

ایات الاحکام

للعامة المجير الزجال الكبير السيد الاجل
المولى محمد بن علي بن ابراهيم السنياني
المتوفى ١٠٢٨ هـ

مرکز نشر

کتابفروشی معراجی

آيات الاحكام

لمؤلفه

العلامة الخبير الرجالي الكبير السيد الاجل الاكمل
المولى محمد بن علي بن ابراهيم الاسترآبادي

مركز تحقيقات كميته علوم رسيدي
المتوفى ١٠٢٨

علق عليه و أخرج احاديثه المحقق البارع سماحة العجبة
الشيخ محمد باقر شريف زاده كلبايجاني مدظله

عنيت بنشره مكتبة المعراجي

تهران - ناصر خسرو - التليفن ٥٢٢٨٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد
وإياك نستعين * إهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم * غير المغضوب
عليهم ولا الضالين .

اعلم أن جمعا من المفسرين صرحوا بأن هذا مقول على السنة العباد ، ومعناه
تعليم عباده كيف يشربون باسمه ، وكيف يحمّدونه ويمجّدونه ، ويسألون من فضله
وهو واضح كما يشهد به إيتاك تعبد الخ ، وتسميتها تعليم المسئلة .

إذا تمهّد هذا فنقول : في التصدير بالبسملة دلالة على استحباب الابتداء بها في
الأمر كلها ، خصوصا الدعاء ، سيما مع كون متعلق الباء الابتداء فعلا أولا حتى
قال الشيخ أبو على الطبرسي « معناه استعينوا في الأمور باسم الله بأن تبدؤا بها في
أوابلها كما فعله في القرآن ، وفي الوصف بالرحمن الرحيم المشتمل على أنواع
الرحمة كلها تنبيه على هذا العموم كما لا يخفى .

قال القاضي: ^(١) إنما خص التسمية بهذه الأسماء ، ليعلم العارف أن المستحق
لأن يستعان به في مجامع الأمور ، هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها ،
عاجلها وآجلها ، جليلها وحقيقها ، فيتوجه إليه بشاره ، ويشغل بالاستعداد
به عن غيره . وفيها تنبيه أيضا على قدرته تعالى واختياره وعلمه وعمومه فيها وترغيب
للعباد ، وتغليب للرجاء ، وترهيب ما على تركها ، فيكره .

ويستفاد استحباب الدعاء والسؤال والتوبة إليه تعالى وكراهة الترك بل وجوب

(١) انظر البيضاوي ج ١ ص ٢٠ ط مصطفى محمد .

التوبة وحرمة تركها و كراهة الاستعانة بغيره ، سيما بالابتداء باسمه ، وربما حرم وكذلك السؤال ويستفاد أيضاً أنها أحبُّ أفراد التسمية سيما من « بسمك اللهم » ونحوه مما كان شائعاً في زمان النزول .

وقيل : يمكن الاستدلال بها على وجوب التسمية فيما لم يدل دليل على عدمه مثل الذبح بأن الآية كالخبر المشهور ^(١) [وهو قوله ﷺ « كلُّ امرئ ذي بال الخ [دلت

(١) حديث الابتداء مشهور مروي في كتب الفريقين .

انظر من كتب الشيعة: التفسير المنسوب الى الامام العسكري بهامش تفسير علي بن ابراهيم ط ١٣١٥ ص ٨ والوسائل ج ١ ص ٤٣٤ ط الاميري الباب ١٧ من ابواب الذكر الحديث ٤ وهو في ط الاسلاميه ج ٤ ص ١١٩٤ الرقم ٩٠٣٥ و البحار ج ١٩ ص ٦٠ وكذا ج ١٦ الباب ٥٨ الافتتاح بالتسمية ط كمباني والبرهان ج ١ ص ٤٦ و شرح الارشاد للشهيد الثاني ص ٢ وكذا المقاصد العلية له ص ٤ و المجازات النبوية للسيد الشريف الرضي ط ١٣٨٧ بالقاهرة ص ٢٤٣ الرقم ١٩٧ .

وزبدة البيان للاردبيلي ص ٤ ط المرتضوي والصادق ط حاج محمد باقر الخوانساري ط ١٢٨٦ ص ١٩ و شرح الصحيفة السجادية للسيد علي المدني ص ٣٢ و تفسير ابي الفتوح ج ١ ص ١٩ ط الاسلامية و تفسير آيات الاحكام للطباطبائي اليزدي ج ١ ص ٤٧ والبيان لسماحة الاية الخوئي مدظله ص ٣٠٥ و الجعفریات ط ايران ص ٢١٤ و مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٨٤ و تحفة العالم في شرح خطبة المعالم ج ١ ص ٥ و مسائل فقهية للسيد شرف الدين ص ٢٤ و مكاتيب الرسول للاحمدي ج ١ ص ٣ .

وانظر من كتب اهل السنة سنن ابي داود كتاب الادب ط ١٣٧٠ ج ٤ ص ٣٦٠ الرقم ٤٨٤٠ و عون المعبود ج ٤ ص ٤٠٨ الى ص ٤١١ و سنن ابن ماجه كتاب النكاح ط دار احياء الكتب العربية ص ٦١٠ الرقم ١٨٩٤ و مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه ص ١٣٦ و المسند لا حمد بن محمد بن حنبل ج ١ ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ٣٥٩ والدد المنشور ج ١ ص ١٠ و ص ١٢ والكشاف ط دار الكتاب العربي ج ١ ص ٤ والبيضاوي ط مصطفى محمد ج ١ ص ١١ . والجامع الصغير الرقم ٦٢٨٣ و ٦٢٨٤ و ٦٣٣٧ ص ١٣ و ص ١٤ و ص ٢٨ ج ٥ فيض القدير و كنز العمال ج ١ ص ٤٩٣ الرقم ٢٤٩٢ و طبقات الشافعية للسبكي ط ١٣٨٣ ج ١ ص ٤ الى ص ٢٤ و كشف الخفاء و مزيل الالباس للمجلوني ج ٢ ص ١١٩ الرقم

على وجوب التسمية، وضع عنه المتفق على عدمه فيبقى الباقي تحته فيجب في الذبح وفيه تأمل .

١٩٦٤ و سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٢٩ والنهاية واللسان والناج لنت (ب ول) و معنى المحتاج ج ١ ص ٤ و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج ١ ص ١٤ و سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٠٩ و نيل الاوطار ج ١ ص ١٤ و ج ٣ ص ٢٨٠ باب اشتمال الخطبة على حمد الله و مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٨ و صبح الاعشى ج ٦ ص ٢٢٠ و ص ٢٢٤ و شرح البجيرمي على فتح القريب ج ١ ص ٤ و ص ١١ و التصريح ج ١ ص ٥ و شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣ و تحفة الاحوذى ج ١ ص ٣ و ص ٤ و فتح الباري ج ١ ص ٨ و روح المعاني ج ١ ص ٦٣ و مرقاة المفاتيح ج ١ ص ٣ و مشكوة المصابيح بشرح المرقاة ج ٣ ص ٤٢٥ و ارشاد السارى للتسطلاني ج ١ ص ٤٥ و ص ٤٦ .

ثم الحديث في كتب الشيعة اما مرسل او منقول من التفسير المنسوب الى الامام العسكري او الى الجعفریات و اما في كتب اهل السنة ففي بعضها مرسل ينقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله و في بعضها مسند ينتهي الى الازاعي عن قرّة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله .

واختلف في صحة الحديث وضعفه لما في قرّة بن عبدالرحمن من الكلام وهو قرّة بن عبدالرحمن بن حيوييل بالمهملة المفتوحة و المثناة من تحت على وزن جبرئيل المعافى بمفتوحة و مهملة نسبة الى معافر بن يعمر و قرّة بضم القاف لقب واسم الرجل يحبى و كنيته ابو محمد و ابو حيوييل .

تري ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٧٢ الرقم ٦٦١ وعليه رمز م ٤ بمعنى انه من رجال مسلم و اصحاب السنن والتقريب ج ٢ ص ١٢٥ الرقم ١٠٥ و سرده من السابعة و خلاصة تهذيب الكلام ص ٢٦٩ و ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٨٨ الرقم ٦٨٨٦ و كتاب الجمع للقيصري ج ٢ ص ٢٢٤ الرقم ١٦٢٦ و سرده من افراد مسلم وجد الرجل فيه جبريل و لعله من سهو الناسخ والصحيح حيوييل كما عرفت والجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثالث ص ١٣١ الرقم ٧٥١ و التاريخ الكبير للبخاري القسم الاول من الجزء الرابع ص ١٨٣ الرقم ٧٥١ .

و روى الحديث ايضاً عن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله ولهم في الحديث بهذا الطريق ايضاً كلام من شاء فليراجع ما سردناه من المصادر .

ثم التَّحْمِيد قريب من ذلك في الدلالات كما لا يخفى ، وفي تعلق الحمد به تعالى دليل على أنه تعالى قادرٌ مختارٌ لأن الحمد إنما يكون على الجميل الاختياري كما

ثم لفظ الحديث في المصادر التي سردناها مختلف ففي بعضها كل امرئى بال وفي آخر كل امرئى بدون ذكر ذى بال وفي بعضها كل كلام ثم فى بعضها لم يفتح مكان لم يبدء وفى آخر لم يبدء وفى بعض باسم الله وفى آخر بيسم الله وفى آخر بيسم الله الرحمن الرحيم وفى بعض بحمد الله والصلاة على وفى آخر بالحمد وفى آخر بالحمد والصلاة على النبى وفى آخر بحمد الله وفى بعض بالحمد لله وخبر المبتداء فى بعضها ابترو وفى آخر اقطع وفى آخر اجزم بالجيم وبالهاء وفى بعضها اقطع ابترو وفى آخر اقطع ابترو محق من كل بركة والخبر فى بعضها مفرد بدون الفاء وفى بعضها بلفظ فهو بدخول الفاء على المبتداء الثانى الذى هو وخبره خبر عن المبتداء الاول وهو كل والخبر جملة .

و الظاهر ان المراد بالحمد و البسمة ما هو الاعم اعنى ذكر الله و الثناء عليه و يدل على ذلك رواية ذكر الله فلا حاجة فى الجمع بحمل حديث البسمة على الحقيقى و الحمد على العرفى او الاضافى او كليهما على العرفى او الاضافى كما صنع كثير من شارحى الحديث فالصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم باتفاق الفريقين اترى ان الصلوة ليست من الامرذى البال مع انها اول ما ينظر من عمل بنى آدم او ترى انها مستثناة من الحديث لابل لان التكبير بيمينه ذكر الله و تسميته و ثناء له بالجميل .

فان ابيت الا عن لزوم البسمة و الحمد له و قلت ان الحديث فيما لم يعين له امر آخر للابتداء و قد عين الفاعل للصلوة مبدء آخر غير البسمة والحمد له و هو التكبير فلا يشملها الحديث قلنا يكفى البسمة لان من ابتدء باسم الله المنبئ عن نعمت الجلال فقد حمد الله و اثنى عليه وليس المراد خصوص لفظ الحمد .

ويرشدك الى ما ذكرنا ، انه لم يقع فى واحد من كتب النبى (ص) البدء بالحمد بل كان البدء بالبسمة فقط فراجع فى ذلك الوثائق السياسية لمحمد حميد الله الحيدري آبادى و مكاتيب الرسول فى مجلدين للاحمدى ط قم تجد صحة ما ذكرناه ولم يكن النبى (ص) يأمر امته بشئ ثم لا يعمل به فلم يكن الا لما ذكرنا من كون البسمة بنفسها حمداً لله و ثناء عليه جل جلاله واما ما نقل عنه (ص) من الكتب وليس فيها البسمة فمن آفات الرواة و تلخيص الناقلين

هو المشهور ، وكذا في رب العالمين ، إن فيه أنه خالق ما سواه جميعاً ، ومنه الحوادث والموجب القديم لا يكون أثره إلا قديماً ، ويلزم من اختياره حدوث جميع العالم ، لأن

انظر مكاتيب الرسول للاحمدي ص ٤ .

و اما تنابير الامر والكلام في مصادر الحديث فلانه قد يوضع الاخص موضع الاعم و قال السبكي ان بينهما عمومًا و خصوصًا من وجه فالكلام قد يكون امراً و قد يكون نهياً و قد يكون خبراً والامر قد يكون فعلاً و قد يكون قولاً انتهى .

والبال على ما ذكره اهل اللغة معناه الخاطر والقلب والمراد بذى البال الامر الاختياري لانه انما يصدر عن خطور بالقلب فيساوي معنى الحديث ما في الرواية التي ليست فيها هذه الكلمة وزعم اكثر شارحي الحديث ان المراد بذى البال ماله الاهمية والخطر ملقى اليه بال صاحبه .

ولا يجنبني هذا التفسير ولا فرق في نقص الامر عند عدم الابتداء بذكر الله بين كونه خطيراً او حقيراً و قد اتفق كتب الفريقين على استحباب التسمية عند ورود بيت الخلاه ترى ان ذلك لعظم مقام هذا العمل و رفعة شأنه و علو مكانته لا بل لحسن التسمية في ابتداء كل امر و ما افاده السبكي من ان اثبات النقص في الخطير بطريق اولي من باب التنبية بالادنى على الاعلى مما لا يقبله الذوق السليم فالاولي في معناه ما قلناه .

ويمكن ان يقال في توجيه الكلام ان الامر لكونه شاغلاً قلب صاحبه عن سائر الامور كان كانه صاحبه و ماله فالمراد كل امر اختياري حيث يملك الامر الاختياري قلب صاحبه ويوجه قلب صاحبه نحوه ثم البال على ما نقله في اللسان عن ابن سيده من (ب و ل) لكثرة دون (ب ي ل) لقلته .

و اما الاقطع فمعناه مقطوع اليد (والقطع على ما ذكره كرامت حسين في فقه اللسان ج ٢ ص ١٧٧ مصدر فرعى مأخوذ من القط ومثله القد بتبديل الطاء الدال والقط مصدر اصلي يحكى صوتاً انظر ص ١٧١ الى ص ١٩٠ ج ٢) ففي الحديث استعارة بالكناية وهو تشبيه الامر بشخص ذي الاعضاء والاجزاء واثبات قطع اليد له استعارة تخيلية وكلمة ذي بال ترشيح . و يمكن ان يقال : انه شبه فيه الامر بشخص ذي قلب حيث ان الامر الاختياري كانه

أثر المختار لا يكون إلا حادثاً كما هو مذكور في الكتب .
وفي اختصاص الحمد به دلالة على كونه تعالى قادراً مختاراً مفيداً للقدر والاختيار

مالك قلب صاحبه و كان القلب له و ذكر المشبه و هو الامر وترك المشبه به الذي هو ذلك الشخص ، او التشبيه المضمراً استعارة بالكناية على الخلاف ولازم المشبه به وهو ذوبال او اثباته للمشبه استعارة تخيلية و ذكر ما يلائم المشبه به وهو الاقطع او الاجذم او الابر في التشبيه البليغ في قوله فهو اقطع ترشيح اما باق على حقيقته او مجاز عن نقصان البركة على طريقة الاستعارة التصريحية لانه اطلق لفظ المشبه به وهو الاجذم مثلاً على نقصان البركة على الخلاف في التشبيه البليغ وعلى اى فالمراد النقص بعد التمام كالذى قطعت اعضاءه فظهرت نقيصة اعضاءه .

والاجذم ايضاً بمعنى مقطوع اليد قال الشاعر :
وما كنت الامثل قاطع كفه بكف له اخرى فاصبح اجذماً
وقال عنتره :

هزجا يحك ذراعه بذراعه مثل الزناد على المكب الاجذم

والمعجب من الشوكاني حيث زعم ان الجذم بالجيم من المرض المعروف مع ان اهل الادب قد تحاملوا على ابن قتيبة حيث عاب و طعن على ابي عبيد في تفسيره الاجذم بمقطوع اليد وزعم ان الاجذم من به الداء المعروف وقالوا انه انكار غير منكر و طعن في غير مطعن وتحاملوا عن ابي عبيد بما يطول شرحه .

ثم الحذف بالحاء المهملة والحذف بالخاء المعجمة ايضاً بمعنى القطع ولم أر رواية الحديث بالخاء المعجمة واما الابر فممناء المقطوع الذنب فهو ايضاً كناية عن النقصان فيساوي الاقطع والاجذم في المعنى كالمحقوق من كل بركة فان معنى المحق النقصان وذهاب البركة وتسمى المحاق محاقاً لانه طلع مع الشمس فمحقته فلم يره و الخطبة التي لا يذكر فيها الله ولا يصلى على النبي (ص) تسمى البتراه كخطبة زياد بن ابيه لما ولي البصرة (و تراها في جمهرة خطب العرب ج ٢ ص ٢٧٠ الرقم ٢٥٩ و عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤٢ و البيان و التبيين ج ٢ ص ٦٢ و نوادر ابي على ص ١٨٥ والطبري حوادث سنة ٤٥ و كذا الكامل و شرح ابن الحديد ج ١٦ ص ٢٠٠ و المقد الفريد ج ٤ ص ١١٠ نشر مكتبة النهضة المصرية و صبح الاعشى ج ١ ص ٢١٦ و في الفاظها تفاوت) .

عالماً حكيماً عدلاً مريداً منزهاً عن النقايس ، فلا قبيح في فعله ولا جور في قضيته ولا عبث في صنعه ، وكذلك في رب العالمين .

وأيضاً قد استدل به على الحسن والقبح العقليين ووجوب الشكر عقلاً قبل مجيء

و اما الفاء في خبر المبتدا فاكثر النحاء ممنوا من دخول الفاء على خبر المبتدا و استثنوا موارد انهاها بعضهم الى خمسة عشر موضعاً و عدوا منها ما كان المبتدأ فيه مضافاً الى موصوف كما في الحديث و انشدوا .

كل امر مباعد او مداني فمَنُوط بحكمة المتعالي

و جوز الاخفش والفارسي وابن جنى اقتران الخبر بالفاء مطلقاً وفصل اخرون كالاعلم والفراء فاجازوا اذا كان الخبر امراً أو نهياً انظر البحث في ذلك شرح الاشموني بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ج ١ من ص ٢١٩ الى ص ٣٢٧ و شرح الاشموني بحاشية الصبان ج ١ من ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٥ والكتاب لسبويه ج ١ من ص ٦٩ الى ص ٧٢ والمغني لابن هشام الباب الاول حرف الفاء و شرح الرضوي ج ١ ص ١٠١ و ص ١٠٢ :

ولعلك تقول قد سردت الفاظاً مختلفة للحديث فهل الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله كلها او بعضها فان كان البعض فما السرفى هذا الاختلاف و الجواب انه لو صح الحديث فالصادر عن النبي صلى الله عليه وآله انما هو البعض والسرفى في اختلاف الالفاظ ان الاحاديث النبوية اكثرها منقولة بالمعنى لا بعين لفظ النبي صلى الله عليه وآله وتوضيح العلة والسرفى ذلك نقول .

لاشك ولا شبهة في ان النبي صلى الله عليه وآله قد اجاز كتابة الحديث وتقييد العلم بالكتاب وقد كان عند علي عليه السلام الجامعة و كان تلقاها عن النبي صلى الله عليه وآله وقد شرحنا مصادر ذلك في ج ١ ص ٢٩ من تعليقاتنا على مسالك الافهام من كتب الفريقين فراجع و كان عند علي صحيفة لعلمها هي الجامعة او غيرها و قد روى ذلك البخارى في كتاب العلم و كتاب فضائل المدينة والجهاد والجزية والديات والفرائض واستتابة المرتدين والاعتصام انظر فتح البارى ج ١ ص ٢١٤ و ج ٢ ص ٤٥٦ و ج ٦ ص ٥٠٧ و ج ٧ ص ٨٣ و ص ٨٩ و ج ١٥ ص ٤٤ و ص ٢٧٠ و ص ٢٨٥ و ج ١٧ ص ٣٧ .

واخرجه مسلم في كتاب الحج والمقنن والاضاحي انظر شرح النووي ج ٩ ص ١٤٢ و ج ١٠

الشرع ، لأن كون حقيقة الحمد أو جميع أفراد حقه وملكه على الإطلاق ، يدل على ثبوت هذا الاستحقاق قبل مجيء الشرع ، ولأن ترتب الحكم على الوصف المناسب يدل على كون الفعل معللاً به ، فالظاهر استحقاقه الحمد للأوصاف المذكورة وهي

ص ١٥٠ وج ١٣ ص ١٣٢ واخرجه ابوداود في المناسك والديات انظر ج ٢ ص ١٦٦ وج ٤ ص ٣٠٣ من عون المعبود والترمذي في الديات والولاء انظر تحفة الاحوذى ج ٢ ص ٣١١ وج ٣ ص ١٩٢ والنسائي في القسامه انظر ج ٨ ص ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ابن ماجه في الديات انظر ج ٢ ص ٨٨٧ الرقم ٢٦٥٨ والدارمي في الديات ج ٢ ص ١٩٠ .

واخرجه احمد في المسند ج ١ ص ٧٩ و ٨١ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥١ و ١٥٢ واخرجه البيهقي في السنن كتاب الحج و كتاب الديات انظر ج ٥ ص ١٩٦ وج ٨ ص ٢٨ واخرجه السهوي في وفا الوفاء ط ١٣٧٤ ج ١ ص ٩١ و ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٨٥ .

وامر النبي صلى الله عليه وآله سنة فتح مكة أن يكتبوا لابي شاه ، و استاذن عبدالله بن عمرو بن العاص كتابة حديثه و اجازة النبي صلى الله عليه وآله و يروى انه كان عنده الصحيفة التي سموها الصادقة .

يرشدك الى ما ذكر مراجعتك الى كتاب البخاري و ابي داود والترمذي كتاب العلم و مقدمة سنن الدارمي و الطبقات لابن سعد ط بيروت ج ٢ ص ٣٧٣ والمستدرک للحاكم ج ١ ص ١٠٤ و مسند احمد بن محمد بن حنبل ج ٢ ص ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥ و ٢٤٨ و ٤٠٣ و كثير من مكاتيب الرسول متضمنة للاحكام فراجع مكاتيب الرسول للاحمدي والوثائق السياسية .

و روى في الوسائل الباب ٤ و ٨ من كتاب القصاص بطرق متعددة كون كتاب في قائم سيف رسول الله و فيه لمن القاتل ص ٦٢٣ و ص ٦٢٤ ط الاميري والتعبير اما بالقائم او بالقراب او بالذبابه و مثله في كتب اهل السنة في سنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦ و ص ٣٠ بطرق متعددة وليس في هذه الاخبار تصريح بكونه هو الكتاب والصحيفة التي اراها أمير المؤمنين او غيرها .

وكان لسعد بن عباد ايضا كتاب فيه بعض الاحكام فقد روى الترمذي في كتاب الاحكام

ثابتة سواء قبل مجيء الشرع أو بعده .

وقيل في رب العالمين دليل على أن الممكن مفتقر في البقاء كما في الحدوث

باب ماجاء في اليمين مع الشاهد عن ربيعة عن ابن لسعد بن عباد قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد انظر تحفة الاحوذى ج ٢ ص ٢٨٠ و مثله في بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي ج ٢ ص ٢٣٥ احاديث من كتاب سعد في حكم اليمين مع الشاهد .

ويظن ان جابراً ايضاً كان له صحيفه يستظهر ذلك مما رووه في ترجمة سليمان بن قيس الشكري انه جالس جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفه و روى ابو الزبير و ابوسفيان والشعبي عن جابر وقد سمعوا من جابر و أكثره من الصحيفه انظر القسم الاول من المجلد الثاني من الجرح والتعديل الرقم ٥٩٦ و الجزء الثاني من القسم الثاني من التاديب الكبير ص ٣٢ الرقم ١٨٦٩ و تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢١٤ الرقم ٣٦٩ و الترمذى كتاب البيوع باب ماجاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ج ٢ ص ٢٢١ تحفة الاحوذى .

وكذا يستظهر صحيفه جابر مما حكوه في ترجمة قتادة بن دعامة ففى الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثالث ص ١٣٣ الرقم ٧٥٦ سمعت احمد بن حنبل يقول كان قتادة احفظ اهل البصرة لا يسمع شيئاً الا حفظه وقرىء عليه صحيفه جابر مرة واحدة فحفظها .

وفى التاديب الكبير للبخارى القسم الاول من الجزء الرابع ص ١٨٥ الرقم ٨٢٧ عن ممرانه قال رايت قتاده قال لسعيد ابن ابى عروبة أمسك على المصحف فقرأ البقرة فلم يخط حرفاً فقال يا ابا النضر اننا لصحيفه جابر احفظ منى لسورة البقرة ومثله فى الطبقات ط بيروت ج ٢ ص ٢٢٩ و تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٥٣ فى الرقم ٦٣٥ و غيرها .

و روى الترمذى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار استمن يمينك و اوما يده الى الخط انظر تحفة الاحوذى ج ٣ ص ٣٧٥ و فى تدریب الراوى ص ٢٨٦ :

و اسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ولا حرج واخرج حديث ابى هريرة و رافع بن خديج فى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥١ و ص ١٥٢ واخرجه ايضاً فى كشف الخفاء ج ١ ص ١١٩ وترى فى منتخب الكنز ج ٤ ص ٥٨ بهامش المسند ايضاً حديث رافع بن خديج .

وقد يتأمل فيه .

و في «الرَّحْمَن الرَّحِيم» نحو ما تقدّم فيها في البسملة ، وتنبيه على وجه

والنبي صلى الله عليه وآله هو الذي امر بتقييد العلم بالكتابة انظر الجامع الصغير الرقم ١٢٥١ فقد اخرجاه عن الحكيم وسمويه عن انس وعن الطبراني في الكبير و مستدرك الحاكم عن ابن عمر ومثله في منتخب كنز العمال بهامش المسند ج ٤ ص ٦٩ وتراء في المستدرك ج ١ ص ١٠٦ و مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥٢ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٨٦ وتراء في ترك الاطناب في شرح الشهاب ص ٣٥٦ الرقم ٤٣٦ ومثله ص ٣٠٩ من شهاب الاخبار للقاضي وكشف الخفاء ج ٢ ص ١٠٤ الرقم ١٩٠٦ وكذا يشير الى الحديث في ج ١ ص ١١٩ منه .
وقد رواه من الشيعة ابن اديس في مقدمة كتاب السرائر مع انه لا يتمسك بخبر الواحد مالم يحصل له ولو بالقرائن علم بالصدور و شرحه السيد الرضي قدس سره في المجازات النبويه ص ١٢٩ الرقم ١٤٠ .

و يتأيد ما ذكرناه من حثه على الكتابة ما روى عنه بحيث يقرب من التواتر نضرا لله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعا . كذلك قوله صلى الله عليه وآله ليبلغ الشاهد الغائب ترى الحديث في كتب اهل السنة والشيعة حداً لا يحتاج الى ذكر المصادر .

نم روى مسلم في صحيحه كتاب الزهد والترمذي كتاب العلم والدارمي في المقدمة و احمد في المسند ج ٣ ص ١٢ و ٢١ و ٣٩ و ٥٦ عن أبي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن كتابة الحديث وقد اطبق الحفاظ على انه اما مؤول بما يكتب مع القرآن بحيث يشبهه على القارى او النهى مخصوص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك او معلول بالوقف على ابي سعيد كما نقل عن البخاري او كون بعض الضعفاء في طريقه او منسوخ فان اذنه غير المتعقب بالمنع يرسل عندهم ارسال المسلمات .

انظر في ذلك فتح الباري ج ١ ص ٢١٨ و شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٣٠ و مقدمه تحفة الاحوذى ص ٢١ و تحفة الاحوذى ج ٣ ص ٣٧٦ و ارشاد الساري للتسلاطاني ج ١ ص ٢٠٣ و تدريب الراوى ص ٢١ و ص ٢٨٦ و تاويل مختلف الحديث لابن قتيبه ص ٢٨٦ و فيض القدير ج ٤ ص ٥٣١ .

تخصيص الحمد والعبادة والاستعانة به تعالى، وفي التكرار تنبيه على مزيد العناية بالرحمة .

وفي مالك يوم الدين إثبات للقيامة والمعاد وترغيب وترهيب وتنبيه على الانقطاع

و خلاصه الكلام انه لاشك في ان النبي صلى الله عليه وآله اذن في كتابة الحديث وحث عليها الا انه لما ولي الخلافة ابوبكر تردد في امر كتابة الحديث واحرق ما كتبه بنفسه و كانت خمسمائة حديث انظر تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ و منتخب الكنز بهامش المسند ج ٢ ص ٥٨ الا انه لم يصدر عنه الامر بمحو ما كتب و انتهى عن الكتابه . فلما وليها عمر بن الخطاب تأمل في ذلك مدة ثم بداله المنع فمنع عن كتابة الحديث و امر بمحو ما كتب من الحديث مع ان الصحابة اشاروا اليه بالكتابة ففي كنز العمال ج ١ ص ١٧٩ الرقم ١٣٩٥ من يحيى بن جهمه قال اراد عمر ان يكتب السنة ثم بداله ان لا يكتبها ثم كتب في الامصار من كان عنده شيء فليمنحه اخرجته عن ابي خيثمة وابن عبد البر و هو في جامع بيان العلم ط ١٣٨٨ ج ١ ص ٧٧ و مثله في منتخب الكنز بهامش المسند ج ٢ ص ٦١ .

و في الرقم ١٣٩٢ من الكنز عن ابن وهب قال سمعت مالكا يحدث ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب هذه الاحاديث او يكتبها ثم قال لا كتاب مع كتاب الله اخرجته عن ابن عبد البر و هو في كتاب الجامع ج ١ ص ٧٧ و مثله في منتخب الكنز ج ٢ ص ٦١ بهامش المسند . و في ص ١٨٠ ج ١٠ من الكنز بالرقم ١٤٩٩ عن الزهري قال اراد عمر بن الخطاب ان يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم اصبح فقد عزم له فقال ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله اخرجته عن ابن سعد و هو في الطبقات ج ٣ ص ٢٨٧ و اخرجته السيوطي ايضاً في مقدمة تنوير الحوالك الفائدة الثانية ص ٦ و اخرج قريباً منه في تاريخ الخلفاء ط ١٣٧١ ص ١٣٨ في اخبار عمر عن السلفي في الطيوريات عن ابن عمر .

و في ص ١٧٩ ج ١٠ كنز العمال بالرقم ١٣٩٣ عن الزهري عن عروة ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستفتى اصحاب رسول الله في ذلك فاشادوا عليه ان يكتب فطلق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم اصبح يوماً و قد عزم الله له فقال اني كنت اريد ان اكتب السنن و اني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله و اني والله لا اشوب كتاب الله بشيء ابداً .

اخرجه عن ابن عبد البر و هو في الجامع ج ١ ص ٧٧ و رواه السيوطي في مقدمة

عن غيره إليه تعالى كما أوضح ذلك بما بعده مع غلبة الرجاء كما نبه عليه قبله على أن المالك لا يضيع مملوكه ولا الملك رعيته .

تنوير الحوالك عن الهروي في كتاب ذم الكلام واللفظ فيه لا اليس مكان لا أشوب ومثله بلفظ لا اليس في فجر الاسلام ص ٢٢١ وحكا في الاضواء ص ٤٣ ايضاً عن البيهقي في المدخل بلفظ لا اليس ومثله في تدريب الراوي ص ٢٨٧ .

و عدم استناد ابي بكر في احراق ما كتب بنفسه ولا عمر في النهي عن الكتابة والامر بمحو ما كتب منه دليل على عدم صحة حديث ابي سعيد الماضي او كونه منسوخاً او مؤولاً كما تقدم والاستند في المنع الى نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه، وعلى اى فلاجل هذا المنع من عمر والتشدد الصادر عنه في امر كتابة الحديث تسببانه لم يمكن للصحابة ومن بعدهم ان يرووا الحديث بعين لفظ النبي (ص) إذ لم يمكنهم حفظ عين اللفظ والعبارة .

روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٩٦ عن مكحول انه قال : دخلت انا و ابو الازهر على وائلة بن الاسقع فقلنا يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله (ص) ليس فيه وهم وزيادة ولا نقصان قال هل قرأ أحدكم من القرآن الليلة شيئاً فقلنا نعم ومانحن بالحافظين له حتى اذا لنزيد الواو والالف فقال هذا القرآن مذكذا بين اظهركم لا تألون حفظه وانكم تزعمون أنكم تزيدون و تنقصون فكيف باحاديث بمعناها عن رسول الله عسى ان لا اكون بمعناها منه الامرة واحدة حسبكم اذا حدثتكم بالحديث على المعنى ورواه في تدريب الراوي ص ٣١٢ والكفاية للخطيب ص ٢٠٤ .

وفي الجامع ايضاً ج ١ ص ٩٥ عن ابن سيرين قال كنت اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد ومثله في الكفاية ص ٢٠٦ وفيه ايضاً عن معمر عن ايوب عن محمد قال كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف .

وظل الامر كذلك لا يكتب الحديث في عصر الصحابة وصدراً من عصر التابعين حتى كان خلافة عمر بن عبدالعزيز رأس المائة الثانية روى البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ص ٢٠٤ ج ١ فتح الباري : وكتب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحديث النبي صلى الله عليه وآله وليفشو العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سراً انتهى .

وفي تقديم ايتاك على تعبد إخباراً أو إنشاءً تخصيص له تعالى بالعبادة وهي أعلا مراتب الخضوع والتذلل الذي لا يكون [يليق] إلا للخالق ، ولذلك لا يطلق إلا بالنسبة

و ابوبكر هذا هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسب الى جدائيه و روى مثل الحديث و مضمونه الدارمي ايضاً في المقدمة ص ٢٦ و السيوطي في مقدمة تنوير الحوالك ص ٦ ولم يتحقق كتاب من ابى بكر الا ان في مقدمة تنوير الحوالك انه توفي عمر وقد كتب ابن حزم كتاباً قبل ان يبعث به اليه .

و تصدى عهدة التدوين بعده ابن شهاب الزهري اما بامر عمر بن عبد العزيز كما يحكيه بعض التواريخ : ففي كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٧٨ الرقم ١٨٤٨ ان عمر بن عبد العزيز امره فكتب السنة او بامر خصوص هشام بن عبد الملك كما حكاه في الاضواء ص ٢٠٨ والظاهر انه كان مكرها على تدوين الحديث وذلك لما ارتكز في اذهانهم بعد منع عمر بن الخطاب من استبشاع كتابة الحديث ففي الجامع ج ١ ص ٩٢ عن معمر عن الزهري قال كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا ان لانمنعه احداً من المسلمين و مثله في الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ٣٨٩ ط بيروت .

و في الجامع ايضاً ج ١ ص ٩٢ عن ايوب بن ابي تميمه قال استكتبني الملوكة فاكتبتهم فاستحييت الله اذ كتبها الملوكة ان لا اكتبها لغيرهم وتوفي الزهري على ما في تذكرة الحفاظ ص ١١٣ في رمضان سنة اربع و عشرين ومائه وليس بايدينا من مدوناته شي .

و روى ابو خالد الواسطي مجموعتين لزيد الشهيد و قد استشهد زيد في سنة ١٢١ فلوصح نسبة الكتابين الى زيد يكون من اقدم ما وصل بايدينا من المدونات في تلك الزمن فانه قد دون الشيعة كتباً في الحديث و اول من دونه بعد امير المؤمنين عليه السلام ابورافع و بعده عدة اخر انظر تاسيس الشيعة من ص ٢٨٧ الى ص ٢٩١ الا انه لم يصل الينا شيء و كتاب على عليه السلام كان يتداوله الائمة عليهم السلام يروون عنه وليس في ايدينا .

نعم لوصح نسبة كتاب سليم بن قيس اليه كان اقدم ما وصل الينا من مدونات الحديث فاما الصحيفة الكريمة السجادية فقال المحقق الداماد ص ٩٩ من الرشحات هي اعلى رتبة

إلى من اتخذته الخاضع إلهاً ومنها العبادات الشرعية . وفيه تنبيه على قصده تعالى بها دون غيره ، وقد ينبئه على وجوبه لأنه تعالى لا يوجب على العبد قولاً من غير

واجل خطباً من أن تعدفى الكتب المصنفة و الأصول المدونة المروية .

و على أي فقد شاع التدوين في الطبقة التي تلى طبقة الزهري قال ابن تفرى بردى في النجوم الزاهرة ج ١ ص ٣٥١ عند ذكر حوادث سنة ١٤٣ : قال الذهبي وفي هذا العصر شرع علماء الاسلام في تدوين الحديث و الفقه و التفسير صنف ابن جريج بمكة و صنف سعيد بن أبي عروبة و حماد بن سلمة و غيرهما بالبصرة و صنف ابو حنيفة الفقه و الراى بالكوفة و صنف الاوزاعي بالشام و صنف مالك الموطأ بالمدينة و صنف ابن اسحق المناذى و صنف معمر باليمن و صنف سفيان الثوري كتاب الجامع ثم بعد يسير صنف هشام كنية و صنف الليث بن سعد و عبدالله بن لهيعة ثم ابن المبارك و القاضي ابو يوسف و ابن وهب و كثر تهويب العلم و تدوينه و رتبت و دونت كتب العربية و التاريخ و أيام الناس و قبل هذا العصر كان سائر العلماء يتكلمون عن حفظهم و يروون العلم عن صحف غير مرتبة فسهل لله الحمد تناول العلم فاخذ الحفظ يتناقص فلله الامر كله انتهى كلام الذهبي و انتهى ما اردنا نقله عن النجوم الزاهرة .

والحاصل ان الناس عاشوا اكثر من مائة سنة لم يكتبوا الحديث فلم يستطيعوا ان يأثروا بالحديث على اصل لفظه كما نطق به النبي صلى الله عليه وآله و كان يتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول صلى الله عليه وآله و آله بالمعنى ثم يؤديه بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه .

و الجامعة كانت عند على عليه السلام ثم بعده عند الائمة من اهل البيت عليهم السلام لم يكن تتناوله ايدي الناس و ما كان من الاحاديث مكتوباً عند بعض الصحابة او يكتبه بعض اخر لم يكونوا يجترؤا ان يظهروه فان اطلع على كتابة بعضهم احد كان يعتذر بانى انما كتبتة للحفظ و محوه بعد الحفظ لاجل ما كان الكتب عندهم مستبشعاً .

فما كان التحديث الا بالحفظ و ظهر القلب ولم يكن الا بالمعنى ولذا كان يقول سفيان الثوري ان قلت انى احديثكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى الكفاية ص ٢٠٩ وقال وكيع اذا لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس تدريس الرواى ص ٣١٣ و قال الحسن اذا

مصدق ، وقد أوجب ذلك في الصلاة وأنزله على لسانهم تعليماً ، وأوجب اتباع القرآن وتدبره فتأمل .

اصبت المعنى اجزئك ، الكفاية ص ٢٠٧ و من قول سفيان ولو اردنا ان نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد وقيل له حدثنا كما سمعت قال والله ما اليه سبيل و ما هو الا المعنى الكفاية ص ٢٠٩ .

لا نريد الان التكلم فى انه نشأ من تأخير تدوين الحديث وربط الفاظه بالكتابة الى ما بعد المائة الاولى من الهجرة و صدر كبير من المائة الثانية اتساع ابواب الرواية لكل ذى هوى ذائع و فشو الكذب وكثرة الوضع و انه لعبت ايدى السياسة فى الحديث وعانت به السنة الدعاية فانه و ان كان الامر كذلك ولكننا الان نريد بيان ان ما صح من الاحاديث النبوية ايضا لم يكن بعين لفظ النبى صلى الله عليه وآله بل كان بالمعنى .

وما ذكرناه من أن الاحاديث النبوية لم تكن بعين لفظ الرسول هو السر فى ان علماء الادب والنحو لم يكادوا يتمسكوا باللفظ الوارد فى الاحاديث النبوية لاثبات ما بنوه فى قواعدهم النحوية مع تمسكهم باقوال اجلاف العرب البوالين على اعتابهم اتراهم مقبلين على الروافد الصغيرة تاركين النبع أم هل تراهم ينتجعون الجذب والخصب بهم محيط ؟ أم هل تراهم شاكين فى كون النبى صلى الله عليه وآله أفصح من نطق بالصاد كلا ثم كلا ، كل ذلك لم يكن ، بل انما كان ذلك لعدم وثوقهم بكون ماورد فى الاحاديث النبوية عين لفظ النبى صلى الله عليه وآله ولذا لا ترى فى كلام الواضعين الاولين لعلم النحو ولا المتأخرين منهم استشهدوا بالاحاديث النبوية الى زمان ابن مالك الاندلسى المتوفى سنة ٦٧٢ .

نعم اجاز ابن خروف المتوفى سنة ٦٠٥ ذكر الحديث بعنوان المثال للتبرك و الاستظهار لا للتمسك والاستشهاد وقد تحامل علماء الادب على ابن مالك قال السيوطى فى الاقتراح ص ١٦ : فصل واما كلامه (ص) فيستدل منه بما ثبت انه قاله على اللفظ المروى و ذلك نادر جداً انما يوجد فى الاحاديث القصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروى بالمعنى وقد تداولتها الاعاجم و المولدون قبل تدوينها فرووها بما ادت اليه عباراتهم فزادوا أو نقصوا وقدموا واخروا وابدلوا الفاظاً بالفاظ ولهذا ترى الحديث الواحد فى القصة الواحدة مروى على اوجه شتى بمبارات مختلفة ومن ثم أنكر على ابن مالك فى اثباته القواعد النحوية

ويبدل على وجوب الاخلاص وترك الرياء أيضا قوله « إيتاك نستعين » فإن في تخصيص الاستعانة به تعالى دلالة على أنه يحرم أويكره الاستعانة بغيره في العبادة بل

بالفاظ الواردة في الحديث ثم نقل كلام أبي حيان في شرح التسهيل والانكار على ابن مالك و تراء في كشف الظنون ج ١ ط مطبعة العالم في حرف التاء وانظر ايضا مقدمة البغدادي على خزانة الادب

و يمتاز الشيعة الامامية بكون جل احاديثهم الا ما قل ونذر ولاقل اكثرها منقولة عن الاصول المكتوبة والكتب المضيطة فانه قد كان من داب اصحاب الائمة عليهم السلام انهم اذا سمعوا من احدهم حديثا يادروا الى ضبطه و اثباته في اصولهم من غير تاخير لئلا يعرض لهم نسيان بعضه او كله بتمادي الايام

فما كان المكتوب فيه لمؤلفه عن المعصوم او عن سماع منه لا منقولاً عن مكتوب كانوا يسمونه اصلا في مقابل ما كان منقولاً عن مكتوب فيسمون ما نقل عن المكتوب او ما كان مكتوباً معتمداً عندهم و لو لم يكن منقولاً عن مكتوب بالكتاب و يسمون ما اجتمع فيه احاديث لا تضبط في باب لقلته بان يكون واحداً او متعدداً لكن يكون قليلا جداً بالنوادر

ولم يقنع لنا في كتبنا الرجالية تاريخ تأليف هذه الاصول بعينه ولا تواريخ وفيات اصحابها تعييناً نعم نعلم اجمالاً ان تاريخ جل هذه الاصول الا اقل قليل منها كان في عصر الامام الصادق سواء كانوا مختصين به او كانوا ممن ادرك اياه الامام الباقر قبله او ممن ادركوا ولده الامام الكاظم بعده

فانظر البحث في ذلك في الذريعة ج ٢ من ص ١٢٦ الى ص ١٦٧ و تعليق العلامة البهبهاني على منهج المقال ص ٧ و مشرق الشمسين ص ٨ والرواشح للمعلم الثالث المحقق الداماد الرشحة التاسعة والعشرين ص ٩٨ و رسالة اسامي اصحاب الاصول المطبوع بعد ضياء الدراية في ٤٧ صفحة للسيد ضياء الدين

والحاصل ان احاديث الشيعة قد ضبطت و كتبت في الاصول والكتب والنوادر بعد السماع عن الامام عليه السلام ثم جمعت و دونت في كتب الاحاديث المشهورة عندهم من الكتب الاربعه والوافي والبحار والوسائل و مستدرك الوسائل .

و عندئذ قبع الاممينان بصحة السند الى الاصل او الكتاب والاعتماد بصاحب الاصل والكتاب يحصل وثوق تام بكون اللفظ بعين ما تلفظ به الائمة المعصومون . والائمة عليهم السلام

في الامور كلها إلا ما أخرجه دليل وربما احتتمل احتمالاً مرجوحاً - كما يدل عليه سياق الكلام - فنخص به الاستعانة بالعبادة به تعالى فتأمل فيه .

هم الثقل الثاني الذي امرنا النبي ص بالتمسك بهم و هم لا يفتون ولا يحدثون الا بما وصل اليهم عن النبي ص وقد مرجحوا بذلك في احاديثهم :

ففي اصول الكافي باب البدع والراي والمقاييس الحديث ٢١ عن محمد بن عيسى عن يونس عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبدالله عن مسألة فاجابه فيها فقال ارايت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها فقال له ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله لسنا من ارايت في شيء انظر مرآت العقول ج ١ ص ٤١ وفيه انه صحيح و شرح ملا صالح المازندراني ج ٢ ص ٣٣٠ . و روى الصفار في بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ط تبريز سنة ١٣٨١ الباب ١٤ من الجزء

السادس الحديث ١ عن جابر عن ابي جعفر قال يا جابر انا لو كنا نحدثكم براينا و هو انا لكننا من الهالكين ولكننا نحدثكم باحاديث نكثها عن رسول الله كما يكتنر هؤلاء ذهبهم و فضتهم و مثله في الاختصاص ص ٢٨٠ و نقله منه في البحار ج ١ ص ١١٥ و ج ٧ ص ٢٨١ واللفظ في الاختصاص و ورقهم مكان و فضتهم

و في الحديث ٤ من هذا الباب يا جابر لو كنا نفني الناس براينا و هو انا لكننا من الهالكين لكننا نفتيهم باثار من رسول الله و اصول علم عندنا فتواترها كابر عن كابر نكثها كما يكتنر هؤلاء ذهبهم و فضتهم

و في الحديث ٦ من هذا الباب يا جابر و الله لو كنا نتحدث الناس او حدثناهم براينا لكننا من الهالكين و لكننا نحدثهم باثار عندنا من رسول الله يتواترها كابر عن كابر نكثها كما يكتنر هؤلاء ذهبهم و فضتهم

والاحاديث بهذا المضمون كثيرة جداً لعلها تجاوزت حد التواتر تراها مبثوثة في كتب الاحاديث .

و كان اول من دون الحديث و كتبه و قد املاه بامر الله تعالى خاتم الانبياء علي بن ابي طالب و يعبر عن الكتاب في بعض الاخبار بالجامعة ثم امره النبي (ص) بايداع ذلك الكتاب المستطاب عترته الطاهرين و كان عند كل واحد من الائمة الاثني عشر يستحفظه السلف للخلف فيستودعه من انتهى اليه الامر

روى القندوزي الحنفي في يثاييع الموده ط اسلامبول ١٣٠١ ص ٢٠ عن الحموي بن بسنده عن الامام محمد الباقر عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين رضي الله عنهم قال قال رسول الله

وحينئذ فيدل علي ترك التولية في العبادات مثل الوضوء والغسل وغيرهما ، وترك التوكيل وترك الاستعانة في الصلاة بالاعتماد على الغير مثل الأدمى والحائط

(ص) يا علي اكتب ما املئ عليك قلت يا رسول الله اتخاف على النسيان قال لا وقد دعوت الله عز وجل ان يجعلك حافظاً ولكن اكتب لشركائك الائمة من ولدك بهم يسقى امتى الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرف الله عن الناس البلاء وبهم تنزل الرحمة من السماء وهذا اولهم اشار الى الحسن ثم قال وهذا ثانيهم واشار الى الحسين ثم قال والائمة من ولده رضى الله عنهم

وترى الحديث مع اختلاف يسير في ص ١٦٧ من بسائر الدرجات الحديث ٢٢ من الجزء الرابع باب في الائمة عليهم السلام وانه سارت اليهم كتب رسول الله و امير المؤمنين صلوات الله عليهما وفي الباب ٢٣ حديثاً .

وقد أروا كتاب علي عند ما اقتضى المصلحة ارائته وحدثوا مريحاً عن كتاب علي أو نسبوا الحكم الى كتاب علي: روى النجاشي عند ترجمة محمد بن عذافر الصيرفي ص ٢٧٩ ط المصطفوي عن عذافر الصيرفي قال كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر فجعل يسأله وكان أبو جعفر له مكرماً فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر يا بني قم فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسئلة فقال أبو جعفر هذا خط علي عليه السلام واملاء رسول الله (ص) واقبل علي الحكم وقال يا أبا محمد اذهب انت وسلمة وأبو المقدم حيث شئتم يميناً وشمالاً فوالله لا يجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل .

وها نحن نسرد لك عدة ارقام من الاحاديث الواردة في الوسائل ط الاسلامية المروية عن الائمة عليهم السلام عن كتاب علي ونذكر مع كل موضوع البحث وما في ذيل الحديث في الطبع المذكور من مواضع مصادر الحديث حتى يسهل لك مراجعته في اي كتاب كان عندك مما هو فيه: ١ - الرقم ٥٨٠ ج ١ ص ١٦٤ عن الكافي ج ١ ص ٤ والتهذيب ج ١ ص ٦٤ في طهارة سور السور .

٢ - الرقم ٢٧٥٩ ج ٢ ص ٦٩٦ عن التهذيب ج ١ ص ٩٤

٣ - الرقم ٢٧٦١ ج ٢ ص ٦٩٧ عن التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

٤ - الرقم ٢٧٦٦ ج ٢ ص ٦٩٧ عن الكافي ج ١ ص ٢٦٦ وهذه الثلاثة في ان المحرم اذا مات كالمحل الا انه لا يقرب كافوراً .

٥ - الرقم ٤٧٥٢ ج ٣ ص ١٠٥ عن التهذيب ج ١ ص ١٤٠ .

٦ - الرقم ٤٧٦٤ ج ٣ ص ١٠٧ عن التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ والاستبصار ج ١ ص ١٢٧

والحديثان في ان القامة والقامين الذراع والذراعان في وقت النضيلة للظهر والعصر .

قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً أو غير ذلك مما هو استعانة فيها مطلقاً .
وعلى إطلاق الاستعانة يدل عليها وعلى ترك الاستعانة بغيره تعالى في شيء من

٧ - الرقم ٥٣٤٢ ج ٣ ص ٢٥٠ عن الكافي ج ١ ص ١١٠ والتهذيب ج ١ ص ٢٩٥
والاستبصار ج ١ ص ١٩٣ في الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه المعروف
في لسان الفقهاء بموثق ابن بكير المبحوث عنه في مسألة اللباس المشكوك
٨ - الرقم ٩٥٥٠ ج ٥ ص ٤٤ عن التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ في اشتراط عدالة امام
الجمعة .

٩ - الرقم ١١٤٣٤ ج ٦ ص ١٣ عن الكافي ج ١ ص ١٤٢ في تحريم منع الزكوة .
١٠ - الرقم ١٣٣٥٢ ج ٧ ص ١٨٤ عن التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ والاستبصار ج ٢ ص ٤٦
في ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال .

١١ - الرقم ١٥٨٣٣ ج ٨ ص ٤٨٧ عن اصول الكافي في حق الجوار .
١٢ و ١٣ - الرقم ١٦٨٢٢ والرقم ١٦٨٢٣ ج ٩ ص ١١٦ عن فروع الكافي ج ١
ص ٢٥٩ والثاني عنه وعن الفقيه ج ١ ص ١١٧ وعلى الشرايع ص ١٤٢ في جواز لبس المحرم
الطيلسان .

١٤ و ١٥ - الرقم ١٧١٢٧ و ١٧١٢٨ ج ٩ ص ١٩٠ عن التهذيب ج ١ ص ٥٤٥
والثاني عنه وعن الكافي ج ١ ص ٢٧٢ في كفارة قتل القطاء ونظيرها .

١٦ - الرقم ١٧٢٢٣ ج ٩ ص ٢١٦ عن التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ والاستبصار ج ٢
ص ٢٠٣ .

١٧ - الرقم ١٧٢٢٥ ج ٩ ص ٢١٧ عن الكافي ج ١ ص ٢٧٢ و التهذيب ج ١ ص ٥٤٨
والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

١٨ - الرقم ١٧٢٢٩ ج ٩ ص ٢١٨ عن التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ والاستبصار ج ٢
ص ٢٠٣ . هذه الثلاثة في كفارة بيض القطا والنعام .

١٩ - الرقم ١٧٩٦٧ ج ٩ ص ٤٣٨ عن التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ والاستبصار ج ٢
ص ٢٤٠ .

٢٠ - الرقم ١٧٩٧٤ ج ٩ ص ٤٣٩ عن السرائر ص ٤٤٦ والحديثان في زيادة شوط
الطواف .

٢١ - الرقم ١٩٢٧٥ ج ١٠ ص ٢٤٤ عن الكافي ج ١ ص ٣١١ في العمرة المفردة .

٢٢ - الرقم ٢٠٠٢ ج ١١ ص ٥٠ عن التهذيب ج ٢ ص ٤٧ وفروع الكافي ج ١ ص

الأمور ، سيما بالسؤال فإن قبحه معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الآية أيضاً .
وبالجملة يحمل هذه على مرجوحية الاستعانة مطلقا أو في العبادة إلا ما أخرجه

-
- ٣٣٦ و اصول الكافي في ٨٦٢ من احكام العشرة في اعطاء الامان
٢٣ - الرقم ٢٠٣٥٣ ج ١١ ص ١٨١ عن اصول الكافي في وجوب حسن الظن بالله
٢٤ - الرقم ٢٠٦٣١ ج ١١ ص ٢٥٤ عن اصول الكافي
٢٥ - الرقم ٢٠٦٥٤ ج ١١ ص ٢٥٩ عن علل الشرايع ص ١٦٢ والخصال ج ١
ص ١٣١ والحديثان في تعيين الكبائر
٢٦ - الرقم ٢٠٨٤٥ ج ١١ ص ٣١٦ عن اصول الكافي في ترك ما زاد على قدر الضرورة
من الدنيا
٢٧ - الرقم ٢١٢٩٩ عن مجالس الشيخ ص ٢٥٨ في وجوب حب المؤمن
٢٨ - الرقم ٢١٥٤٩ ج ١١ ص ٥١٣ باب تحريم التظاهر بالمنكرات عن اعمالي الصدوق
ص ١٥٨ و عقاب الاعمال ص ٣٠ عن ابي جعفر بلفظ وجدنا في كتاب علي قال قال رسول الله
(ص) و عن اصول الكافي عن ابي جعفر وجدنا في كتاب رسول الله (ص) في غوائل الذنوب
٢٩ - الرقم ٢٢٤٤١ ج ١٢ ص ١٨٢ عن عقاب الاعمال ص ٢٠ و رواه في ذيله
عن العياشي ايضاً ج ١ ص ٢٢٢ في اكل مال اليتيم
٣٠ - الرقم ٢٢٤٧٧ ج ١٢ ص ١٩٤ عن التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ و فروع الكافي ج ١ ص
٣٦٦ والاستبصار ج ٣ ص ٤٨ في الاخذ من مال الولد والاب
٣١ - الرقم ٢٤٨٢٣ ج ١٣ ص ٤٥٠ عن فروع الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ والتهذيب ج ٢ ص
٣٩٢ والفتية ج ٢ ص ٢٧٦ و معاني الاخبار ص ٦٥ في من اوصى بشيء من ماله
٣٢ - الرقم ٢٦٧٣٩ ج ١٤ ص ٥٤٤ عن الفتية ج ٢ ص ١٤٥ في حكم وطئ جارية الولد
٣٣ - الرقم ٢٦٩٢٥ ج ١٤ ص ٥٩٧ عن التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ و رواه في الذيل عن احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره ص ٦٥ في حكم تدليس الاجنبي
٣٤ - الرقم ٢٦٩٨٥ ج ١٤ ص ٦١٦ عن الفتية ج ٢ ص ١٣٣ والتهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ و
ص ٢٥٠ و علل الشرايع ص ١٧٠ في حكم ظهور زنا الزوج
٣٥ - الرقم ٢٨٢٢٠ ج ١٥ ص ٣٧٥ عن التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ و الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٣
في الطلاق في العدة بنير رجوع .
٣٦ - الرقم ٢٩٣٦٨ ج ١٦ ص ١٤٤ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ و عقاب الاعمال ص ١٦

الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم يفهم من غيرها ، أو يحمل على الكراهة إلا ما

- ٢٧ - ٢٩٣٨٣ ج ١٦ ص ١٤٨ عن الخصال ص ٦١ و عقاب الاعمال ص ١٦ والحديثان في اليمين الكاذبة و انها تذر الديار بلاقع
- ٣٨ - ٢٩٧١٧ ج ١٦ ص ٢٦٤ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ والتهذيب ج ٩ ص ٣٣ والاستبصار ج ٤ ص ٧٢
- ٣٩ - ٢٩٧٣٦ ج ١٦ ص ٢٦٨ عن تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ والحديثان في سيد غير الكلب و انه لا يحل
- ٤٠ و ٤١ - ٢٩٨٩٣٣٤ ج ١٦ ص ٣٢٠ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٣٢ والتهذيب ج ٩ ص ٥٧ والحديثان في حد ادراك الزكوة
- ٤٢ - ٣٠١٢٤ ج ١٦ ص ٣٩١ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ والتهذيب ج ٩ ص ٤٠ والاستبصار ج ٤ ص ٧٤ في كراهة لحوم الجمر الاهلية.
- ٤٣ - ٣٠١٥٧ ج ١٦ ص ٤٠٠ عن الفروع ج ٦ ص ٢١٩ والتهذيب ج ٩ ص ٢
- ٤٤ - ٣٠١٦٠ ج ١٦ ص ٤٠٠ عن فروع الكافي ج ٦ ص ٢٢٠
- ٤٥ - ٣٠١٦٨ ج ١٦ ص ٤٠٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٤
- ٤٦ - ٣٠١٦٩ ج ١٦ ص ٤٠٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٤ والاستبصار ج ٤ ص ٥٩
- ٤٧ - ٣٠١٧١ ج ١٦ ص ٤٠٣ عن التهذيب ج ٩ ص ٥ والاستبصار ج ٤ ص ٥٩
- ٤٨ - ٣٠١٧٢ ج ١٦ ص ٤٠٣ عن التهذيب ج ٩ ص ٥
- ٤٩ - ٣٠١٧٧ ج ١٦ ص ٤٠٤ عن البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٥٤ والاحاديث السبعة في حكم الجريث و امثاله من انواع السمك
- ٥٠ - ٣٠٣٤٣ ج ١٦ ص ٤٦٦ عن التهذيب ج ٩ ص ٦٨ في حكم الطعام والشراب اذا تناول منه السنور
- ٥١ - ٣٢٢٣٠ ج ١٧ ص ٣٢٩ عن فروع الكافي ج ٥ ص ٢٧٩ والتهذيب ج ٧ ص ١٥٣ في حكم من احبى ارضا ثم تركها
- ٥٢ - ٣٢٤٨٤ ج ١٧ ص ٤١٨ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٧٧ والتهذيب ج ٩ ص ٢٦٩ في ان من تقرب بغيره فله من الميراث نصيب من تقرب به
- ٥٣ - ٣٢٤٩٨ ج ١٧ ص ٤٢٢ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٨١
- ٥٤ - ٣٢٥٠٣ ج ١٧ ص ٤٢٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٤٧ والحديثان في بطلان العول
- ٥٥ - ٣٢٥١٩ ج ١٧ ص ٤٢٨ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٧٣ في كيفية القاء العول .

يعلم تحريمه أوجوازه ، أوعلى التحريم حتى تعلم الكراهة والجواز .

٥٦ - ٣٢٦٢٥ ج ١٧ ص ٤٦٠ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٩٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٧٠
والفقيه ج ٤ ص ١٩٢ فى ميراث الابوين مع الزوج أو الزوجة
٥٧ - ٣٢٦٣٤ ج ١٧ ص ٤٦٣ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٩٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٧٠
و الفقيه ج ٤ ص ١٩٢ .

٥٨ - ٣٢٦٣٥ ج ١٧ ص ٤٦٣ عن فروع الكافي ج ٧ ص ٩٤ والتهذيب ج ٩ ص ٢٧٢
٥٩ - ٣٢٦٣٨ ج ١٧ ص ٤٦٤ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٧٣ والثلاثة فى ميراث الابوين
مع الاولاد

٦٠ - ٣٢٦٩٨ ج ١٧ ص ٤٧٥ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١١٢
٦١ - ٣٢٧٠٢ ج ١٧ ص ٤٨٦ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١١٣ والتهذيب ج ٩ ص ٣٠٨
٦٢ - ٣٢٧٠٦ ج ١٧ ص ٤٨٧ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٠٩ والفقيه ج ٤ ص ٢٠٧
والثلاثة فى ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويقاسمون الجد
٦٣ - ٣٢٧٣٣ ج ١٧ ص ٤٩٣ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٠٦ والاستبصار ج ٤ ص ١٥٨
٦٤ - ٣٢٧٣٤ ج ١٧ ص ٤٩٣ عن الحسن بن عتيل و لعل كتابه كان عند صاحب
الوسائل والحديثان فى حكم الجد مع الاخوة

٦٥ - الرقم ٣٢٧٤٦ ج ١٧ ص ٤٩٧ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٠٨ والاستبصار ج ٤ ص ١٦٠
٦٦ - ٣٢٧٤٨ ج ١٧ ص ٤٩٥ عن الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ والحديثان فى حكم الاخوة
من الام مع الجد

٦٧ - ٣٢٧٧١ ج ١٧ ص ٥٠٤ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١١٩ والتهذيب ج ٩ ص ٣٢٤
٦٨ - ٣٢٧٧٦ ج ١٧ ص ٥٠٥ عن التهذيب ج ٩ ص ٣٢٥ والحديثان فى حكم اجتماع

الاعمام والاخوان

٦٩ - ٣٢٧٩٣ ج ١٧ ص ٥١٢ عن التهذيب ج ٩ ص ٢٩٤ والاستبصار ج ٤ ص ١٤٩
٧٠ - ٣٢٧٩٥ ج ١٧ ص ٥١٢ عن فروع الكافي ج ٧ ص ١٢٥ والتهذيب ج ٩
ص ٢٩٤ والاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ عن ابى عبدالله و فيه فدعا بالجامعة فنظر فيها
٧١ - ٣٢٨٠٧ ج ١٧ ص ٥١٤ عن بصائر الدرجات ط تبريز ص ١٤٥ عن ابى جعفر
وفيه فدعا بالجامعة فنظر فيها والثلاثة فى ان الزوج اذا انفرد فالمال له كله
٧٢ - ٣٢٨٣٥ ج ١٧ ص ٥٢٢ عن البصائر ص ١٦٥ فى عدم ارث الزوج من المقار

« الصراط المستقيم » أى الطريق القويم إلى الحق في جميع الامور ، وفيه بيان

- ٧٣ - ٣٣٠٣٨ ج ١٧ ص ٥٨٩ عن فروع الكافى ج ٧ ص ١٢٦ والفتاوى ج ٤ ص ٢٢٥ فى ميراث الفرقى والمهدوم عليهم
- ٧٤ - ٣٣١٧٠ ج ١٨ كتاب القضاء ص ٣٣ عن المحاسن ص ٢١١ فى عدم جواز القياس
- ٧٥ و ٧٦ - الرقم ٢٣٦٣٤ و ٢٣٦٣٥ ج ١٨ ص ١٦٧ عن فروع الكافى ج ٧ ص ٤١٤ و ص ٤١٥ والتهذيب ج ٦ ص ٢٢٨ فى ان الحكم بالبينة واليمين
- ٧٧ - ٣٤٠٦٧ ج ١٨ ص ٣٠٧ عن فروع الكافى ج ٧ ص ١٧٦ والتهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ والفتاوى ج ٤ ص ٥٣ والمحاسن ص ٢٧٣ فى وجوب اقامة الحد
- ٧٨ - ٣٤٤٣٦ ج ١٨ ص ٤٢١ عن فروع الكافى ج ٧ ص ٢٠٠ والتهذيب ج ١٠ ص ٥٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ فى حد اللواط مع الايقاب
- ٧٩ - ٣٤٦٠٥ ج ١٨ ص ٤٧٢ عن فروع الكافى ج ٨ ص ٢١٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٩٠ فى ثبوت الحد على من شرب المسكر اى نوع كان
- ٨٠ - ٣٤٥٨٦ ج ١٨ ص ٤٦٨ عن فروع الكافى ج ٧ ص ٢١٤ والتهذيب ج ١٠ ص ٩٠ فى ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ
- ٨١ - ٣٥٢٥٤ ج ١٩ ص ٨٢ عن فروع الكافى ج ٧ ص ٣١٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ فى حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد
- ٨٢ - ٣٥٤٨٩ ج ١٩ ص ١٦٨ عن الخصال ج ٢ ص ١١١ فى حكم دية كلب الصيد
- ٨٣ - ٣٥٧٠١ ج ١٩ ص ٢٥٦ عن فروع الكافى ج ٧ ص ٣١٨ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ والفتاوى ج ٤ ص ١١١ فى حكم قطع لسان الاخرس
- ٨٤ - ٣٥٧٠٩ ج ١٩ ص ٢٥٩ عن فروع الكافى ج ٧ ص ٣١٣ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ والفتاوى ج ٤ ص ١١٢ فى حكم قطع فرج المرأة ودينها
- ٨٥ - ٣٥٧١٥ ج ١٩ ص ٢٦٢ عن فروع الكافى ج ٧ ص ٣٢٩ والفتاوى ج ٤ ص ١٠٤ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥٦ والاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ فى ان فى الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين .
- والحديث المروى عن ظريف بن ناصح المعروف بديات ظريف او اصل ظريف لكون ظريف فى طريقه فى حكم الديات مروي عن كتاب الفرائض لامير المؤمنين عليه السلام .
- وقد عقد له فى الوافى باباً مستقلاً الباب ١١١ دواية كتاب على صلوات الله عليه فى

للمعمونة المطلوبة أودين الاسلام كما قاله الاكثر ، أوعبادته تعالى كما قال تعالى « وأن

مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الاعضاء و توزيع القسامات من ص ١١٤ الى ص ١١٩ من الجزء التاسع من الوافي فروى الحديث بتمامه عن الكافي والتهذيب والفقهاء مميّزاً بين ما اشترك فيه الثلاثة وما اشترك فيه الاثنان وما تفرد به احد الثلاثة .

روى اكثر الحديث في الكافي مفرقاً على مواضع تجده في ج ٢ من ص ٣٣٠ الى ص ٣٤٣ في الابواب من الباب ٣٢ الى الباب ٥١ من كتاب الديات ط تهران ١٣١٤ .

وروى الحديث بتمامه في الفقيه ج ٤ من ص ٥٤ الى ص ٦٦ وكرره في التهذيب جميعاً واشتاتاً في كتاب الديات وليس في الفقيه النصريح بكتاب على وانما المذكور فيه عن ابن أبي عمر الطيب (هو ابن أبي عمر اباوعمر و مع الواو الطيب او المتطلب على اختلاف نسخ الفقيه والكافي والتهذيب ولم نعرف الرجل في كتب الرجال .

وليس هو ابا عمرو المتطلب عبدالله بن سعيد بن ابجر كما ادعاء المحقق الثوري في قاموس الرجال لما بينهما من تفاوت الزمان بكثير) انه قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ونقل عرض ابي عمرو الرواية على ابي عبد الله في الكافي والتهذيب ايضاً وفيهما عرض ابن فضال ويونس كتاب الفرائض على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو حق وتروى الحديث في مرآت العقول من ص ٢٠٤ الى ص ٢١٩ ج ٤ وصرح المجلسي بصحة الحديث فيما ذكر فيه عرض ابن فضال ويونس الكتاب على ابي الحسن الرضا عليه السلام .

وتجد اجزاء الحديث مبثوثة في ابواب كتاب الديات من كتاب وسائل الشيعة يطول الكلام بسرد ارقامها .

هذا ومالم يصرح في الاخبار ايضاً بانه في كتاب على فهو ايضاً عن النبي ص كما عرفت ولذلك اجازوا رواية احاديثهم عن النبي ص ففي الوسائل ج ٣ ص ٣٨٠ ط الاميري ج ١٨ ص ٧٤ ط الاسلاميه الباب ٨ من كتاب القضاء الرقم ٣٣٣، ٥ عن علي بن موسى بن جعفر بن طاوس قال ومما روينا من كتاب حفص البخري قال قلت لابي عبد الله اسمع الحديث منك فلا ادرى منك سماعه او من ابيك فقال ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله ص فالاحاديث المروية عن الائمة بعد صحة السند الى الامام كلها متلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله .

وانظر في ذلك جامع احاديث الشيعة ج ١ ابواب المقدمات الباب ٤ من ص ١٦ الى

اعبدوني هذا صراط مستقيم»^(١) فافراد لما هو المقصود الأعظم .
وقيل : إنه النبي والائمة القائمون مقامه ﷺ وكان المراد صراطهم ، فهو عبارة
أخرى لبعض ما تقدم ، ويناسبه « صراط الذين أنعمت عليهم » أو أطلق عليهم مبالغة
لأنهم فلك النجاة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، والحق دائر معهم حيث
داروا .

ونحوه قول من قال إنه القرآن وكأنه من قوله تعالى « إن هذا القرآن يهدي
للتي هي أقوم »^(٢) وفيه دلالة على أن الهداية إلى الصراط المستقيم أهم ما يطلب منه
تعالى وأليق ، فيستحب الدعاء وطلب الخير من الله خصوصاً الهداية .

وقد يستفاد الوجوب على بعض الوجوه وأن يسأل الله مثل ما يرى على غيره
من الخير والنعماء ، وأن يستعذ به من مثل ما يرى على غيره من النقمة والبلاء ، وفي
ذلك ترغيب وترهيب وتحريض على الانقطاع إلى الله وطلب التوفيق منه في الأمور
كلها ، واعتقاد أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً إلا بالله تعالى .

هذا وقد يستدل على عصمة الأنبياء بأنهم لولا عصمتهم لكانوا ضالين ، لقوله
تعالى « فما ذا بعد الحق إلا الضلال »^(٣) فلا يجوز الاقتداء بهم ، فينافي الترغيب في الاقتداء
بهم مطلقاً وطلب التوفيق فيه ، وهو قريب .

ثم لا يخفى ما في نظم السورة من الدلالة على طريق الدعاء ، وهو كونه بعد
التسمية والتحميد والثناء والتوسل بالعبادة ، والتعظيم فيه كما هو المشهور ، ودلت عليه
الروايات ولذلك سميت تعليم المسئلة .

ص ٢٩ والبحار ج ٧ ط كمياني باب جهات علومهم من ص ٢٧٨ الى ص ٢٩١ .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

(١) يس : ٦١ .

(٢) أسرى : ٩ .

(٣) يونس : ٣٢ .

آيات الطهارة

الاولى « يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » تخصيصهم بالخطاب إمّا لعدم صحّة الوضوء والغسل بل الصّلاة من غيرهم ، أو لعدم إتيان غيرهم بهما ، أو لأنّ هذا بيان للحكم عند تحقق إرادتهم الصّلاة ، فناسب التخصيص بهم ، لأنّهم هم المقبلون إلى الامتثال المستأهلون لهذا البيان ، وأيضاً فانّهم استحققوا ذلك بإيمانهم ، فناسب خطابهم به تشريفاً لهم وتنشيطاً .

« إذ أقمتُم إلى الصلوة » أي أردتم الصّلاة أو أردتم القيام إليها « فاغسلوا وجوهكم » الغسل مفسّر بأجراء الماء ولو بآلة ، وهو المفهوم عرفاً ولم يعلم خلافه لغةً ، فلا حاجة فيه إلى الدّلك خلافاً لما لك ، والوجه العضو المعلوم عرفاً ، وحدث في بعض الأخبار المعتبرة بمادارت عليه الإبهام والوسطى مستديراً^(١) وقيل : هذا تحديد عرضاً . وكيف كان طوله من قصاص الشعر إلى أسفل الدّفن ، كلّ ذلك من مستوي الخلقه لكن بعض هذا الماحل لما كان مسطوراً بشعر اللحية غالباً ، صار عرفاً أعمّ من البشرة ، ومما سترها من الشعر وأعطى ما عليها من الشعر حكمها ، كما يقال رأيت وجهه كلّه ولم ير ما تحت الشعر ، وربما كان ذلك لوقوع المواجهة به وتسميته وجهاً بهذا الاعتبار^(٢) فافهم .

« وأيديكم إلى المرافق » المرفق مجتمع طرفي عظمي الذراع والعضد « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » في القاموس الكعب كلّ مفصل للعظام ، والعظم الناشز فوق القدم ، والناشزان من جانبيها ، وظاهره أن الأول أشهر أو أثبت ، ثمّ الثاني وحمل ما في الآية على الأوّل هو الذي ذهب إليه بعض من محقّقى أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين كابن الجنيّد والعلامة ورواة زرارة وبكير ابن أعيّن في الصحيح عن الباقر

(١) انظر تعاليفنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٣٨ وص ٣٩ .

(٢) قال في المقاييس ج ٦ ص ٨٨ : الواو والجيم والهاء اصل واحد يدل على مقابلة

شيء لشيء والوجه مستقبل لكل شيء يقال وجه الرجل وغيره .

عليه السلام^(١) .

وذهب آخرون إلى جملة على الثاني لروايات عنهم عليهم السلام تناسب ذلك مع الثبوت والوضوح لغة ، وانتفاء الثالث بنص من الأئمة عليهم السلام وإجماع من الأصحاب ، وإنكاراً من بعض أهل اللغة ولهذا قال به بعض من العامة أيضاً .

والأنسب في الجمع بين الروايات عنهم عليهم السلام قطعاً للخلاف حمل الكل على الأول ، والعلامة قد صدق عليه عبارات الأصحاب أيضاً ، وجعل اعتقاد خلاف ذلك

(١) إشارة إلى الحديث المروي في التهذيب ج ١ ص ٧٦ الرقم ١٩١ عن زرارة وبكير ابني أعين انهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ان قالوا قلنا اصلحك الله فاين الكمبان قال هيهنا يعني المفضل دون عظم الساق فقالا هذا ماهو ؟ قال هذا عظم الساق ومثله في الكافي ج ١ ص ٩ باب صفة الوضوء وفيه زيادة : والكمب اسفل من ذلك وهو في المرات ج ٣ ص ١٥ ومثله في المباشي ج ١ ص ٢٩٨ الرقم ٥١ .

وترى الحديث في الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٣ ج ١ ص ٥١ ط الاميري وفي ط الاسلاميه ج ١ ص ٢٧٢ المسلسل ١٠٢٢ وفي جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٠١ ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٣ والبحار ج ١٨ ص ٦٥ والبرهان ج ١ ص ٢٥٢ الحديث ١٥ والحديث في الكافي أبسط .

قال في المنتقى بعد نقله حديث الكافي في ص ١١٨ ج ١ مع جعل رمز الحسن عليه وحديث التهذيب في ص ١٢٧ منه مع جعل رمز الصحة عليه : قلت قد مر هذا الحديث برواية الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لانه اوردته في التهذيب لهذا الغرض وظاهر الحال انه كان تاماً في رواية الحسين بن سعيد ايضاً فليت الشيخ ابقاء بحاله لنورده هنالك في الصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وامثاله لكثرة وجود كتب السلف واصولهم وتيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم يخطر بباله أن امر الحديث يتلاشى والحال يترامى الى ان تدرس اعيان تلك الكتب عن آخرها ويكاد ان يتعدى الانداس عن عينها الى اثرها .

فكأنها برق تالق بالحمى ثم اثنى فكانه لم يلمع .

انتهى ما في المنتقى .

واما جعل حديث الكافي من الحسن لما في سنده ابراهيم بن هاشم ونحن قد اوضحنا في تعاليفنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٨ صحة الحديث الذي هو في سنده فراجع .

فيها اشتباهاً على غير المحصل ، لكن كلام كثير من الأصحاب في المعنى الثاني أصرح من أن يصح فيه ذلك ، والحكم به مشهور بين الأصحاب حتى ادعى الشهيد في الذكرى إجماعنا عليه ، وهو ظاهر جماعة أيضاً . نعم الروايات يحتمل ذلك وربما أمكن الجمع بين الروايات وعبارات الأصحاب بالحمل على أنه المعظم الثاني على ظهر القدم عند المفصل ^(١) حيث يدخل تحت عظم الساق بين الظنوبتين غالباً ، فيتحدد الإشارة إليه وإلى المفصل كما في الرواية عن الباقر عليه السلام ^(٢) لكن يخالفه صريح عبارات جمع فتأمل .

وأما الثالث فقد ذهب إلى محل ما في الآية عليه جمهور العامة إلا محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية وبعض الشافعية واستدلوا بما لو تمّ لدلّ على صحة إطلاقه عليه واحتجوا أيضاً بقول أبي عبيد «الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي الساق إليه بمنزلة كعاب القن» ولا يخفى أن قوله في أصل القدم نص في المعنى الثاني ولهذا استدلّ به عليه بعض أصحابنا .

وفي باب التأويل بعد نقله المسح عن ابن عباس وقتادة وأنس وعكرمة والشعبي أن الشيعة ومن قال بمسح الرجلين ، قالوا الكعب عبارة عن عظم مستدير على ظهر القدم ، ويدلّ على بطلان هذا أن الكعب لو كان ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي أن يقول «إلى الكعاب» كما قال «إلى المرافق» .

وفيه أنه كما صحّ جمع المرفق بالنظر إلى أيدي المكلفين وتثنية الكعب بالنظر

(١) ولعله الأصوب انظر تعاليفنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٨ ومسالك الافهام ج ١

(٢) إشارة إلى الرواية المروية في التهذيب ج ١ ص ٥٧ الرقم ١٩٠ عن ميسر عن أبي جعفر إلى أن قال ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب وأوما يده إلى أسفل المرقوب ثم قال هذا هو الظنوب وهو في الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء . الحديث ٩ وفي ط الإسلاميه ج ١ ص ٢٧٥ المسلسل ١٠٢٨ وروى مثلها العياشي عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ج ١ ص ٣٠٠ الرقم ٥٦ و المرقوب على ما في اللسان العصب الغليظ الموتى فوق عقب الإنسان والظنوب حرف الساق اليابس من قدم الإنسان وقيل الساق وقيل هو عظمه .

إلى كل رجل على تقدير صحة إطلاق الكعب على الظنوبتين وإرادتهما كما ذكرتم كذلك يصح الجمع في الكعب بالنظر إلى أرجلهم والتثنية بالنظر إلى رجلي كل شخص والافراد بالنظر إلى كل رجل على ما قلنا ، وكذلك في المرافق ولا يمنع وقوع شيء منها في أحد الموضعين وقوع شيء آخر منها في الموضع الآخر ولا يعينه فيه .

على أن ما ذكره قياس لو قلنا به فليس هذا من مجاريه كيف والتفتن أفيد وأبلغ ، ومعدود من المزايا ، على أن القياس في هذا المقام على ما ذهبتم في الكعب يقتضي خلاف ذلك ، فإن لكل شخص حينئذ أربع كعاب فيكون على ضعف المرافق فكان أولى بأن يجمع ولو أريد التفتن حينئذ لكان الأول عكس ما وقع فافهم ، وأيضاً فإن قياسهم بأن ضرب الغاية للأرجل يدل على أنها مفسولة كالأيدي يقتضي لا أقل أن يكون الغایتان على وجه واحد لئلا يحد الحكمان ، فالاختلاف يبطل قياسهم مع بطلانه في نفسه ، بل يقال حينئذ الاختلاف في الغاية دليل المخالفة في الحكم ، فيقتضي نقيض المطلوب على أنا نقول التثنية بعد الجمع ينبيه على التخفيف ، وهو المناسب للتخفيف من الغسل إلى المسح كما قلنا .

ثم إذا ثبت المسح بالدلائل القطعية كما يأتي يمين خلاف ذلك في الكعب إذ لم يقل به أحد ممن قال بالمسح كما هو صريح كلام المخالف والمؤلف .

« وإن كنتم جنباً فاطهروا » إنما لم يقل « إذا » لئلا يتوهم العطف على « إذا قمتم » وليس ، بل على ما اعتبر هناك من كونهم محدثين ، كأنه قال إذا قمتم إلى الصلوة وكنتم محدثين فاغسلوا كما ينبيه عليه قوله « وإن كنتم مرضى » الخ كما سيتضح ، وفيه دلالة على أن الوضوء إن لم يكونوا جنباً ، وفيه تنبيه على أن لا وضوء مع غسل الجنابة كما دللت عليه روايتنا ، وإنما لم يذكر موجب الوضوء صريحاً كموجب الغسل لأن المؤمنين في ابتداء تكليفهم بالوضوء كان حدثهم يقيناً دون الجنابة ، فكأنه قيل إذا قمتم على ما أنتم عليه ، وأيضاً في قوله « أوجاء أحد منكم من الغائط » تنبيه على هذا ، ولما كان هذا المقدار كافياً في حسن هذا الخطاب ، ترك الباقي إلى البيان النبوي . وأما الإشارة إلى موجبات الغسل جميعاً أكثر كهاكلا ، فربما نافي الإيجاز والاعجاز

فوكّل على البيان ، على أنه لا يبعد أن لا يكون غيرها يوجب الغسل بعد .
« وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فيشق عليكم الوضوء أو الغسل لمرض أبدانكم
أو خلل أحوالكم وإن وجدتم الماء .

« أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ، وإن لم
تكونوا مرضى أو على سفر فانه لا مانع للجمع .

ولئلا يتوهم اختصاص الغسل بوقوع التيمم بدلاً منه مع العذر لوقوعه بعده
جاء بذكر موجب ظاهر مناسب كثير الوقوع لكل من الوضوء والغسل .

وفي وقوع « لامستم النساء » في موقع « كنتم جنباً » مع التفنن والخروج
عن ركافة التكرار تنبيه على أن الأمر هنا ليس مبنياً على استيفاء الموجب في ظاهر
اللفظ ، فلا يتوهم أيضاً حصر موجب الوضوء في المجرى من الغائط مع احتمال إرادة
الباقي استقباعاً فافهم ، وعلى كل حال فيه تنبيه على أن كونهم محدثين ملحوظ في
إيجاب الوضوء كما قدّمنا .

« فتيمموا صعيداً » هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره بالنقل عن فضلاء اللغة
ذكر ذلك الخليل ونعلب عن ابن الأعرابي ونقله في الكشف عن الزجاج ولم يذكر
خلافه ، ويؤيده قوله تعالى « صعيداً زلقاً » أي أرضاً ملساء مزلفة ، وقوله ﷺ يحشر
الناس يوم القيمة عراة على صعيد واحد ^(١) أي أرض واحدة وقوله ﷺ جعلت لي

(١) لم اظفر على الحديث باللفظ الذي حكاه المصنف الا في الحدائق ج ٢ ص ٢٤٥

وقريب منه في معالم الزلّفي ص ١٤٥ الباب ٢٢ في صفة المحشر نعم حديث الجمع في صعيد
واحد رواه في البحار ج ٢ ص ٢٨١ و٢٤١ و٢٥٦ ط كهباني عن امالي الصدوق وامالي الشيخ
وكتابي الحسين بن سعيد ورواه من اهل السنة الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٥٥
عن الطبراني في الاوسط : وحديث حشر الناس عراة حفاة مروي في تفسير المجمع ونور
الثقلين والصافي عند تفسير الاية ١٠٣ من سورة الانبياء كما بدأنا اول خلق نعيده وتفسير الاية ٣٧
من سورة عبس وفي كتب اهل السنة في تفسير الدال المنثور وتفسير الخازن وابن كثير عند تفسير الايتين
المذكورتين وفي بعضها بزيادة غرلاً او غلفاً و كلاهما بمعنى غير المختون جمع الاغرل والاغلاف
ولعل المصنف وصاحب الحدائق ومعالم الزلّفي نقلوا الحديث بالمعنى ملحقاً من الحديثين .

الأرض مسجداً وطهوراً^(١) ونحو ذلك كثير في الروايات عن الائمة أيضاً وحجة الخصم لا تفيد إلا كون التراب صعيداً ولا منافاة ولو سلم ظاهراً فليكن للقدر المشترك حذراً من الاشتراك فافهم .

« طيباً » طاهراً بل مباحاً أيضاً .

« فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي من ذلك التيمم أو من ذلك الصعيد المتيمم أي مبتدئين منه ، ولعل التبعض هنا ليس بلازم ، وإن كان لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعض كما قاله في الكشف ، فإن ذلك قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدخين والتنظيف ونحو ذلك مع إمكان المنع عند الإطلاق في قوله من ، التراب على أنه يمكن أن يقال أن « من » في الأمثلة كلها للابتداء كما هو الأصل فيها ، وأما التبعض فأنما جاء من لزوم تعلق شيء من الدهن والماء باليد ، فيقع المسح به ، ونحوه التراب إن فهم ، فلا يلزم مثله في الصعيد الأعم من التراب والصخر .

ويؤيده ما روى أن النبي ﷺ نفخ يديه من التراب ، لأنه تعريض لازالته وهو عندنا في الصحيح عن الائمة عليهم السلام فعلا وقولا ، وأيضا لو كان « من » هنا للتبعض لأوهم أن المراد أن يؤخذ بعض الصعيد ويمسح به بعض الوجه والأيدي وهو ليس بمراد قطعاً ، وإذا كان للابتداء دل على أن المراد مسح الوجه واليدين بعد مسح الصعيد أو تيممه وليس بعيداً من المراد ، وموهماً خلافاً فتدبر .

« ما يريد الله ليجعل » أي أن يجعل ، فاللام زائدة « عليكم من حرج » في باب الطهارة حتى لا يرخص في التيمم ولكن يريد ليظهركم ، بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء كما في الكشف ، أو أن يجعل عليكم من حرج في الدين أصلاً خصوصاً

(١) انظر الفقيه ج ١ ص ١٥٥ الحديث بالرقم ٧٢٤ والخصال ط مكتبة الصدوق ص

٢٩٢ باب الخمسة الرقم ٥٦ والجامع الصغير الرقم ١١٧٤ ج ١ ص ٥٦٦ قبض التقدير وانظر

أيضاً جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٢١٩ و ٢٢٠ وتعالقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٥٨ .

في باب الطهارة ، ولذلك لم يوجب على المحدث الغسل ، واكتفى عند عدم وجدان الماء من غير حرج أو حصول حرج في استعماله بالتيمم ولم يوجب فيه إيصال الصعيد إلى جميع البدن ، ولا إلى جميع أعضاء الوضوء ، ولا جميع أعضاء التيمم ، ولكن يريد أن يطهركم من الذنوب أو من الأحداث ، أو منهما ، أو غيرهما بما يليق بكم ، ولا يضيق عليكم ، كما أمركم على الوجه المذكور .

قال القاضي ^(١) أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمم تضييقاً عليكم ، ولكن يريد ذلك لينظفكم أو يطهركم من الذنوب ، فإن الوضوء تكفير للذنوب ، أولي طهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهر بالماء ، فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلّة ، قال : وقيل مزيدة أي اللام وهو ضعيف ، لأن أن لا يقدر بعد المزيدة وهو سهو منه ، فأنه قال ^(٢) في تفسير قوله « يريد الله ليبين لكم » أن يبين مفعول يريد ، واللام مزيدة لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للإرادة ، وهو تناقض . وقال المحقق الرضى قدس الله سره : إن اللام زايدة في لا أبالك عند سيبويه ^(٣)

(١) انظر البيضاوى ج ٢ ص ١٣٩ ط مصطفى محمد .

(٢) انظر البيضاوى ج ٢ ص ٨٠ واختلفوا في اللام في مثل هذه الموارد على ثلاثة أقوال الأول أنه قد تقام اللام مقام أن في أردت وأمرت فيقال أردت أن تذهب وأمرت أن تقوم وأردت لتذهب وأمرت لتقوم قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله يريدون أن يطفئوا وقال وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأمرت لأعدل بينكم يريد أمرنا أن نسلم وأمرت أن أعدل وقال الشاعر .

أمرت لأنسى ذكرها فكانما تمثل لى لىلى بكل سبيل

الثانى أن فى الآية وامثالها اضماراً و مفعول يريد محذوف والتقدير يريد أنزال هذه

الآيات ليبين لكم وهكذا .

الثالث أن اللام زائدة مؤكدة لمعنى مدخولها أو مؤكدة لمعنى الاستقبال فى مدخولها انظر فى ذلك التفاسير تفسير الآية ٢٦ من سورة النساء والكمال للمبرد ج ٣ ص ٨٢٣ ط مطبعة الحلبي والمفنى حرف اللام والاشمونى بتحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ج ٣ ص ٢٣٩ وشرح الرضى على الكافية ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) لا أبالك كلمة تستعملها العرب كثيراً فى النثر والشعر قال الشاعر : ←

وكذا اللام المقدّر بعدها « أن » بعد فعل الامر والارادة كقوله تعالى « وما أمر إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

و « لیتم نعمته علیکم » أي لیتم بشرعه ما هو مطهر لا بدانکم أو مکفر لذنوبکم نعمته علیکم فی الدین ، أولیتم برخصه إنعامه علیکم بعزایمه ، وربما کان فی هذا تنبییه علی أن الصلاة بلا طهارة غیر تامة ، وربما احتتمل أن یراد بالنعمة الصلاة أو شرعها .

فمن لم یکن فی بیته قهرمانه فذلک بیت لا أباً لک ضائع
وأمثلتها كثيرة : راجع المصادر التي نسردها بعید ذلک ، فخرجت تلك الكلمة مخرج
المثل ولذلك تقال لكل أحد من ذکر وأنثی أو اثنين أو جماعة وتقال لمن له أب ولمن ليس
له أب ، ويراد بهذه الكلمة المدح فی الأكثر معناه لا کافی لك غیر نفسك وقد تذكّر بمعنی جد
فی امرک وشمر ، لان من له أب اتكل علیه فی بعض شأنه وعاونه أبوه ومن ليس له أب جد فی
الامر جدمن ليس له معاون .

وقد يطلق الكلمة فی الاستعمال موضع استبعاد ما یصدر من المخاطب من فعل أو قول
ومثله لا أخالك أي ليس لك من یکفیک ویمین عليك .

وأما كلمة لا أم لك فنستعمل فی مقام الذم وهي شتم . ای ليس لك أم حرة أو أنت
لقیط لا یعرف لك أم ، ويستعمل لا بك بحذف الهمزة ، ولا بابك ولا أبك ولا أب لك وفي اللسان ،
وقال الفراء قولهم لا أبالك كلمة تفصل بها العرب كلامها .

قال المحقق السيد علی المدنی فی الحدائق الندية بحث أحكام المضاف ص ١٠٥ ط ١٢٧٤
ما یجبنا نقله بمن عبارته .

فائدة فی نحو لا أبالك ثلاثة مذاهب : أحدها أن أباً مضاف الى ما بعد اللام ، والخبر
محذوف ، واللام زائدة بین المتضامین ، تحسیناً للفظ ، ورفعاً لوقوع اسم لا معرفة فی الظاهر
والدلیل علی زیادتها أنها قد جاءت فی قوله :

أبالموت الذی لا بد أنى ملاق لا أباك تخوفینى
وهذا مذهب سیبویه والجمهور .

الثانى أن اللام غیر زائدة ، وأنها وما بعدها صفة لما قبلها ، فتتعلق بكون محذوف ،
وأنهم نزلوا الموصوفة منزلة المضاف لطوله ، بصفته ومشاركته للمضاف فی أصل معناه ، إذ
معنى أبوك وأب لك واحد ، وهذا مذهب هشام وکیسان وابن الحاجب وابن مالك .

«لعلكم تشكرون»^(١) نعمته أو إتمام النعمة أو هما بالعمل بما شرع لكم، فيثيبكم ويزيدكم من فضله، وفيه كما قيل إيماء إلى كون العبادات تقع شكراً وهو قول البلخي وتحقيقه في الكلام.

هذا ولنعد إلى ما بقي من الأبحاث والتنبيه على الأحكام.

فاعلم أن ظاهر الأمر الوجوب، وإذا تفيد العموم عرفاً، فقد يلزم وجوب الوضوء لكل صلاة، لكن الحق أنه هنا مقيد بالمحدثين، لما قد منا، وللإجماع والأخبار، وقيل: كان الوضوء واجباً لكل صلاة أو لما فرض، ثم نسخ وهو مع ما ضعف به من أنه

الثالث أن الاسم مفرد وجاء على لغة القصر كقولهم «مكره أخاك لا بطل»، واللام وما بعدها الخبر، وهو مذهب الفارسي وابن يسمون وابن الطراوة انتهى ما أردنا نقله.

انظر البحث في ذلك الكتاب ج ١ ص ٣١٥ وص ٣٤٥ والمفنى حرف اللام والكامل للمبرد ج ٤ ص ٩٥١ والاشموني بحاشية الصلح ج ٢ ص ٢١٥ واللبيان والتاج ومعيان اللفظة كلمة (أ ب و - ي) والحدائق الندية بحث الأضافه وفتح الباري ج ١٥ ص ٣٣٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧٤ وشرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤ ص ٢٣١ والخصائص لابن جنبي ج ١ من ص ٣٤٢ إلى ص ٣٤٦.

(١) لعل وعسى موضوعان للترجي في المحبوب، وهو الطمع في حصول أمر محبوب والاشفاق للمكروه، وهو توقع أمر مخوف ممكن اما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، وكون المعنى ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله حتى يدخل فيه الطمع والاشفاق، ولما كان اعتوار المعاني على الله سبحانه محالاً وكون الترجي والاشفاق فيمن يجهل العاقبة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، استصعب الأمر في الكلمتين المستعملتين في القرآن فمنهم من صرف الترجي والاشفاق إلى المخاطبين، ومنهم من قال إن لعل وعسى من الله واجبة، وقيل في لعل أنها للتعليل.

والذي يحق أن يقال هو أنهما لإنشاء أمر متردد بين الوقوع وعدمه على رجحان الأول اما محبوب فيسمى رجاء واما مكروه فيسمى اشفاقاً، وذلك قد يعتبر تحققه بالفعل، اما من جهة المتكلم أو المخاطب، تنزيلاً له منزلة المتكلم في التلبس التام بالكلام الجاد بينهما أو غيرهما كما قيل في قوله تعالى: «ولعلك تارك بعض ما يوحى إليك»، وقد يعتبر تحققه بالقوة ايذاناً بأن ذلك مثله للتوقع متعصفاً بصلاحيته للوقوع، وأنه في معرض التوقع في حد-

لا يظهر له ناسخ وإطباق الجمهور على أن المائدة ثابتة لانسح فيها ، وما روي عنه عليه السلام « إن المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها » يدفعه ^(١) اعتبار الحدث في التيمم في الآية ، فأنه لا يكون إلا مع اعتباره في الوضوء كما لا يخفى .

وقيل للندب مستشهداً بما روي في استحباب الوضوء لكل صلاة من فعله عليه السلام وغيره ، ويدفعه مع ما تقدم من اعتبار الحدث في التيمم في الآية قوله « وإن كنتم جنباً فاطهروا » إذ لا مجال للندب فيه مع أن الظاهر اتحاد الأمرين في الوجوب أو الندب ، وأيضا الوضوء على المحدثين للصلاة واجب فكيف يصح الندب مطلقا ولو أريد بالصلاة مطلقا فاستحباب الوضوء لكل صلاة سنة أو مستحبة للمتوضي غير واضح ، وكأن الباعث على هذين القولين الفرار من محذور العموم ، وقد عرفت أن التقيد بالمحدثين أوضح .

وما يقال من محل الأمر على ما يعم الوجوب والندب من الرجحان المطلق ^(٢)

ذاته من غير أن يعتبر هناك توقع بالفعل من متوقع أصلا ، واستعمال الكلمتين في القرآن من هذا القبيل .

وان آيت الاعن كون معناهما الحقيقي التوقع بالفعل ، فاجعلهما في تلك الموارد التي يراد صلاحية المورد للتوقع لافعليته استعارة تبعية أو اجعل الجملة من الاستعارة التمثيلية ذكر من المشبه به ما هو العدة ، اعنى كلمة لعل وعسى أو اجعل الاستعارة بالكناية واجعل كلمة لعل وعسى من ذكر لازم المشبه به ، وعلى أى فالمراد صلاحيته المحل بالذات للتوقع لاحصوله من متوقع حتى يقتنع من الله ويحتاج الى التأويل .

وسير المصنف الى الاشكال والجواب في تفسير الآية « يا أيها الناس اعبدوا » والحق ما ذكرناه .

(١) انظر تعاليفنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٣٧ وص ٣٨ .

(٢) وللعامة النائبي قدس سره في بحث الامر بيان قد تلقاه من تاخر عنه كالمرحوم

اية الله المظفر طاب ثراه وسماحة الاية العلامة الخوئي مدظله بالقبول وهو بمكان من الحسن ينحل به ما استشكل المصنف هنا وخلاصة البيان أن الامر ظاهر في الوجوب اذا كان مجرداً -

ويكون الندب بالنسبة إلى المتوضئين والوجوب بالنسبة إلى المحدثين ، فيقال : إن قصد ذلك بالأمر فلا ريب أنه استعمال له في معنى الوجوب والندب ، وهذا وإن كان

وعارياً عن قرينة الاستحباب ، إلا أن هذا القيد ليس قيداً للموضوع له ولا للمستعمل فيه حتى يكون ذلك مفاد الصيغة ومدلولها اللفظي ، وليس الوجوب أمراً شرعياً منشأ بإنشاء الأمر بل أمر عقلي من جهة حكم العقل بوجوب اطاعة الأمر ، فإن العقل يستقل بلزوم الانبياء عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاء لحق المولوية والعبودية .

فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنه لا بد للعبد من الطاعة أو الانبياء ما لم يرخص في تركه ، فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالي ، ولكن العقل هو الذى يلزم العبد بالانبياء ، ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى ، ما لم يصرح المولى بالترخيص وبإذن الترك .

فالأمر لو خلى وطبعه وبدون الترخيص شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة ، فاستفادة الوجوب على تقدير تجرد الصيغة عن القرينة على إذن الأمر بالترك ، إنما هو بحكم العقل ، إذ هو من لوازم صدور الأمر من المولى ، ومع صدور الترخيص فى الترك يحمل على الاستحباب ، ولا يكون استعماله فى موارد الندب مناصراً لاستعماله فى موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه اللفظ ، فليس هو موضوعاً للوجوب ، بل ولا موضوعاً للأمر من الوجوب والندب لأن الوجوب والندب ليس للمعنى المستعمل فيه اللفظ من التقسيمات من استعماله فى معناه الموضوع له .

وعليه فلا يلزم فيما ورد فى كثير من الأخبار من الجمع بين الواجبات والمستحبات بصيغة واحدة مثل : اغتسل للجنابة والجمعة والتوبة ، استعمال اللفظ فى أكثر من معنى أو استعمال اللفظ فى مطلق الطلب حتى يلزم ما ذكره من المحذورات ، بل الصيغة فى الكل لايقاع النسبة بداعى البعث والتحريك غاية الأمر قام الدليل فى بعض الأفراد على عدم لزوم الانبياء واجازة الترك ، ولم يقع فى بعض الأفراد فيكون موقفاً لحكم العقل .

وعندى أن ما أفادوه بمكان من الحسن دقيق عميق فنقول فى المقام أيضاً الأمر بالوضوء لايجاد البعث عليه لأقامة الصلوة ، فيجب فيما لم يرد ترخيص كما فيما إذا أراد المحدث إقامة صلواته الواجبة ولا يجب فيما أراد المحدث إقامة صلواته المسنونة أو إذا لم يكن محدثاً ويجدد الوضوء للصلوة فهو مباحص فى تركه ، فيخرج من مصاديق حكم العقل بوجوب اطاعة انظر البحث فى اصول الفقه للمظفر ج ١ ص ٥٩ و ٦٠ .

مجازاً جازياً مع البيان النبوي، لكن بدون قرينة في الكلام بعيد جداً، وإن لم يقصد به ذلك فلا يكون المنع من الترك مطلوباً به، وهو مع كونه خلاف الظاهر من كون الأمر للوجوب لا يناسب حمل بقية الأمر على الوجوب، كما لا يخفى.

وينافي سياق الآية، فإن الظاهر كما يدل عليه عجز الآية أنه مسوق لأمير عظيم ولذلك لم يذكر فيها إلا ما هو واجب في الوضوء، وبالجمل لا ريب في كون الأمر هنا للوجوب، وأنه مخصوص بالمحدثين ففي الآية دلالة على وجوب الوضوء بل الطهارة مطلقاً للصلاة، وأنه شرط فيها، لانه مأمور بالطهارة قبل الصلاة، والأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، وقد يفهمه العرف أيضاً فكأنه قال لا تصلوا إلا بطهارة.

فان قلنا: الصلاة على إطلاقها فيلزم من إشراتها فيها استحبابها للمستحبة منها، ووجوبها للواجبة منها، ولكن لما كان الأمر مشروطاً بإرادة منتهية إلى فعل الصلاة مع كونه للوجوب، وجب أن يجب للصلاة عند ذلك، فيجب للصلاة الواجبة لهذا وللإشراط، وللصلاة المندوبة أيضاً كما قيل عند ذلك، فيعاقب على تركه أيضاً يعاقب على فعلها بمقتضى الاشتراط، وإثماً يستحب لها قبل ذلك فتأمل.

وقد يستدل بالاشتراط على وجوب قصد إيقاعه للصلاة مستشهداً بالعرف، وفيه نظر، ثم فيها دلالة على وجوب أمور في الوضوء:

١- غسل الوجه، وأنه أوّل أفعال الوضوء، فلا يجوز تأخير النية عنه، ولا تقديمها مع عدم بقائها عنده إلا بدليل، ولا يدل على تعيين مبدء ولا على ترتيب بين أجزاء الوجه، نعم نقل أن فعلهم عليهم السلام كان من الأعلى إلى الأسفل ^(١) وهو المأثور يسراً وعادة، فهو الاحتياط، لكن يكتفى بما يصدق ذلك معه عرفاً، ولا على وجوب

(١) فانك ترى في كثير من احاديث الوضوء البيانية في فأسدله على وجهه من أعلى

الوجه، كما في الحديث ١٠٩٦ من الباب ١٥ من الوضوء من الوسائل المسلسل في ط الاسلامية ١٠٢٥ و ١٠٢٩ وفي بعض الاخبار الامر بالغسل من الأعلى كما في الرقم ٢٢ من الباب المسلسل ١٠٣١ وان كان التعبير في هذا الحديث بالمسح، الا أن المراد به الغسل قطعاً.

المسّ باليد ولا ذلك ، ولا على وجوب التخليل بعد غسل الظاهر من البشرة ، أو الوجه مطلقاً خفيفة كانت اللحية أو كثيفة كما دلت عليه روايات صحيحة ، ولا على التكرار ، ولا عدمه بل حكمه ثانياً وثالثاً معلوم من الاخبار .

ويدلّ على تعيين الماء للغسل للعرف ، ويكشف عنه قوله «فان لم تجدوا ماء» و يجب أن يكون مباحاً ، فان استعمال غيره غصب ، وهو منهي يستلزم الفساد في العبادة على أن الشيء الواحد عندنا لا يكون منهيّاً مأموراً به كما تقرّ في الأصول .

ب - غسل الأيدي فالظاهر وجوب غسل اليد الزائدة ، سواء فوق المرفق أو تحته وإن تميّزت عن الأصلية لتسميتها يداً ومالم يسمّ يداً يغسل ما كان منه تحت المرفق أو فيه على ما يأتي ، و «إلى» ههنا إمّا بمعنى «مع» فيجب غسل المرفق كما هو المشهور ، أو لانتهاه غاية المغسول لا الغسل على موضوعها اللغوي ، فان إجماع الأمة على جواز الابتداء من المرفق ، فقبل إنتها تقييد الغاية مطلقاً ، ودخولها في الحكم أو خروجها منه لادلالة لها عليه ، وإمّا ذلك بدليل من خارج ، فلما كانت الأيدي متناولة لها ، حكم بدخولها احتياطاً .

وقيل ، إلى من حيث أنها تقييد الغاية تقتضي خروجها ، وإلا لم يكن غاية كقوله « فنظرة إلى ميسرة » ثم « أتموا الصيام إلى الليل » لكن لما لم تميّز الغاية ههنا عن ذي الغاية ، وجب إدخالها احتياطاً .

وقيل إن «الحد» إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل كما في الامثلة المتقدمة وإذا كان من جنس المحدود دخل فيه كما في الآية ، وإذا لم يؤخذ في القيل الأول كون الأيدي متناولة لها كما في الكشف ، كان وجهاً رابعاً أو ثالثاً^(١) فافهم .

ثم إن قلنا إنتها بمعنى «مع» أو أن الغاية داخلية لا من باب المقدمة ، وجب إدخال ما يتوقف عليه غسل جميع المرفق من باب المقدمة كما لا يخفى ، ثم لو لم يكن هناك مرفق واحتتمل اعتبار ما لو كان له مرفق ، لكان الظاهر غسله ، واعتبار ما لو كان

(١) و ظهور اتحاد الاول و الثالث على ما قرر اولاً ، منه قدس سره .

كذلك لكان غسله تعيناً أو أنه لا يزيد عليه تعيناً و لو إلى العضد إن كان ، أو من غير اعتبار أنه لا يزيد عليه تعيناً لأنه أمرٌ بغسل اليد ، ولم يوجد له ما يخرج شيئاً من يده من الحكم ، فيبقى داخلاً تحت الحكم فتأمل .

ويكفي في الغسل مسمّاه كما في الوجه ، ويجب تخليل الخاتم و نحوه والشعر أيضاً ، وإن كثف ظاهراً ، ولا يدل على ترتيب بين اليدين وهو ظاهر ، وأما بالنسبة إلى الوجه فيمكن أن يفهم من الفاء ، لأنها للتعقيب بلا فصل .

فإن قيل عطف بقية الأعضاء على مدخول الفاء يدل على فعل المجموع بعد القيام ، فكأنه قيل إذا قمتم إلى الصلاة فتوضّؤوا ، قلنا : بل عطف كل منها على مدخول الفاء يفيد التعقيب لكل منها ، فلما لم يكن ذلك مطلوباً شرعاً ولا معلوماً عرفاً أكثر من الترتيب الذكري ، روعي فيه ذلك ، ويؤيده الأمر في الأخبار بمراعاة ترتيب القرآن^(١) ومنه يستفاد الموالاة أيضاً .

وما يقال عليه من أن المراد مجرد التعقيب لا بالامهلة ، وعلى تقدير ذلك فلا يفهم إلا غسل الوجه بالامهلة ، فمحل نظر .

ج - مسح الرأس بمسمّاه مطلقاً مقبلاً أو مدبراً ، قليلاً أو كثيراً ، كيف كان ، نعم إجماع الأصحاب على ما نقل وفعلهم عليه السلام بياناً و غير بيان خصّصه بمقدّم الرأس ببقيّة البلل لا بالماء الجديد اختیاراً ، وجوّزه بعض نادر^(٢) لروايتين صحيحتين^(٣) دلّتا

(١) انظر الباب ٣٧ من ابواب الوضوء من كتاب جامع احاديث الشيعة من ص ١٢٠

الى ص ١٢٢ .

(٢) وهو ابن الجنيد .

(٣) اشارة الى الحديث المروى في التهذيب ج ١ ص ٥٨ الرقم ١٦٣ والاستبصار ج ١

ص ٥٨ الرقم ١٧٣ عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه لا ، فقلت أبما جديد ؟ فقال برأسه نعم ، والحديث المروى في التهذيب بالرقم ١٦٤ والاستبصار بالرقم ١٧٤ عن شبيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عن مسح الرأس قلت أ مسح بما في يدي من الندى رأسى ، قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح . ←

على عدم جواز المسح بفضلة الوضوء من الندى ، بل بالماء الجديد ، وحملنا على التقية لذلك ، وعلى الاضطرار ، وذهب بعض إلى وجوب مسح مقدار ثلاث أصابع ، ولادليل عليه إلا مفهوم بعض الاخبار ، وعموم الآية والاخبار بل خصوص كثير منها ينفيه .

د - مسح الرجلين إلى الكعبين بالمسح كالرأس ، وهو صريح القرآن ، فإن قراءة الجر نص في ذلك ، لأنه عطف على « رؤسكم » لا محتمل غيره ، وهو ظاهر ، وجر الجوار مع ضعفه ربما يكون في الشعر لضرورته مع عدم العطف ، وأمن اللبس ، أما في غيره خصوصاً مع حرف العطف والاشتباه ، بل صراحته في غيره ، فلا نحمل القرآن العزيز عليه ، مع ذلك كله خطأ عظيم ، ولذلك لم يذكره في الكشف ، ولا احتمالاً لكن ذكرنا هو مثله بل أبعد وهو أنه لما كان غسلها بصب الماء كان مظنة للاسراف فعطفت على الرأس الممسوحة لا للمسح بل لينبئه على ترك الاسراف وقال « إلى الكعبين » قرينة على ذلك إذ المسح لم يضرب له غاية في الشريعة .

ولا يخفى أن بناء هذا وسياقه على أن وجوب غسل الرجلين في الوضوء وكونه مراداً من الآية معلوم شرعاً لا يحتمل سواء وكيف يجوز ذلك مع إطباق أهل البيت عليهم السلام وإجماع شيعتهم الامامية وجمع كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم أيضاً والاخبار الكثيرة المتواترة خصوصاً من طرق أهل البيت عليهم السلام على المسح وأنه المراد بالآية مع صراحته فيها والاخبار من طرقهم على الغسل غير بالغ حد التواتر ولا تفيد علماً مع عدم المعارض فكيف في هذا المقام .

ثم إنه لا يتم نكتة بعد الوقوع أيضاً ، فإن إرادة الغسل المشابهة للمسح بنافيتها استحباب غسلها ثلاثاً وكونها سنة كما هو مذهبهم ، وأيضاً لم يثبت إطلاق المسح بمعنى الغسل الخفيف ، وأما قول العرب تمسحت للصلاة أو تمسحت بمعنى الوضوء ، فإن صح فهو إطلاق لاسم الجزء على الكل فإنه إما مسح أو ما يشتمل عليه عادة ، فلم يطلق على

→ و روى الاول في المنتقى ج ١ ص ١٢٦ ولم يرو الثاني لما في احاديث ابي بصير من الكلام وفي الباب حديث آخر أيضاً في التهذيب بالرقم ١٦٦ عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببل يدي قال خذ لراسك ماء جديداً .

خصوص الفصل الخفيف ، ثم "لوصح" فلا يصح في الآية ، فإنه على هذا التوجيه مقابل للفصل الخفيف ، فإن "الاسراف في ماء الوضوء ممنوع مطلقاً .

ثم "لا ريب أن" إرادة غسل مثل غسل الوجه واليدين على وجه لا إسراف فيه مع ذلك إلغاز ونعمية غير جاز في القرآن سيما مع عدم القرينة على شيء من ذلك لا صارفة ولا معينة ولا علاقة مصححة ، أما قوله "إلى الكعبين" فالحق أنه يقتضي خلافاً ما ذكره ، لتكون الفقرتان على أبلغ النظم وأحسن النسق من التقابل والتعادل لفظاً ومعنى ، كما هو المنقول عن أهل البيت ^(١) عليهم السلام فإن هذا من التنبيه على ما قال .

ثم "لا يخفى أن" المراد لو كان هذا المعنى ، لنقل عنه ^(٢) بياناً لكونه ممّا يعم به ، ولا استدلال به على عدم الاسراف ، وليس شيء من ذلك ، بل هذا توجيه لم يذكره الصدر الأول ولا الثاني ، ولم ينقل عنهم ، وأيضاً فإن هذا إنشأ يتصور بأن يراد بقوله "وامسحوا" حقيقة المسح بالنسبة إلى الرأس ، ومثل هذا المجاز بالنسبة إلى الأرجل ، ولا ريب أنه أبعد من إرادة معنئى الوجوب والندب في الأمر ، وقد قال في

(١) روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك عليه السلام ثم قال : يا زرارة قال رسول الله و نزل به الكتاب من الله لان الله يقول : « اغسلوا وجوهكم » فمرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وأيديكم الى المرافق » .

ثم فصل بين الكلامين فقال : « امسحوا برؤوسكم » فمرفنا حين قال « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما فصل اليدين بالوجه ، فقال : « وأرجلكم الى الكعبين » فمرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح ببعضهما ، ثم سن ذلك رسول الله للناس فضيوعه منه قدس سره . اقول : انظر جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١١١ الحديث بالرقم المسلسل ٩٥٥ والتهذيب ج ١ ص ٦١ الرقم ١٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٦٢ الرقم ١٨٦ والفقيه ج ١ ص ٥٦ الرقم ٢١٢ والكافي ج ١ ص ١٠ باب مسح الرأس والقدمين وهو في المرات ج ٣ ص ١٩ وعلل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ الباب ١٩٠ ط قم والعياش ج ١ ص ٢٩٩ والبحار ج ١ ص ٦٦ و ص ٧٠ والبرهان ج ١ ص ٤٥٢ والوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوضوء الحديث ج ١ ص ٥٥ ط الاميري وهو في ط الاسلاميه ج ٢ ص ٢٩٠ الرقم المسلسل ١٠٧٣ و الوافي الجزء الرابع ص ٢٢ وهو في المنتقى ج ١ ص ١٢٥ و ص ٢٧٣ .

اغسلوا أنه إلغازٌ وتعمية فليتأمل .

وأما قراءة النصب ^(١) فلا تـه معطوف على محل « برؤسكم » ومثله معروف شائع كثير في القرآن وغيره ، وعطفه على وجوهكم مع تمامية مائتدّم وانقطاع هذا عنه بالفصل بقوله « وامسحوا برؤسكم » والعدول عن العامل والمعطوف عليه القريبين إلى البعيدين في جملة أخرى بعيد جداً غير معروف ولا مجوّز ، سيما مع عدم المقتضي كما هنا ، وقد عرفت فتذكّر .

ثمّ ظاهر الآية عدم الترتيب بينهما ، كما عليه أكثر الاصحاب ، ويؤيده الأصل .

تنبيه : الظاهر أنه لا يشترط في المسح عدم تحقق أقلّ الفسل معه أي جريان الماء في إمرار اليد لصدق الاسم المذكور في الكتاب والسنة والاجماع حينئذ لفه وعرفاً وللزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان شرطاً ، إذ لم يبين ، ولأنه تكليف شاقّ

(١) و زبدة المخض في المسئلة أنه اختلف انظار علماء الاسلام في نوع طهارة الارجل من اعضاء الوضوء فالامامية الاثنا عشرية ذهبوا الى تعيين المسح فرضاً تبعاً لائمتهم وهو مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وابي العالبيه وهو المروي في كتب أهل السنة عن علي عليه السلام .

و جمهور فقهاء أهل السنة على وجوب الفسل فرضاً على التعيين وعليه الائمة الاربعة منهم .

ورب قائل بالتخير بينهما كما نقل عن الحسن البصري والطبري والجبائي و اوجب داود بن علي الظاهري والناصر للحق من المة الزيدية الجمع بين الفسل والمسح وكانهما وقعا في حيرة فالتبس الامر عليهما بسبب التعارض بين الآية والاخبار فاوجبا الجمع .

والذي تقتضيه الآية قطعاً انما هو تعيين المسح كما عليه الامامية ولتوضيح ذلك نقول أنه قد نقل القرائتان في و ارجلكم نصب اللفظ وجره عن السبعة المدعى تواترها لم ينقل غيرها الاشاداً كما في شواذ القرآن لابن خالويه ص ٣١ نقل قراءة الرفع عن الحسن ، و كذا في الكشف ج ١ ص ٦١١ و سفتكلم في تلك القراءة أيضاً ، و على القراءتين المشهورتين اما ان نقول : القرائتان متواترتان وبكلايهما نزل القرآن ونزله روح الامين على قلب النبي كما عليه اكثر اهل السنة أو نقول ان النازل انما هو احدى القرائتين والتبس الامر علينا ولم نعلم ايها عين ما نزل -

منفياً خصوصاً هنا ، فايجابه بعيد ، نعم هو أحوط وقد تكون المقابلة باعتبار النيّة أو باعتبار غالب الأفراد .

وقوله « وإن كنتم جنباً فاطهروا » في حين « إذا قمتم » كما عرفت ، ونقيضه ما بعده ، فلا يلزم وجوب غسل الجنابة لنفسه ، بل هو كباقي الطهارات للصلاة ونحوها كما هو الظاهر ، ونقيضه بعض الأخبار وظاهر السياق كما قدّمنا .
ونبيّن في السّنّة أن المراد بالمرض ما يستلزم الوضوء أو الغسل معه حرجاً

به القرآن وانما امرنا بمتابعة ما قرهته الناس حتى يظهر الامام القائم (ع) ونعلم انه بايهما نزل الروح الامين على قلب النبي صلى الله عليه وآله .

فلنفرض أولاً كون المنزل احديهما فلا محالة اما أن يكون الجبر أو النصب أو الرفع على فرض شاذ نقل عن الحسن فان كان الجبر فمقتضاه كون الأرجل مطوقة على الرأس وكون الواجب فيهما المسح كما وجب في الرأس .

واحتمال كون الجبر على الجوار مع حذف المطف على الجوار حتى عده كثير من أهل الأدب في اللحن واشتراطه بأمن اللبس كما في جحر ضب خرب اذلا يحتمل أحد كون الخرب نعتاً للضب مضافاً الى اشتراط كونه بدون حرف المطف وعدم تكلم العرب به مع المطف حكم يكون منزل القرآن عاجزاً عن أن يأتي بما هو مقبول عند كل احد ويورد الكلام بوجه منسول مرذول لا يقبله الطبع .

ثم لنفرض ثانياً أن الذي نزل به الروح الامين هو النصب فقط فنقول مقتضاه ايضاً وجوب المسح وذلك لانه على هذه القراءة يكون المعنى وجوب مسح الرأس مع الأرجل وكون الواو بمعنى مع ونصب الاسم بعد واو المعية مما لا ينكره احد من اهل الأدب ولم يشترطوا في ذلك الا تقدم الفعل وشبهه وهو موجود في الآية .

ولتحقيق البحث في واو المعية انظر الكتاب لسبويه ج ١ من ص ١٥٠ الى ص ١٥٦ والانصاف لابن الانباري المسئلة ٣٠ من مسائل الخلاف من ص ٢٤٨ الى ص ٢٥٠ والاشمونى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ٢ من ص ٣٩٥ الى ص ٤٣٠ وكذا ج ٤ من ص ٦٢٥ الى ص ٦٣٧ والاشمونى بحاشية الصبان ج ٢ من ص ١٣٤ الى ص ١٤١ وشرح الرضى على الكافية ط اسلامبول ج ١ من ص ١٩٤ الى ص ١٩٨ والتصريح للازهري ج ١ من ص

وعسراً في الحال أو المال وكذلك السفر ، لكن قد يتحقق مثل أعذار السفر في الحضر ويوجب التيمم كما هو مبين في السنة وينبئ عليه عجز الآية ، فلا يبعد دخوله تحت قوله « أو على سفر » على أن المراد به مطلق الأحوال التي يشق معها الوضوء والغسل غير المرض ، وعدم وجدان الماء ، ولو على طريق الاستتباع منبئها على ذلك بعجز الآية معتمداً على البيان النبوي ، مع احتمال كون غير السفر معلوماً حكمه عن محض السنة أو العجز .

→ وقد ورد في التنزيل مثله أيضاً وهو الآية ٧١ من سورة يونس عند قصة نوح فاجتمعوا امركم و شركائكم على قراءة شركائكم بالنصب وعليه رسم المصاحف انظر اثر المرجان ج ٣ ص ٦٤ وقد ذكروا للنصب وجوهاً كثيرة لا يقبلها الذوق السليم الا كونه مفعولاً معه لضمير الفاعل في فاجتمعوا ويكون معناه مطابقاً لقراءة يعقوب وان لم يوافقه رسم المصحف فانه قرء بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد بالمنفصل لوقوع الفاصله .

وقد صرح ابن جنى بانه كلما جاز استعمال الواو عاطفة بجوز استعمالها بمعنى مع فلا يلزم من كون الواو بمعنى مع وجوب كون مسح الرأس مع الأرجل في زمان واحد كما توهمه اللوسى ج ٦ ص ٦٩ بل ترى هذا الجواز مصرحاً في كلمات كثير من الادباء وان ابيت فكون الأرجل في قراءة النسب معطوفاً على محل برؤسكم خال عن كل خلل والمطف على المحل شائع ذائع في استعمال العرب لا نريد هنا الاطالة بذكر الامثلة .

واما احتمال كون الأرجل على قراءة النسب عطفاً على الايدى فهو رد الكلام الى وجه مردول مغسول يراه كل احد في كل لغة قبيحاً اترى ان قال احد بالفارسيه (زيداً بزن و بمر احسان نما وبكردا يعنى بزن بكردا) وكذا لو قال بالعربية اضرب زيداً و احسن الى عمرو وبكرأ أى اضربه اقبله احد او يستهزئة في هذا التعبير وينسب المتكلم الى العجز والجهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

واما احتمال كونه مفعولاً لفعل مقدر مثل علفتها تهنأ وماء بارداً فهو ايضاً وجه لا يحتاج اليه ويمود الكلام الى ارادة معنى لا يدل عليه اصل الكلام ولا يسد الاعن العاجز الجاهل بكيفية ايراد الكلام .

ثم لنفرض ثالثاً كون القرآن بالقراءتين منزلاً على النبي (ص) فنقول حيث ان مقتضى كل من القرائتين وجوب المسح فرضاً بالتعيين فكونه متعبناً في هذا الفرض ايضاً اوضح من ان يحتاج الى البيان .

واما ما روي شاذاً من قراءة الحسن البصري وارجلكم بالرفع فهو مبتدأ محذوف الخبر معناه كما قاله ابن خالويه « مسحته الى الكعبين » اذهو المناسب لكونه محذوفاً مقروناً بالقرينه →

وقريب من ذلك الأمر في « أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » فإنه يحتمل أن يكون المراد مطلق الحدث الأصفر ومطلق الجنابة بقرينة ما تقدم كما نبهنا - وأن يكون الغائط أو ما يخرج من السبيلين من البول والغائط بل الريح ومجامعة النساء كما قاله كثير من المفسرين فتأمل .

كما احتمل في الكشف فقال مسحوه أو مسحوه ولا إن غسلها الكعبين مع عدم ذكر غسل لها من قبل إلا مع فصل طويل ومع ذلك فالقراءة شاذة .

فثبت أن الذي عليه التنزيل هو تعين وجوب المسح فرضاً واعترف به ابن حزم في المحلى ص ٢٦٦ ج ١ المسئلة ٢٠٠ وقال إن القرآن نزل بالمسح سواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرأس أما على اللفظ وأما على الموضع لا يجوز غير ذلك ثم اختار وجوب النسل لمكان نسخ الآية بالأخبار واعترف بدلالة الآية غير واحد من أهل السنة كما يستفاد من مراجعة التفاسير والكتب الفقهية منهم .

هذا ما يستفاد من الكتاب وأما السنة فنقول حيث ثبت تعين المسح فرضاً لا يكون اجازة النسل تعييناً أو تخبيراً إلا نسخاً للقرآن ولا يكون تخصيصاً أو تقييداً فلا يمكن اثباته إلا بالسنة المتواترة إذ لا يجوز نسخ الكتاب بالأحاد ولم يتواتر السنة بالنسل بل المتواتر الواصل عن الأمة الهدى الذين فهم نزل القرآن وهم أولى بفهم القرآن تعين المسح .

سلمنا وفرضنا إمكان نسخ القرآن بالأحاد أو فرضنا اجازة النسل تعييناً أو تخبيراً تخصيصاً أو تقييداً وفرضنا صحة أحاديث وردت في كتب أهل السنة لكن نقول إنه كما ورد النسل في أحاديثهم فكذلك تعين المسح أيضاً وارد في أحاديثهم والقاعدة في المتعارضين إنما هو التساقط . فان قال بعض اعلام الشيعة في المتعارضين بالتخيير فلاخبار لهم جعل العلاج فيها في المتعارضين الأخذ بالتخيير وليس في أخبار أهل السنة ما يوجب هذا العلاج والحكم بالأخذ بالتخيير وحكم العقل في الدليلين المتعارضين المتكافئين إنما هو التساقط وليس في أخبار النسل ترجيح وإن شئت ملاحظة أخبارهم فراجع ما في فهرس مصادر كتاب الوضوء في الكتاب والسنة لساحة الآية نجم الدين العسكري مدظله ثم راجع أصل المصادر لانطيل الكلام وعندئذ نقول : بعد تعارض الأخبار لا يكون المرجع إلا الكتاب الكريم وليس مفاده إلا تعين المسح فما عليه الإمامية هو المطابق للقرآن وبيان أهل البيت الذين هم أدري بما في البيت فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

فيدل على أن الغائط أو البول بل الريح أيضاً أحداث موجبة للوضوء والتميم
وكون الجماع حدثاً أكبر موجباً للغسل والتميم ، وعدم اشتراط حصول المنى في الجنابة
فيكفي غيبوبة الحشفة لصدق الملاسة .

وفي قوله « فلم تجدوا ماء » دلالة على أن الغسل والوضوء إنما يكون بالماء
لاغير ، وعلى طلب الماء في مثل رحله وحواليه مع اجتهاداً من غير حرج ، وأما غلوة
سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة كما قيل ^(١) ، فلا دلالة عليه فيها ، ولا في الخبر بل
سياق بعض الأخبار كالأصل ينفيه . نعم لا بأس بمراعاة ذلك على حسب الاحتياط .

ويدل أيضاً على وجوب الشراء مع التمكن من غير حرج لأنه واجد بل
على قبول بذله كذلك ، ونحوه بذل قيمته فتأمل .

وفي قوله « فقيموا » الخ دليل على وجوب التيمم مع العذر واشتراطه وعدم
جواز التيمم بغير الأرض ، واشتراط طهارته بل إباحته أيضاً ، وأن المسح ببعض
الوجه وبعض الأيدي ، لأن الباء للالتصاق أو التبويض ، وعلى التقديرين يصدق بمسح
البعض ، ويشعر بأن مسح الوجه أول أفعال التيمم إلا أن يريد بتيمم الصعيد وضع
اليده عليه أيضاً ، أما الترتيب والمواالات فنحو ما تقدم في الوضوء ومراعاة العلوق أحوط
وربما كان في الروايات إشارة إليه ^(٢) وإلى عدمه ، فليتأمل .

وفيها دلالة أيضاً على أن تيمماً واحداً يكفي مع اجتماع الحدث والجنابة
وأن التيمم عن الجنابة مثل التيمم عن الحدث الأصغر ، وأنه يكفي فيهما ضربة
واحدة ، وهو في أخبار صحيحة أيضاً وروى ضربتان مطلقاً ^(٣) وللفصل فالأولى حمل
الزائد على الاستحباب كما قاله علم الهدى ، وكأنه في الغسل أكد فتأمل .

وفي المعجز دلالة على عدم الحرج في أمر الطهارة أصلاً ، فلا يبلغ في الطلب حد

(١) انظر تعاليننا على مسالك الافهام ج ١ ص ٦٩ .

(٢) انظر الوسائل الباب ١٣ من ابواب التيمم الحديث وهو في ط الاسلاميه ج ٢ ص

٩٨٠ المسلسل ٣٨٧٦ .

(٣) انظر جامع احاديث الشيعة ج ١ من ص ٢٢٢ الى ص ٢٢٤

الحرج ، ولا في استعمال الماء ، فلا يجزى مع العذر إلا في مثل ما إذا أفرط في الطلب فوجد ، لأنه يجب بعد الوجدان .

ودلالة على أن التيمم طهارة ورافع في الجملة ، فينبغي أن يباح به عند العذر ما يباح بالمائية ، ويؤيده ما في الاخبار نحو : يكفيك الصعيد عشر سنين ، والتراب أحد الطهورين ، ورب الماء ورب الأرض واحد ، ^(١) وليس رافعاً بالكيفية ، فإن حكمه يزول بزوال العذر ، والتمكّن من المبدل .

وقال شيخنا المحقق دامظه ^(٢) يحتمل رفعه إلى أن يتحقق الماء أو يوجد القدرة على استعماله إذ لا استبعاد في حكم الشارع بزوال الحدث إلى مدة ، فانه مجرد حكم الشارع ، فلعل البحث يرجع إلى اللفظي فليتأمل فيه .



« يا أيها الذين آمنوا لا تفرحوا بالصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً » ^(٣) .

تخصيص الخطاب بالمؤمنين لنحو ما تقدم ، وقد يتوهم دلالة الآية على عدم خروج المؤمن بشرب الخمر عن الإيمان ، فيكون الفاسق مؤمناً ، وفيه نظر من وجوه لا يخفى ^(٤)

ثم المراد إما النهي عن فعل الصلاة والقيام إليها في حال السكر من خمر ونحوه

(١) الاخبار بهذه المضامين كثيرة مبثوثة في ابواب الطهارة .

(٢) اظفر زبدة البيان ص ٢١ ط المرتضى .

(٣) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٤) منها الفرق بين المؤمنين و بين الذين آمنوا ، لاختصاص الاول بهذه الخصوصية ومنها منع ما يستلزم ثبوت هذا الاطلاق أو صدق اسمه حال السكر ، فانه مثل أن يقال لا تفسقوا ولا تكفروا ، ومنها أن السكر بما يحمل بالشرب على الوجه الخطاء أو الاكراه ، فلا يستلزم الفسق ، ومنها على أن السكر سكر النوم فلا فسق أيضاً فليتدبر ، منه قدس سره .

أو من النوم أو أعم كما هو ظاهر الفاضل^(١) فإن الصلاة مع زوال العقل لا يصح ، فيجب القضاء إذا فاتته ، والمخاطب بذلك المكلف به المؤمنون العاقلون إلى أن يذهب عقلهم ، فيجب ما يأمنون معه من فعل الصلاة حال السكر .

« ولا جنباً » يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، وهو عطف على « وأنتم سكارى » لأن محل الجملة مع الواو نصب على الحال « إلا عابري سبيل » استثناء من عامة أحوال المخاطبين واتصافه على الحال ، أو صفة لقوله « جنباً » أي لا تقربوا الصلوة جنباً إلا مسافرين أي معذورين أو غير مسافرين أي غير معذورين « حتى تغتسلوا » .

وعلى التقديرين يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث ، والتعبير عن مطلق المعذورين بعابري سبيل حينئذ كأنه لتحقيق الأعداء غالباً في السفر ، وأما النهي عن مواضع الصلاة ، أي المساجد حال السكر من خمر ونحوه وجنباً إلا مجتازين بأن تدخلوا من باب وتخرجوا من آخر ، وفي مجمع البيان وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) .

فإن صححت الرواية وإلا فينبغي النظر إلى ما في كل من التكلف والترجيح فالأوّل إنما يحتاج إلى حمل « عابري سبيل » على المعذورين بقريئة ما يأتي في التيمم ، فإن حمله على المسافرين منهم فقط مع الحصر غير مناسب ، وهذا إلى حمل القرب من الصلاة على حضور مواضعها من المسجد ، أو تقدير مواضع مضافاً بقريئة عابري سبيل محمولاً على ظاهره ، أما ما يرجح به هذا من احتياج الأوّل إلى قيده بالتيمم ولزوم التكرار ففيهما نظر .

نعم يؤيده أن ذكر الصلاة بالتيمم في المائدة يوجب على الأول دون الثاني ، أما ذكر كون الصلاة بالتيمم بعده كما يقتضيه قوله « وأرجاء أحد منكم من الغائط » فيؤيد الأوّل لأن المحدث يجوز له دخول المسجد ، فلا يراد بالاية منعه إجماعاً فهو بالأوّل

(١) البيضاوى ج ٢ ص ٨٨ ط مصطفى محمد .

(٢) المجمع ج ٢ ص ٥٢ ومثله في كنز العرفان ج ١ ص ٢٩ .

أنسب ، ولو أريد على الثاني المنع من الصلاة أيضاً فافهم .
 وذكر ذلك [أي « أوجاء أحد منكم » الخ] إشارة إلى كون السكر ناقضاً
 للوضوء ، فمع كونه بعيداً ، كذلك ^(١) كما لا يخفى ، وقد يقال يؤيده أيضاً أن القول
 بتحريم دخول السكران المسجد غير معروف ، ولا معلوم إلا باعتبار الصلاة فيرجع
 إلى تحريمها ، وفيه تأمل .

وقد يؤيده أيضاً ظاهراً عدم جواز اجتياز الجنب في المسجدين ، فانه يقتضى
 ظاهراً تقييد الاستثناء أو الصفة على الثاني فيؤيد الأول لكن لا يبعد أن يكون نزول الآية
 قبل حرمة الاجتياز فيهما كما قيل على أن الدلالة على جواز الاجتياز بالمفهوم على
 تقدير الصفة ولا تسلم عمومها هنا ، فربما يقال نحو ذلك على الاستثناء أيضاً فتأمل .
 وقال شيخنا المحقق دام ظلّه بعد تضعيف الثاني : فالظاهر أن المراد بصدر
 الآية الدخول في الصلاة وإن أمكن جعل « ولا جنباً » باعتبار المساجد بارتكاب تقدير
 ويحتمل أن يكون المنهى « القرب إلى الصلاة مطلقاً ومجماًلاً » بالنسبة إلى السكران
 فعلها ، وبالنسبة إلى الجنب الدخول إلى مواضعها ويكون معلوماً بالبيان ، ولا يخلو
 عن بعد والاول أبعد انتهى .

و عن الشهيد الثاني : قال أهل البديع ^(٢) إن الله سبحانه استخدم في هذه الآية

(١) أي بالاول أنسب .

(٢) انظر شرح الارشاد ص ٥٠ وخلاصة الكلام في هذا المبحث أن لاهل الادب في معنى
 الاستخدام اصطلاحين الاول ما استعمله الزركشي في البرهان وابن ابي الاصبع في بديع القرآن
 وبعض آخروهم وان يأتي بلفظ له معنيان (حقيقيان أو مجازيان أو مختلفان) ثم يوتى بلفظين
 يخدم أحدهما أحد معني اللفظ الاول والثاني المعنى الآخر منه سواء تقدم اللفظ الاول على
 قرينتيه أو تأخر أو توسط .

وقد مثلوا له في كلام الله المجيد بقوله تعالى « لكل أجل كتاب » يحو الله ما يشاء ويثبت
 وعندهم الكتاب ، فان لفظ الكتاب قد يراد به الامد المحتوم وقد يراد به المكتوب يخدم لفظ
 الاجل احد مفهوميه وهو الامد ويخدم يحو المفهوم الآخر وهو المكتوب .

ومثلوا له أيضاً هذه الآية « لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً »

لفظ الصلاة في معناها الحقيقي ، وفي موضع الصلاة ، فإن قرينة « حتى تعلموا ما تقولون » دلت على الصلاة ، وقرينة « إلا عابري سبيل » على المسجد انتهى .
والظاهر أن ارتكاب الاستخدام في قربها أقرب والظاهر أن القرب أعم من التلبس بفعلها والتعرض له كالعزم والقيام إليها والحضور في مواضعها المعدة لفعلها بلا استخدام ، فإن هذا هو الظاهر من القرب منها كما لا يخفى .
و بالجملة ففي الآية دلالة على وجوب ما يؤمن به من التلبس بالصلاة أو حضور

الاعابري سبيل حتى تقتسلوا ، فإن الصلوة تحتل ارادة نفس الصلوة وتحتل ارادة موضعها ، فقوله « حتى تعلموا ما تقولون » يخدم المعنى الاول ، وقوله « الاعابري سبيل » يخدم المعنى الثاني .
وقال ابو العلاء في القصيدة الثالثة والاربعين يرتني فقيها حنفياً .

وفقيها أفكاره شدة للنعمان مالم يشده شعر زياد
فإن النعمان يراد به أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت ، ويراد به النعمان بن المنذر ملك الحيرة فقوله فقيهاً يخدم المعنى الاول وقوله شعر زياد يخدم المعنى الثاني لأن زياداً هو النابغة الذبياني وكان معروفاً بمدح النعمان بن المنذر .
وفي القصيدة النباتية .

حويت ريقاً نباتياً حلا فندا ينظم الدر عقداً من ثناياك
فلفظ النباتي يراد به السكر يعمل منه كالبور شديد البياض والصقالة ويراد به ابن نباتة الشاعر المعروف ، فذكر الريق والحلاوة يخدم المعنى الاول ، وذكر النظم والدر والمقد يخدم المعنى الثاني .

وقال الهلالي

أخت الغزاة اشراقاً وملتنفاً لها لدى السمع لذات ونشات
فالاشراق يخدم احد معني الغزاة وهو الشمس والملتنفت يخدم معناه الآخر وهو الظباء .
ومثله قول الشاعر :

حكى الغزال طلعة ولقنة من ذارآه مقبلاً ولا افتتن
اعذب خلق الله ريقاً وفماً ان لم يكن أحق بالحسن فمن؟
والفرق بين الاستخدام بهذا الاصطلاح والتورية أن اللفظ ان استعمل في مفهومين معاً فهو الاستخدام وان اريد احدهما مع لمح الآخر باطناً فهو التورية قال الشاعر :
في الجانب الايمن من خدها نقطة مسك اشتهى شهما ←

المسجد حال السكر من ترك ما يستلزمه وفعل ما يستلزم عدمه حتى قبل شرب المسكر ،
فلو كان الشرب مستلزماً لحرم لهذا ، فلا يكون التكليف مخصوصاً بمن شرب أو بالثمل
الذي لم يزل عقله بعد كما توهم ، وكذا من شرب ولم يذهب عقله قبل الخروج ، فلو كان
فيها أو في المسجد فخاف ذهاب العقل قبل الخروج وجب المسارعة إلى الخروج ونحو
ذلك الجنابة فافهم .

ثم لا يخفى أن في تعيين التيمم للمعذور بدلاً من الغسل بعد قوله حتى تغتسلوا
دلالة على كونه كافياً للمعذور في دخول المسجد الحرام ، والصلاة فيه والطواف ، لا
يشترط فيه أكثر مما يشترط فيها ، فلا وجه لمنع فخر المحققين من جواز الطواف بالبيت

حسبته لمابداً خالها وجدته من حسنه عمها

ففي الاستخدام بهذا الاصطلاح استعمال اللفظ في معنيها واكثر المتأخرين من الأصوليين
على استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحداً وأجازوا استادنا العلامة آية الله الحائري مؤسس
الحدوة العلمية الكبرى بقم نور الله مضجعه الشريف ، انظر كتاب درر الفوائد ج ١ ص ٢٥ قال
قدس سره بل لعله يعد في بعض الاوقات من محسنات الكلام ، واختار الجواز سماحة الاية
العلامة الخوئي مدظله انظر ذيل ص ٥١ ج ١ من كتاب اجود التقريرات وكذا ص ٢٠٥ الى
ص ٢١٤ ج ١ من تقرير درسه الشريف لمحمد اسحق الفيض والمختار عندي ايضاً الجواز ولا
اريد اطالة الكلام بشرح ما ذكره في المسئلة من النقض والابرام فان محله الأصول .
بل أقول هنا ان أدل الدليل على امكان كل شيء وقوعه وقوعه في التنزيل الاية المبحوث
عنها .

هذه الائمة من أهل البيت الذين هم ادرى بما في البيت قد استندوا بالاية لاستفادة حرمة
دخول الجنب المساجد والاجتهاداً .

انظر جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٦٤ والحدائق ج ٣ ص ٥٠ .

هذه الصحابة مثل ابن عباس حبر الامة وابن مسعود كنيف ملى وعلماً يستندون للحكم بالاية
انظر تفسير الطبري ج ٥ ص ٩٨ الى ص ١٠٠ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ وبعيد من
امثال هذه الصحابة أن يقولوا في القرآن شيء غير مطمئن بكونه المقصود وغير متلقين من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد استدلل بالاية على الحكم غير واحد من التابعين والفقهاء والعلماء لانطيل الكلام ←

للجنب المقيم ، لأنه جنب ولا يجوز دخوله المسجد إلا عابراً لهذه الآية ، وأيضاً فإنه ينافي الاخبار العامة المستفيضة ، وربما استلزم الخرج ، على أن حمل الآية على النهي عن قرب المسجد محل تأمل كما عرفت .

ثم لا يخفى أن ترك « منه » هنا يؤيد عدم اشتراط إيصال شيء من الصعيد إلى محل المسح ، وأما باقي الاحكام فكما تقدم في الأولى .
« إن الله كان عفواً غفوراً » أي كثير الصفح والتجاوز كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده .

بسردهم انظر التفاسير تفسير هذه الآية .

وغير خفى على من له أدنى ذوق وفهم - انه لا يستقيم اسنفادة هذا الحكم من الآية الامن طريق الاستخدام بهذا المعنى المستلزم لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى ، وأما الوجوه الأخر التي ذكرها المفسرون فمما لا يتقبله الطبع السليم والذوق المستقيم لانطيل الكلام بذكرها ، وعليك بمراجعتها والتامل التام ثم القضاء بالحق حسب ما يقتضيه الوجدان والسلام على من اتبع الهدى .

الاصطلاح الثاني للاستخدام ما استعمله السكاكي في المفتاح والقرويني في التلخيص وعدة آخر وهو أن يوتى بلفظ له معنيان (حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين) أو أكثر . ثم يوتى بضميره أو ضمائر له ويراد المعنى الآخر أو المعاني الأخر أو باحد الضميرين معنى وبالأخر الآخر : وكذا لو أتى مكان الضمير ما يشير إليه مثل قول ابن الوردي :

ورب غزالة طلعت	بقلبي وهو مرعاها
نصبت لها شباكاً من	لجين ثم صدناها
فقلت لي وقد صرنا	الى عين قصدناها
بذلت العين فأكحلها	بطلعتها و مجريها

واسم الإشارة مثل :

راى المقيق فاجرى ذاك ناظره متم ليج فى الاشواق خاطره

اراد بالمقيق أولاً المكان ثم اعاد اسم الإشارة عليه بمعنى الدم ، وعد الشهاب الخفاجى منه الاستخدام بالاستثناء فى قول زهير :

« أبداً حديثى ليس بالمنسوخ الا فى الدفاتر » حيث أراد بالنسخ الاول الإزالة ، واراد به فى الاستثناء النقل أى الا فى الدفاتر فانه ينسخ وينقل وعندى أن هذا من الاستخدام بالاصطلاح الاول



سورة البينة : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» المأمورون إما أهل الكتاب ، أو يعم المشركين ويحتمل مطلق المكلفين أي ما أمروا في التوراة والانجيل كما روى عن ابن عباس ، وذهب إليه كثير ، أو في القرآن .

«إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» أي العبادة أو ما يوجب الدين ، أي الجزاء والأجر ، فهي العبادة أيضاً ، بأن لا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا في عبادته شيئاً ، وفيه إشارة إلى أن الرياء نوع شرك فافهم .

ومثله « بذلت العين جارية ومكحلة وطامة » وسرده الخفاجي في هذا القسم باعتبار الضمير المستتر .

قال في الاتقان قيل لم يقع في القرآن على طريقة السكاكي ، قلت وقد استخرجت بفكرى آيات على طريقته منها قوله تعالى « أتى أمر الله » فأمروا الله يراد به قيام الساعة والعذاب وبعثة النبي صلى الله عليه وآله وقد أريد بلفظه المعنى الأخير كما أخرج ابن مردويه عن طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى « أتى أمر الله » قال محمد ، وأعيد الضمير في فلا تستعجلوه مراداً به قيام الساعة والعذاب .

ومنها وهي أظهرها قوله تعالى « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » فان المراد به آدم ثم أعاد عليه الضمير مراداً به ولده ثم قال « ثم جعلناه في قرار مكين » ومنها قوله تعالى « لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤلكم » ثم قال « قدسألها قوم من قبلكم » أي أشياء آخر لان الاولين لم يسألوا عن الأشياء التي سأل عنها الصحابة فنهوا عن سؤالها ، انتهى ما في الاتقان .

قلت وعد منه « والمطلقات » إلى قوله « وبمولتهن » فان الضمير في بمولتهن للرجعيات وان استشكل عليه العلامة النائيني في فوائد الأصول ، وعدمه أيضاً وما يعمر من ممر ولا ينقص من عمره .

ثم المنقول في هذا اللفظ الاستخدام بمعجمتين يعنى الاستخدام والاستخدام ، وبمهمة ومعجمة يعنى الاستخدام ومعجمة ومهملة يعنى الاستخدام من الخدمة انظر تفصيل الاستخدام في ج ٢ ص ٣٢٧ شروح التلخيص وجواهر البلاغة ص ٣٦٤ و انوار الربيع ج ١ ص ٣٠٧ إلى ص ٣٢٠ وخزانة الادب للمحموى ص ٥٣ و نهاية الادب ج ٧ ص ١٤٣ و بديع القرآن لابن أبي

فإن قلنا إن اللام في لعبدوا زائدة أي ^(١) « إلا أن يعبدوا » دل على أن كل مأمور به عبادة ، وأنه يجب إيقاعها مخلصاً فمثل قضاء الدين ودفع الظلم والنوم عند الضرورة إليه إذا لم يقع على وجه الاخلاص لم يحصل به الامتثال ، وكان المكلف به آثماً بتركه ، وإن حصل براءة الذمة من حق الناس وبعض المصالح المتعلقة بالمأمور فيسقط التكليف لعدم بقاء المحل لا لوقوع الامتثال فلا يكون الاخلاص في مثله شرطاً لحصول الثواب فقط ، بل لعدم العقاب أيضاً فتأمل .

وإن قلنا اللام للتعليل كما في الكشف ^(٢) والبيضاوي : احتتمل ذلك أيضاً أي ما أمروا بما أمروا إلا لأجل أن يعبدوا الله بذلك حال كونهم مخلصين له تلك العبادة ولا يبعد أن لا يعتبر كون تعبدتهم بذلك المأمور به ، أي ما أمروا بما أمروا إلا لأجل أن يعبدوا الله مخلصين له العبادة ، فالأمر حينئذ إما بالعبادة مخلصين ، أو بما يؤدى العمل به إليها .

ويحتتمل على الوجوه كلها أن يكون المحصر إضافياً كما لا يخفى ، فلا يأتي بعض ما قلنا . نعم لا ريب في كون العبادة على وجه الاخلاص مأموراً بها على الوجوه كلها .

« حنفاء » حال آخر ، أي مستقيمين على طريق الحق والصواب أو مائلين إليه عن الاعتقادات الزائفة والطرق الباطلة ، فهو تأكيد لحصر العبادة في الله ، المفهوم من قوله إلا الخ بعد تأكده بالاخلاص ، وعطف « يقيموا ويؤتوا » يدل على زيادة الاهتمام

الاصبع ص ١٠٤ وشرح النهج للخوئي ط الاسلامية ج ١ ص ١٥٨ والتعريفات للجرجاني ص ١٦ و البرهان للزركشي ج ٣ ص ٤٤٦ والاتقان ج ٢ ص ٨٤ النوع الثامن والخمسون وريحانة الالباء ج ١ ص ٣٣ والتفاسير عند تفسير هذه الآية او تفسير « ولكل اجل كتاب » .

(١) قد عرفت صحة زيادة اللام لافادة التاكيد بعد فعل الامر وفعل الارادة فراجع تعاليقنا على هذا الكتاب ص ٣٣ يؤيد هذا الوجه قراءة ابن مسعود على ما نقله في الكشف ج ٤ ص ٧٨٢ إلا ان يعبدوا .

(٢) الكشف ج ٤ ص ٧٨٢ .

بالصلاة والزكاة « وذلك » أى عبادة الله على الوجه المذكور ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة دين الملة القيّمة ، أى عبادة الملة المستقيمة الحقّة ، وهي شريعة نبينا ﷺ الآن .

أو المراد بالدين الملة كما في قراءة : « وذلك الدين القيّمة » ^(١) فتكون من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة ، وتأنيت القيّمة إما للردّ إلى الملة أو الهاء للمبالغة ^(٢) وهذه الاضافة قد جوّزها الكوفيّون ^(٣) ومن لم يجوّز فأنما لم يجوّز مع إفادة الصفة لا مطلقاً ، وهو مصرّح ، ولهذا يجوز الاضافة البيانية بالاتفاق ، أو صفة للكتب التي جرى ذكرها كذلك أى ذلك ملة الكتب القيّمة أو ملة أصحابها كما قيل فتأمل . وعلى الوجهين يمكن أن يراد به العبادة كما لا يخفى ، بل في القراءة أيضاً . [وقد يتأمل في دلالة الآية على اعتبار الاخلاص في العبادة لاحتمال أن يراد باخلاص الدين له اختيار دين الاسلام مثلاً خالصاً لله ، وفيه أنه خلاف أقوال العلماء لم ينقل من أحدهم ذلك ، وأيضاً لا يظهر في إخلاص الدين لله أن يوقع الاعمال الدينية خالصاً لله ، ولم سلّم فحنفاء ، فيه ما يكفي في هذا المعنى كما قدّمنا] .

وبالجملة لا ريب في دلالة الآية على اعتبار الاخلاص في العبادة ، واشراطه فيها ، ولو من قوله « وذلك دين القيّمة » واملّ إخلاصها هو أن توقعها لله وحده ، فلا ترجو بها إلا من عنده ، وإن كان الكمال التام أن يكون معرفتك بجلال ربك وكرمه واعتقادك بقيّاض فيض جوده وفضله ، فوق أن ترجوما عنده بامتثاله ، ورسوخك في محبته وطريق مودّته وشوقك إلى متابعة مراده وتحصيل مرضاته أكثر من أن يكون شيء من ذلك ملحوظاً لك في عبادته ، كما هو المفهوم من قول مقتداك وهاديك ، و باب علم نبيك ﷺ : « ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنتك ، بل وجدتاك أهلاً

(١) الكشف ج ٤ ص ٧٨٢ .

(٢) وفي المجمع ج ٥ ص ٥٢٣ قال النضرين شميل سالت الخليل عن هذا فقال القيّمة جمع القيم والقيم القائم واحد فالمراد وذلك دين القائم لله بالتوحيد .

(٣) وهو الحق انظر تعاليفنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٨١ .

للعبادة فعبدتك^(١)» .

ولا يخفى أن الفعل لا تقع هكذا إلا باعتبار قصده كذلك ، وهو النية التي يستدل^٢ الأصحاب بالآية عليها ، والاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرونها في النيات لتلازمهما في العبادة الصحيحة ، وترتيبها عليه ، ولا اعتبار صفة القربة في الآيات والروايات كثيراً .

إذا تقرر ذلك ، فلا تصح مع قصد الرياء أو التبرُّد أو إزالة الكسل أو الوسخ أو نحوها ، لكونه منافياً للاخلاص فيكون مفسداً لها ، وتصح مع رجاء الفوز بالجنة ، والخلود فيها ، والخلاص من النار والأمن منها بالامتثال بها ، فإن هذا غير مناف بل مؤيد ومؤكّد إلا لنادر ، ولذلك تضمن بعض الآيات والأخبار الأمر به ، والمدح عليه فافهم .

ثم لا يخفى أن قوله « حنفاء » ظاهره على ما تقدّم عدم صحة عبادة الفاسق سيما مع إصراره على الكبائر لأنّه غير مستقيم على طرق الحق والصواب ، وغير ما يبل إليه عن الاعتقادات الزائفة والطرق الباطلة ، اللهم إلا أن يراد بهم المائلون إلى الاسلام عن الأديان كلها ، كما في اللباب^(٢) أو المنتسبون لملة إبراهيم عليه السلام ، وقيل حنفاء أي حجتاً جاً وإنما قدّمه على الصلاة والزكاة لأن فيه صلاة ، وإنفاق مال ، وهو غير مناسب كما لا يخفى .

وكظاهر هذه الآية قوله تعالى في نبأ ابنى آدم « إنما يتقبل الله من المتقين » فإن ظاهر إطلاقه كما قاله القاضي أن الطاعة لا تقبل إلا من مؤمن متق ، وفيه : إلا على قول من يقول بأن فاعل الكبيرة غير مؤمن ، على أن فيه ما فيه من الاشكال فإن الفقهاء لم يذكروا ذلك ، بل ظاهرهم أن الفسق لا يمنع من صحة العبادة إذا فعلها على وجهها .

فلعل المراد أن الله لا يقبل القربان بارسال نار تأكلها إلا من المتقين أو أنه

(١) انظر تعالينا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٩٩ سورة الواقعة ويؤيد ذلك ما روى عن الصادقين .

لا يقبل عبادة إلا من المنتقين فيها ، بأن يأتي بها على وجه لا يكون عسياناً ، مثل أن يقصد بها الرياء أو غير ذلك من المبطلات ، أو المراد تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة ، فتكون إشارة إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فهو موجب للفساد ، فلا يلزم الاشتراط عدم كونها معصية ، أو عدم استلزامها للمعصية ، والله أعلم . ثم اعلم أنه إذا كان المراد بدين القيمة الملة المستقيمة أي شريعة الاسلام كما تقدم ، يجب أن يكون ذلك إشارة إما إلى الدين الكائن أوامره ، أو عبادته على الوجه المخصوص المفهوم التزاماً وإما إلى الأوامر المخصوصة ، أو العبادة المخصوصة أو إلى كون الأوامر على الوجه المخصوص أو العبادة كذلك ، ومعلوم أن شيئاً من ذلك ليس عين شريعة الاسلام فإن شريعة الاسلام أوامرونوا وغيرهما ، وكذلك عبادة وغيرها ، فلا بد من ارتكاب مجازي في الاسناد ، أو في ظرف أو تقدير مضاف ونحوها .

وحينئذ فلا يرد ما قيل من أن ظاهره دخول الأعمال خصوصاً إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في الاسلام ، وهو مذهب الخوارج ، فإن من أخل بالعمل فاسق عند الكل ، وكافر عند الخوارج ، وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ، لا اعتبارهم بالأعمال في الايمان فبعض كلاً ، وبعض الفرائض ، وبعض مجرّد الكبائر .

فمنهم من استدّل بذلك كالخوارج بأن الايمان إن كان هو الاسلام ، فظاهر وإلا فكل ما يعتبر في الاسلام يعتبر في الايمان ، ولا يرد حينئذ هذا أيضاً مع ما فيه كما لا يخفى .



الواقعة : « إنا » أي المتلو « لقرآن كريم » صفة قرآن ، أي حسن مرضى أو عزيز مكرم ، أو كثير النفع « في كتاب مكنون » مصون عن الباطل ، أو مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ ، ومتعلق الجار إمّا صفة بعداً أخرى لقرآن أو خبر بعد خبر ، وكذلك « لا يمسّه إلا المطهرون » لأنّه لو كان صفة لكتاب كان كالتأكيد والبيان لمكنون ، والتأسيس التام أتم وأولى ، ولأنّ السياق لاظهار شرف القرآن وفضله ، وينبئ عليه قوله « تنزيل من رب العالمين » أي القرآن أو المتلو ، لا الكتاب الذي هو اللوح المحفوظ ، ولا الذي فيه .

في الكشف : « تنزيل » صفة رابعة للقرآن أي منزل « من رب العالمين » أو وصف بالمصدر ، لأنه نزل نجوماً بين كتب الله تعالى فكأنه في نفسه تنزيل ، ولذلك جرى مجرى بعض أسمائه ، ففيل جاء في التنزيل كذا ونطق به التنزيل ، أو هو تنزيل على حذف المبتدأ ، وقرئ « تنزيلاً » على « نزل تنزيلاً » انتهى ، وأيضاً اطلاع الملائكة على ما في اللوح المحفوظ ومستهم إتياء غير واضح ، فإن مفاد بعض الاخبار وكلام بعض الأخيار خلافه ، وكذلك قيل في تفسير « مكنون » : مستور عن الخلق [ولم يقل مستور عن الناس و نحو ذلك] كما تقدم .

وفي التبيان ومجمع البيان وعندنا أن الضمير يعود إلى القرآن ، فلا يجوز لغير الطاهر مسه حلاً للنفي على معنى النهي ونحوه ، ويؤيد ذلك ما روى^(١) عن الصادقين عليهم السلام أن المراد المطهرون من الأحداث والجنابات ، وأن أخبارهم عليهم السلام متفقة في المنع لغير الطاهر من المس ، وفي بعضها الذي ينبغي أن يعد من الصحاح نسب ذلك إلى الآية الشريفة ، فيحرم مس كل ما صدق عليه أنه قرآن ، سواء في مصحف أولوح أو جدار أو جلد أو ورق ولو مسوذة أو غير ذلك كما هو المشهور عندنا .

نعم قد يتأمل في التشديد والاعراب ونحوه ، وربما فرق بينهما ، وفيه نظر لا يخفى .

ثم لو كان صفة « كتاب » للقرب مع بعده فلا ظهر إرادة الخط والكتابة القرآني مطلقاً ، كلاً كان أوبعضاً ومصحح الظرفية حينئذ استفادة القرآن منه ، ودلالته عليه وهو في المال كالاول أو لا مطلقاً بل كلاً ، وحينئذ فيدل على تحريم مس كتابة القرآن في المصحف ونحوه ، ولا أعرف منّا قايلاً بهذا الخصوص لكن ربما أمكن أن يقال لا فرق بين ذلك وبين غيره ، إذ الظاهر أن مقتضى لذلك كونه خط القرآن وكتابته فتأمل .

(١) انظر الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل وص ٢٣ ج ١ مستدرک الوسائل و

ص ٨٢ ج ١ من جامع احاديث الشيعة وراجع ايضاً في المسئلة مسالك الافهام ج ١ من ص ٨٢ الى ص ٨٥ وتعالى قناتان فيها ما قل ان يوجد في الكتب الاخرى .

أما أن يراد به المصحف ، أعنى مجموع الأوراق أو الألواح المكتوبة فيها القرآن جميعاً ، أو والجلد إذا كان ، أو والكيس ونحوه ، كما ذهب إليه الشافعية فبعيد جداً لكن ربما كان اعتمادهم في ذلك على إطلاق منع مس المصحف في الخبر فليتأمل فيه .

وقد أورد في المقام أن استفادة التحريم من الآية على ما ذكر يتوقف على كون النفي بمعنى النهي بتقدير مقول فيه ، وهو تكلف ، وكونه صفة لكتاب ، أي اللوح والمطهرون الملائكة المقربون المطهرون عن الذنوب وغيرها محتمل واضح خال عن التكلف ، فلا يجوز العدول عنه ، وإن ثبت الحكم بالاخبار أو الاجماع إلا أن يدل دليل على أنه مراد منها .

ويمكن أن يجاب بأن هذا الاحتمال مدفوع بما قدّمنا ، ومعه ارتكاب نحو هذا التكلف سهل وأولى ، لكن قد ذهب جماعة من الأصحاب إلى كراهة مس خط القرآن للمحدث .

وفي الكشف : « وإن جعلته صفة للقرآن فالمعنى لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس » ولا يخفى أن « لا ينبغي » ظاهره الاخبار والكراهة دون التحريم ، وأنه قريب ، وأن المحذور الذي هو لزوم الكذب يندفع بهذا المقدار فلا يلزم ارتكاب ما يلزم منه التحريم ، بل لا يجوز إلا بما يقتضيه بخصوصه .

وتبين أيضاً أنه لا يتوقف استفادة الحكم على كون النفي بمعنى النهي خصوصاً على التقدير المذكور ، فيجوز التقدير إخباراً على التحريم أيضاً كلا يجوز ونحوه ، وأيضاً لم سلم وجوب كون النفي هنا بمعنى النهي في الجملة ، فلا يلزم كونه للتحريم بل جاز كونه بمعنى نهى التنزيه .

لا يقال النهي ظاهره التحريم وإن احتمل التنزيه ، لأننا نقول ذلك في صيغة النهي لا مطلق طلب الترك ، فإن للنفي في هذا المقام معنيين مجازيين : أحدهما معنى نهى التحريم ، والآخر نهى التنزيه ، بل ثالث هو طلب الترك مجملاً ، فإذا تعذر

الحقيقة وجب الحمل على المجاز ، لكن لا يجوز التخصيص إلا بمخصص خصوصاً في التحريم ، لمزيد مخالفته للاصل ، على أنه لو تساوى الجميع فلا ريب أن الكراهة تثبت على كل من المعنيين الآخرين ، فيكون أقوى وأرجح .

وقد يقال التحريم وإن كان خلاف الاصل ، إلا أنه أقرب المجازات إلى النفي لدلالته على الانتفاء شرعاً حتماً ، وفيه نوع تأمل فليستدبر .

وفي الكشف ^(١) : « ومن الناس من حمله على القراءة أيضاً ، ولا يخفى بعده ، ولهذا لم يذهب إليه أحد من الفقهاء ، وفي بعض التفاسير عن محمد بن الفضل : لا يقرأ القرآن إلا موحداً ، وعن حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتأويله إلا المطهرون من الكفر والنفاق ، وعن أبي العباس بن عطا لا يعرف حقائق القرآن إلا المطهرون بأنوار العصمة عن أقدار المعصية ، وعن جنيد المطهرون أسرارهم عما سوى الله ، وقيل المراد المطهرون من الحدث الأكبر نحو الجنابة والمحيض والاستحاضة والنفس ، وأما المس فقيل اختص بالملاقاة بباطن الكف وقيل بل هو اسم للملاقاة مطلقاً ، وهو الأقرب من حيث اللغة .



التوبة : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » المروي عندنا عن الباقر والصادق عليهما السلام ^(٢) وهو الأشهر عند العامة ^(٣) أيضاً أنها نزلت في أهل قباء ، فروي لجمعهم في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار والماء ، وروي لاستنجائهم بالماء ، والجمع ممكن ، وفيها دلالة على استحباب الجمع في الاستنجاء من الغائط وأولوية الماء من مجرد الأحجار ، فإنه أتم ، وربما دل على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات ، ولا يبعد فهم استحباب النورة وامثالها ، واستحباب الكون على الطهارة .

(١) الكشف ج ٤ ص ٤٦٩ .

(٢) انظر البرهان ج ٢ ص ١٦١ و ١٦٢ ونور الثقلين ج ٢ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٣) انظر الدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ والطبري ج ١١ ص ٢٦ الى ص ٣١ .

وابن كثير ج ٢ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ .

وتأيد دلالات الأغسال المستحبة ، واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرمات والمكروهات ، والاجتناب عن محال الشبهات ، وكل ما فيه نوع خسة ودناءة ، والحرص على الطاعات والحسنات ، فانهن يذهبن السيئات ، فان الطهارة إن كانت لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث ، أو المبيح للصلاة ، وهذا ليست مستعملة فيه اتفاقاً فلم يبق إلا معناها اللغوي العرفي أي النزاهة والنظافة ، وهو يعم الكل ، كما لا يخفى .
ويؤيد هذا العموم قوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » قال القاضي أي المتنزهين عن الفواحش والافذار والاثيان في غير المأثم ، وحينئذ يكون لكل من الأقوال الباقية وجه .

قال في الكشاف ^(١) وقيل : هو عام في التطهر من النجاسات كلها ، وقيل كانوا لا ينامون الليل على الجنابة ، ويتبعون الماء على أثر البول ، وعن الحسن هو التطهر من الذنوب بالتوبة ، وقيل يحبون أن يتطهروا بالجمي المسكفرة لذنوبهم ، فحموا عن آخرهم ، ومحبتهم للتطهر حرصهم عليه حرص المحب للشيء المشتبه له ، ومحبة الله إياهم أنه يرضى عنهم ويحسن إليهم كما يقول المحب لمحبوبه هذا .
[وقيل : يفهم من الآية أن من فعل حسناً مع عدم أخذه بدليل شرعي كان ممدوحاً مثاباً حيث وقع هذا الثناء العظيم من الله سبحانه لهم ، مع عدم علمهم كما يفهم من شأن النزول ، وفيه منع ظاهر ، على أن كفاية الماء وحده والاحجار كذلك على بعض الوجوه كما هو المقرر ، كاف في افادة اولوية الجمع ، والماء عند العقل ، لظهور أن المقصود هو النظافة كما لا يخفى] .

✻ ✻ ✻

الفرقان «وأتر لنا من السماء ماء طهوراً» قيل أي مطهراً ؛ عنه ^(٢) طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب أي مطهره وعنه ^(٣) طهور

(١) الكشاف ج ٢ ص ٣١١ .

(٢) الجامع الصغير بالرقم ٥٣٨٠ ج ٤ ص ٢٧٢ فيض القدير عن أبي هريرة وفي بعض الروايات أولاهن مذن أحديهن وفي الفيض وقيل طهور بالضم بمعنى الفعل والمشهور بفتح الطاء بمعنى المطهر .
(٣) مرمصادر الحديث ص ٣٢ من هذا الجلد .

جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وعنه عليه السلام أيضاً وترايبها طهوراً ، ولو أراد الطاهر لم يكن فيه مزية ، وعنه عليه السلام ^(١) وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الطهور ماؤه المحل ميمته ولو لم يرد مطهراً لم يصلح جواباً .

و قال اليزيدي ^(٢) الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية ، وهو المطهر غيره ، وأيضاً

(١) رواه ابن تيمية في المنتقى ج ١ ص ٢٣ نيل الاوطار عن أبي هريرة وفيه رواه الخمسة (أي احمد واصحاب السنن) وفي النيل أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني و البيهقي في سننهما وابن أبي شيبه وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وفي النيل أيضاً انه صححه ابن المنذر وابن منده والبنوي وقال هذا الحديث متفق على صحته .

وقال ابن الاثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الائمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعاً والجمال الكلام عليها انتهى ما اردنا نقله من النيل . وروى الحديث في المعبر ص ٧ ونقله عنه في الوسائل الباب ٢ من ابواب الماء المطلق ورواه في كنز العرفان ج ١ ص ٣٨ ورواه في المستدرک ج ١ ص ٢٥ عن دعائم الاسلام وغوالي اللالي وروى حديثي المعبر ودعائم الاسلام في جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٣ وروى حديث المعبر في الوسائل الباب ٢ من ابواب الماء المطلق ج ١ ص ١٠٢ المسلسل ٣٣٥ ط الاسلاميه . (٢) المشهور في كتب اللغة والتفاسير نسبة كون الطهور بمعنى الطاهر في نفسه المطهر لغيره انما هو الى ثعلب كما سينقله المصنف نفسه أيضاً عن الكشاف عن احمد بن يحيى وهو ثعلب ثم ينقلون عن الازهرى وكان بعد ثعلب توفي ٣٧٠ وقيل تتلمذ على ثعلب و على اى فالمنقول منه انه قال الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر .

قال فعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والفظور لما يظفر عليه والفسول لما يتسل به وينسل به الشيء واما كون الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر لغيره فقد نقله المصنف هنا عن اليزيدي وسبقه في ذلك الفاضل المقداد في كنز العرفان ج ١ ص ٣٧ ط المرتضوى وادعاء شيخ الطائفة وبراعته في اللغة والادب مما لا ينكره احدهما الفريقين .

قال في التهذيب ج ١ ص ٢١٤ : وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر انتهى . - .

يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور ولا شيء يختص به الماء يقتضي ذلك ألا التطهير ،
وأيضاً فعولاً للمبالغة ، ولا يتحقق إلا مع إفادة التطهير .

وفي الكشف ^(١) طهوراً بليغاً في طهارته . وعن أحمد بن يحيى ^(٢) : هو ما كان
طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، فإن كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة ، كان سديداً و

ثم اليزيدي عند أهل الأدب إنما يطلق على يحيى بن المبارك المتوفى ٢٠٢ المعروف
نفسه وبنوه الخمسة بالأدب والنحو ترى ترجمته مع مصادر الترجمة في الإعلام ج ٩ ص ٢٠٥ .
وفي حاشية نسختنا وكأنه محمد بن يزيد المبرد منه مدظله واطنه سهواً منه قدس سره
لكون أبي المبرد يزيد فتوهم أنه اليزيدي عند أهل الأدب و إلا فهو معروف بلقبه المعروف
المبرد بكسر الراء لقب به لما سأل شيخه أبو عثمان المازني عن عويصة فاجابه باحسن جواب
برد به غليله فقال قم فانت المبرد فحرفه الكوفيون ففتحوا الراء تهكمابه و على أي فأنظر البحث
في الطهور و ما قيل فيه في اللسان و التاج و المصباح المنير و التفاسير تفسير الآية ٤٨ من
سورة الفرقان و الحقائق ج ١ ص ١٧٤ إلى ١٧٧ .
(١) الكشف ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم امام الكوفيين في عصره
لغة ونحواً و ثعلب لقب له و قد ظن أنه ثعلب بالناء القوقانية و الفين المعجمه و هو اشتباه ولد
ثعلب سنة مائتين و توفي سنة احدى و تسعين و مائتين و كان رأى احد عشر خليفة اولهم المامون
واخبرهم المكتفى بن المعتضد له كتب كثيرة وقالوا في رثائه .

ومات ابن يحيى فماتت دولة الأدب و مات أحمد انتهى المعجم و العرب
فان تولى أبو العباس مفقداً فلم يمت ذكره في الناس و الكتب

انظر ترجمة الرجل في الإعلام ج ١ ص ٢٥٢ و بنية الوعاة ج ١ ص ٣٩٦ الرقم ٧٨٧
و تاريخ بغداد ج ٥ ص ٢٠٤ و انباء الرواة ج ١ ص ١٣٨ الرقم ٨٦ و نزهة الالباء ص ١٧٣
ط بغداد و تاريخ ابن كثير ج ١١ ص ٩٨ و وفيات الاعيان ج ١ ص ٣٠ و معجم الادباء
ج ٥ من ص ١٠٢ إلى ص ١٤٦ و تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٢١٤ و طبقات القراء ج ١ ص ١٤٨
الرقم ٦٩٢ و الفهرست ص ١١٦ و اداب اللغة ج ٢ ص ١٨١ و تهذيب الاسماء و اللغات
للنقوي ج ٢ ص ٢٧٥ الرقم ٤٥٧ و النجوم الزاهرة ج ٣ ص ١٣٣ و ديجانة الأدب ج ١
ص ٢٣٩ الرقم ٥٩٤ و رغبة الامل ج ١ ص ٤ و روضات الجنات ص ٥٦ .

بعضه قوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء .

والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة ، فالصفة ماء طهور كقولك طاهر ، والاسم كقولك لما يتطهر به طهور ، كالوضوء والوقود لما يتوضأ به وتوقد به النار ، وقولهم تطهّرت طهوراً حسناً كقولك وضوء حسناً ذكره سيبويه ومنه قوله ﷺ : لا صلاة إلا بطهور ، أي بطهارة انتهى .

واعترضه النيشابوري بأنه حيث سلم أن الطهور في العربية على الوجهين اندفع النزاع ، لأن كون الماء ممّا يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره ، فكأنه سبحانه قال وأنزلنا من السماء ما هو آلة للطهارة ، ويلزم أن يكون طاهراً في نفسه ، قال و مما يؤيد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الانعام ، فوجب حملُه على الوصف الأكمل ، وظاهر أن المطهر أكمل من الطاهر ، ونظيره قوله « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » انتهى ، ولا يخفى أن تسليمه ذلك على وجه لا يصح كون ذلك مراداً هنا إذ قد صرح بكونه حينئذ اسماً غير صفة أي لا يوصف به ، و ذلك لأن أسماء الآلة كأسماء الزمان والمكان لا يوصف بها من المشتقات كما هو المصرّح به في النحو ، فكيف يستلزم ذلك التسليم اندفاع النزاع ، على أن نزاعه هو في كون التطهير من مفهومه الموضوع له كما هو صريح قوله « فإن كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً » ، وحينئذ لو صحّ التوصيف به وكان هو مراداً كان النزاع باقياً لتغاير مفهوم المطهر وآلة الطهارة ، وإن تلازما هنا ، ولذلك لم يلزم مثل هذا التلازم في نظيرهما كلياً ، ولا صحت نسبة الفعل إلى الآلة كذلك حقيقة ، بل ولا مجازاً تدبر . وأيضاً إذ قد تبين أن المطهرية لازم على التقديرين ، من غير أن يكون من المفهوم الموضوع له ، فلا يلزم كون الوصف بالآلية أكمل ، بل الظاهر حينئذ أن البالغ في شدة الطهارة إلى هذا الحدّ أبلغ من آلة الطهارة ، كيف لا ؟ وطهارته في نفسه حينئذ من مفهومه الموضوع له ، بخلافه على ذلك ، بل قد ينظر في استلزامه عقلاً أو شرعاً ،

وهذا أيضاً أنسب ببقية الآية خصوصاً على إرادة ماء المطر؛ كما هو الظاهر، وصرح به عامة المفسرين فليتدبر.

وفي معالم البقوى: وذهب بعضهم إلى أن الطهور ما يتكرر منه التطهير، كالصبر لمن ينكر عنه الصبر، والشكور لمن يتكرر عنه الشكر، وهو قول مالك حتى جاوزوا الوضوء بما فوضي به مرة، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر حتى جاوزوا إزالة النجاسة بالماء الطاهر، مثل الخل وماء الورد والمرق.

وقال النيشابوري: هذا القول علم بين الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء في نفسه، وعلى مطهريته لغيره، ولا يخفى أن الاستدلال بهذا على طهورية الماء مطلقاً مشكل لما عرفت من ظهوره في ماء المطر، وهو أنظف المياه وأطهره، فوصفه بذلك خصوصاً للفائدة المذكورة في بقية الآية لا يستلزم انصاف غيره من المياه بذلك، إلا باعتبار الاجماع على طهورية مطلق الماء من غير فرق أو النص كقوله **تَطَهَّرَ** «خلق الماء طهوراً»^(١)، والدليل حينئذ ذلك لا مافي الآية.

(١) الحديث رواه في المعتمد من الجمهور بلفظ خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ورواه في السرائر بعنوان المتفق على روايته وفي المدارك ص ٥ كونه من الاخبار المستفيضة ورواه في الوسائل بلفظ خلق الله الماء طهوراً الخ عن المعتمد وابن اديس ورواه في المستدرک وغوالي اللالي عن الفاضل العقدا بلفظ خلق الله الماء الخ ولفظ الفاضل في كنز المرفان ج ١ ص ٣٩ الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ورواه بدون الاستثناء بلفظ خلق مع رمزخ على كلمة الله.

ولم اظفر في الجوامع الحديثية لأهل السنة على الحديث بهذا اللفظ نعم ارسلوه في كتبهم في الفقه والتفسير وغيرهما كالرازي ج ٢٤ ص ٩٥ والمناوي في فيض القدير ص ٣١٢ ج ١ شرح الرقم ٥١٢ وجواهر الاخبار ذيل البحر الزخار ج ١ ص ٢٨ ومختصر المزني واحياء المعلوم للفرالي ج ١ ص ١١٥.

وأما اخبارهم المسندة فليس فيها لفظ خلق أو خلق الله إلا أن فيها الماء طهور أن الماء طهور وأمثاله وكفى هذه الالفاظ أيضاً فيما أراد المصنف إثباته من عدم اختصاص الحكم بالماء المنزلة من السماء بالاجماع والاخبار لا بالآية فلا حاجة لنا بشرح اختلاف الفاظ الاحاديث في ذلك الباب.

نعم يمكن أن يستدل به على مزية قوة التطهير لماء المطر أما الاستدلال بها على اختصاص الطهورية بالماء كما هو ظاهر جماعة من الشافعية ، فلا ، إلا أن يقال : حيث ثبت في الشريعة أن الماء مطلقاً طهور ، علم أن المراد هنا وصفه بالطهورية بحسب حقيقة ونوعه ، فينتفى عن غيره بالمفهوم ، فليتدبر .

ثم هذا عام يأتي على المعاني المعتبرة كلها ، سواء البليغ في الطهارة ، والظاهر في نفسه المطهر لغيره ، وغيره ، فلا ينفع في الفرار عن ذلك الحمل على البليغ في الطهارة كما ذهب إليه الحنفية ، وكأنهم غفلوا عن مقتضى المبالغة فحملوه على الظاهر في الجملة [مع أن الماء يصح به إزالة النجاسة لوصفه بالطهورية قطعاً] فلا يأتي حينئذ الاختصاص بالمفهوم ، للاجماع على طهارة غير الماء أيضاً فليتأمل .

ثم لا يخفى مع ذلك أن الطهارة حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي ليحكم بها بعد ثبوت النجاسة شرعاً ، وذلك واضح ، مع استعمال الماء على وجهه للاجماع وغيره أما في غير الماء فلا ، وما يستدل به من الأمر المطلق ^{بالفصل} والتطهير المطلق من غير تقييد بالماء ففيه أن الظاهر من التطهير والغسل عرفاً وشرعاً إنما هو بالماء فينصرف إليه .

على أنه قد ورد التقييد في بعض الأخبار بالماء ، فينبغي حمل المطلق على التقييد وإن لم يثبت عرف في ذلك ، فيعلم الشرع به ، على أن ذلك خلاف الاحتياط و كاد أن يكون خلاف الاجماع في ذلك الزمان على ما قيل فليتأمل .

ثم لا يظهر أن المفسرين لما وجدوا المقام مناسباً للبحث عن معنى الطهور وكون الماء طهوراً بحثوا عنه ، وأوردوا مذاهب الفقهاء على حسب ما تناسب ذلك من غير أن يكون مدار مذهب كل في هذه المسائل على المراد بما في الآية ، هذا ، ولا يخفى أن الظاهر على الأقوال كلها أنه يصح استعماله للطهارة ، وأنه يفيدها ، فهو ظاهر مطهر يصح الطهارة به عن الحدث الأصغر والكبير ، وإزالة الخبث به عن كل شيء إلا ما أخرجه الدليل ، وأن الظاهر بقاء الطهارة والطهورية مع بقاء الاسم ، وإن استعمل أو تغير من نفسه ، أو بالامتزاج ، أو المجاورة ، ، حتى يثبت المزيل ، والله أعلم .

الانفال : وَنَزَّلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١).

كان المراد بتطهير الله إيتائهم توفيقهم للطهارة ، وقيل : الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر ، « وليطهركم » إما إشارة إلى إزالة الخبث « و يذهب » إما إلى إزالة الحدث ، أو إلى نوع منه ، أو منهما ، والأول إلى الكل ، غير ذلك أومع ذلك فيكون الثاني تصريحاً بما علم ضمناً أو الأمر على عكس الأول^(٢) أو الأول إشارة إلى الكل كمالاً ، والثاني إلى رفع الوسوسة ، وعلى كل حال دلالتها على أن الماء طاهر مطهر يرتطهر به من الأحداث والاختباث ظاهرة . [خصوصاً على مقتضى سبب النزول كما يأتي .

أما الاستدلال على نفي إفادة غير الماء الطهارة لامن الحدث ولا من الخبث بدلالها على الامتنان بانزال الماء لتطهيرهم ، فلا يكون غير الماء مفيداً ذلك ، وإلا لكان ذكر الأعم أولى .

ففيه أن ذكر الماء ربمما كان تنصيهاً للواقع ، مع كون الماء أقوى في هذا المعنى وأظهر وأعم نفعاً وأكثر . بل لم يكن يستجمع تلك الفوائد المقصودة المهمة إلا الماء ، بل إنمما كان مطلوبهم خصوص الماء كما لا يخفى . وأيضاً لو سلم المفهوم حينئذ فغاية ما يلزم منه أن لا يكون غير الماء مطهراً مطلقاً فتدبر .]

وفي الكشف : رجز الشيطان وسوسته إليهم^(٣) وتخويفه إيتائهم من العطش ، وقيل الجنابة لأنها من تخييله ، وقرئ « رجز الشيطان » وذلك أن إبليس تمثل

(١) الانفال : ١١ .

(٢) يعني أن يذهب إشارة إلى إزالة الخبث وليطهر إشارة إلى إزالة الحدث .

(٣) انظر الكشف ج ٢ ص ٢٠٣ وفي فقه اللسان لكرامت حسين من ص ٢٨٥ إلى ص ٢٩١

ج ١ ما حاصله ان الوجد مصدر يحكي الصوت الخفى مثل الرجس والرجس القدر من ذلك الصوت الخفى الجادث للمستنقذ وقديم به عن الجرام والفعل القبيح و المذاب و اللعنة و الكفر والنجس مصدر فرعى مشتق من رجس صار اصلاً في النجاسة بعد كونه حاكياً لصوت يسمع عند الاستقذار والرجز مصدر فرعى من رجس بمعنى الصوت الخفى من المستنقذ ثم اطلق على القبيح شركاً كان او عبادة الاوثان ورجز الشيطان وساوسه .

لهم ، وكان المشركون قد سبقوهم إلى الماء ، ونزل المؤمنون في كتيب أعفر تسوخ فيه
الاقدام على غير ماء ، وناموا ، فاحتلم أكثرهم ، فقال أتهم يا أصحاب عجم تزعمون أنكم على
الحق وإنكم تصلون على غير وضوء وعلى الجنابة ، وقد عطشتم ، ولو كنتم على الحق ما
غلبكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم إلا أن يجهدكم العطش ، فاذا قطع العطش أعناقكم
مشوا إليكم فقتلوا من أحبوا وساقوا بقيتكم إلى مكة ، فحزنوا حزناً شديداً ،
وأشفقوا .

فأنزل الله المطر فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي ، واتخذ رسول الله ﷺ و
أصحابه الحياض على عدوة الوادي وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤوا ، وتلبس الرمل
الذي كان بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام ، وزالت وسوسة الشيطان ، و
طابت النفوس .

وعلى القيل وقد ذهب إليه كثير فمع دلالة على رفع حدث الجنابة بخصوصه
بدل أيضاً على كون الاحتلام من الشيطان ويحتمل أن يراد به المنى لأن الظاهر
من الرجز النجاسة العينية ويؤيده قراءة رجس الشيطان .

البقرة : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَقْبُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

المحيض جاء مصدراً كالمجيء والمبيت ، واسم زمان واسم مكان ، فالأول إما
اسم مكان موافقاً للثاني كما يأتي أو مصدر أريد به دم الحيض ، أو معناه المصدري
لقوله « قل هو أذى » أي مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه و كراهة ، وفي الاينان
باسم الظاهر أو لأنهم بضميره ثم بالاختبار عنه بالأذى ، تنبيه على غلظه نجاسته ، وتوضيح
للحكم ، وللتفريع في قوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » .

اعلم أنه قد أجمع العلماء على جواز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وتحت
الركبة ، وجواز مضاجعتها ولاامستها ، وهذا يقتضي أن يكون المحيض الثاني اسم

مكان ، وإلا لاشتمل إطلاق الاعتزال على خلاف ما أجمع عليه كما لا يخفى .
ويؤيده ما روي^(١) "أن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت ، كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت ، أخذ المسلمون بظواهر اعتزالهن فأخرجوهن من بيوتهم ، فقال ناس من الأعراب : يا رسول الله البرد شديد ، والثياب قليلة ، فان آثرناهن بالثياب هلك ساير أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض ! فقال ﷺ : إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ، ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم .

وقيل : إن النصارى كانوا يجامعونهن ولا يباليون بالحيض ، واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء ، فأمر الله في الاقتصاد بين الشيئين ، وما رواه مسلم^(٢) من أن اليهود كانوا يعتزلون النساء في زمان الحيض ، فسأل أصحاب النبي عن ذلك فنزلت ، فقال اصنعوا كل شيء إلا النكاح .

ويؤيد ذلك أيضاً قوله "ولا تقربوهن" من وجوه كما يأتي وقوله "فاذا تطهرن فاتوهن" ، فان إتيانهن جماعهن ، فيكون المراد النهي عن مجامعتهن في القبل ، وهو مذهب الأكثر منّا ومن العامة ، إلا أن بعضاً - مع حلهم المحيض على المصدر بتقدير أو اسم زمان - قالوا بذلك للروايات وبقيّة الآية وغيرها ، وأبو حنيفة وأبو يوسف أوجبا اعتزال ما اشتمل عليه الأزار ، وهو قول للمرضى منّا^(٣) ويؤيد

(١) رواء في كنز العرفان ج ١ ص ٤٣ وفي المستدرک ج ١ ص ٧٧ عن غوالي اللالئ وجامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٩٠ واخرجه في الكشف ج ١ ص ٢٤٥ والامام الرازي ج ٦ ص ٦٦ مع زيادة .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢١١ ورواه في الدد المنشور ج ١ ص ٢٥٨ عن احمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابي يعلى وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي في سننه ورواه في المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ١ ص ٢٩٩ عن الجماعة الا البخاري وفيه و في لفظ الا لجماع والحديث طويل اخذ المصنف موضع الحاجة .

(٣) نقله عنه في المختلف ج ١ ص ٣٥ عن شرح الرسالة له .

ما قد مناه الأصل ، والاستصحاب ، والشهرة ، وروايات أخر من طرقنا ، وسهولة الجمع حينئذ بينها وبين ما يخالفها من بعض الروايات الدالة على اجتناب ما اشتمل عليه الأزار ، بالحمل على الكراهة أو شدتها ، كما هو المشهور ^(١) عندنا .

وفي الكشف ^(٢) أن محمد بن الحسن لم يوجب إلا اعتزال الفرج ، وروى حديث عائشة أن عبد الله بن عمر ^(٣) سألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حايض ؟ فقالت : تشد إزارها على سفلتها ثم ليباشرها إن شاء ، وما روى زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حايض ؟ قال : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .

ثم قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة ^(٤) أنها قالت يجتنب موضع شعار الدم ، وله ما سوى ذلك انتهى .

وعلى خلاف المشهور لا يمكن مثل هذا ، بل لابد من طرح الروايات ، وظواهر الكتاب ، مع ضعف رواياتهم وقلتها ، على أنها لا تدل أيضاً على أن ذلك هو المراد بالآية ، بخلاف رواياتنا فينبغي حمل رواياتهم على السنة كما لا يخفى ، وأيضاً على قولهم مع قطع النظر عن ظهور الآية فيما قلنا ، وعدم صلوح رواياتهم مؤولاً لظاهر القرآن ، يلزم الاجمال في القرآن ، مع كونه تبيان كل شيء ، وهو خلاف الأصل على كل حال ، وأيضاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ مع رجحان رواياتنا دلالة

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٩٣ وقد احتملنا هناك كون النهي للإرشاد الى محافظة اتقاء موضع الدم ويؤيد ذلك ما في بعض الفاظ الحديث عن عائشة وإيكم يملك أربه و الأرب بكسر الهمزة و سكون الراء العضو و بفتحهما بمعنى الحاجة و روى الحديث بالوجهين انظر فتح الباري ج ١ ص ٢١٩ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الكشف ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) ترى الحديثين في الموطأ بشرح الرزقاني ج ١ ص ١١٥ و ١١٦ وتنوير الحوالك ج ١ ص ٥٩ والدر المنثور ج ١ ص ٢٦٠ والدارمي ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤) انظر الدارمي ج ١ ص ٢٤٣ والدر المنثور ج ١ ص ٢٥٩ والمننى لابن قدامة

وصحة وكثرة - إن لم يترجح ما قلنا - فلا أقل أن يتساويا فيتعارضان فيتساقطان فافهم .

وقوله « لا تقر بهن » حتى يطهرن ، بالتخفيف أي حتى ينقطع حيضهن تأكيد للاعتزال ، وبيان لغاية وقته وتأيد للمشهور كما قلنا من وجوه :
منها أن الظاهر من مقاربتهم عرفاً مجامعتهم ، فلا يوافق المعنى الثاني ، فلو أريد كان خلاف الظاهر ، مع ما تقدم .

ومنها أن الحكم بالاعتزال على الثاني لا يشمل ما بعد زمان الحيض بوجه ، فكان منتهاه معلوماً فيلغو قوله « حتى يطهرن » وعلى ما قلناه ليس كذلك ولو سلم أن في التعبير بالمحيض نوع إشعار إلى المدة لكن ليس بصريح الكلام كما في قولهم . ومنها أن هذا مع إفادته التأكيد يفيد نوع توضيح للمدعى على قولنا لا على ما قالوا ، وذلك لاحتمال الخلاف لفظاً فافهم .

وقرىء « يطهرن » بالتشديد أي يغتسلن ، والجمع بحمل هذا النهي على الكراهة كما هو المشهور عندنا وجه واضح ، لقرب النهي من الكراهة ويدل عليه بعض رواياتنا ، وفيه الجمع بين الروايات أيضاً وحينئذ فيحتمل أن يراد التحريم قبل الانقطاع بقرينة ما تقدم ، والكراهة بعده حتى يغتسلن ، وأن يراد المرجوحية المطلقة أو غير الواصل إلى حد التحريم أي الكراهة باعتبار الانتهاء إلى الاغتسال نظراً إلى أن المجامعة جائزة في الجملة ولو بعد الانقطاع ، ويكفي ذلك ، فلا يجب قصد خصوص التحريم بوجه فافهم .

وحينئذ ينبغي حمل « فأنوهن » على الإباحة بمعنى رفع التحريم والكراهة ، بقرينة ما تقدم ، أو الإباحة بالمعنى الخاص .

ومن أصحابنا ^(١) من قال بالجمع بحمل تطهر على طهر كتمكبر في صفاته تعالى بمعنى كبر ، وتطعمت الطعام بمعنى طعمته ، وقد يجمع بحمل قراءة التخفيف على قراءة التشديد ، إما بترك مفهوم الغاية بقرينة قوله « فإذا تطهرن » وهو ظاهر

الكشاف ، حيث قال : التطهر بالاغتسال ، والطهر انقطاع دم الحيض ، وكلتا القراءتين مما يجب العمل به ، ثم قال : وذهب الشافعي إلى أنه لا يقربها حتى تطهر وتطهر فيجمع بين الأمرين ، وهو قول واضح ، وبعضه قوله « فإذا تطهرن فأنوهن » انتهى ولا يخفى ما فيه .

أو بحمل بطهرن مخففاً على معنى ينظفن بالاغتسال بعد الانقطاع بقريئة القراءة الأخرى ، وقوله « فإذا تطهرن » . أو على معنى نفس الاغتسال بعد الانقطاع ، وهو ظاهر القاضي . وفي مجمع البيان : ومنهم من قال إذا توضأت أو غسلت فرجها حل وطؤها ، عن عطاء وطاووس ، وهو مذهبنا انتهى .

ولا يعرف كون الوضوء غاية التحريم مذهباً لأحد من أصحابنا سواء في هذا الكتاب أمّا غسل الفرج فالمعروف المشهور أنه غاية لشدة الكراهة أو أصلها عند الشبك ، وهو مقتضى الجمع بين الروايات عندنا ، ولا يعرف كونه غاية للحرمة قولاً لأحدنا إلا هذا ، وما قاله في المعتبر إن من الأصحاب من أورد ذلك بلفظ الوجوب فلا يبعد أن يكون أراد هذا ، والله أعلم .

ثم الظاهر أن ذلك بحمل قراءة التشديد على ما يعم الاغتسال والوضوء وغسل الفرج ، وحينئذ فاما أن تحمل القراءة الأخرى على نحو ذلك أو على ظاهرها باعتبار أن المجامعة قد حلت وصار المحل صالحاً ، وإن توقف على شرط فتأمل وتنبّه به لما هو أحسن الوجوه لولا بعض الروايات ، والشهرة ، حتى كاد أن يكون إجماعاً عندنا . وكلام ابن بابويه ليس صريحاً في الخلاف ذهاباً إلى ما قاله الشافعي ، ولا يبعد كونه مراد الكشاف ، ووجهاً للجمع على قول الشافعي أما ما ذهب إليه أبو حنيفة كما في الكشاف من أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم ، وإن لم تغتسل وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل ، فهو أبعد الوجوه ، لا شاهد له في العقل والنقل ما يعتد به .

ثم قوله « فإذا تطهرن فأنوهن » أي جامعوهن ، وفيه من تأييد كون الاعتزال

عن المجامعة لا غير ، ما لا يخفى ، فالأمر للإباحة بمعنى رفع التحريم على قول الشافعي وابن بابويه إن صح عنه ذلك ، وكذا على قول من لا يستفيد الكراهة من الكتاب من أصحابنا ، لكن ظاهراً وعلى المشهور عندنا بمعنى رفع المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم والكراهة مطلقاً ، أو رفع خصوص الكراهة والتحريم مطلقاً ، أو على قراءة التشديد فقط ، وعلى التخفيف رفع التحريم وفيه تأمل أو بمعنى الإباحة بالمعنى الأخص مطلقاً على المذاهب فتأمل .

قيل : الأمر ليس هنا للوجوب مطلقاً بل قد يكون له كما لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر آخرها أو لزمان الانقطاع والغسل ، وكذا لو وافق انقضاء مدة الترتيب في الأيلاء والظهار ، وقد يكون للنسب كما في اقتضاء الحال ذلك ، فهو إذن لمطلق الرجحان ، وفيه نظر من وجوه لا يخفى .

« من حيث أمركم الله » أي من قبل الطهر لا من قبل الحيض ، عن السدي والضحاك ، وقيل : من قبل النكاح دون الفجور عن ابن الحنفية وقال الزجاج ، معناه من الجهات التي يحل منها ، ولا تقربوهن من حيث لا يجوز من كونهن صائحات أو محرمات أو معتكفات ، وقال الفراء ولو أراد الفرج لقال « في حيث » فلما قال « من حيث » علمنا أنه أراد من الجهة التي أمركم الله منها كذا في مجمع البيان .

وفي الكشف والقاضي من المأني الذي أمركم الله به وحلله لكم ، وهو القبل ، وقيل من حيث أمركم الله بتجنبه ، وهو محل الحيض أعنى القبل ، وما في مجمع البيان أوضح وأنسب كما لا يخفى .

« إن الله يحب » التوايين « ممّا وقع منهم من المناهي نهى تحريم أو تنزيه سيّما عما نهاه هنا بقريئة المقام ، ولا يوجب التخصيص ، فكذا « ويحب » المتطهرين ، أي المتنزهين عما اجتنبه نزاهة ونظافة ، فيدخل فيه كل مكروه وحرام ، وترك كل مستحب وواجب ، خصوصاً ما تقدّم في المقام ، وهنا أقوال آخر عامتها تخصيص وتقييد .

التوبة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا .

النجس : القذر ، قيل في الأصل مصدر، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، ولا يؤنث
وفيه نظر ، وإذا استعمل مع الرجس كسر أوّله ، يقال رجس نجس - بكسر أوّلهما
وسكون الجيم - وهو تخفيف ، نحو كبدي في كبدي قاله الفراء وقرئ به شاذاً قال في
الكشاف ^(١) على تقدير حذف الموصوف كأنه قيل : إنما المشركون جنس رجس أو
ضرب نجس ، وأكثر ما جاء تابعاً لرجس .

لا يخفى أن هذا وما تقدم يقتضي أن يقدّر له الموصوف رجس فكأنه قيل
إنما المشركون رجس نجس ، فيكون أبلغ وأفيد وأظهر ، وظاهر «إنما» الحصر ، فكأنه
قيل : ليس المشركون إلا نجساً ، والغرض المبالغة في نجاستهم ، أو الحصر إضافي
بالنسبة إلى الطهارة ، والأوّل أبلغ ، وإن كان كلاهما غير خارج عن مقتضى اللفظ
والمقام .

وقال فخر الدين الرازي ^(٢) : حصر الله تعالى في هذه الآية الشريفة النجاسة في
المشركين ، أي لا نجس غيرهم ، وعكس بعض الناس ذلك ، وقال لا نجس إلا المسلم حيث
ذهب إلى أن الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس ،
بخلاف الماء الذي استعمله المشرك ، فأنه طاهر لعدم إزالة حدثه ، وأراد به أبا حنيفة
فأنه الذي ذهب إلى ذلك كما هو المشهور ، وفيه تعريض عظيم عليه ، حيث قال : إنّه
عكس قول الله سبحانه .

لكن لا يخفى أن كلامه هو ، أظهر في عكس قوله تعالى ، لأنّه سبحانه حصر
المشركين في النجاسة ، وقد جعله هو حصر النجاسة في المشركين ، فهو أولى بهذا
التشنيع ، وإن توجه نحوه على أبي حنيفة على أبلغ وجه ، خصوصاً على القول بأنّ
الحصر إضافي ، فإنّ مفاده أنّ المشرك بصفة الشرك ليس له من صفتي الطهارة و

(١) انظر الكشاف ج ٢ ص ٢٦١ .

(٢) انظر تفسيره ج ١٦ ص ٢٥ وما نقله المصنف مضمون كلامه وليس عين لفظه .

النجاسة إلا النجاسة ، وقد عكس هو ذلك ويقول : ليس له منهما إلا صفة الطهارة . حيث يقول بطهارته و طهارة ما استعمله مع قوله بنجاسة ما استعمله المسلم في وضوء أو غسل ، ولعل هذا أوضح .

وكلام الفخر هذا يدل على أن مذهبه نجاسة المشركين نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة وعرفاً فهو صريح القرآن ، مع ما في قوله فلا يقربوا المسجد الحرام ، من تأييد ذلك . وكذا قراءة نجس التابع غالباً لر جس ، كما تقدم ، حتى صار بمنزلة النص ، خصوصاً عند عدم دليل على خلافه ، فيجب الحمل عليه ، وهو المروى ^(١) عن أهل البيت عليهم السلام ومذهب شيعتهم الإمامية ، ويروى ^(٢) عن الزيدية أيضاً .

وفي الكشف : معناه ذونجس ، لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولا أنهم لا يتطهرون ولا يفتسلون ولا يجتنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها ، وعن ابن عباس أعيانهم نجسة كالكلاب والغنازير ، وعن الحسن من صافح مشركاً توضع أي غسل يده ، وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين ، أي قول ابن عباس والحسن ، وإن كان مفادهما واحداً . ولا ينبغي أنه لا يجوز المدول عن صريح القرآن إلا بما هو مثله أو أقوى منه عقلاً ونقلاً ، وظاهره ^(٣) أن لا دليل عليه إلا اتفاق أهل المذاهب الأربعة على خلاف صريح القرآن ، وإلا كان ينبغي أن يشير إليه .

أما قوله لأن الخ يريد به بيان وجه التجوز وعلاقة المجاز ، فكأنه لما رأى كلام أهل المذاهب لا يقبل التأويل ، ولا يجوز الحكم ببطلانه عنده ، فاحتج إلى إبطال صريح القرآن ، فلما أبطله بتأويله بما لا يخالف مذهب الأئمة أراد بيان صحة

(١) انظر جامع احاديث الشيعة الباب ١٣ من ابواب النجاسات ج ١ ص ٢٢ و ٢٣ .

(٢) انظر البحر الزخار ج ١ ص ١٢ وانظر أيضاً تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٠١ .

(٣) أي الكشف .

هذا التجوز حذراً من إبطاله بالكلية و تصحيحاً لما ذهب إليه من التجوز بعد إبطال الحقيقة ، فقال لأن النجس .

وفي البيضاوى^(١) : أو لأنهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات ، فهم ملابسون لها غالباً ، وفيه دليل على أن ما الغالب نجاسته نجس ، انتهى .

اعلم أن ظاهر القاضي حيث لم يفسر «نجس» بذى نجس ، وقال فلا يقر بوالمسجد الحرام لنجاستهم ، أن لفظة نجس عنده باق على حقيقته ، وأن المشركين نجس حقيقة لكن توهتهم هذه الوجوه دلائل للنجاسة ، وعلائها ويدل على الأمرين قوله «وفيه دليل» الخ ، وأنت خير بأن نجاستهم تخالف قول أئمتهم الأربعة وأن هذه وجوه التجوز وظاهر أنها لا تصلح عللاً للحكم ، ولا دلائل له ، فأيرادها في مقام التعليل للحكم خطأ .

ثم ظاهر أن تسميتهم بالنجاسة مبالغة للعلية ، لا يوجب كونهم نجساً حقيقة فضلاً عن نجاسة غيرهم لغلبتها فيهم ، بل لا يلزم صحة الإطلاق على غيرهم مجازاً ، لعدم اطراد المجاز .

نعم إذا قيل بالنجاسة حقيقة ولم يعلم لها مقتضى إلا الغلبة ، بل علم أن لا مقتضى غيرها وقيل بصحة القياس ، أمكن الاستدلال به على نجاسة الغير إذا وجد فيه تلك الغلبة أو أقوى منها ، اذ ربما يكون مرتبة خاصة منها علة دون ما دونها ، وأين ذلك عما قال .

وأيضاً يلزم أن يكون المسلم الغالب نجاسة بدنه نجساً ، فيجب اجتنابه مطلقاً ويصح تنجيسه حقيقة ، وليس كذلك وإلا لزم أن يكون المسلم أنجس من المشرك وأسوأ حالاً ، لأنه يطهر بالاسلام ، وليس الاسلام يطهره ، لأنه نجس مع كونه مسلماً وتحصيل الحاصل محال ، وإيجاب الكفر لتجديد الاسلام أقبح شئ ، خصوصاً إذا كان عن فطرة فتأمل ، فلم يله توهتهم النجس أعم من المتنجس ، ومع فساد ذلك يأتى

فيه بعض ما تقدم فتفكر .

ثم الظاهر من المشرک من أثبت لله شريكاً ، فهو غير الموحّد ، فلا يدخل الموحّد الكتابي ، ويحتمل كون الجميع مشركين لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » إلى قوله : « سبحانه وتعالى عما يشركون » كما قاله كثير من الأصحاب ، وصاحب الكشف أيضاً في غير هذا الموضع فتأمل ، فيكون الجميع نجساً فينجس ما يباشرونه من المايعات التي تنجس بملاقاة النجاسة وغيرها مع الرطوبة .

فقوله « طعامهم حل لكم »^(١) يراد به الحبوب كما هو المشهور ، ووردت به الرواية أو يراد به أن طعامهم من حيث أنه طعامهم غير حرام ، بل إنما يحرم منه ما تنجس بالملاقاة للنجاسة ، فإن قبل الطهارة حل أيضاً أو عندها فافهم .

ولا يجوز لهم دخول المسجد الحرام كما هو صريح قوله « فلا يقربوا المسجد الحرام » إن كان تعلّق النهي بالقرب للمبالغة والتأكيد ، وإلا فيحرم دخولهم الحرم أيضاً ، وهو أقرب من قول عطاء أن المراد بالمسجد الحرام الحرم ، وإن أئده بقوله تعالى « سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام » .

وصاحب اللباب خلط بينهما^(٢) وأبعد شيء قول أبي حنيفة أن النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقاً ، لقول علي عليه السلام حين نادى ببراءة « ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك » حتّى أنه جوز للمشركين دخول المسجد الحرام لغير الحج والعمرة ، وغير خفي على ذي مسكة أن الخبر غير مناف لتحريم دخولهم المسجد الحرام الذي هو صريح الآية ، فلا يجوز العدول عنه .

ولو قلنا إن ظاهر الحال يقتضي أن يكون ذلك من مقتضى الآية ، فإنه لا يستلزم ما قاله ، بل لعله لقطع تعلّقهم من دخول المسجد أو الحرم أيضاً ، لاستلزام الحج والعمرة دخول المسجد والحرم ، ولأن الحاج والمعتّم يقربان من دخول

(١) يعنى فى قوله تعالى : « وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » .

(٢) انظر تفسير الخازن ج ٢ ص ٢١٢ .

المسجد والحرم ، لاقتضاء حالهما ذلك فافهم .

وهنا أحكام آخر منها أن الكافر مكلف بالفروع ، ومنها عدم جواز إدخال مطلق النجاسة المسجد الحرام للتفريع كما ذهب إليه العلامة في المساجد مطلقاً ، ويؤيده وجوب تعظيم شعائر الله وما روى عنه عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة^(١) . وما يقال من أن الآية ليست صريحة لاختصاص الحكم بنجاسة الشرك ولم يثبت وجوب تعظيم الشعائر إلى هذه المرتبة ، والرواية لا يعرف سندها فضلاً عن صحتها .

ففيه أن الظاهر أن وصف النجاسة هو علة حرمة القرب من المسجد ، ويؤيده أصل قلة الحذف في الكلام ، وأن تعليق الحكم بالوصف المناسب يدل على علته ، والظاهر عدم انضمام علة العلة في التفريع على العلة والتعليل بها على أن الأصل عدم مدخلية غير ما علم من التعليق .
وأما الخبر فمشهور جداً معمول عليه عند الخاصة والعامة مع روايات آخر يعضدها .

وأكثر الأصحاب على اختصاص الحرمة بالمتعدّي حملاً لما تقدّم على ذلك لبعض الروايات ، وأن ذلك يتحقق به تعظيم الشعائر وتجنب المسجد النجاسة فتأمل فيه . ومنها عدم تمكن المسلمين لهم من ذلك ، بمعنى منعهم ، حتى قيل : هو المراد بالنهي ، ويقتضى ذلك تصدير الآية بيا أيّها الذين آمنوا ، وبيان كون المشركين نجساً لهم ، وقوله تعالى بعد ذلك « وإن خفتم عيلة » .

ومنها إزالة النجاسة عنه مطلقاً كما ينبّه عليه ما تقدّم في الحكمين المنتقدين . ومنها منع الكلب والخنزير من دخول المسجد الحرام كذلك و وجوب الإخراج وكذلك المرتد وغيره من الكافر الموحد على القول بنجاستهم .

(١) راجع البحث في الحديث تعالى قلنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٠٣ وعلى أي حال الحديث

وإن كان مرسلًا لكنه منجبر بعمل الأصحاب حيث أنهم استندوا في الحكم إلى الحديث .

ومنها تعميم الحكم لباقي المساجد كما ذهب إليه مالك ، وهو غير صريح الآية فيحتاج إلى دليل ، وذهب الشافعي إلى الاختصاص بالمسجد الحرام ، وأجاز دخولهم في غيره ، ثم قوله « بعد عامهم هذا » في الكشف بعد حج عامهم هذا ، ولا يخفى عدم الاحتياج إلى هذا التقدير مع كونه خلاف الأصل ، وذلك العام قبل سنة حجة الوداع والأصح أنه سنة تسع من الهجرة ، حين بعث النبي ﷺ أبا بكر ببراءة ثم أمر الله بعزله وألا يؤدبها عنه إلا هو أو رجل منه ، فبعث علياً عليه السلام .
المائدة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ .

في المجمع : الخمر عصير العنب المشد ، وهو العصير الذي يسكر كثيره ، وعن ابن عباس أن المراد جميع الأشرطة التي تسكر ، وهذا هو الذي تقتضيه روايات أهل البيت عليه السلام ، والميسر القمار ، والأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها ، والأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها ، والرجس بالكسر القذر والمائم ، وكل ما استقذر من العمل ، والعمل المؤدي إلى العذاب ، قاله في القاموس .

والظاهر أنه حقيقة في الأول دون البواقي وإفراده هنا لأنه جنس ، أو لأنه خبر للخمر ، وخبر البواقي محذوف من جنسه ، لدلالته عليه ، أو خبر للمضاف المحذوف أي تعاطى الخمر الخ ، واحتمل كونه خبراً عن كل واحد من عمل الشيطان لأنه نشأ من تسويله وتزيينه ، وهو صفة أو خبر آخر .

« فاجتنبوه » أي ما ذكر ، أو تعاطيها ، أو الرجس ، أو عمل الشيطان ، أو كل واحد « لعلكم تفلحون » سبب الاجتناب .

وفي الآية في تحريم الخمر والميسر وجوه من المبالغة من مخاطبتهم أولاً بـ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » والاثيان بانما الدال على حصر الأوصاف بل الحقيقة أيضاً ، والمقارنة للأنصاب المشعر بالكفر المحض ، والأزلام التي هي من شعار الكفار ، والتقديم عليهما وتسميتهما رجساً ، وجعلها من عمل الشيطان الموزن بأنها شر محض .

ثم الامر بالاجتناب عن عينها ظاهراً وجعله سبباً يرجى منه الفلاح ، مشعراً بأن مباشرها لا يفلح مع إمكان أن يقال إن في لعل أيضاً نحو تأكيد وإيماء بأنهم لما تقدم منهم من ذلك ، صاروا بعيدين عن الفلاح فافهم .

ثم أكد ذلك ببيان ما فيهما من المفسد الدنيوية والدينية ثم قرّر كل ذلك فقال « فهل أنتم منتهون » بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدم من أنواع الصوارف ، إيداناً بأن الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية ، وأن الاعذار قد انقطعت .

ثم أمر بطاعة الله ورسوله وحذر عن المخالفة وهدى على التولي عن ذلك وغير ذلك .

وفي اللباب ^(١) فروى أبو ميسرة أن عمر بن الخطاب قال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ، فأنزل الله الآية التي في سورة البقرة « يسألوك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير » الآية فدعى عمر فقرأت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت التي في النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فدعى عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في المائدة « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - إلى قوله فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرأت عليه ، فقال : انتهينا انتهينا . أخرجه الترمذي من طريقين ، وقال هذا أصح ، وأخرجه أبو داود والنسائي انتهى والعقل يكفيه إشارة .

ثم في الآية أحكام لكن إيرادها هنا باعتبار الاستدلال لها على نجاسة الخمر وهو من وجهين :

الف - أنه وصفه بالرجس ، وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ، ولذلك يؤكد

(١) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٨٥ ورواه في الترمذي كتاب التفسير انظر ج ٣ ص ٩٨

من تحفة الاحوذى ورواه ابو داود في كتاب الاشربة انظر عون المعبود ج ٣ ص ٣٦٤ والنسائي

ج ٨ ص ٢٨٦ كتاب الاشربة و انظر في ذلك ايضاً تعاليقنا على كنز المرفان ج ٢ من ص ١٣

الى ص ١٨ ففيها مطالب مفيدة .

بالنجس فيقال « رجس نجس » .

ب - أنه أمر باجتنابه ، وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب
بساير أنواعه ، وكون كل منهما في جانب ، وهو يستلزم الهجران من كل وجه .
والجواب أن الرجس وإن كان حقيقة في القدر ، لكن القدر أعم من النجس
فإن الظاهر منه كل ما تنفّر منه النفس ، ولم سلم فلا يراد به هنا ذلك حقيقة بالنسبة
إلى أعيان هذه الاشياء ، وإلا لزم أن يكون الانصاب والازلام أقداراً تنجّس بملاقاتها
برطوبة ، كما هو شأن كل نجس قدر ، ولا يعرف به قائل لا منّا ولا من غيرنا ،
وظاهر الكلّ الاجماع على خلاف ذلك ، فلا بدّ من حمله على معنى غير ذلك يصحّ
في الجميع ، فلا يستلزم قذارة العين نجاستها .

ولهذا قال جماعة من الفحول رجس خبيث للمضاف المحذوف وهو تعاطي هذه
الاشياء فإن الذي تستخبّثه العقول ويعاف منه يقيناً من هذه الاشياء ، تعاطيها على
الوجوه المقتضية للمفاسد الظاهرة المشهورة المتعلقة بها ، كشرب الخمر ، وما يتعلّق
به من حفظها وبيعها وشرائها وغير ذلك للشرب ولو من الغير ، كما روي عنه عليه السلام
« لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وباعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة إليه » ^(١) .

(١) حديث لعن النبي عشرة مستفيض بل لعله يعد من المتواترات انظر من كتب
الشيعة الوسائل ج ١٢ ط الاسلاميه الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به من التجارة ص ١٦٤
وص ١٦٥ المسلسل ٢٢٣٨١ الى ٢٢٣٨٧ و ج ١٧ ص ٣٠٠ و ٣٠١ المسلسل ٣٢١٤٨ الى
٣٢١٥١ عن الكافي و التهذيب و الفقيه و الخصال و عقاب الاعمال و مستدرك الوسائل ج ٢
ص ٤٥٢ و ج ٣ ص ١٤٣ و البحار ج ١٤ ط كمپاني ص ٩١٣ .

ومن كتب اهل السنة كنز العمال ج ٥ ص ١٩١ - ٢٠٤ ومنتخب كنز العمال بهامش المسند ج ٢
من ص ٤١٨ الى ص ٤٢٥ والبيهقي ج ٨ ص ٢٨٧ و الترغيب و الترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٤٩
و ص ٢٥٠ و فيض القدير ج ٥ ص ٢٦٧ الرقم ٧٢٥٣ و الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٢ و
تفسيرهم الاخر تفسير الايه ٢١٩ من سورة البقرة او الايه ٩٣ من سورة المائدة و في عدل العشرة
قليل تفاوت لايهمنا التعرض له وفي مخطوطة كتابنا هذا عدثمانية و لعل سقط الاثنان من سهو
الناسخ .

ولعب الميسر وما يتعلق به ، وعبادة الأُنصاب وتعظيمها ، وما يتعلق بذلك ، والاستقسام بالأزلام ، وما يتعلق به ، حتى لا يبعد أن يقال إن قبح تعاطي هذه الأشياء واصل إلى حدّ إذا نسب إليها جميعا النجاسة والقذارة يتبادر هو لا غير ، خصوصاً مع قرينة عدم قائل بنجاستها جميعاً فتأمل .

لا يقال : القائل بنجاسة الخمر كثير بل أكثر ، ولا ريب أن مراعاة الحقيقة مع الامكان أولى والمجاز معها أقرب ، فينبغي أن يحمل الرجز بالنسبة الى الخمر على حقيقته ، وفي البواقي على غيرها .

لأن هذا وإن كان مجازاً لكنّه استعمال في الحقيقة والمجاز جميعاً ، ويحتاج فيه إلى وضع ثالث ، واعتبار عين كلّ من المعنيين في الوضع والاستعمال ، ومؤنة ذلك كثيرة غير لائق بأوضاع الألفاظ ، واستعمالاتها ، بل كاد أن لا يحتمله الوضع ولا

و المويصة في هذا الحديث انما هو في عد العاصر و المعتصر في كثير من نسخ الحديث اثنين و ان كان في بعض الاحاديث واحداً فليس في الخصال ذكر المعتصر انظر ص ٤٤٤ ط مكتبة الصدوق وكذا عقاب الاعمال ص ٢٩١ ط مكتبة الصدوق فاكثر الشارحين للحديث من كتب شرح الحديث و اللغة يقولون المعتصر من يعتصر لنفسه والعاصر من يعصر لغيره مثل كالا و اكنال وقال بعضهم المعتصر حاسبها في الاواني والزجاجات وفي المقاييس ج ٤ ص ٣٤٢ عصرت العنب اذا وليته بنفسك و اعتصرته اذا عصر لك خاصة .

و الذي يلوح لي ان المويصة انما تسببت حيث انهم قرؤا المعتصر بكسر الصاد والافلو قرء يفتحها فتكون الكلمة على وزن اسم المفعول واسم المكان من المزيد على وزن واحد فيكون اسم مكان وشمول اللعن لاصل الخمر فلا اشكال مضافاً الى ان المعتصر يفتح الصاد على ما في اساس اللغة و المقاييس ج ٤ ص ٣٤٤ يكون بمعنى الملجأ ايضاً بل في اللسان ان الاعتصار يجيء بمعنى الاتجاء فانشد البيت المعروف :

لوبيير الماء حلقى شرق كنت كالنصان بالماء اعتصاري

و عليه فيكون المراد من المعتصر التشكيلات التي يسمونه في هذه الازمان بالرسومات.

الاستعمال ، ولذلك صار أبعاد المجازات ، حتى منع منه بعض بالكلية ، خصوصاً بالنسبة إلى أمور مع تخصيص كل بعض ، ولا ريب فيه مع عدم قرينة مفهومة لشيء من ذلك كما هنا ، ومع جميع ذلك فلا ريب أنه يحتاج في نوع المجاز إلى النقل ولا يجوز بدونه ، ولم ينقل مثله ، فهو غير جازز البتة .

وأما جعل رجس خبراً عن الخمر على حقيقته وكون خبر البواقي من جنس لفظه في ما يناسبها من المجاز أو يكون قوله « من عمل الشيطان » خبراً عن البواقي فهذا كله خلاف الظاهر ، وخروج عن مقتضى اللفظ ، وقوانين الاستعمال من غير دليل وهو ظاهر .

لكن بقي في المقام شيء وهو أن يراد بالرجس حقيقته ويكون التجوز في الاسناد ، ولا ريب أنه بالنسبة إلى البعض فقط أقرب إلى الأصل والحقيقة منه بالنسبة إلى الكل ، فمع المقتضى للتجوز في البعض من الإجماع أو غيره لا ينبغي أن يصار إليه بالنسبة إلى الجميع ، اللهم إلا أن يقال : مقتضى اللفظ والتركيب أن المعنى والاسناد بالنسبة إلى الجميع واحد ، ولا يفهم للخمر مزية في ذلك فليتنامل فيه .

وأما الاجتناب في الوجه الثاني فعمماً أخبر عنه بأنه رجس ، فإن كان التعاطي فلا يدل على اجتناب الغير من جميع الوجوه ، على أن الظاهر كونه في الجميع على سق واحد ، فلو كان المراد عما ذكر أو نحوه ، لم يلزم نجاسة عين الخمر أيضاً فتأمل . واعلم أن الأخبار في نجاسة الخمر مع ضعفها مختلفة وأكثر العامة على النجاسة فلا يمكن حمل أحاديث الطهارة على التفتية ، فالجمع بالحمل على استحباب غسل الثوب منها إذا لم يفهم من الآية تنجيس متوجّه ، وطريق الاحتياط غير خفي .
المدتحر : ونجيبك فطهر .

المتبادر الذي ذهب إليه الأكثر : تطهير الثياب من النجاسات ، مؤيداً بأن الكفار لم يكونوا يتطهرون منها ، ويجب بالماء لأنه المفهوم عرفاً ، أما اعتبار العصر والورود والعدد ، فبدليل من إجماع أو خبر ، وتحقيقه في موضعه ، وإن أريد تفسير الثياب كما قيل ونقل عن الصادق عليه السلام أيضاً ، فيمكن فهم الطهارة أيضاً لأنها

المقصود كما عكّل القائل به ، وفي الرواية ^(١) تسمير الثياب طهور لها ، قال الله تعالى « وثيابك فطهر » أي فشمّر .

و يحتمل أن يكون المراد التنظيف الذي هو التطهير لغة ، فإن « النظافة مطلوبة للشارع بإزالة الوسخ ونحوه أيضاً ، ففهم وجوب الطهارة الشرعية محل تأمل ، ولكن ظاهر الأمر الوجوب ، ووجوب غير الشرعية غير معلوم ، بل قيل معلوم عدمه ، ولهذا على تقدير الحمل على الشرعي خصّ بالتطهير للصلاة فتأمل .

وفي الباب ^(٢) وقيل : فطهر عن أن يكون مفصوبة أو محرمة ، وقيل : المراد نفسك فطهر من الرزايل ، يقال : فلان طاهر الثياب ، طاهر الجيب ، أو نقيته ، ومنه قول عنقرة « وشككت بالرّيح الأصمّ ثيابه » ^(٣) كنى عنه بما يشتمل عليه .

قيل وسئل ابن عباس عن قوله « وثيابك فطهر » فقال : لا تلبسها على معصية ولا غدر ، أما سمعت قول غيلان بن سلم الثقفي :

وإنني بعمد الله لا ثوب فاجر ~~مركزية كبرى~~ لبست ولا من غدره أنقنع
« وأثر جزّ فاهجر » أي خصّ الرجز بلزوم الهجران ، والحصر إضافي أو التقديم لغيره ، وقرئ الرجز بالضم أيضاً ف قيل : هو - بهما - الصنم ، والمراد الثبات على عدم عبادته ، وعدم تعظيمه فإنه ﷺ كان بريئاً منه وقيل : هو - بهما - العذاب والمراد اجتناب موجهه من الشرك وعبادة الأصنام ، وغيره من المعاصي مطلقاً ، وقيل بالكسر العذاب ، وبالضم الصنم ، وفي القاموس الرجز بالضم والكسر القدر ، وعبادة ^(١) انظر البرهان ج ٤ ص ٣٩٩ وص ٤٠٠ والوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام

الملابس .

^(٢) تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٢٧ وروى مافيه من السؤال عن ابن عباس وانشاده شعر غيلان في الطبري وابن كثير وفتح القدير والدر المنثور وغيره عند تفسير الآية و انشد بيت غيلان في اللسان والتاج كلمه (ثوب) وفي المجمع ج ٥ ص ٣٨٥ والقبان ج ٢ ص ٧٢٤ وفي الفاظ البيت تفاوت ففي بعضها غادر مكان فاجر وخزيه مكان غدره .

^(٣) وبعده ليس الكريم على القنا محرم والبيت لعنرة ومعنى شككت طمعت والثياب بمعنى النفس ومعنى المصرح الثاني انه لم يمنعه ان يقتل بالقناة كرمه وانظر تعالينا على مسالك الافهام ج ١ ص ١١١ و ١١٢ .

الأوثان ، والعذاب ، والشرك فلا يبعد كونه بمعنى القذر كما وقع في بعض استدلالات الأصحاب ، واحتمله جماعة ، وهو مناسب لتكبير الصلاة ونظهير الثياب ، قيل : فيكون تأكيداً لقوله « وثيابك فطهر » وتفسيراً وهو محتمل ، والتأسيس خير ، واختصاصه بطهارة البدن ممكن ، وكذا التعميم بعد التخصيص وغير ذلك فتأمل .

البقرة : وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ .

أي اختبره ربه بأوامر ونواه ، واختبار الله عبده مجاز عن تمكينه من اختياره ما يريد الله ومشتهى نفسه ، كأنه يمتحنه ما يكون منه حتى يجازيه على حسب ذلك وعن ابن عباس رفع إبراهيم ونصب ربه ، والمعنى أنه دعاه بكلمات من الدعاء شبه المختبر يجيبه إليهن أولاً ؟

والمستكن في « فأتَمَّهُنَّ » على الأولى لإبراهيم أي فقام بهن حق القيام وأدأهن أحسن التادية ، وعلى الأخرى لله أي فأعطاه ما طلبه لم ينقص منه شيئاً ويعضده ما روي عن مقاتل أنه فسر الكلمات بما سأل إبراهيم ربه في قوله « رب اجعل هذا البلد آمناً ، واجعلنا مسلمين لك ، وابعث فيهم رسولا ، ربنا تقبل منا » .

والفاء للتعقيب وعامل « إذ » إمّا « قال » فالجموع جملة معطوفة على ما قبلها وإمّا مضمرة نحو واذكر كما هو المشهور ، أو وإذا ابتلاه كان كيت ، فموقع قال استئناف ، كأنه قيل فماذا قال ربه حين أتم الكلمات ؟ فقيل : قال النح ويجوز أن يكون بيانا لقوله : ابتلى ، وتفسيراً له .

ففي الكشاف والبيضاوي فيراد بالكلمات ما ذكره من الإمامة ، ونظهير البيت ورفع قواعده ، والاسلام قبل ذلك في قوله « إذ قال له ربه أسلم » وفيه نظر ، وقيل هي السنن الحنيفية العشر^(١) : خمس في الرأس : الفرق ، وقص الشارب ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وخمس في البدن : الختان ، وحلق العانة ، وتقليم الاظفار وتنف الابطين ، والاستنجاء بالماء .

(١) انظر تماليقنا على كنز المرفان ج ١ ص ٥٥ في وهن هذا التفسير .

وقيل هي الخصال الثلاثون المحمودية المذكورة : عشرة منها في براءة « التائبون العابدون » وعشر في الأحزاب « إن المسلمين والمسلمات » وعشر في كل من المؤمنين و سأل سائل إلى قوله « والذين هم على صلاتهم يحافظون » .
وقيل هي مناسك الحج ، وقيل ابتلاء بالكوكب والقمر والشمس والختان و ذبح ابنه والنار والهجرة .

و « للناس » إما متعلق بجعل أو بامام لما فيه من معنى الفعل ، فلا يحتاج إلى تقدير ما يكون به حالاً عنه ، والامام اسم من يؤتم به كالآزار لما يؤثر به أي يأتون بك في دينهم ، وفي الكشف والبيضاوي : « ومن ذريتي » عطف على الكاف ، كأنه قال : وجاعل بعض ذريتي ، وكأنه على الإدعاء بطريق الدعاء ، أو على مسامحة ومبالغة منهما ^(١) .

ولا ينال عهدي الظالمين ، وقرىء الظالمون ، والمعنى متقارب ، فإن النيل الإدراك والوصول ، فكلما نالك فقد نلته ، ولكن قراءة الأكثر أحسن وأليق ، ومقتضى العرف واللغة كظاهر المفسرين أن العهد هنا هو التقدم إلى المرء في الشيء ، أي تفويض أمر إليه وتوليته إياه إلا أن ظاهر الكشف تخصيصه هنا بالوصية بالامامة بقرينة السؤال ، وفي إيجابه ذلك نظر ، فإن العموم لا ينفيه ، بل ربما كان العموم معه أبلغ كما يلايمه كلام القاضي .

وما يقال من أن كون العهد هنا هو الامامة مروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام فلملكه على وجه لا ينافي ما قلناه ، فإن صح في الخصوص فهو المتبع ، فانهما أعلم بكلام الله ، ومراده سبحانه .

ثم أعلم أن المروى أن من الانبياء من كان مبعوثاً إلى قبيلة ، ومنهم من كان مبعوثاً إلى أهل بيته وخدمه ، ومنهم من اختص ذلك بنفسه ، وإنما كان عليه أن يعمل بما يوحى أو يلهم دون غيره ، والظاهر شمول العهد لكل كما هو ظاهر القاضي حيث استفاد الدلالة على عصمة الانبياء جميعاً قبل البعثة .

أما الإمامة فالظاهر أنه لا يتحقق إلا أن يكون الغير مأموراً بالإلتزام به ، ومن هنا جاء « إن مرتبة الإمامة أجل من مرتبة النبوة » إن الله سبحانه ابتلى إبراهيم بعد نبوته للإمامة ، ثم من عليه بها .

إذا عرفت ذلك ففي البيضاوي أن قوله سبحانه « لا ينال » الخ إجابة إلى ملتمسه وتنبيه على أنه قد يكون من ذريته ظلمة ، وأنهم لا ينالون الإمامة ، لأنها أمانة من الله وعهد ، والظالم لا يصلح لها ، وإنما ينالها البررة الاتقياء منهم ، وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكباير قبل البعثة ، وأن الفاسق لا يصلح للإمامة انتهى .
وفيه أبحاث :

الف - أن قوله « وإنما ينالها البررة الاتقياء منهم » ينافي تخصيص عصمة الانبياء بكونها من الكباير ، لأن فاعل الصغيرة أيضا لا بعد برأ تقيا ، كيف وأيسر ما قيل في التقوى أنه « أن لا تجدك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك » .

ب - إن وجه الدلالة على العصمة كون الظالم بمعنى من وقع منه ظلم ، ولو من قبل ، ومن هنا يقال كان الأولى أن يقول قبل البعثة أيضا لكن الظاهر أن هذا منه لعدم اعتباره خلاف من أجاز الكبيرة حين النبوة ، وذلك على تقدير عدم اعتبار بقاء المعنى المشتق منه فيه كما هو الحق واضح ؛ إلا أنه خلاف ما ذهب إليه الأشاعرة .

ويمكن أن يقال إن الحقيقة ليست بمرادة على كل حال ، لأن الخطاب لإبراهيم بالنسبة إلى ذريته حتى الذين لم يوجدوا بعد ، فلا بد أن يراد من كان يتصف بظلم في الجملة ، وفيه نظر ، على أن اللازم حينئذ كونهم معصومين من أول عمرهم إلى الآخر على زعمه أيضا ، وهو خلاف مذهب الأشاعرة ، بل خلاف معتقده أيضا لوقوع الكفر ممن يعتقد إمامته ، إلا أن يخص الآية بالنبوة وهو بعيد جداً فإن العهد فيها كما عرفت إن لم يكن يخص الإمامة فلا بد أن يعتمها البتة ، لأن الكلام فيها .

أو يقال : إن الخلافة والإمامة لائمتهم ليست من الله ولا بعد البيعة لهم لائمتهم لا يصلحون لذلك كما هو ظاهر الآية ، وصريح قوله « والظالم لا يصلح لها » كيف و

لو كانوا يصلحون لذلك عند الله ، لمارد أفضلهم عن نادية آيات من كتابه بأمر نبيه ﷺ أنه لا يؤدّي عنك إلا أنت أو رجل منك .

ويؤكد ذلك ويكشف عن كون البيعة والايتمام منهم أيضا معصية قوله تعالى « ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » فلاوجه لتخصيصه أيضا الانبياء بالعصمة بل الائمة كذلك .

ج - أنه قد استدل بعض الاصحاب بكل من الآيتين على عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام نظراً إلى أن الظلم إما انتقاص الحق أو وضع الشيء في غير موضعه ، أو التعدي عن حدود الله كما قال سبحانه « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ولا شك أن فعل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة ، ونقص للحق ووضع للشيء في غير موضعه ، وتعد عن حدود الله ، لأن حدود الله هي أوامره ونواهيه .

وأيضا الظاهر أن تارك حكم الله يكون ظالما عاصيا ، سيما لو كان من الانبياء والائمة عليهم السلام ، وانه لايتفاوت الحال في ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، على ان جماعة قالوا : الذنوب كلها كبيرة وإن كان بعضها اكبر من بعض فافهم ومن ذلك يتبين ان تخصيص العصمة بكونها من الكبار أيضا لاوجه له .

وفي الكشف : أي من كان ظالما من ذريتك لايناله استخلافي وعهدي إليه بالامامة ، وإنما ينال من كان عادلا بريئا من الظلم ، وقالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للامامة ؛ وكيف يصلح لها من لايجوز حكمه وشهادته ؛ ولايجب طاعته ؛ ولايقبل خبره ، ولايقدم للصلاة ، وكان أبوحنيفة يفتي سرّا بوجوب نصره زيد بن عليّ وحمل المال إليه والخروج على اللس المتغلب المتسمى بالامام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه ؛ وقالت له امرأة أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ونجد ابني عبدالله بن الحسن حتى قتل ، فقال : ليتني مكان ابنك ؛ وكان يقول في المنصور وأشياعه لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عدّ آجره لما فعلت ؛ وعن ابن عيينة لا يكون الظالم إماما قط ؛ وكيف يجوز نصب الظالم للامامة ، والامام إنما هو لكف الظلمة ؛

فإذا أصيب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى (١).

وهذا وإن احتمل ما فهمه القاضي من العصمة قبل العهد أيضاً لكن الظاهر أن يكون مراده انتفاء العهد عن الظالم مادام على حكم الظلم من الفسق ، أما إذا تاب وأصلح وصار عدلاً فلا ، وفيه ما لا يخفى ، بعدما قد منا .

ثم على هذا التقدير إذا حمل العهد على عمومه فلا يبعد أن يفهم أن الفاسق لا يصلح أيضاً للقضاء ، ولا للفتوى ولا لتولي غير ذلك من مصالح المسلمين ، حتى لو لايته على أطفاله والمجانين من أولاده .

آيات الصلاة

الاولى: النساء: إِنَّ الصَّلَاةَ كَتَبْتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .

أي فرضاً محدوداً بأوقات معينة لا يجوز الإخلال بها ، أو محدود معيناً كذلك كما يقال وقت موقوف ، وفي تخصيص المؤمنين فيه تحرير وتغيب لهم في حفظها وحفظ أوقاتها ، حالتى الأمن والخوف ، ومراعاة جميع حدودها في حال الأمن وإيماناً بأن ذلك من مقتضى الإيمان وشعار أهله ولا يجوز أن يفوتهم ، وبأن المتساهل فيها في إيمانه نظر ، وإشعار بأنهم هم المنتفعون لعدم صحتها من غيرهم ، أو لعدم إثبات غيرهم بها ، فلا يدل على عدم وجوبها على غير المؤمنين ، فإن المفهوم على تقدير اعتباره إنما يعتبر إذا لم يكن للوصف فائدة أخرى ، على أنه لا نزاع في وجوبها على المنافقين و هوينا في اعتبار المفهوم هنا .

وفيه أيضاً تنبيه للمنافقين بما فيه من الإيماء بقصور إيمان من يتساهل فيها على كشف حالهم ، ووضوح أمرهم عند الله ، وأنه لا يبعد مع إصرارهم أن يظهر ذلك للمؤمنين ، فينبغى لهم حيث يحامون عن ذلك أن يؤمنوا على التحقيق كما يظهرون

وأيضاً فإن الخطاب هنا للمؤمنين ، والكلام في تحريرهم ، و بيان مقتضى أحوالهم كما سيأتي انشاء الله تعالى فلا يناسب التعميم .

على أنه لا يبعد أن يراد بالموقوف الواقعة في أوقات معينة لا يتعداها ولو بأعداد اقتضاء الايمان ذلك ، والتعليق به ، فلوفهم منه عدم الوجوب على غيرهم بهذا الوجه فلا محذور فتدبر .

البقرة : خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ خَانِعِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

قيل : بالأداء لوقتها والمداومة عليها ، وقيل : بالمواظبة على فعلها في أوقاتها بجميع شروطها وحدودها ، وإتمام أركانها ، وكأن الأمر بذلك في تضاعيف أحكام الأزواج والأولاد لئلا يلهمهم الاشتغال بهم عنها ، ومن ظاهر عمومها استفاد وجوب المحافظة على جميع الصلوات إلا ما أخرجها الدليل ، فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين والآيات ، لكن في بعض الروايات أن المراد هو الصلوات الخمس^(١) وهو قريب .

وخص "الصلوة الوسطى" بذلك بعد التعميم لشدة الاهتمام بها ، لمزيد فضلها أول كونها معرضة للضياع بينها على قول ، فهي الوسطى بين الصلوات أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط^(٢) .

ف قيل هي الصبح^(٣) لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وبين الظلام والضياء ، ولأنها لا تجمع مع أخرى ، فهي منفردة بين مجتمعين ، ولمزيد فضلها المحذور

(١) أخرجه في الدر المنثور عن ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ج ١ ص ٣٠٠ ونقلوه عن عدة آخر .

(٢) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٦٠ .

(٣) انظر تفاصيل الأقوال في الصلوة الوسطى في تعاليقنا على كنز العرفان ج ١

ملائكة الليل وملائكة النهار كما قال الله تعالى « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » و لا أنها تأتي في وقت مشقة من برد الشتاء و طيب النوم في الصيف ، و فتور الأعضاء ، و كثرة النعاس ، و غفلة الناس ، واستراحتهم ، فكانت معرضة للضياع فخصت لذلك ، بشدة المحافظة وبه قال مالك والشافعي ، وقال : ولذلك عقبه بالقنوت ، فإنه لا يشرع عنده في فريضة إلا الصبح إلا عند نازلة فتعم .

وقيل : الظاهر^(١) في المجمع : وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو مذهب

(١) وهو المختار عند أكثر علمائنا الامامية سوى علم الهدى وعدة وقد نطق به الروايات الكثيرة انظر في ذلك من كتب الشيعة الوسائل ط الاسلامية ج ٣ الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض ص ١٤ المسلسل ٤٤٠٥ الى المسلسل ٤٣١٠ والبرهان ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١ و نور الثقلين ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٩ و مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٧١ و جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤ و ٢٥ والمجمع ج ١ ص ٣٤٣ والبحار ج ١٨ ص ٢٤ الى ٣٠ والحدائق ج ٦ ص ٢١ الى ٢٤ وفي كثير من الروايات قراءة الامامين الهمامين و صلوة العصر وفي بعضها قراءة رسول الله .

وحيث ان العطف يقتضى المفارقة فلا تكون هي العصر وكذلك ترى في كتب أهل السنة كلمة و صلوة العصر منقولة مع الواو انظر المصاحف لابن أبي داود من ص ٨٣ الى ٨٨ نقله بعدة طرق عن مصحف عايشة وحفصة وام سلمة وكذلك نقله ابن خالويه في شواذ القراءات ص ١٥ من عايشة وعن ابن عباس و جماعة بل لو راجعت الدر المنثور ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٥ وابن كثير ج ١ ص ٢٩٠ الى ٢٩٢ الخازن ج ١ ص ١٦٥-١٦٦ والطبري ج ٢ ص ٥٥٤ الى ٥٦٨ و فتح القدير ج ١ ص ٢٩٠ الى ٢٩٢ وجدت روايات كثيرة عن غير المصاحف المتقدم ذكرها قراءة و صلوة العصر عن عدة .

واولها القائلون بان الوسطى هي العصر بان الواو زائدة واستشهدوا بآيات و ابيات منها قوله : رسول الله وخاتم النبيين وقال العلامة في المنتهى ج ١ ص ٢١٧ الزيادة منافية للاصل فلا يصار اليه الا لموجب والمثال الذي ذكروه نمنع زيادة الواو فيه بل هي للعطف على بابها واكتفى في المنتهى بهذا المقدار وانت تقدر على مراجعة الانصاف المسئلة ٦٣ من مسائل الخلاف من ص ٤٥٦ الى ٤٦٣ بحث زيادة الواو والاقوال فيها ، و أن الحق عدم الزيادة ، نعم يوجد في بعض الروايات « صلاة العصر » بدون الواو ولعله من سهو الناسخ لا كثرة ما فيه ذكر -

أسامة وزيد بن ثابت ، روى عنه في باب التأويل ^(١) أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحابه منها ، فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فذلك إما لأنها في وسط النهار ، أو في أشد الحر فكانت أشق ، فكانت أفضل ، لقوله ﷺ أفضل العبادات أحجزها ^(٢) ولأنها أوّل صلاة فرضت ، ولأنها في الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلي الظهر ، ويستجاب فيها الدعاء ، قيل : ولأنها بين البردين أي صلاة الصبح وصلاة العصر ، وعن بعض أئمة الزيدية أنها الجمعة في يومها ، والظهر في غيرها .

وقيل : العصر لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار ، وعنه ﷺ أنه قال يوم الاحزاب : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » ^(٣) وهي واردة من طرف وفي الكشف عن حفصة أنها قالت لمن كتبت لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ، فأملت عليه « والصلاة الوسطى صلاة العصر » ^(٤) ولأنها خصت بمزيد التأكيد والأمر بالمحافظة ، فعنه ﷺ الذي تفوته صلاة العصر فكانت ما وترأهله وماله « أي سلب أهله وماله ، وأيضاً عنه ﷺ

الراوي وفي بعض الروايات وهي صلوة العصر ولعله بصورة التفسير .

وانظر أيضاً تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ من ص ١٢١ الى ١٢٣ وفيها نكات و شروح في موضوع الواو في صلوة العصر وأنه ليس من التحريف الذي هو عندنا باطل مموه .
(١) هو الخازن ترى الحديث في ج ١ ص ١٦٥ منه ط ١٣٧٤ مطبعة الاستقامة بالقاهرة
أخرجه عن أبي داود وعن زيد بن ثابت .

(٢) لم انظر الى الآن على الحديث في كتب الشيعة وهو في كتب أهل السنة بعبارات مختلفة تراها في كشف الخفاء ج ١ بالرقم ٤٥٩ ناقلاً عن الحفاظ أنه لا أصل للحديث .
(٣) انظر المصادر التي سردناها في تفسير الصلوة الوسطى و اما شغل الخيل سليمان النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة فغير صحيح انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٤ .
(٤) انظر الكشف ج ١ ص ٢٨٧ وفي الشاف الكاف ذيله بيان مبسوط .

« من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ^(١) وهو يقتضى مزيد الاهتمام بها ، ولأنها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم ، فيكون الاشتغال بها أشقّ فيكون أفضل .
وقيل : المغرب لأنها تأتي بين بياض النهار وسواد الليل ، ولأنها أزيد من ركعتين وأقلّ من أربع فهو متوسطة بين رباعيّ وثنائيّ ، ولأنها لا تتغير فلا تنقص في السفر مع زيادته على الركعتين فيناسب تأكيد الأمر بالمحافظة عليها ، ولأن الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أولاً فيكون المغرب هي الوسطى .

وقيل : العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا يقصران : الصبح والمغرب ، أو بين ليلية ونهارية ، ولأنها أثقل صلاة على المنافقين .

وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر ، وساعة الاجابة ، واسم الله الاعظم ، لئلا ينطرق التساهل إلى غيرها ، بل تحصل غاية الاهتمام بكل منها فيدرك كمال الفضل في الكل ، قيل فهي تدلّ على جواز العمل المعتبر لوقت من غير جزم بوجوده ، مثل

(١) رواه في المجمع ج ١ ص ٣٤٣ وروى بريدة قال قال النبي (ص) بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من فاتته صلوة العصر حبط عمله ، ومثله مع يسير تفاوت في الالفاظ في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٢ عن بريدة بن الحبيب ومثله في الدر المنثور ج ٦ ص ٢٩٩ عن ابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن بريدة عن النبي (ص) ومثله في المضمون مع قريب تفاوت في الالفاظ بطرق اخر ومثله في كنز العمال ج ٨ ص ٢٨ الرقم ١٧١ والخازن ج ١ ص ١٦٦ ومثله في فيض القدير ج ٣ ص ٢٠٦ الرقم ٣١٥٨ عن أحمد وابن ماجه وابن حبان عن بريدة .

قال المناوي وظاهر صنيع المصنف أن ذا ليس في الصحيحين ولا أحدهما وهو ذهل عجيب مع كونه كما قال الديلمي وغيره في البخاري عن بريدة .

قلت وهو في البخاري كتاب المواقيت باب من ترك العصر عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر فان النبي (ص) قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله وهو في ص ١٧١ ج ٢ فتح الباري .

قلت ظاهر كلمات رواية الحديث ان بكروا من كلام النبي مع ان المستفاد من رواية البخاري انه من كلام بريدة وهذا هو الذي يوجب علينا التحقيق والتنقيب و مراجعة اصل المصدر وعدم الاعتماد بنقل الناقلين .

عمل ليلة القدر والعيد، وأوّل رجب وغيرها - مع عدم ثبوت الهلال، وقد صرح بذلك في الاخبار، فلا يشترط الجزم في النية، ولهذا أجاز التردد فيها ليلة الشك، فافهم، وفيه نظر نعم فهمه من الروايات قريب.

[ثم لا يخفى أنه يحتمل أن يراد بالصلوات ما يشمل السنن والمندوبات، فإن حمل الأمر على الوجوب كان المراد بالمحافظة ضبطها وضبط أحكامها ومراعاتها على حسب ما هو اللازم في الدين، وإن حمل على الندب، فلا إشكال بوجه، ويدخل مراعاة الأمور المندوبة للغرض والندب أيضاً فتدبر]

وفي الكشف^(١): «قوموا لله» في الصلاة «قانتين» ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت أن يذكر الله قائماً، وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا، وعن مجاهد هو الركود وكف الأيدي والبصر، وروى^(٢) أنه إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا، وفي المجمع^(٣): قال ابن عباس معناه داعين، والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام، وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل: طائعين، وقيل: خاشعين، وقيل: ساكتين أي عمالاً يجوز التكلم به في الصلاة، كما صرح به في الباب. واعلم أن المروى عنهما عليهما السلام في القنوت يعم الذكر والدعاء^(٤)، ويؤيده ما فيه من إطلاق الدعاء على الذكر، وأن الظاهر شمول الذكر للدعاء، فيكون لفظ الدعاء في المجمع للاعم. والذكر في الكشف على عمومه. ويؤيد هذا عد صاحب اللباب كونه ذكراً ودعاء^(٥)، قولاً واحداً، وهو صريح كلام الأصحاب في القنوت، بل غيرهم أيضاً تأمل.

(١) الكشف ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) الدر المنثور ج ١ ص ٣٠٦ وفيه يهاب الرحمن مكان هاب الرحمن.

(٣) المجمع ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) انظر ص ٣٤٥ و٣٤٨ جامع أحاديث الشيعة.

(٥) الخازن ج ١ ص ١٦٦.

تمّ لا يبعد إرادة السكوت عملاً لا يجوز في ضمن ذلك ، كما لا يخفى ، ولعلّ ذلك مقتضى القيام طائعين أو خاشعين ، فيحتمل إرادة الذكر والدعاء المقرونين بالخشوع والطاعة إلا أنّ الظاهر أنّه مبحاز فتدبر .

وقد استدلّ بها على وجوب القنوت في الصلوة كلّها ، وشرعيته فيها ، وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بالوسطى كما قيل ، واحتمال إرادة طائعين أو خاشعين ، وإرادة الأذكار الواجبة في الصلاة كما قيل أيضاً ، ومع إطلاقه أيضاً تبرئ الذمة بها ، كما لا يخفى فكونه بالمعنى الشائع عند الفقهاء محلّ تأمل فوجوبه في الصبح على تقدير الوسطى أيضاً محلّ نظر .

قيل ولأنّه أمر بالقيام فهو إمّا قيام حقيقي أو كناية عن الاشتغال بالعبادة لله في حال القنوت ، فالواجب حينئذ هو القيام حال القنوت لا القنوت ، وإن احتمل حينئذ وجوب القنوت أيضاً ، إن على تقدير تركه لم يوجد المأمور به ، وهو القيام حال القنوت ، فوجوبه يستلزم وجوبه لكن وجوبه غير معلوم القائل وعلى تقديره يكون مشروطاً أى إن فنتم فقوموا .

وفيه نظر أما أولاً ، فلاّن الواجب حينئذ هو القيام قائماً ، وجوب المقيد يستلزم وجوب القيد ، فأنّه منتف عند انتفائه وثانياً أنّ الظاهر أنّ كلّ من قال بوجوب القنوت يوجب قائماً مع الامكان ، نعم فهم وجوبه حينئذ مع عدم وجوب القيام لعند مشكل وثالثاً شتان ما بين الشرط والحال ، خصوصاً على تقدير كون القيام مقيداً بالقنوت كما فرضه فتدبر .

قال شيخنا ^(١) دام ظله : الأصل عدم الوجوب ، وهو مذهب الأكثر ، وأنه ليس في روايتي تعليم النبي ﷺ الصلاة الأعرابي ^(٢) والصادق عليه السلام حماد بن عيسى و

(١) انظر زبدة البيان ص ٥٠ ط المرتضى .

(٢) ترى روايات تعليم الأعرابي في كتب أهل السنة مع طرق الحديث واختلاف الفاظه

وشرح الحديث في نيل الأوطار ج ٢ من ص ٢٧٢-٢٧٦ وفي فتح الباري ط مطبعة الباي الحلبي ج ٢

ص ٤١٩ إلى ص ٤٢٤ وتراه في كتب الشيعة في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٦٢ عن غوالي اللالي -

غيرهما من الروايات ، فالاستحباب غير بعيد ، ويمكن حمل الآية عليه فتأمل .
 طه : وَأَمْرًا أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ رِزْقِكَ فَخَنُ فَرَزْتُكَ
 وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى .

الظاهر نظراً إلى ما قبل وما بعد أن أمره تعالى له صلى الله عليه وسلم بذلك بل أمره لهم
 أيضاً كفاً لهم وتنزيهاً عن مد النظر إلى زهرات الدنيا و زخارفها ، بل فعلهم أيضاً
 كذلك ينبغي فلا يبعد أن يفهم طلب مزيد عناية ومواظبة عليه ، كما يقتضيه الأمر
 بالاصطبار على وجه المبالغة .

وما روي عن عروة بن الزبير ^(١) أنه كان إذا رأى ما عند السلاطين قرأ : « ولا
 تمدن عينيك » الآية ثم ينادي الصلاة الصلاة رحمكم الله ، وعن بكر بن عبد الله
 المزني ^(٢) أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال : قوموا فصلوا ، بهذا أمر الله رسوله ،

وهو في جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٥ الرقم ٢٦٦٣ و رواه في الذكرى مرسل في المسئلة
 الاولى من مسائل الركوع .

و ترى حديث حماد في جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٤١ الرقم ٢٢٥٥ وفي منتقى
 الجمان ج ١ ص ٣٥١ وفي البحار ج ١٨ ص ١٨٢ وفي الوسائل الباب ١ من ابواب افعال
 الحديث الحديث ١ وفي الوافي ص ١٢٥ من الجزء الخامس وتطلع على مواضع اختلاف الفاظ
 الصلاة في مصادره بعد مراجعة البحار و المرات و منتقى الجمان و انظر ايضاً تعاليقنا على
 مسالك الافهام ج ١ من ص ١٢٧ الى ص ١٣٠ و انظر ايضاً تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١
 من ص ٢٠٦ الى ص ٢٠٧ من عدم جواز التمسك بحديث تعليم الاعرابي لنفي وجوب مالم
 يذكر فيه فكذا حديث حماد .

و اما ما اشتمل حديث حماد على بعض المندوبات فقد عرفت في ص ٣٦ كما افاده المحقق
 النائيني أن الوجوب ليس قيداً في الموضوع له او المستعمل فيه في الامر بل منشأ استفادة الوجوب
 حكم العقل بوجوب طاعة الامر وهذا الحكم فيما لم يرخص في تركه وبأذن في مخالفته فما يرد
 فيه الرخصة يكون وارداً على حكم العقل و لذا ترى الجمع بين الواجب و المندوب في اخبار
 كثيرة بصفة واحدة وامر واحد و اسلوب واحد مع تعدد الامر .

(١) الكشف ج ٣ ص ٩٩ .

(٢) الكشف ج ٣ ص ٩٩ .

ثم قرأ هذه الآية .

وفي المجمع روى أبو سعيد الخدري^(١) قال : لما نزلت هذه الآية ، كان رسول الله ﷺ يأتي باب فاطمة وعلى^(٢) تسعة أشهر عند كل صلاة فيقول : الصلاة الصلاة يرجمكم الله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .

ورواه ابن عقدة^(٣) بأسناده بطرق كثيرة عن أهل البيت^(٤) وغيرهم مثل أبي برزة وأبي رافع وقال أبو جعفر^(٥) أمر الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس ، ثم أمرهم خاصة ، وهذا يدل على أن المراد من يختص به من أهل بيته ، لأهل دينه مطلقا كما قيل . ثم الظاهر وجوب أمر صلوات الله عليه أهله بذلك ، فالوجوب عليهم بأمرهم إن قلنا إن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ - لما علم من وجوب اتباع أمره ؛ وإلا فبهذا الأمر ، قيل فيجب علينا أيضا أمر أهلنا بدلالة التأسى به ﷺ ؛ ويؤيده قوله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » وقد ينظر فيه لبعض ما تقدم مما قد يقتضى تخصيص أهله ﷺ ونحوه مما يأتي ؛ وحينئذ فقد يستحب لغيره فليتأمل .

« واصطبر عليها » بالمداومة عليها واحتمال مشاقها بل الأمر بها واحتمال مشاقه أيضا فهو ﷺ مأمور بها على أبلغ وجه .
« ولأنساك رزقا » لأنك لك شيئا من الرزق لأنفسك ولأغيرك ؛ نحن نرزقك

(١) المجمع ج ٤ ص ٣٧ .

(٢) ترى روايات ابن عقدة في البحار ج ٩ خلال ص ٣٨ الى ص ٤٥ و ترى روايات اتيان النبي عدة أشهر باختلاف الروايات باب فاطمة وعلى من طرق أهل السنة في الدر المنثور ج ٤ ص ٣١٣ تفسير هذه الآية و ج ٥ ص ١٩٩ تفسير آية التطهير وكفاية الطالب ط النجف ص ٢٣٢ و اسعاف الراغبين بهامش نور الابصار ص ١٠٨ و نور الابصار ص ١١٢ و غيرها من كتبهم .

ما يكفيك وأهلك ؛ أوكل ما نحتاج اليه فيحتمل أن يكون المراد ترك التوجه الى
تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية ؛ ويكون من خصائصه صلوات الله عليه وآله
ولهذا قيل فقرغ بالك لأمر الآخرة من العبادة و أداء الرسالة ؛ وقد يفهم منه الأمر
بكل ما أمر به ، والصبر على تكاليفه كلها ؛ وعدم جعل الرزق مانعا أصلا كما هو المناسب
لشأن النبوة ومنزلة الرسالة .

وينبئ عليه قوله تعالى « والعاقبة للمتقوى » لدلالته على عدم الاعتداد بالدنيا
لعدم العاقبة أو عدم عاقبة محمودة ؛ وانحصار العاقبة أو المحمودة في التقوى الذي هو
العمل بمقتضى أوامر الله ونواهيه تعالى ؛ فمع كفاية الرزق في الدنيا لاوجه للتوجه
اليها وعدم التفرغ للتقوى ؛ إلا أن الإنسان كالمجبول على هذا .

ثم لا يخفى أن اللازم حينئذ اختصاص وجوب الاصطبار أيضا لأن هذا كالتعليل
للأمرين خلافا لكنز العرفان ؛ نعم قد يستحب لغيره ، ويحتمل العموم ، ولهذا ورد
« من كان لله كان الله له ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه و من أصلح ما بينه
وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس »^(١) وقال تعالى « و من يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » ويكون توجه الأمر إلى خصوصه مثل توجهه
إليه في آيات آخر ، ولعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء والاهتمام ، لكون
ذلك مظنة للوقوع في خلاف الأولى كما روي عن عبدالله بن قسيط عن رافع^(٢)
« قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى يهودى وقال قل له يقول لك رسول الله ﷺ أفرضنى
إلى رجب ، فقال والله لا أفرضته إلا برهن ، فقال رسول الله ﷺ إننى لأمين فى السماء وإننى
لأمين فى الأرض اعمل إليه درعى الحديد ، فنزلت « ولا تمدن عينيك » وهذا كالتتمة لها
كما لا يخفى .

(١) انظر مسالك الافهام ج ١ ص ١٣٢ والوسائل الباب ٣٩ من أبواب جهاد النفس .

(٢) كذلك فى الكشف ج ٣ ص ٩٩ وترى مضمون الحديث فى الدر المنثور ج ٤

ص ٣١٢ عن أبى رافع ومثله فى الخازن ج ٣ ص ٢٥٣ ونص ابن حجر فى الشاف الكاف ذيل

الكشاف ج ٣ ص ٩٩ وقوى التحريف فى الروايتين وأنه يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبى رافع :

ولا يبعد أن يكون بالنسبة إلى غيره عليه السلام مظنة للحرام فيجوز أن يحرم عليهم لهذا وعليه تنزيهاً لمرتبة الرسالة ، وتكميلاً لأمر التبليغ ، ويجوز عموم تكفل الرزق وتخصيص وجوب ترك التوجه به عليه السلام لما تقدم فافهم .

المؤمنون : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .

« قد » حرف تأكيد يثبت المتوقع كما ينفيه « لما » و تفيد الثبات في الماضي والفلاح الظفر بالمراد ، وقيل البقاء في الخير ، وأفْلَح دخل في الفلاح كأبشر ، ويقال أفْلَحَه أصاره إلى الفلاح ، وعليه قراءة أفْلَح على البناء للمفعول ^(١) وقرئ « أفْلَحُوا » على أكلوني البراغيث ، أو على الإيهام والتفسير « وأفْلَح » اجتزاء بالضمة عن الواو وقرأورش عن نافع ^(٢) بإلقاء فتح الهمزة على الدال وحذفها .

والإيمان في اللغة التصديق وشرعاً تصديق الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلاً فيما علم تفصيلاً وإجمالاً فيما علم إجمالاً كما قاله الأشعرية وبعض الإمامية فهو تصديق خاص أو هو مع الأقرار به كما قال بعض الإمامية ونادر من الأشعرية ويروي عن أبي حنيفة . أو هما مع العمل بمقتضاه ، وهو مذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج وعند قوم من الآخرين أنه أعمال الجوارح ، فقيل الطاعات بأسرها فرضاً ونفلًا ، وقيل المفترضة من الأفعال والتروك دون النوافل وعند الكرامية أنه الإقرار بالشهادتين . ومما يدل على أنه التصديق وحده إضافة الإيمان إلى القلب الدالة على حكيمة القلب له في آيات مثل « أولئك كتب في قلوبهم الإيمان » و « قلبه مطمئن بالإيمان » « ولم تؤمن قلوبهم » « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » ويقربها الآيات الدالة على الختم والطبع على القلوب ، وكونها في أكنة في مقام امتناع الإيمان منهم ، وعطف

(١) انظر الألوسي ج ١٨ ص ٣ والكشاف ج ٣ ص ١٧٤ وفتح القدير ج ٣ ص ٤٥٨ ونقل الألوسي عن ابن خالويه اثبات الواو في الرسم أيضاً قال و حملت الكتابة على ذلك فهي محذوفة فيها أيضاً نظير يمح الله قلت وليس هذا الرسم في كتابه شواذ القراءات ص ٩٧ منه المثلث بسورة المؤمنون ولم ينقل الرسم في نشر المرجان ج ٤ ص ٥١٩ أيضاً .
(٢) نقله الألوسي ج ١٨ ص ٢ .

العمل الصالح على الإيمان في آيات ، واقتران الإيمان بالمعاصي في مثل قوله « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » « والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » وظاهر أنه لا يجوز الخروج عن ظاهر القطعي إلا بأقوى أو مثله .

على أن مثل ذلك في الروايات كثيرة أيضاً ، وأيضاً فإنه أوفق للأصل من عدم اعتبار أمر زائد ، وأقرب إلى معناه اللغوي لقلة التغير وإلى الاستصحاب لبقائه في أفراد معناه اللغوي ، ويقال أيضاً لولا ذلك لزم كفر من صدق بقلبه ويتمم بالاقرار فمنعه مانع من خرس أو خوف من مخالف ، وهو خلاف الاجماع .

واستدل على اعتبار الاقرار بثبوت الكفر مع المعرفة كما في قوله تعالى « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وجاهدوا بها واستيفتها أنفسهم » وفيه نظر واضح وفي البيضاءي : لعله الحق في المتمكن منه ، لأنه تعالى ذم المعاند أكثر من ذم الجاهل المقصر ، وللمانع أن يجعل الذم للانكار لعدم الاقرار ، وأما أنه لا يجوز مع التمكن منه تركه ، فإن سلم فلا يستلزم اعتباره شرطاً ولا شرطاً وأما أن الاسلام قد اعتبر فيه الاقرار والإيمان إماماً مرادف له أو أخص ففيه ما فيه ، والمذكور من حجج المعتزلة لا يخلو من ضعف .

إلا أنه ظاهر أخبار كثيرة^(١) عن النبي ﷺ والأئمة ﷺ خصوصاً الرضا عليه السلام حتى كاد أن يبلغ التواتر ، وقد يفهم تأييده من أخبار كثيرة أيضاً حيث يدل على خروج المؤمن بالفسق عن الإيمان ، ثم إذا تاب صار مؤمناً ، وقد حمل الجميع جماعة على الإيمان الكامل الكائن للمتقين المخلصين جمعاً بين الأدلة .

ولعل كون الإيمان التصديق بطريق الانقياد على وجه يستتبع مقتضاه شرعاً من عدم ما يخرج من الدين أو من اجتناب الكبائر فعلاً أو تركاً أقرب ، ولأنه لا يخلو حينئذ إلا فيما دل على اعتبار الاقرار والأعمال شرطاً أو شرطاً مطلقاً ، وهو لازم ، وإلا لزم

(١) ترى الاخبار مبثوثة في المجلد الخامس عشر من كتاب البحارط كمپاني .

الحرج المنفي بقوله « ما جعل عليكم في الدين من حرج » فيمن منعه عن الاقرار بالأعمال لزوم قبله أو نحوه وأيضاً لا بد من اعتبار نحو ذلك وإلا يكون سبب النبي مع التصديق المذكور مؤمناً ، مع أنه خلاف الاجماع ، وكذا غير ذلك مما يوجب الارتداد ، ويمكن اجتماعه مع التصديق المذكور ، والقول بكونه مؤمناً فيما بينه وبين الله مع كونه محكوماً بالكفر بعيد .

ثم أصول الايمان عند الامامية التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ، وعند الأشعرية ما عدا العدل والامامة ، وعند المعتزلة التوحيد والعدل والنبوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعد والوعيد ، وقالوا من لم يقر ببعض هذه لم يكن مسلماً ، ومن أقر وفعل كبيرة لم يكن مؤمناً ولا كافراً بل هو منزلة بين المنزلتين .

والخشوع الخضوع والتذلل « خاشعون » أي خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ، ولا يلتفتون يميناً ولا شمالاً وروي ^(١) أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبت بلحيته في صلاته فقال : أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، وفي هذا دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون بالقلب والجوارح : أما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجميع همته بها والاعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود ، وأما بالجوارح فبغض البصر ، والاقبال إليها ، وترك الالتفات والعبث ، قاله في مجمع البيان .

والظاهر أن المراد بغض البصر خفضه وترك التوجّه وطلب الابصار به كما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء ^(٢) ولذلك

(١) رواه في جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٢٣٥٠ وفي كتب اهل السنة الكشف ج ٣ ص ١٥٧ و بين مصادره في الشاف الكافي ذيله و أخرجه في فيض القدير ج ٥ ص ٣١٩ الرقم ٧٤٤٧ من الجامع الصغير .

(٢) هذا جزء الحديث رواه في الكافي والنقيه والتهذيب انظر ص ١٨٧ ج ٢ جامع احاديث الشيعة الرقم ١٧٥٥ و ١٧٥٦ و رواه صاحب المعالم في المنتقى من ص ٤٦٢ الى ص ٤٦٣ مع ذكر مواضع اختلاف الفاظ الكتب الثلاثة و اختلاف نسخها .

قيل : المراد صرف النظر حال القيام إلى موضع سجوده ، وحال الركوع إلى ما بين رجليه ، وحال السجود إلى طرف أنفه ، وحال التشهد إلى حجره ، وحال القنوت إلى باطن كفيه .

وقال الشيخ في الجمع بين ما في رواية حماد من غمض العين حال الركوع وما في رواية زرارة من النظر إلى ما بين رجليه حينئذ أنه إذا لم ينظر إلا إلى ما بين رجليه ، فكأنه غمض بصره ، فإن ظاهره أن الغرض من الغمض والنظر الخاص غمض البصر بالمعنى المذكور المتحقق معهما ، فكل حينئذ مستحبٌ تخيرٌ .

نعم قوله « لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم » مقيّد بحال القيام ، وأهمّل لظاهر الحال ، وشهرته رواية دقتوى ، وأما غمض العين حينئذ فالظاهر عدم استحبابه ، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة^(١) ويؤيد ذلك إضافته النظر والبصر إلى موضع السجود في الروايات الكثيرة .

أما ما في رواية حماد من الغمض في الركوع فالوجه تقديمه لوجوب تقديم الخاص على العام ، ولأنها أصح مع اختصاص تأييد تلك الرواية بالروايات المشار إليها ظاهراً بحال القيام ، وقيل باستحبابه حينئذ تخييراً وكأنه لاستتصاف الرواية بالقطع ، وحصول غمض البصر وإلباده كما روي عن قتادة مع الغمض أيضاً ، فإنه الذي ينبغي أن يراد بالنظر إلى موضع السجود وعدم رفع البصر عنه ، مع عدم منافاته للاقبال بالقلب ، بل ربما كان أعون عليه كما نقل عن هذا القائل ، لكنّه موضع تأمل . وعن علي عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك في الصلاة^(٢) ومن ثم قال ابن بابويه ينظر الراكع ما بين قدميه إلى موضع سجوده ، وربما احتمل أن يكون عدم الرفع في كلام الطبرسي بهذا المعنى ، وإن كان خلاف الظاهر ، وعلى هذا

(١) الحديث ١ من الباب ٦ من ابواب قواطع الصلوة من الوسائل ج ٣ ص ١٢٥٣ المسلسل ٩٢٣٧ ط الاسلاميه .

(٢) و مثله الحديث في الباب ٩ من ابواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٧ المسلسل ٥٢٤١ عن ابي جعفر وفيه وليكن هذا وجهك في موضع سجودك . . .

لا يبعد الجمع بين الروايات بكون النظر الى موضع السجود قائما والى ما بين رجله راكعا أكد استحبابا والله اعلم .

وأما الاقبال بالجوارح ، فظاهر أن المراد به حفظها عما لا يناسب الصلاة أو ينافي التوجه اليها بالقلب ، مفسر بقوله « وترك الالتفات والعبث » فكأنه أذلقها بعبادته فلم يشتغل بغيرها ، وفي الصحيح ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فعليك بالاكباب على صلاتك ، فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبت فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتكلم ولا تنمط ولا تكفر ، فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلم ولا تفتن ، وتفرج كما يفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكسلا ولا متعاسا ولا متثاقلا ، فانها من خلال النفاق ، فان الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعنى سكر النوم ، وقال للمنافقين « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » .

هذا وظاهر البعض اعتبار ترك جميع المكروهات ، وفعل جميع المندوبات المتعلقة بالجوارح المبيحة في الفروع الواردة في الأصول في الخشوع ، حتى لو انتفى البعض انتفى ، وفيه تأمل لأنه يمكن أن يكون استحباب بعض تلك المستحبات لكون الخشوع معه أتم ، أو لأمر آخر كما في التكفير مثلاً ، ويؤيد ذلك أن الخشوع في الأعضاء السكون كما صرح به جماعة من أهل اللغة وأهل التفسير حتى في تفسير الآية وعليه ما روي ^(٢) في هذا الباب عن سيد العابدين عليه السلام أنه إذا قام في الصلاة كان كأنه

(١) انظر جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٢٣٤٢ والمرات ج ٣ ص

١١٩ واللفظ في نسخ الكافي والمرات المطبوع فعليك بالاقبال ولم ينقل في المتن ج ١ ص ٤٦٦ نسخة الاكباب الا ان في الجامع نقل نسخة الاكباب وكذا التعبير في مسالك الافهام ج ١ ص ١٣٥ عبر بالاكباب .

(٢) انظر جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥١ الرقم ٢٣٢٧ .

ساق شجرة لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه ، وربما كان في الرواية النبوية أيضاً إيماء إليه ، فإن ظاهرها اعتبار خشوع القلب والذم على عدمه المفهوم من عبث اليد .

وأما ما تضمن من فوت الخشوع المعتبر عند فوت خشوع بعض الجوارح ، فذلك لا ينافي كون الخشوع من الجوارح سكونها ، ولا يوجب كونها على الهيات المستحبة المذكورة كما لا يخفى ، وأيضاً لما دل على أن خشية القلب خشوع ، فالظاهر صدق الخاشع باعتبارها على المصلي فيكون كافياً في المقام ، فلا يعتبر شيء من الهيات معه ، إلا بدليل .

وأما فوت خشوع القلب عند عدم خشوع الجوارح ، فقد عرفت أنه لا ينافي ذلك ، فلا دلالة في الآية ولا في الحديث على اعتبار الهيات المخصوصة جميعاً في الخشوع نعم خشوع الجوارح بمعنى السكون يفهم من الحديث اعتبارها ، ولذلك فسر الطبرسي خشوع الجوارح بترك الالتفات وترك العبث ، لكن هل يستفاد حينئذ استحباب تسكين الجوارح جميعاً بحيث يثاب عليه بخصوصه ؟ أو المطلوب إنما هو خشوع القلب الذي يلزمه ذلك أو مع ما يتوقف عليه من ذلك كغض البصر مثلاً ؟

هذا هو الذي يقتضيه ما في الكشف أن الخشوع في الصلاة خشية القلب وإلبد البصر ، وربما كان ترك العبث من هذا القبيل أيضاً ، وأما قوله : ومن الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقى الخ أي نوع من الخشوع أو من آثاره كما قد يشعر استشهاده بالرواية النبوية ، أو باعتبار أن ترك العبث وما يخل بخشوع القلب معتبر أيضاً ولذلك عدّ تركاً من هذا القبيل .

ثم ظاهر الآية اعتبار الخشوع من أوّل الصلاة إلى آخرها ، وظاهر إطلاقها شمول الفرائض والنوافل المرتبة وغيرها ، ولهذا قيل إنما أضيف إليهم لأن المصلي هو المنتفع بها وحده ، وهي عدته وذخرته ، فهي صلاته ، وأما المصلي له فغني متعال عن الحاجة إليها ، والانتفاع بها .

وإن خص بالفرايض كما يشعر به بعض الروايات أمكن اعتبار مزيد الاختصاص وزيادة الانتفاع ، وعلى كل حال فأنما لم يهمل ويطلق ، إيماء إلى ذلك للتحريريض والترغيب ، وفي ترتب الفلاح على الخشوع في الصلاة لا على الصلاة وحدها ولا عليهما جميعاً من التنبيه على فضل الخشوع ما لا يخفى .

وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ :

اللغو ما لا يعنيك من قول أو فعل ، وما توجب المروءة إلغائه وإطراحه ، يعني أن بهم من الجدة ما شغلهم عن الهزل ، ولما وصفهم بالخشوع في الصلاة أتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقيين على أن نفس المذنبين هما قاعدتا بناء التكليف ، كذا في الكشف ^(١) والظاهر أن اللغو لا يختص بنحو اللعب والهزل كما قد يتوهم ، بل يعم جميع المعاصي والمكروهات ، أما المباحات كما زعم شيخنا المحقق ^(٢) فموضع نظر ، نعم عن الحسن أنه المعاصي .

ثم لا يخفى أن الخشوع فيها حقيقة هو جمع الهم لها ، والاقبال والتوجه إليها ، وهو فعل لا ترك ، وإن استلزم تركاً ، وأن اللغو لو كان منه تركاً فالظاهر الممدوح عليه هنا المرغَّب فيه تركه ، ولو بفعل ، فلا ينبغي المناقشة بأن في كل جماع بين الفعل والترك كما لا ينبغي بأن الاعراض فعل وإن استلزم ترك المعرض عنه ، فأنه قد يراد من الترك ذلك ، أو يراد بالاعراض عدم الالتفات ولو على طريق المبالغة أو المراد تركه متوجِّهاً إلى ما يعنيه أو على وجه يبعد منه فعله .

ولعل في ذكر الاعراض وتعليق الفلاح به تنبيهاً على أن موجب الفلاح أو علامته حقيقة هو ترك اللغو أو عدم الالتفات إليه قصداً ، وأنه الكمال لا مجرد عدم وقوعه منهم فافهم .

قيل : يفهم من الآية وجوب الاعراض عن اللغو ، لأن له دخلاً في الإيمان أي في كماله ، وقارنه بفعل الزكوة وترك الزناء ، وفيه أنه إن أراد أنه من علامات كمال

(١) الكشف ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) زبدة البيان ص ٥٤ ط مرتضى .

الإيمان ، فلا نسلم أن كلما كان كذلك كان واجباً ، وإن قارن فعل الزكوة ، وإلا فلا نسلم أن له دخلاً في حصول كمال الإيمان ، بل هو من متفرعاته .
وأيضاً فإن ظاهر السياق في الجميع واحد ، فإن فهم الوجوب فهم في الخشوع أيضاً ، ولم يفهمه هذا القابل ، بل صرح بدلالاتها على الاستحباب ولم يذكر احتمال الوجوب ، مع قوله بدلالاتها على الترغيب في الخشوع حتى كاد أن يكون له دخل عظيم في الإيمان أي كماله ، وكونه أقرب إلى فعل الزكوة غير موجب لاختصاصه بذلك كما لا يخفى .

نعم الآية قد دلت على المدح العظيم ، وثبوت الفلاح للمؤمن الموصوف بهذه الأوصاف أو أحدها ، وهذا لا يستلزم عدم اشتغالها على المندوب أصلاً ، ولو قلنا بحصر الفلاح أو المؤمنين فيهم كما لا يخفى .
إذا عرفت ذلك فاعلم أن الآية دلالة على كراهة الميل إلى اللغو وحضوره ونسبته أيضاً كما أشار إليه القاضي ^(١) حيث قال : وهو أبلغ من الذين لا يلفون ، من وجوه : جعل الجملة اسمية ، وبناء الحكم على الضمير ، والتعبير عنه بالاسم ، وتقديم الصلة عليه ، وإقامة الأعراض مقام الترك ، ليدل على بعدهم عنه رأساً مباشرة ونسبياً وميلاً وحضوراً ، فإن أصله أن يكون في عرض غير عرضه .

و كذلك قوله : **وَالَّذِينَ هُمْ بِلزكوةٍ فاعِلُونَ** :

الزكوة اسم ^(٢) مشترك بين عين هو القدر المخرج من النصاب ، ومعنى هو التركبة وهو المراد ، وما من مصدر إلا وقد يعبر عن معناه بالفعل ، ويقال لمحدثه فاعله كما يقال للضارب فاعل الضرب ، ويجوز أن يراد العين على تقدير مضاف هو الأداء ، ولم يمتنع أن يتعلق بها فاعلون من غير حذف لخروجها من صفة أن يتناولها

(١) البيضاوي ج ٣ ص ٢١٥ .

(٢) الزكاة قال في مقاييس اللغة ج ٣ ص ١٧ الزاء والكف والحرف الممثل اصل يدل على نماء وزيادة ويقال الطهارة زكاة المال قال بعضهم سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاة المال وهو زيادته ونماؤه وقال بعضهم سميت زكوة لأنها طهارة .

الفاعل ، بل لأن الخلق ليسوا بفاعليها .

ثم الزكوة باطلاقها تشمل الواجب والتدب ، فمن لم يجب عليه يدخل فيهم باعتبار فعل مندوبها ، وأما حملها على الواجب كما قيل ، فيخرج هذا فلم أعلم ما يوجبها نعم يحتمله المقام ، ومنهم من قال المراد بها العمل الصالح وأما فهم وجوب الزكوة من هنا فكفهم وجوب الخشوع والاعراض عن اللغو ، والله أعلم .

وَالَّذِينَ هُمْ يَفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

«إلا على أزواجهم» في موضع الحال أي إلا والين أو قوامين عليهن ، من قولك فلان كان على فلانة فمات فخلف عليها فلان ، نظيره كان فلان على البصرة أي والياً عليها ، ومنه فلانة تحت فلان ، ومن ثم سميت المرأة فراشاً والمعنى أنهم لفروجهم حافظون في كافة الأحوال إلا حال تزوجهم أو تسريهم ، أو تعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين ، كأنه قيل يلامون إلا على أزواجهم أي يلامون على كل مباشرة إلا على ما أطلق لهم ، فانهم غير ملومين عليه ، أو تجعله صلة لحافظين من قولك احفظ على عنان فرسي ، على تضمينه معنى النفي كما ضمن قولهم نشدتك بالله إلا فعلت ؛ الكشف .

ولا يخفى أن استثناء حال تزوجهم و تسريهم مطلقاً غير مراد فلا بد من جعل ذلك كناية عن بذلها لهن ، بل عما أطلق لهم من ذلك كما قال في الوجه الثاني أو تقدير ما يخصه به ، وحينئذ فتقدير ما يكون أقرب من المراد مع احتمال المقام أولى فلا يبعد تقدير « من كل وجه إلا ما يستحقونه » أو « ما يحق لهم على أزواجهم » ونحو ذلك .

ثم أعلم أنه كما يجوز تعلقه بمحذوف يدل عليه ما بعده ، كذلك يجوز تعلقه بما يدل عليه ما قبله ، من حافظون لفروجهم ، فانه يدل على أنهم لا يتظاهرون بفروجهم ولا يعرضونها على الغير بالمباشرة والملازمة ، وأن ينظر إليها ، فيجوز أن يتعلق به باعتبار ذلك ، وحيث يفهم منه جاز أن يقال بتضمينه ، وهذا هو المراد بقوله أو يجعله

صلة لحافظون الخ .

ثم لا يخفى أن ظاهر حفظ الفرج باطلافه بعم المباشرة وغيرها كما تقدم فالتخصيص بها كما أورد في الوجه الثاني محل نظر أيضاً ، نعم روى ^(١) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « ويحفظوا فروجهم » أن المراد في غيره بحفظ الفرج الحفظ من الزنا إلا أن فيه تأملاً فتدبر .

ثم إن القاضي قدّر النفي لا يبدلون ، والمعروف تعديته باللام ، فيقال بذلك له ، وصحة تعلق على به محل نظر ، قال البغوي ^(٢) في المعالم : على بمعنى من أي من أزواجهم ومجىء على بمعنى من في الكشف أيضاً ولكن إن ثبت فهو خلاف ظاهرها .

وعلى أي تقدير في الآية دلالة على جواز التزويج وتملك الجارية ، وإباحة التسرى ، فلا ينبغي اعتقاد أنه ليس بحسن لكونه غير لائق ، أو أن حصول الولد منها عار عليه أو على الولد ، أو أن الولد منها لا يجيء قابلاً غالباً ، ولا تركه بهذا الاعتقاد كما يفعله بعض الجهلة ، وهو ظاهر يدل عليه أيضاً غير هذه من الآيات ، والأخبار ، بل فيها دلالة على استحبابه ومدح الولد ورداً على الجهلة أكد بقوله « فأنهم غير ملومين » أي غير مستحقين للؤم ، أو خبر في معنى النهي فيكون لومهم على ذلك حراماً البتة .

قيل أي غير ملومين على حفظهم من غيرهن وعلى عدم حفظهم منهن ، وفيه نظر لأن الحفظ وقع متعلق بمدح عظيم هو علامة الفلاح ومع ذلك فهو معروف بالحسن بين الرجحان ، فلا يليق توجيهه بنفي اللوم أو تأكيد .

إن قيل : المقدمة الاستثنائية أيضاً متعلق المدح لما تقرر « من أن » الاستثناء من الموجب نفى ومن النفي إيجاب ، فهما في ذلك سواء ، وحينئذ في استفاد استحباب التزويج

(١) انظر تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٨٨ و البرهان ج ٢ ص ١٣٠ تفسير الآية ٣٢

من سورة النور عن الصادق كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلا هذه الآية فانها من النظر .

(٢) الخازن ج ٣ ص ٣٠١ .

والتسري وكراهة الحفظ منهن.

قلنا ليس تعلق المدح في ظاهر الكلام بالاستثنائية كتعلقه بما قبلها ، فانه صريح كالنص ، والاستثناء كثيراً ما يكون لغرض آخر من تشخيص المراد كمتعلق المدح هنا ، ودفع توهم غيره ، مثل أن يتوهم المدح على الحفظ من الأزواج والاماء أيضاً ، و تمهيد حكم آخر كما هنا ، ولا في معروف الحسن بين الرجحان كما قبله ، وإذ لا بد لقوله « فانهم غير ملومين » من متعلق ، فليكن الاستثنائية ، وبعض محققين مشايخنا بناء على ما قدمنا حكم باستحباب التزويج والتسري مع تعليق هذا القول بالاستثنائية في ظاهر كلامه فلي تأمل والتعلق بالجميع على تقدير كونه بمعنى النهي ، وإن كان ممكناً إلا أنه بعيد .

ثم قد يشعر قوله « فانهم غير ملومين » بأن يكون تارك الحفظ من غيرهن ملوماً ولا أقل يستشعر به فيراد حكم فيحتاج إلى قوله .
« فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » .

أي الكاملون في العدوان المتناهون فيه تأكيداً و توضيحاً أو تبییناً ، فيحسن وإن كان المقام مقام الاقتصار والكلام في المفلحين .

ثم لا يخفى أن ما قد رأوا ضمن لتصحيح « على » إن قيد فيه المستثنى بالنسبة إلى الأزواج والاماء بالحل ، لم يكن في الآية دلالة على حل شيء مما يحل منهن ، اللهم إلا المعروف المشهور ، ولا حرمة غيره منهن ، بل كانت مجملة ، فلا بد من فهم ذلك من غيرها ، وإلا دل على حل كل ما يمكن من المستثنى منه بالنسبة إلى الأزواج والاماء ، إلا ما خرج بعقل أو ثقل ، كما يدل على حرمة بالنسبة إلى غيرهن كذلك ، حتى كشف الفرج ، والاستمناء باليد ، وسائر البدن .

في الكشف : ^(١) فان قلت : هل فيه دليل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح ، وهو واضح ، وانتفاء بعض الأحكام مثل الارث عند بعض ، والقسمة لا يقتضى خروجها عن الزوجية كما في بعض

الدائمات مثل الناشئة والقائلة .

ثم لا يخفى أن إذا قد تشعب بوقوع الشرط ، ولعله باعتبار جواز المتعة و صحته شرعاً في الجملة حتى بعد الآية في عام الفتح عندهم وإن نسخ ، فلا دلالة فيه على جواز المتعة عنده ، ولا على عدم جوازه ، فإن جواز المباشرة لكونها من الأزواج بشرط الصحة لا يستلزم الصحة ، ولا الجواز مطلقاً ، كما في الواهبة نفسها فإنه لما صحبت الهبة في حق النبي صلى الله عليه وآله كانت زوجة ولما لم تصح في حق غيره لم تكن زوجة ، فلا تدل الآية على حرمة المباشرة ووجوب الحفاظ إلا بعد ثبوت عدم الصحة ، ولا على الجواز إلا بعد ثبوت الصحة ، وكذلك المجيرة والمعيرة والمبيحة نفسها ، ونحوها ، فإن الظاهر أنها لو صحبت صارت هي زوجة ، فالتما تدل الآية على حرمة المباشرة فيهن لعدم كونها من الأزواج لعدم الصحة ، فلا يكون تحليل الأمة كذلك مع الصحة كما دلت عليه الأخبار الصحيحة والاجماع على ما نقل ، ففهم دلالة الآية على عدم صحة هذه الهبة والأجارة والتحليل وغيرها وهم .

إذا تقرر ذلك فهنا أمور :

١ - ظاهر الآية حصر سبب الحل في الزوجة ، وملك اليمين ، بحيث لا يرتفعان ولا يجتمعان ، فإن المستباح بهما خارج عن القسمين ، إذا التفصيل يقطع الاشتراك ، وأيضاً فلا ريب في وضوح احتماله للانفصال الحقيقي وذلك يوجب الشك في الإباحة بغيرهما فيرجع إلى أصل المنع ، ولما ثبت عندنا صحة تحليل الأمة و إفادته بالإباحة كما تقدم وجب دخوله في أحد الأمرين .

ف قيل إن التحليل كالعقد المنقطع يفيد الزوجية ، واعتراض بانتفاء لوازم المتعة من تعيين المدة والمبلغ والصيغة الخاصة ، وبجواب بمنع لزومها مطلقاً ، بل في قسم خاص منها أو منع انحصار عقد المنقطع منها ، أو منع حصر العقد المفيد للزوجية في الدائم ، والمنقطع الذي هو المتعة .

وبجواب أيضاً عن الاعتراض بأن عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم

فليتأمل .

وقيل انه تمليك يفيد ملك المنفعة ، فان الملك أعم من ملك العين وملك المنفعة وملك المنفعة أعم من أن يكون تبعاً للأصل أو منفرداً قيل : ولذلك قال « أو ما ملكت أيمانهم » فانه لا يشترط في هذا الملك العقل ، ولو أراد ملك العين لقال من ملكت أيمانهم ، فلا يقال ظاهر الآية ملك العين لا الأعم ، ولهذا لا يحل بغير التحليل مما يفيد ملك المنفعة كالأجارة فان الملك مطلق بعم القسامين ، والتخصيص تقييد .

اذ قد عرفت أن الآية تدل على الإباحة على تقدير الملك مطلقاً ، فعدم إفادة غير التحليل ملك منفعة البض كالأجارة وعدم دلالة الآية على الإباحة لذلك لا يقدح في دلالة الآية على الإباحة فيما علم فيه ملك منفعة البض ، ولعل عدم إفادة نحو الاجارة ذلك لكونه موضوعاً شرعاً لغير ذلك أو معروفاً شائعاً في الغير ، فلا يتبادر فيه ذلك ، مع كونه مما يراعى فيه الصراحة للاحتياط فتأمل .

واما نحو القبلة المحضة والمس بغير الفرج والنظر فقط ، فان لم يكن متعلق الفرج فلا دلالة في الآية عليه لاحلاً ولا حرمة ولا محذور فيه ، وانما يعلم ذلك بغيرها وان كان مما يتعلق به أو من أتباعه ، فاذا ثبت الحل فيها بالنصوص الصحيحة ، وجب القول بالملك أو العقد بهذا الوجه الخاص .

وشيخنا المحقق بعد القول بأنه يفهم من الآية عدم جواز التحليل مع دلالة الاخبار الصحيحة ، ونقل الاجماع قبل المخالف بعد على الجواز ، وذكر اختلاف الاصحاب في كونه عقداً أو ملكاً ، وتزييف القولين ببعض ما تقدم ، قال : ولكن لما ثبت التحليل فلا بد من التأويل ، وان كان بعيداً ، فيمكن جعله قسماً آخر بنفسه ، وتخصيص هذه الآية فتدبر .

ب - ظهر مما ذكرنا أن البض لا يتبع بعض ، فلو ملك بعض أمة لم يحل له العقد على باقيها ، وإلا لزم التبعض استباحة ، بعض بالملك وبعض بالعقد .

أما لو حلل أحد الشريكين مثلاً لصاحبه حصته فذهب جماعة منهم ابن إدريس والشهيد إلى الجواز ، لأن الإباحة تمليك منفعة ، فيكون حل جميعها بالملك ، ولا

يضر كون بعضه المملك وبعضه منفرداً ، ويؤيد ذلك صحيحة محمد بن مسلم ^(١) عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه ، قال : هو له حلال :

وأما قول الشهيد الثاني أن الرواية ضعيفة السند فنأظر إلى ما في التهذيب ^(٢) وإلا فالصدوق في الفقيه رواه في الصحيح ، ولا يقدح فيها ذلك بل يؤيدها كما لا يخفى وقيل : بالمنع بناء على تبعض السبب حيث إن بعضها بالمملك ، وبعضها بالتحليل ، وهو إما عقد أو اباحة ، والكل مغاير للمملك .

ج - في صحة التحليل بلفظ الاباحة قولان : إلحاقها به لمشاركتها له في المعنى ، فيكون كالمرادف الذي يجوز إقامته مقام رديقه ، والأكثر على منعه وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، وتمسكاً بالأصل ، ومراعاة الاحتياط في الفروج المبنية عليه ، فيمنع المرادفة أولاً ثم الاكتفاء بالمرادفة مطلقاً فان كثيراً من أحكام النكاح توقيفية ، وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم ، قال الشهيد الثاني : فان جوازناه بلفظ الاباحة كفى : أذنت ، وسوأت ، وملكت ، ووهبت ، ونحوها فتدبر .
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ .

سمى الشيء الموثق عليه والمعاهد عليه أمانة وعهداً ، ومنه قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » وقال « وتؤدوا أماناتكم » وإنما تؤدي العيون لا المعاني ، وتخان الموثق عليه لا الأمانة في نفسها ، والراعى القايم على الشيء لإصلاح وحفظ كراعى الغنم ، وراعى الرعيّة ، ويقال من راعى هذا الشيء أي متوكّله وصاحبه ، ويحتمل العموم في كلما ائتمنوا عليه وعاهدوا من جهة الله عز وجل ومن جهة الخلق ، والخصوص فيما حملوه من أمانات الناس وعهودهم كذا في الكشف ^(٣)

(١) رواها في الفقيه ٣/ ٢٩٠ ط نجف بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ، وطريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح كما في الخلاصة .

(٢) رواها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ ط حجروفي طريقه محمد بن قيس .

(٣) الكشف ج ٣ ص ١٧٧ .

ونحوه في الجوامع ، وقرأ ابن كثير « لا مانتهم »^(١) لا من الالباس ، أولاً ثانياً في الاصل مصدر ، وربما احتتمل في الآية الحمل على المعاني أي عاملون بمقتضاها فتأمل .
وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ .

بأن يقيموها في أوقاتها ولا يضيئوها ، فذكر الصلاة أولاً وآخرأ مختلفان ليس بتكرار : وصفوا أولاً بالخشوع في صلاتهم ، وآخرأ بالمحافظة عليها ، وفي الكشف^(٢) وذلك أن لا يسهوا عنها ويؤدوها في أوقاتها ويقيموا أركانها ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام بها ، وبما ينبغى أن تتم به أوصافها ، وأيضاً فقد وجدت أولاً ليفاد الخشوع في جنس الصلاة ، أي صلاة كانت وجمعت آخرأ ليفاد المحافظة على أعدادها ، في الصلوات الخمس والوتر والسنن المرتبة مع كل صلاة وصلاة الجمعة والعيدين والجنائز والاستسقاء والكسوف والخسوف وصلاة الضحى والتهجد وصلاة التسبيح وغيرها من النوافل هذا .
واعلم أن الصلاة المذكورة كلها مرغوب فيها إلا صلاة الضحى ، فانها بدعة عندنا وقول المجمع إنما أعاد ذكر الصلاة تنبيهاً على عظم قدرها وعلو رتبته ، يريد أنه ينبه على ذلك ، إذ حينئذ صفتان من هذه الصفات العظيمة الموجبة لارث الفردوس والخلود فيها باعتبارها ، فكانها تقتضى ذلك ، وتوجه من جهتين .

وفي البيضاوى^(٣) وفي تقدير الاوصاف بأمر الصلاة وفتحها به تعظيم شأنها ، و هذا جهة أخرى فتأملها .

ثم إن في الصحيح عن الفضيل^(٤) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل :
« الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » قال هي الفريضة ، قلت « والذين هم على صلاتهم دائمون » قال هي النافلة ، ويؤيد مظاهر روايات آخر ، بل ظاهر قوله تعالى « وحافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى » فإن ظاهرها في الفريضة وقد دللت عليه الرواية أيضاً

(١) المجمع ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) الكشف ج ٣ ص ١٧٧ .

(٣) البيضاوى ج ٣ ص ٢١٤ ط مصطفى محمد .

(٤) انظر نور الثقلين ج ٣ ص ٥٣٠ والبرهان ج ٣ ص ١٠٩ .

وأيضاً فإنه أقرب عرفاً من جميع النوافل والفرائض لمزيد اختصاص الفرائض ، وتفارقها وتبادرها عند الإطلاق كثيراً .

وظاهر البغوى في المعالم أن المراد بالخشوع والمحافظة كليهما في الفرائض ، حيث قال : كرّر ذكر الصلاة ليبين أن المحافظة عليها واجبة كما أن الخشوع فيها واجب .

وبالجملة فيهما ترغيب وتحريض على الصلاة كما وكيفاً ، جناناً و أركاناً ، و شيخنا دام طله ^(١) فهم من كلام الكشف أن المحافظة لابد أن يكون جميعها بخلاف الخشوع ، فإنه يكفي في الواحدة أيها كانت ، والظاهر أنه لا يريد ذلك بل إنه لا نظر فيه إلى النوع والشخص ، بل إلى الجنس فقط ، نعم على القول بإرادة الفرائض مطلقاً أو اليومية يمكن الاكتفاء بها أما غيرها فلا ولا بواحدة نوعاً أو شخصاً .

أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

أى من كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخلال ، هم الوارثون يوم القيمة منازل أهل النار من الجنة ، فقد روي ^(٢) عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد إلا وله منزل في الجنة ، ومنزل في النار ، فان مات و دخل النار ورث أهل الجنة منزله » وقيل : معنى الميراث هنا أنهم يصيرون إلى الجنة بعد الأحوال المتقدمة ، وينتهى أمرهم إليها كالميراث الذي يصير الوارث إليه ، والفردوس اسم من أسماء الجنة وقيل اسم لرياض الجنة : المجمع .

وفي الكشف : أى أولئك الجامعون بهذه الأوصاف الوارثون الأحقاء بأن يسموا وراثاً من دون من عداهم ، ثم ترجم الوارثين بقوله « الذين يرثون الفردوس » فجاء بفخامة

(١) انظر زبدة البيان ص ٥٤ .

(٢) المجمع ج ٤ ص ٩٩ و زبدة البيان ص ٥٤ و مسالك الافهام ج ١ ص ١٤٠ و قريب منه في اللسان كلمة فردس و قريب منه في الدر المنثور ج ٥ ص ٦ عن سعيد بن منصور و ابن ماجه و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابن مردويه و البيهقي في البعث .

وجزالة لارثهم لا يخفى على الناظر ، ومعنى الارث ما مر في سورة مريم ، أثنت الفردوس على تأويل الجنة وهو البستان الواسع الجامع لأنواع النعم .

وروي ^(١) أن الله عز وجل بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل خلالها المسك الأذفروفي رواية لبنة من مسك ، وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد الريحان ، وقد قال في سورة مريم « نورث » استعارة أي نبقي على الوارث مال الموروث ولأن الأتقياء يلقون ربهم يوم القيمة ، وقد انقضت أعمالهم ونمرتها باقية ، وهي الجنة ، وإذا أدخلهم الجنة فقد أورثهم من تقواهم كما يورث الوارث المال من مال الموروث . وقيل أورثوا من الجنة المساكن التي كانت لأهل النار لو أطاعوا ، هذا .

ثم أعلم أن ظاهر العطف يقتضي أن يكون « أولئك » إشارة إلى المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات ، ولو بعض ببعض ، لكن قد يتوهم أن الظاهر شرعاً أن الانصاف بواحد منها غير كاف ، فلا بد من الحمل على إرادة الانصاف بالجميع ، وفيه نظر ، لأن الانصاف بالجميع ، أيضاً غير كاف ، إلا بشرايط ، فلا مانع من الحمل على الظاهر ، واعتبار ما علم من الشرع اعتباره فليتأمل .

بنى اسرائيل : أقيم الصلاة يدكوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتسجد به تسجدة لك عسى أن ينفعك ربك مقاماً محموداً .

معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها ، وحفظها من أن يقع زيغ في فرايضها وسننها وآدابها ، من أقام العود إذا قوته ، أو الدوام عليها والمحافظة ، كما قال عز وجل « والذين هم على صلاتهم دائمون . والذين هم على صلاتهم يحافظون » من قامت السوق إذا نفقت وأقامها ، قال :

(١) الكشف ج ٣ ص ١٧٨ ولم يذكر في الشاف الكافي في ذيله تخريج الحديث ولم يذكر عليه في غيره .

أقامت غزالة سوق الضراب لأهل العراقين حول أقميها^(١) لأنها إذا حوفظ عليها ، كانت كالشيء النافق الذي يتوجه إليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون ، وإذا عطلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه . أو التجلد والتشمر لأدائها ، وأن لا يكون في مؤديها فتور ولا توان ، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساقها ، أو أداؤها ، فعبر عن الأداء بالإقامة ، لأن القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت وبالركوع وبالسجود ، وقالوا سبّح إذا صلى لوجود التسبيح فيها ، قاله في الكشف ، ويبعد الأول لفوتها حينئذ بثفويت بعض آدابها أو سننها ، ولهذا اقتصر الطبرسي في الجوامع فيه على تعديل أركانها ولم يرد بالاركان المعروف عندنا كما لا يخفى .

وقال المقداد في الكنز : تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها ، و كأنه أراد ما لا بد منه فيها ، وحينئذ فلا يبعد أن يكون إقامتها بمعنى أدائها أي الاتيان بها بجميع شرائطها واجباتها على ما اعتبر فيها من أقام العود إذا قومه أوقام بالامر لما قاله كما لا يخفى .

وأما الثاني فعنه أن المحافظة كما ذكر في قوله « والذين هم على صلاتهم يحافظون »

(١) البيت استشهد به في المجمع ج ١ ص ٣٨ و الكشف ج ١ ص ٤٠ و كنز العرفان ج ١ ص ٦٦ والبيت لا يمن بن خريم و ترى ترجمته في تاليفنا على مسالك الافهام ج ٢ ص ١٣١ و ترى الشرح الكامل للبيت في شواهد المجمع ج ١ ص ٨٠ الى ٨٣ و غزالة بفتح الغين و تخفيف الزاي المعجمتين اسم امرأة شبيب الخارجي كذا في شواهد المجمع عن الكشف و فيه في تاريخ ابن خلكان شبيب بن يزيد بن نعيم الحروري قتل الحجاج زوجها فعاربه لذلك سنة كاملة و هرب منها الحجاج فعيره عمر ابن حطان السدوسي لعنه الله « اسد على و في الحروب نامة » .

والضراب مضاربة السيف أي أقامت سوق المضاربة بالسيوف على التخيل والتشبيه أو المبالغة وهذا كقولك أنا ابن الطمن ، والمراد بالعراقين كوفة و بصرة و قيل كوفة والحجاز على التغليب ، والحول التمييط كأمر التام ، والشاهد في قوله أقامت ، فانه أراد لم تعطل ، يقال قامت السوق إذا نفقت و أقامها أي لم يعطلها من البيع والشراء .

يتضمن المداومة ، فلا احتياج إليها ، ولكن كأنه أراد بها التصريح بمغايرته ومقابلته
للاول ، وربما يوهم كون عطفها على التفسير ، وأن المراد المواظبة ، لهذا قال المقداد
وقيل : المواظبة ، وبهذا المعنى يجوز كونه من أقام العود إذا تومه كما أن بالمعنى
الاول يجوز أخذه من قامت السوق أيضا .

واللام للتوقيت مثلها في ثلاث خلون ونحوها ، وفي المجمع : قال قوم دلوك
الشمس زوالها وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وفي البيضاوى : لزوالها ، و
يدل عليه قوله عليه السلام أثنى جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر ^(١) ، وقيل
لغروبها .

و فى المعالم بعد نقل القول بكونه غروبها عن قائله : وقال ابن عباس وابن عمر
وجابر : هو زوال الشمس ، وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين ، ومعنى
اللفظ يجمعهما ، لأن أصل الدلوك الميل ، والشمس تميل إذا زالت أو غربت ، والحمل
على الزوال أدلى لكثرة القائلين ، ولأننا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت
الصلاة كلها .

وفى المجمع : وقيل : غسق الليل بدو الليل عن ابن عباس ، وقيل : هو انتصاف
الليل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

هذا وهو الصحيح ، وعليه يحمل القول بأنه شدة ظلمته ، وعليه تتم دلالة
الآية على أوقات الصلوة الخمس كما فى رواية عبيد بن زرارة ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام
فى قوله «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» قال : إن الله عز وجل افترض أربع صلوات

(١) انظر الطبرى ج ١٥ ص ١٣٧ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٢٥ والكشاف ج ٢
ص ٦٨٦ وفى الشاف الكاف ذيله تخريجه .

(٢) انظر جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٦ الرقم ٣٤٧ رواه فى التهذيب والاستبصار
والعياشي وانظر البحار ج ١٨ ص ٤٢ ورواه فى منتهى الجمان أيضاً ج ١ ص ٣١٤ وانظر
مسالك الافهام وعمالقنا ج ١ ص ١٤٣ وانظر الوسائل أيضاً ج ٣ ص ١١٥ المسلسل ٤٧٩٤
ط الاسلاميه .

أَوَّلُ وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ، منها صلاتان أَوَّلُ وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ، ومنها صلاتان من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ .

وصحيحة زرارة ^(١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت : هل سمعتهن الله ويثبتهن في كتابه ؟ قال : نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » ودلوكها زوالها ، ففي ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمعتهن ويثبتهن غسق الليل انتصافه ، ثم قال « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة الحديث .

وأما لو قلنا أن غسق الليل ظلمته عند ارتفاع الشفق ، وهو وقت صلاة العشاء عندهم ، كما في الكشف والبيضاوي ، أو أَوَّلُ ظهور ظلمته كما في المعالم ، ونقله المجمع عن ابن عباس فيبقى وقت العشاء أو المغرب أيضاً خارجاً كما هو ظاهر إلى فلا تدل عليها ، فقول القاضي : والآية جامعة للصلوات الخمس ان فسر الدلوك بالزوال واصلوات الليل وحدها ان فسر بالغروب ، محل نظر ، وكذلك قول المعالم فتأمل ، ولهذا قيل : المراد بالصلاة صلاة المغرب وقوله لدلوك الشمس إلى غسق الليل بيان لمبدء الوقت ومنتهاه ، واستدل به على أن الوقت يمتد إلى غروب الشفق ، ونقله القاضي أيضاً .

ثم لا يخفى أن ظاهر الآية ^(٢) توسعة أوقات الصلوات الأربع وامتدادها إلى

(١) ما حكاه المصنف شطر من الحديث وهو في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٣ الرقم ٩٣ رواه عن التهذيب والكافي والفتاوى والمعلل و تراه في البحار ج ١٨ الباب الثالث من كتاب الصلوة و ترى شرح الحديث في المرات ج ٣ ص ١١٠ و أوضح مواضع اختلاف الالفاظ في المنقذ ج ١ ص ٢٨٩ و ص ٢٩٠ و أوضحنا البحث في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢١ و ص ١٢٢ فراجع .

(٢) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٦٧ إلى ص ٧٠ .

الفسق ، وكون الجميع وقتاً في الجملة ، فلا بأس بالاستدلال به على ما هو المشهور ودلت الروايات أن آخر وقت العشاء نصف الليل ففيها إيماء الى كون الظهر هي الصلوات الأولى ، لأن الانتهاء يستدعي ابتداء هو الدلوك ، وقرآن الفجر صلاته ، والمعطف على الصلاة ، وأهل البصرة على أن النصب على الاغراء أي عليك بصلوات الفجر .

وفي الكشف سميت قرآناً وهي القراءة لأنها ركن كما سميت ركوعاً وسجوداً وقنوتاً ، وهي حجة على ابن علية والأصم في زعمهما أن القراءة ليست بركن انتهى . وفيه أنه إن أراد بقوله كما سميت بيان مجرد أن الركنية تصلح علاقة ووجهاً للتجوز ، فهو بنفسه أوضح من هذا ، ويبقى قوله سميت قرآناً لأنها ركن وأنها حجة عليهما ، دعوى بلا ثبت في المقام ، وهو غير مناسب به .

على أن قوله وقنوتاً حيث لم يكن القنوت عندهم فرضاً بل سنة في بعض الصلوات أو مستحباً يدل على جواز كون التسمية لغير الركنية أيضاً ، فلا يتعين كونها للركنية ، فلا يتم حينئذ الاحتجاج عليهما ، فأبراده في هذا السلك لم يكن مناسباً بل مضراً ، ولذلك لم يورده القاضي ، وإن أراد به بيان أن كونها ركناً هو الوجه فقوله قنوتاً حينئذ أبعد من المقام وأضر بالمرام كما لا يخفى ، اللهم إلا أن يحمل القنوت على القيام هذا .

على أن الدعوى من أصله موضع نظر لأن هذا التجوز يكفي فيه كون القراءة جزءاً في الجملة وغير ذلك من الملايسات فيحتمل وجوه كثيرة ، كأن يكون لأن القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقي الصلوات ، أو لوجوبها كذلك لا يجزى عنها غيرها ، بخلاف باقي الصلوات ، أو لأن القراءة فيها أهم مرغب فيها أكثر منها في غيرها ولذلك كانت أطول الصلوات قراءة أو لأن قراءتها على ما ينبغي فيها من الطول كأنها تغلب باقي أجزائها ، فغلب في الاسم تنبيهاً عليه وحرصاً فيه ، فلا تتعين الركنية لذلك ، على أن بعض ما ذكرنا منفرداً أو منضمماً ربما كان أظهر في المقام وأنسب من أن يكون لكونها ركناً ، لو كان محققاً ، فكيف إذا كان محل

النزاع يستدلّ عليه بذلك .

هذا مع ما قيل : إن هذا ليس بشيء لأن التسمية لغوية ، وكونها ركناً أو غير ركن شرعية ، والجزئية في الجملة معنى معروف لغة كافية فيها ، فيكون لذلك لا للركنية ، وإن كان فيه نظراً . وفي القاضي : سميت قرآناً لأنه ركن كما سميت ركوعاً وسجوداً ، واستدلّ به على وجوب القراءة فيها ، ولا دليل فيه لجواز أن يكون التجوّز لكونها مندوبة فيها ، نعم لو فسّر بالقراءة في صلاة الفجر دلّ الأمر باقامتها على الوجوب فيها نصاً وفي غيرها قياساً انتهى .

وتوجيه الكلام في المقام في الاستدلال على الوجوب والركنية أن يقال : إنه قد أمر بالصلاة معبراً عنها بالقرآن باعتبار اشتغالها على القراءة ، فيلزم الأمر بالقراءة ضمناً ، فيكون واجبة وأيضاً فيلزم عدم الاتيان بالمأمور به مع عدمها ، فلا يجزى ، ولا تريد بالركنية هنا إلا هذا المقدار .

نعم لا يمتنع أن يثبت الاجزاء مع تركها سهواً بدليل ، لكن إذا لم يكن تعين ذلك ، وحينئذ فربما انضح كون التسمية لأنها ركن بمعنى أنه لو لم يكن ركناً لما صحّ الأمر باقامتها معبراً عنها بذلك ، لما قلنا ، لا لأنّ ظاهر اعتبار الاشتغال على طريق اللزوم في الواقع ، وإلا لما صحّ تعلّق الأمر به على الوجه المفيد لركنية هذا وبعد التأمل فيما قدّمنا لا يخفى مواضع النظر من هذا والله اعلم .

« إن قرآن الفجر كان مشهوداً » في الكافي والتهذيب باسنادهما عن إسحاق بن عمار ^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ؟ قال : مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين اثبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

(١) الوسائل ج ٣ ص ١٥٤ الباب ٢٨ من ابواب المواقيت المسلسل ٢٩٤٥ ط

وهذا صريح في أن كونه مشهوداً مشروط بفعلها أول الوقت ، وإليه ذهب شيخنا المحقق لكن الرواية ضعيفة^(١) السند وما فيها من دلالة الآية أيضاً على ذلك إن قلنا به أمكن استفادة الوجوب من تعلق الأمر بالمداولة ، فلا يتم حينئذ إلا على القول بأن وقت الفضيلة وقت الاختيار ، اللهم إلا أن يقال المراد أن مراعاة القرب لهذه النسبة أولى ، وفيه نظر لا يخفى .

في القاضى : مشهوداً تشهد ملائكة الليل والنهار ، أو شواهد القدرة من تبديل الظلمة بالضياء والنوم الذى هو أخ الموت بالانتباه ، أو كثير من المصلين أو من حققه أن يشهده الجسم الغفير ، وكذا في الكشف إلا « شواهد القدرة » .

« ومن الليل » وعليك بعض الليل « فتهجد به » التهجد ترك الوجود أى النوم للصلاة ، ويقال أيضاً في النوم تهجد ، وعن المبرد^(٢) التهجد عند أهل اللغة

(١) قد بسطنا الكلام فى كون اسحق بن عمار موثقاً والحديث الذى هو فى طريقه معتبر وإن لم يوصف بالصحة فى اصطلاح أهل الدراية فى تاليفنا على مسالك الافهام ج ٢ من ٢٤٥ الى ٢٤٨ فراجع نعم الراوى عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن سالم ضعفه ابن الضائرى وسكت عن تضعيفه النجاشى فكونه فى طريق الحديث يوهنه .

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبدالكبر الثمالى الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد نزيل بغداد صاحب كتاب الكامل وعدة كتب تنوف على أربعين امام العربية ببغداد فى زمانه واحدة الادب والاخبار وكان بينه وبين ثعلب ما يكون بين المعاصرين من المنافرة فلذلك انشدوا .

نروح و نغدو لا تراور بيننا و ليس بمخروب لنا عنه موعد
فأبداننا فى بلدة و التقاؤنا عسير كأننا ثعلب و المبرد

ثم المبرد كما قد منا بكسر الراء لقب به لما سأله شيخه ابو عثمان المازنى عن عويصة فاجاب باحسن جواب برد غليله فقال له قم فانت المبرد فحرقه الكوفيون ففتحوا الراء تهكمابه والثمالى نسبة الى ثماله وهو ثماله بن اسلم بن كعب الأزدي قال عبد الصمد بن معد :

سألنا عن ثماله كل حى فقال القائلون و من ثماله
فقلت محمد بن يزيد منهم فقالوا زدتنا بهم جهالة

السهر للصلاة أو لذكر الله ، وضمير به إما للقرآن كما في القاضي أو لمن الليل بمعنى فيه « نافلة لك » عبادة زائدة لك على الصلاة ، وضع نافلة موضع تهجداً ، لأن التهجد عبادة زائدة ، فكان التهجد والنافلة يجمعهما معنى واحد ، أو بمعنى أن التهجد زيد لك على الصلوات المفروضة فريضة عليك خاصة دون غيرك ، لأنه تطوع لهم .
الكشاف : أفضلة لك لاختصاص وجوبه بك . القاضي : روي أنها فرضت عليه ولم تفرض على غيره ، فكانت فضيلة له ذكره ابن عباس ، وأشار^(١) إليه أبو عبد الله عليه السلام كذا ذكره الراوندي وقيل : معناه نافلة لك ولغيرك ، وخص بالخطاب لما في ذلك من صلاح الأمة في الاقتداء به ، ودعاء الخير إلى الاستئنان بسنته .

وفي المعالم إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ والأمة لقوله « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً » ثم نزل فصار الوجوب منسوخاً في الأمة بالصلوات الخمس وبقي الاستحباب ، وبقي الوجوب في حق النبي ﷺ ، وذهب قوم إلى أن الوجوب صار منسوخاً في حقهم كما في الأمة فصارت نافلة وهو قول قتادة ومجاهد ، لأن الله

فقال له المبرد خل قومي فقومي معشر فيهم ندالة

والاكثرون على أن التهجد بمعنى الاضداد بمعنى النوم والسهر انظر ص ٥٠ من كتاب الاضداد لابن الأنباري وممالك الافهام ج ١ ص ١٤٦ .

وانظر ترجمة المبرد في بنية الوعاة ج ١ ص ٢٦٩ الرقم ٥٠٣ والانساب ج ٣ ص ١٤٦ الرقم ٧٨٠ ونزهة الالباء ط بغداد ص ١٦٤ و آداب اللغة ج ٢ ص ١٨٦ والاعلام ج ٨ ص ١٥ و سمط اللالي ص ٣٤٠ و لسان الميزان ج ٣ ص ٤٣٠ و وفيات الاعيان ط ايران ج ١ ص ٤٩٥ و تاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٨٠ و انباء الرواة ج ٣ ص ٢٤١ الرقم ٧٣٥ و روضات الجنات ص ٦٧٠ و ربحانة الادب ج ٣ ص ٤٣٦ الرقم ٦٩٤ و طبقات القراء ج ٢ ص ٢٨٠ الرقم ٣٥٣٩ والفهرست لابن النديم ص ٩٣ واللباب ج ١ ص ١٩٧ والمزهر ج ٢ ص ٤٠٨ و ص ٤١٩ والنجوم الزاهرة ج ٣ ص ١١٧ و معجم الادبا ج ١٩ ص ١١١ الى ص ١٢٢ مات سنة ٢٨٥ او ٢٨٦ و كان له تسع و سبعون سنة و قيل نيف على تسعين .

(١) انظر نور الثقلين ج ٣ ص ٢٠٤ الرقم ٣٨٢ والبرهان ج ٢ ص ٤٣٨ الرقم

٣ روي الحديث عن ابي عبد الله من التهذيب .

تعالى قال : « نافلة لك » ولم يقل عليك .

فان قيل : فما معنى التخصيص وهي زيادة في حق كافة المسلمين كما في حقه ﷺ
قيل : التخصيص من حيث إن نوافل العباد كفارة لذنوبهم ، والنبي ﷺ قد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت نوافله لا تعمل في كفارة الذنوب ، فتبقى له زيادة في رفع
الدرجات .

ثم بإسناده عن المغيرة بن شعبة^(١) قال : صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماءه ،
فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : أفلا أكون عبداً
شكوراً .

« مقاماً محموداً » نصب على الظرف إما باضمار أي عسى أن يبعثك يوم القيمة
فيقيمك مقاماً محموداً ، أو بضمين يبعثك معنى يقيمك ، ويجوز أن يكون حالاً
بمعنى أن يبعثك ذا مقام محمود ، ومعنى المقام المحمود الذي يحمده القائم فيه ، و
كل من رآه وعرفه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات .

وقيل : المراد الشفاعة ، وهي نوع واحد مما يتناوله وعن ابن عباس مقاماً
يحمدك فيه الأول والآخر ، وتشرف فيه على جميع الخلائق : تسئل فتعطى ، و
تشفع فتشفع ، ليس أحد إلا وهو تحت لوائك .

وعن أبي هريرة^(٢) عن النبي ﷺ هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي ، كذا في

(١) أخرجه الترمذي في باب الاجتهاد في الصلوة عن المغيرة بهذا اللفظ انظر
تحفة الاحوذى ج ١ ص ٣١٨ مع شرحه الالفاظ المختلفة بطرق مختلفة أخرى ففي بعضها
تودمت وفي بعض ترم بفتح المثناة وكسر الراء وفي بعضها تزلع بزاي وعين مهملة وفي
بعض تغطر وفي بعض انشقت والمعنى واحد وانظر أيضاً فتح الباري ج ٣ ص ٢٥٦ و ٢٥٧
كتاب التهجد ففيه الالفاظ المختلفة بطرق مختلفة مع شرح كل .

(٢) الكشف ج ٢ ص ٢٨٦ وفي الشاف الكاف تخريجه ومثله في الدر المنثور
ج ٤ ص ١٩٧ عن احمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه
والبيهقي في الدلائل وانظر أيضاً فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٦ أخرجه عن احمد والترمذي
وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي .

الكشاف وفي القاضي : المشهور أنه مقام الشفاعة .

هود : « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ .

« طرفي النهار » غدوة وعشية ، والاتصاب على الظرف « وزلفاً من الليل »^(١) ساعات منه قريبة من آخر النهار وهو جمع زلفة كظلم جمع ظلمة ، من أزلفه إذا قرّبه وازدلف إليه ، وصلاة الغدوة الفجر ، وصلاة العشيّة الظهر والعصر ، لأنّ ما بعد الزوال عشيّ ، وصلات الزلف المغرب والعشاء : الكشاف ، وهو قول مجاهد والزجاج ، وعن ابن عباس والحسن والجبائي أن طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب ، وهو مروي عن أبي عبد الله عليه السلام ثم بناء هذا القول ظاهراً على أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق ، أو أن بين الفجرين خارج قال النهار من طلوع الشمس إلى غروبها فتأمل . وعلى كل حال فكان ترك الظهر والعصر لظهور أنّهما صلاتا النهار .

قيل : والتقدير أقم الصلوة طرفي النهار مع الصلاتين المفروضتين ، وقيل : إنّهما ذكرنا على التبع للطرف الآخر لأنّهما بعد الزوال ، فهما أقرب إليه ، وقد قال « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » ودلوكها زوالها .

وقيل وقت صلاة الفجر والعصر ، لأنّ طرف الشيء من الشيء ، وصلاة المغرب ليست من النهار ، وعلى كل تقدير دلالة الآية على توسعته لأوقات تلك الصلوات ظاهرة .

وقرىء « وزلفاً » بضمّين^(٢) وزلفاً بسكون اللام ، وزلفى بوزن قريبي ، فالزلف

(١) في المقاييس ج ٣ ص ٢١ الزاء واللام والفاء يدل على اندفاع و تقدم في القرب الى شيء الى ان قال و سميت مزدلفة بمكة لا اقتراب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات الى ان قال و اما الزلف من الليل فهي طوائف منه لان كل طائفة تقرب من الاخرى .

(٢) انظر المجمع ج ٣ ص ١٩٨ و فتح القريب ج ٢ ص ٥٠٧ و شواذ القرآن لابن خالويه ص ٦١ و روح المعاني ج ١٢ ص ١٢٠ .

بالسكون نحو بسرة وبسر ، وبضمتين نحو بسر في بسر ، والزلفى بمعنى الزلفة كما أن القربى بمعنى القربة ، وهو ما يقرب من آخر النهار من الليل ، وقيل «زلفا من الليل» أي وأقم طاعات وصلوات تتقرب بها إلى الله عز وجل في بعض الليل ، فيمكن أن يكون إشارة إلى صلاة الليل المشهورة ، وحينئذ ينبغي ادخال العشائين في صلاة طرفي النهار لكن في التوجيه تامل .

« إن الحسنات » قيل أي الصلوات الخمس لتقدم ذكرها « يذهبن السيئات » فيه وجهان تكفير الذنوب بالطاعات أي العفو عن الذنوب بها ، وهو ظاهرها ، وظاهر غيرها من الآيات والأخبار في هذا الباب .

روى عن أبي حمزة^(١) عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليه السلام قال : سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أرجى آية في كتاب الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار الخ والذي بعثني بالحق بشيراً واذيلاً أن أحدكم ليقوم في وضوءه فيتساقط عن جوارحه الذنوب ، وإذا استقبل الله عز وجل بوجهه وقلبه لم ينقل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه ، فإن أصابه شيء بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس . ثم قال يا علي إنما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب أحدكم فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات ؟ أكان يبقى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي .

وفي الكشف : تكفر الصغائر بالطاعات ، وفي الحديث^(٢) « إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنب من الكبائر .

و الثاني اللطف أي الطاعات موجبة لترك المعاصي بالخاصية أو بسبب لطفه تعالى كقوله « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » .

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ٢٠١ والعياشي ج ٢ ص ١٦١ والبرهان ج ٢ ص ٢٣٩

و كنز العرفان ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) انظر ابواب فضل الصلوة وانتظار الصلوة وتفسير هذه الآية من كتب الشيعة

و اهل السنة ترى الأحاديث بهذا المضمون كثيرة .

في الكشف: ^(١) قيل نزلت في أبي اليسر عمرو بن غزيرة الأنصاري كان يبيع التمرفات أمراً فاعجبته فقال لها إن في البيت أجود من هذا التمر ، فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها ، فقالت : اتق الله فتركها وندم ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل ، فقال أنتظر أمر ربّي ، فلما صلى صلاة العصر نزلت ، فقال نعم اذهب فانها كفارة لما عملت .

و روي أن رسول الله ﷺ قال له : توضع وضوءاً حسناً وصل ركعتين ، إن الحسنات يذهبن السيئات .

« ذلك » إشارة إلى قوله فاستقم وما بعده ، وقيل : إلى القرآن .

« ذكرى للذاكرين » عظة للمتعبين ، وقيل « ذلك » إشارة إلى إقامة الصلاة فأنه سبب لذكر الله ، بل هو ذكر الله على أحسن وجه ، فيوجب ذكر الله له كما قال « فاذكروني أذكركم » فيفوز بفيض فضله وإحسانه ، وموجب لذهاب السيئات ، فينجي من أليم عذابه وشديد عقابه ، فهو أولى ما يذكره الذاكرون .

الرُّومُ : فَسَبِّحْهُنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَكَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ يُظْهِرُونَ :

قيل إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات ، وقيل سبحانه الله مصدر بمعنى الأمر أي سبّحوا وربّما جملاً وجهاً واحداً وفي كل نظر ، و الاظهر أنه تنزيه قصد به التنبيه والدلالة على أن ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتزيهه واستحقاقه الحمد ممتن له تميز من أهل السموات والارض ، فينبغي العمل بمقتضاه ، وعدم التقصير فيه .

ونخصيص التسبيح بالمساء والصباح لأن آثار القدرة والعظمة فيهما أظهر ،

(١) الكشف ج ٢ ص ٤٣٥ وفي الشاف الكاف تخريجه وفيه ان الصحيح ابو اليسر كعب ابن عمرو و ما في الكشف : عمرو بن غزيرة غلط و صاحب الكشف تبع في ذلك النقل الثعلبي و انظر ترجمة ابي اليسر كعب بن عمرو في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ٢٦١ الى ص ٢٦٣ .

وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها ، والظهير التي هي وسطه لأن تجدد النعم فيها أكثر ، فعشيًا عطف على السموات محلاً للقرب والاطهر أن يكون قوله وعشيًا متصلاً بقوله « حين تمسون » وقوله « وله الحمد في السموات والارض » اعتراضاً بينهما .

وقيل : أريد بالتسبيح الصلاة ، وقيل لابن عباس^(١) هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ فقال نعم ، وثلا هذه الآية ، فالتسبيح حين تمسون صلاتا المغرب والعشاء ، وتصبحون صلاة الصبح وعشيًا صلاة العصر ، وتظهرون صلاة الظهر ، ولذلك زعم الحسن أن الآية مدنية ، لأنه كان يقول : كان الواجب بمكة ركعتين في أي وقت اتفقت وإنما فرضت الخمس بالمدينة ، والاكثر على أن الخمس إنما فرضت بمكة .
و يحتمل أن يراد بتسبيح المساء المغرب بعشيًا العشاء ، وتظهرون الظهرين ، وأن يراد بعشيًا المغرب والعشاء ، ويتمسون العصر ، وتظهرون الظهر كالصبح تصبحون .

قيل : ولم يأت بحين في عشيًا لعدم مجيء الفعل منه فليتامل .
واعلم أنه يقال : أمساً إذ دخل في المساء وكذا أصبح وأظهر ، فتفسيده ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأوّل الوقت ، فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب كما لبسنا في قولنا الاظهر .

وقيل يمكن أن يحتج بها من يجعل الوجوب مختصاً بأوّل الوقت ، وفيه نظر من وجوه تظهر مما قدّمناه .

ثم لا يخفى أن الحمد كالتسبيح جاز أن يراد به الصلاة ، فيحتمل كون كليهما جميعاً تنبيهاً على الصلوات الخمس ، و كون كل منفرداً أيضاً ، مع احتمال أن يجعل الاول إشارة إلى الفرائض والآخر إلى النوافل و وجه كل لا يخفى مع ما روي عن الصادق فيما قدّمناه .

(١) الدد المنشور ج ٥ ص ١٥٤ والكشاف ج ٣ ص ٢٧١ وفتح القدير ج ٣ ص ٢١٤

و روح المعاني ج ٢١ ص ٢ .

وعنه عليه السلام : من ^(١) سره أن يكال له بالقفيز الأوفى ، فليقل « فسيحان الله حين تمسون ، الآية .

وعنه عليه السلام ^(٢) : من قال حين يصبح « فسيحان الله حين تمسون - الى قوله - وكذلك تخرجون » أدرك ، ما فاتته في يومه ، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاتته في ليله ، وقرئ ^(٣) « حيناً تمسون وحيناً تصبحون » أي تمسون فيه وتصبحون فيه .
 طه : فصبر على ما يفتوكون أي الكفار من أنك ساحر أو شاعر أو غير ذلك ، في المعالم نسختها آية القتال وفيه تأمل - وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آتاء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى . (١٣٠)

المراد بالتسبيح إما ظاهره ، فيراد المداومة على التسبيح والتحميد في عموم الأوقات ، كما في الجوامع أو الأوقات المعينة أو الصلاة كما هو المشهور ، ود بحمد ربك « في موضع الحال أي وأنت حامد لربك على أن وفقك للتسبيح ، وأعانك عليه كما في الكشف والجوامع أو على أعم من ذلك كما في أي وهو الأظهر .

ثم الأشهر أن تسبيح قبل طلوع الشمس صلاة الفجر ، وقبل غروبها الظهر والعصر ، لأنهما واقعتان في النصف الأخير من النهار ، قبل غروبها .

ومن آتاء الليل ، أي وتعبد من ساعاته جمع إني بالكسر والقصر وأتاء بالفتح والمد يعني المغرب والعشاء وأطراف النهار تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص كما في قوله « حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى » ومجيئه بلفظ الجمع لأن الالباس كقوله « صفت قلوبكما » وقول الشاعر « ظهراهما مثل ظهور الترسين » ^(٤)

(١) انظر قلائد الدرر ج ١ ص ١٠٤ نقله من جوامع الجامع والكشاف .

(٢) رواء في قلائد الدرر ج ١ ص ١٠٤ عن غوالي اللالي ورواه في فتح القدير أيضاً

ج ٢ ص ٢١٥ .

(٣) انظر ص ١١٦ من شواذ القرآن لابن خالويه وروح المعاني للالوسي ج ٢١

ص ٢٦ .

(٤) انشده في الكشف ج ٣ ص ٩٧ والترس حيوان ناتئ الظهر .

ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها وعدم اختصاصها بأوايل أوقاتها كما لا يخفى ، لكن مع نوع ضعف في المغرب باعتبار أطراف النهار لاني الصبح لتنصيب قبل على اعتبار قبليّة الطلوع ، مع أن كون مجموع ما قبل الطلوع طرفاً واضح .

وقيل أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصاً لها ، لأنها الصلاة الوسطى . وربما كان جمع الاطراف باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف ، وقد يؤيده قراءة « وأطراف النهار » بالكسر عطفاً على آناء الليل فإن الظاهر أن من للتبعيض لا بمعنى في ، وللا ابتداء ، وقيل إنه للا ابتداء وفيه تنبيه على أن ابتداء وقت العشائين من أوّل الليل ، وفيه نظر فإن ذلك ليس لكون من للا ابتداء بل لشمول آناء الليل أوله مع ظاهر السياق .

ثم اعلم أن ظاهر اتساع الوقت المفهوم اشتراك الصلاتين في جميع الوقت ، وأن وقت العشائين جميع الليل إلا أن يراد بمن آناء الليل بعض معين منه محلاً على أنه كالإضافة للعهد .

وقيل قبل غروبها صلاة العصر وأطراف النهار هو الظهر ، لأن وقته الزوال ، وهو آخر النصف الأوّل من النهار ، وأوّل النصف الثاني ، وقيل المراد بآناء الليل صلاة العشاء ومن أطراف النهار صلاة الظهر والمغرب لأن الظهر في آخر الطرف الأوّل من النهار ، وأوّل الطرف الآخر فهو طرفان منه ، والطرف الثالث غروب الشمس فيها صلاة المغرب .

وقد يفهم من الكشف^(١) قول آخر : أن يكون آناء الليل العشاء ، وأطراف النهار المغرب والصبح أيضاً ، لكن على طريق الاختصاص ، وكأنه بناء على كونها الوسطى ويحتمل آخر : أن يكون أطراف النهار كآناء الليل شاملاً للمغرب والعشاء أيضاً على طريق الاختصاص فتأمل هذا .

(١) الكشف ج ٣ ص ٩٦ وفي كنز العرفان ١ ص ٧٧ مباحث مفيدة اطراف هذه الاية

فراجع .

وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوُّع في أجزائه فاما من دون فريضة أو معها ، كما نقل الطبرسي عن ابن عباس في آناء الليل أنها صلاة الليل كله فركعتي سنة الفجر فيه وجهان ، ويحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاعتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فان إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شائعة .

وربما احتمل نحو ذلك في قوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أيضا فتأمل .
و «لعل» للمخاطب^(١) أي افعل ما أمرت به في هذه الأوقات طمعا ورجاء أن تنال عند الله ما به ترضى نفسك ويسر قلبك ، وقرىء ترضى على بناء المفعول أي يرضيك ربك ، وقيل أي يرضاك الله كما قال تعالى «وكان عند ربه مرضيا» .

ق : فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ . (٣٩)

فاصبر على ما يقول اليهود ويأتون به من الكفر والتشبيه ، وقيل : واصبر على ما يقول المشركون من إنكارهم البعث ، فان من قدر على خلق العالم قدر على بعثهم والانتقام منهم ، وقيل هي منسوخة بآية السيف ، وقيل : الصبر مأمور به في كل حال .

« بحمد ربك » حامداً ربك ، والتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة أو عليهما ، فالصلاة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ، وقيل العصر « ومن الليل » العشاءان ، وقيل : التهجد و أدبار السجود التسبيح في آثار الصلوات والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة ، وقيل النوافل بعد المكتوبات .

وعن علي عليه السلام^(٢) الركعتان بعد المغرب ، وفي الصحيح^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام

(١) انظر تعالىقنا على هذا الكتاب ص ٣٥ او آخر آية الوضوء .

(٢) انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ٥٩ اخرجه عن الديلمي في الفردوس وكذا في فيض

القدير ج ٦ ص ١٦٧ .

(٣) انظر الوسائل الباب ٣٠ من ابواب التعقيب ج ٤ ص ١٠٥٧ ط الاسلاميه :

أيضاً وروى عن النبي ﷺ من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين ، ونحوه عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أن المراد قبل أن يتكلم بكلام أجنبي لا التعقيب كما فسّر في الصحيح ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام .

والأدبار جمع دبر وقرىء إدبار بكسر الهمزة ^(٢) من أدبرت الصلاة إذا انقضت وتمت ، ومعناه وقت انقضاء السجود كقولهم أتيك خفوق النجم ، ويقرب من الآية ما في الطور :

وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ . (٣٩)

« اصبر لحكم ربك » بامهالهم وما يلحقك فيه من المشقة والكلفة « فإنك بأعيننا » مثل أي بحيث نراك وتلك الـ « جمع العين لأن » الضمير بلفظ الجماعة لا ترى إلى قوله « ولتصنع على عيني » ، والدلالة على شدة الحفظ بكثرة أسبابه ، وقرىء بأعيننا ^(٣) بالادغام « وسبح بحمد ربك حين تقوم » قيل من أي مكان قمت ، وقيل : من منامك ، وقيل حين تقوم إلى الصلاة المفروضة ، فقل سبحانك اللهم وبحمدك ، وقيل حين تقوم من المجلس ، فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب علي . وقد روى ^(٤) مرفوعاً أنه كفارة المجلس ، وروى عن علي عليه السلام ^(٥) من أحب أن يكتب بالمكنى الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وقيل اذكر الله بلسانك

(١) التعبير في الحديث الثاني من الباب السابق ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى

(٢) المجمع ج ٥ ص ١٤٨ .

(٣) نقله الألوسي في « روح المعاني » ج ٢٧ ص ٢٤ عن أبي السمال .

(٤) انظر المجمع ج ٥ ص ١٧٠ وقلائد الدرر ج ١ ص ١٠٩ وزبدة البيان ص ٦١ و

كنز العرفان ج ١ ص ٨٧ والدر المنثور ج ٦ ص ٣٠ .

(٥) البحار ج ١٨ ص ٣٥ وقلائد الدرر ج ١ ص ١٠٩ ومثله في المجمع ج ٤ ص ٤٦٣

عن النبي (ص) مع تفاوت يسير في اللفظ .

حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة وقيل وصل بأمر ربك حين تقوم من منامك ، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر .

« ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم » وقرئ « أدبار النجوم »^(١) بفتح الهمزة أيضاً أي أعقابها فقيل المراد الأمر بقول سبحان الله وبحمده في هذه الأوقات وقيل يعني صلاة الليل ، وروى زرارة وجران وعبد بن مسلم^(٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في هذه الآية قالا : إن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران « إن في خلق السموات والأرض - إلى - إنك لا تخلف الميعاد » ثم يفتتح صلاة الليل الخبر .

وقيل يعني صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، وإدبار النجوم يعني الركعتين ، قبل صلاة الفجر ، وهو قول الأكثر وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام^(٣) وذلك حين تدبر النجوم إلى حين يغيب بضوء الصبح ، وقيل يعني فريضة الصبح ، وقيل معنى الآية لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساءً ، وترجمه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً ، فانه لا يغفل عنك وعن حفظك .

ويتصور في معنى الآية وجوه آخر منها : وصل حامداً ربك شاكرأ له على ما هداك ، أو حفظك ، أو عليهما ، أو مطلقاً ، حين تقوم بأمر ربك لك بالصلوات المفروضة وتمتثله ، فيكون مخصوصاً بالفرايض ، وقوله « ومن الليل » إشارة إلى النوافل الليلية « وإدبار النجوم » إشارة إلى النوافل النهارية أو « حين تقوم » في خدمة ربك ، وأمر ربك بالصلاة المفروضة ونوافلها ، ومن الليل لصلاة الليل وإدبار النجوم لركعتي سنة الفجر ، باعتبار أنها قد تقع في الليل فتتبع صلاة الليل ، وقد تقع مرتبطين بفريضة

(١) شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٤٦ ونقله اللوسى في روح المعاني عن سالم

ابن أبي الجعد والمنهال وابن عمرو ويعقوب وفي المجمع نقله عن زيد عن يعقوب .

(٢) المجمع ج ٥ ص ١٢٠ .

(٣) المجمع ج ٥ ص ١٢٠ .

الفجر بعده قبلها فلا بأس بالإشارة إليها بخصوصها ، وبيان وقتها .

وربما احتمل أن يكون « ومن الليل فسبحه » إشارة إلى صلاة الليل مع ركعتي سنة الفجر ، وإدبار النجوم إشارة إلى آخر وقت الجميع ، أوصل حامداً ربك على ما تقدم حين تقوم من منامك ، يعني بالنهار من الفريضة والسنن « ومن الليل فسبحه » يكون صلاة الليل من الفريضة وغيرها ، وإدبار النجوم مجموع ركعات الفجر من السنة والفريضة .

أو حين تقوم من منامك يعني بالنهار إلى أن تنام بالليل ، فيشمل جميع الفريضة وسننها والباقي لا يخفى ، وعلى كل تقدير يمكن استفادة شيء من الأحكام ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وعلى نسق هذه الآيات قوله تعالى في سورة المؤمن : [٥٥]

فَصَبِّرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ .
 واستغفر لذنبك ، تعبد من الله تعالى له ﷻ ليزيد في درجاته ، وتصير سنة لأمته ، وسبح شاكراً ربك بالعشي والابكار ، قال الحسن : يعني صلاة العصر وصلاة الفجر ، وقال ابن عباس الصلوات الخمس كذا في المعالم .

وفي تفسير القاضى : ^(١) واستغفر لذنبك ، وأقبل على أمر دينك ، وتدارك فرطاتك بترك الأولى ، والاهتمام بأمر العبد بالاستغفار ، فإنه تعالى كافيك في النصر وإظهار الأمر « وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار » ودم على التسبيح والتحميد لربك وقيل صلّ لهذين الوقتين أو كان الواجب بمكة ركعتان بكرة وركعتان عشيّة .

وفي الكشف ^(٢) وأقبل على التقوى واستدراك الفرطات بالاستغفار ، ودم على عبادة ربك ، والثناء عليه بالعشي والابكار ، وقيل هي صلاتا العصر والفجر فليتأمل .

(١) البيضاوى ج ٤ ص ١١١ ط مصطفى محمد .

(٢) الكشف ج ٤ ص ١٧٣ .

تذنيب :

سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ . (الحديد : ٢١)

قيل : يدلّ على أنّ المراد بالأمر الفور ، وذلك غير ظاهر ، فإن إرادة استحباب
المسارعة قريب كما هو ظاهر سياقه ، ويؤيّدّه دخول المستحبات فيه ، فيدلّ على
استحباب فعل العبادات أوّل وقتها كما هو المقرر .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

النوع الثاني في القبلة .

وفيها آيات :

الاول : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . (البقرة : ١٤٢)

«سيقول السفهاء» الخفاف الاحلام من الناس ، قيل هم اليهود لكراحتهم التوجه إلى الكعبة ، وأنهم لا يرون النسخ . عن ابن عباس ، إن قومًا من اليهود قالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك ارجع إليها تتبعك وتؤمن بك ، وأرادوا بذلك فتنته عليه السلام ، وقيل : المنافقون لحرصهم على الطعن والاستهزاء ، وقيل المشركون قالوا رغب عن قبلة آبائهم ثم رجع إليها ، والله ليرجعن إلى دينهم وقيل : يريد المنكرين لتغيير القبلة من هؤلاء جميعاً .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

« ما وليهم » صرفهم « عن قبلتهم التي كانوا عليها » يعني البيت المقدس ، القبلة كالجلسة في الأصل للحال التي عليها الانسان من الاستقبال ، ثم صارت لما يستقبله في الصلاة ونحوها ، وفائدة الاخبار به قبل وقوعه كما هو صريح حرف الاستقبال أن مفاجأة المكروه أشد ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب ، إذا وقع ، لما يتقدمه من توطئ النفس ، وأن يستعد للجواب ، فإن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه ، أقطع للخصم ، وأرد لشغبه ، وقبل الرمي يراش السهم .

بل ربما كان علم الخصم بمعرفة ذلك منهم ، واستعدادهم للجواب رافعا لاهتمامه . على أنه سبحانه ضمن هذا الاخبار من حقارة الخصوم ، وسخافة عقولهم وكلامهم ما فيه تسلية عظيمة ، و علم الجواب المناسب وقارنه بالطف عظمة ، وفي كل ذلك تأييد و تعظيم له وللمسلمين ، و حفظ لهم من الاضطراب وعلاقات المكروه .

« قل لله المشرق والمغرب » له الأرض و البلاد و العباد فيفعل فيها ما يشاء و يحكم ما يريد ، على مقتضى الحكمة ووفق المصلحة و انما على العباد الانقياد والاتباع

فبعد أمر الله بذلك لا يتوجه الإنكار وطلب العلة والمصلحة فلا يبعد أن يكون المقول في الجواب هذا المقدار لا غير ، كما هو المناسب لترك تطويل الكلام مع السفهاء ، وعدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحة مصلحة .

فما بعد هذا خطاب للنبي ﷺ نسليته له عن عدم إيمانهم وامتناننا عليه وعلى المؤمنين بهدايتهم لدين الاسلام ، أو بما هو مقتضى الحكمة والمصلحة ، وتأيداً وتنشيطاً لهم ويجوز دخوله في الجواب كما هو ظاهرهم نويحاً لهم ، وتبكيته على عدم هدايتهم والعناية بتحصيل استعدادها كما لا يخفى .

« يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » هو ما يقضيه الحكمة ويستدعيه المصلحة قيل : من توجيههم تارة إلى بيت المقدس ، وأخرى إلى الكعبة ، والأول مثل توجيههم في تلك الأزمنة إلى بيت المقدس وبعدها إلى الكعبة .

الثاني : وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ . (١٥٣) مركز تحقيق كليات علوم إسلامي

والتي كنت عليها ، ليست صفة للقبلة ، بل ثاني مفعول جعل أي ما جعلنا القبلة بيت المقدس ، إلا لامتحان الناس ، كأنه يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وأن استقبالك بيت المقدس كان عارضاً لفرض .

وقيل : يريد وما جعلنا القبلة الآن التي كنت عليها بمكة أي الكعبة ، وما رددناك إليها إلا امتحاناً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بمكة إلى الكعبة ، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود ، ثم حوّل إلى الكعبة .

وهذا لم يثبت ، بل الثابت عندنا ما روي عن ابن عباس^(١) أن قبلته بمكة كانت بيت المقدس ، إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، وربما أمكن أن يراد ذلك باعتبار جعله الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فكأنه كان قبله له في الجملة ، ويمكن بوجه

(١) انظر الكشف ج ١ ص ٢٠٠ وانظر المجمع فقيه في تفسير الآية بيانات مفيدة لا يستغنى

احد عن الاطلاع عليها .

آخر أي ما جعلنا القبلة التي كنت مقبلاً عليها أو حريصاً عليها أو مديماً على حبها أن يجعل قبلة أو مصراً أو نحو ذلك .

وهنا وجوه أخر منها إرادة التحويل إطلاقاً للعلم على الخاص ، ومنها تضمين الجعل معنى التحويل ، ومنها حذف الخبر أي منسوخة ، والكل ضعيف ، وأضعف منها ما في المعالم من جعلها من باب حذف المضاف أي ما جعلنا تحويل القبلة كما لا يخفى فعلى الأول الاخبار عن الجعل المنسوخ ، وعلى الباقي عن الجعل الناسخ .

« إلا لنعلم » أي إلا امتحاناً للناس لنعلم من يتبع الرسول ويثبت على الدين ممن ينكص على عقبيه ، فعلى الأول يمكن أن يراد لنعلم ذلك عند كونها قبلة ، وأن يراد لنعلم الآن عند الصرف إلى الكعبة ذلك أو الأعم ولعله أولى .

فان قيل : كيف يكون علمه تعالى غاية لهذا الجعل ، وهو لم يزل عالماً ؟ يقال في ذلك وجوه :

أحدها أن المراد فيه وفي أشباه العلم الذي يتعلق به الجزاء ، أي العلم به موجوداً حاصلاً .

ثانيها أن المراد لتمييز ، فوضع العلم موضع التمييز ، وهو الذي يقتضيه قوله « ممن ينقلب » كما لا يخفى كما قال تعالى « ليميز الله الخبيث من الطيب » قال القاضي ونشهد له قراءة « ليعلم » على البناء للمفعول .

وثالثها أن المراد علم رسول الله والمؤمنين مع علمه ، فعلمه وإن كان أزلياً لكن لا ريب في جواز عدم حصول علم الجميع إلا بعد الجعل ، كما هو الواقع .

ورابعها أن المراد علم الرسول والمؤمنين ، وإنما استند علمهم إلى ذاته لأنهم خواصه ، وأهل الزلفى لديه ، وهو قريب مما تقدمه .

وخامسها أن المقتضى بالذات علم غيره من الرسول والمؤمنين ، أو والملائكة على ما قيل ، لكنّه ضمّهم إلى نفسه وعلمهم إلى علمه إشارة إلى أنهم من خواصه وأهل الزلفى لديه فليتأمل فيه .

وسادسها وهو التمثيل أي فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم ، فالعلم إما بمعنى

التمييز كما تقدم ، أو بمعنى المعرفة ، إن ليس له في الظاهر إلامفعول واحد هو «من» الموصولة .

ويجوز أن يكون من استفهامية واقعة موقع المبتداء ، ويتبع موقع الخبر ، فيكون العلم من المتعدى إلى مفعولين معلقاً عن الاستفهامية كقولك علمت أزيد في الدار أم عمرو ، و«ممن ينقلب» حالاً من فاعل يتبع ، أي مميّزاً عنه ، وبهذا يندفع ما قال أبو البقاء من أنه لا يجوز كونها استفهامية لأنه يلزم التعليق ، ولا يبقى لقوله ممن ينقلب متعلق ، إذ لا معنى لتعلّقه بمتبع ، ولا وجه لتعلّقه بنعلم ، لأن ما بعد الاستفهام لا يتعلق بما قبله .

فإن قيل لا قرينة على حذف مميّزاً ، قلنا بل فحوى الكلام ليس غيره ، على أنه مشترك الإلزام ، إذ على تقدير الموصولية أيضاً هو حال ممن بمعنى متميّر .
فإن قيل كيف يكون العلم بمعنى المعرفة ، والله تعالى لا يوصف بها ؟ قلنا إن ثبت فعله لشيوعها فيما يكون مسبوقاً بالعدم ، وليس العلم الذي بمعنى المعرفة كذلك بل المراد به الإدراك الذي لا يتعدى إلى مفعولين .

ثم قوله «ممن ينقلب» قيل فيه قولان أحدهما أن المراد من يرتد عن الإسلام كما روي أن القبلة لما حوّل ارتدّت قوم من المسلمين إلى اليهودية ، والآخر أن المراد به كل مقيم على كفره ، لأن جهة الاستقامة إقبال ، وخلافها إدبار ، ولذلك وصف الكافر بأنه أدبر واستكبر ، وقال «لا يصلحها إلا الأشفى الذي كذب وتولى» عن الحق ، وهنا وجه ثالث ، وهو ما يعم الجميع وهو غير بعيد فافهم .

وَإِنْ كَانَتْ تَجْبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ .

إن هي المخففة التي يلزمها لام الفارقة بينها وبين النافية ، لا بينها وبين المشددة وعن سيبويه إن تأكيد يشبه اليمين ، ولذلك دخلت اللام في جوابها . وفي تفسير القاضي : وقال الكوفيون هي النافية ، واللام بمعنى إلا ، والضمير لما دل عليه قوله «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» من الردة والتحويل ويجوز أن يكون للقبلة .

« كبيرة » أي ثقيلة شاقّة إلّا على الذين هداهم الله للثبات والبقاء على دينه ، والصدق في اتباع الرسول ، وقرى لكبيرة بالرفع ^(١) ، ووجهها أن تكون كان زائدة .

في الكشف كما في قوله « وجيران لنا كانوا كرام » وفيه نظر ، ويحكي عن الحجاج أنه قال للحسن ما رأيك في أبي تراب ؟ فقرأ قوله « إلّا على الذين هدى الله » ثم قال : وعلى منهم وهو ابن عم رسول الله وختمه على ابنته ، وأقرب الناس إليه وأحبّهم .

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ :

اللام لام الجحود لتأكيد النفي ، ينتصب الفعل بعدها بتقدير أن ، والخطاب للمؤمنين تأييداً لهم وترغيباً في الثبات ، قيل أي ثباتكم على الإيمان ورسوخكم فيه ، فلم تزلوا ولم تترتابوا ، بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب العظيم . ويجوز أن يراد « وما كان الله ليضيع إيمانكم » بترك تحويلكم لعلمه أن تركه مفسدة وإضاعة لإيمانكم ، وقيل إيمانكم بالقبلة المنسوخة أو صلواتكم إليها ، وبه رواية عن الصادق عليه السلام .

وعن ابن عباس ^(٢) : لما حوّلت القبلة ، قال ناس : كيف أفعالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى ، وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك ؟ فأنزل الله .
إن قيل : كيف جاز عليهم الشك فيمن مضى من إخوانهم وأعمالهم ، فلم يدروا أنهم كانوا على حق في صلاتهم إلى بيت المقدس ؟ أجيب بأنهم تمنّوا ذلك وأحبّوا

(١) انظر شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٠ وقال انه اختيار البيهقي ونقله في الكشف

أيضاً عن البيهقي وأنشد بيت الفرزدق وجيران لنا كانوا كرام

وانظر البحث في قراءة لكبيرة بالنصب واختلاف البصريين والكوفيين كما أشار اليه المصنف في الانصاف الرقم ٩٠ من ص ٦٤٠ الى ص ٦٤٣ فالبصريون على أن ان مخففة من الثقيلة واللام بعده لام التأكيد والكوفيون على أن ان نافية واللام بمعنى إلا .

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٢٥ :

لهم ما أحبوا لأنفسهم ، أو قال ذلك ضعيف الفهم أو منافق كما قد يشعر به قول ابن عباس و ناس ، فخطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المنافقين ، فغلب الأحياء على الأموات في إضافة الإيمان كما لا يخفى .

إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ .

فلا يضيع أجورهم ، ولا يدع صلاحهم ، ولعله قدّم الرؤف وهو أبلغ في الرحمة محافظة على الفواصل .

الثالث : قَدْ تَرَى قَلْبَكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَاتَّبِعْنِي فِي قِبْلَتِكَ قَرْضَاهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُتُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . (١٣٣)

روى أن رسول الله صلى مدّة مقامه بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة وبعد مهاجرته إلى المدينة سبعة أشهر على ما رواه علي بن إبراهيم^(١) ، وذكره جماعة ، قال الصدوق^(٢) تسعة عشر شهراً وبؤثره رواية ضعيفة في التهذيب^(٣) فقالت اليهود تعبيراً إنّ عهداً تابع لنا يصلى على قبلتنا ، فاعتم لذلك رسول الله ﷺ وكان قد استشر أنه سيحوّل إلى الكعبة ، أو كان وعد ذلك كما قيل ، أو كان يحبّه ويترقبه لأنه أقدم القبلتين ، وقبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، وأدعى للعرب إلى الاسلام ، لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ، فاشتد شوقه إلى ذلك مخالفة على اليهود ، وتميزاً منهم ، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك أمراً .

وروي^(٤) أنه ﷺ قال لجبرئيل : وددت أن يحولني الله إلى الكعبة ، فقال

(١) رواه علي بن إبراهيم انظر البرهان ج ١ ص ١٥٨ والمجمع ج ١ ص ١ من ٢٢٣ و مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٩٧ و تفسير علي بن إبراهيم ط ايران ١٣١٥ ص ٣٣ .

(٢) انظر الوسائل ج ٣ ص ٢١٨ المسلسل ٥٢٠٨ والحديث مبسوط .

(٣) انظر الوسائل ج ٣ ص ٢١٥ المسلسل ٥١٩٧ وفي سند الحديث علي بن الحسن الطاطري و ابن أبي حمزة وحالهما معلوم لكل احد ، وفيه ان التحويل كان بعد رجوع النبي (ص) عن بدر .

(٤) الدر المنثور ج ١ ص ١٣٢ أخرجه عن أبي داود في ناسخه .

جبرئيل إنما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك فأسأل فأنك عند الله عز وجل بمكان
فخرج جبرئيل ، وجعل رسول الله يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبرئيل لما
يحب من أمر القبله .

فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر ، وقد صلى منها ركعتين ، فنزل جبرئيل و
أخذ بعنقه وحمله إلى الكعبة ، وأنزل عليه « قد نرى » فصلّى الركعتين الاخيرتين
إلى الكعبة .

فلا ريب في أن « قد » على أصله من التوقع والتحقيق ، إنما الكلام في أنه
هل بمجرد ذلك من غير اعتبار تقليل ولا تكثير كما قاله الرضى أوقد استعير بمناسبة
التضاد لافتضاء المقام ، واستدعاء السياق كقوله « قد أترك القرن مصفراً أنامله » كما
ذهب إليه الكشاف^(١) أو على أصله من التقليل في المضارع لقله وقوع المرئى من تقلب
وجهه ^{تعالى} كما في الكنز ، وربما احتمل كونه على أصله ويستفاد التكثير كما في البيت
أيضاً على نحو ما ذكره الكشاف في « علمت نفس ما أحضرت » مع احتمال كلامه
هنا أيضاً فتأمل .

والرؤية منه تعالى علمه سبحانه بالمرئى ، وليس بآلة كما في حقنا ، قيل :
وقد يأتي لفظ المضارع للماضي كما قال « فلم تقتلون أنبياء الله » أي قتلتم ، فلا يبعد
أن يكون نرى كذلك هو ظاهر ما تلونا في سبب النزول .

ويمكن أن يقال إنما أتى بلفظ المضارع لأنه استجاب له حين توجهه إلى
السماء ، فلا يتوهم من تأخير النزول تأخير الاستجابة ، بل ذلك لمصلحة .

« تقلب وجهك » أي تردد وجهك ، وتصرف نظرك في جهة السماء فتقدر جهة
مضافاً أو يراد بالسماء جهتها ، أو يقال التجوز في النسبة ، ويحتمل كون في بمعنى
إلى باعتبار تضمين النظر كما لا يخفى ، وإلا فالظاهر أنه لا يكفى ، وفيه نوع تأمل .

« فلنولينك قبلة » فلنعطينك ، ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته

(١) الكشاف ج ١ ص ٢٠٢ وفيه البيت و هو للهذلي وقيل لمبيد بن الابرص واصفاد

كذا إذا جعلته والياً له ، أو فلنجعلك تلي سمتها كذا في الكشف ، « ترضاها » تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة ، فلا يستلزم ذلك سخط بيت المقدس ، ولا سخط التوجه إليه كما هو الظاهر من سبب النزول ، وطعن اليهود ، والشرط النحو والجهة ، وقرأ أبي تلقاء المسجد الحرام^(١) أي صاحب حرمة لانتهاك في الكشف : والنصب على الطرف أي اجعل تولية الوجه في جهته وسمته ، لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين وفيه أبحاث :

الف : إن النصب على الطرف سيما على ما فسر من مناف لما قدمه في قوله « فلنولينك » فتدبر .

ب : إن استقبال العين إذا كان بحسب الظن وما تيسر من القرائن ، فلا نسلم أن فيه الحرج على البعيد ، بل الظاهر أنه لا فرق حينئذ في ذلك بين كونها العين أو الجهة ، كيف لا والعلامات المعتمدة مشتركة بين الفريقين ، سيما على ما قال صاحب التذكرة من أن الجهة نريد بها هنا ما يظن أنه الكعبة حتى لو ظن خروجها عنه لم يصح ، بل الظاهر حينئذ عدم الفرق أصلاً ، وكون النزاع لفظياً فتأمل ، بل الاعتماد في ذلك على ظاهر النص نعم فيه من التوسيع والتسهيل ما لا يخفى .

ولعل الأولى أن يقال الجهة هنا سمت تدل أمانة شرعية على عدم خروج الكعبة عنه ، مع عدم اختصاص بعضه بها أو بمثلها أن تجزى ، وأما ما يقال إن سمت الكعبة أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قاعدتان أو أن يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقين مثلث ، فالبحث فيه طويل لا يناسب المقام^(٢) .

(١) نقله في الكشف ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) المشهور عند أصحابنا أنه يستحب التياسر لاهل العراق وعليه روايات تجدها في

الوسائل الباب ٤ من ابواب القبلة ج ٣ ص ٢٢١ و ٢٢٢ من المسلسل ٥٢١٨ الى ٥٢٢٠ .

وقد اورد على ما في روض الجنان ص ١٩٩ العلامة السعيد سلطان العلماء المحققين -

خواجه نصير الدين الطوسي رحمة الله عليه حين حضر بعض مجالس المحقق نجم الدين بن سعيد و جرى في درسه هذه المسئلة اورد على المحقق بما ملخصه انه ان كان الى القبله فواجب والافحرام

فاجابه المحقق اعلى الله مقامه ثم صنف رسالة في تحقيق الجواب والسؤال و بعثها اليه فاستحسنها العلامة حين وقف عليها وقد نقل الرسالة بتمامها ابن فهد الحلبي قدس سره في المذهب ولما يطبع ولم اظفر في الكتب الفقهية المطبوعة طبع هذه الرسالة فاعجبني ان انقلها بميثها هنا لتسير مورداً لاستفادة الفقهاء الكرام والرسالة على ما في المذهب البارع :

بسم الله الرحمن الرحيم

جرى في أثناء فوائد المولى افضل علماء الاسلام و اكمل فضلاء الانام نصير الدين والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي أيد الله بهمة العالية قواعد الدين ، و وطد أركانه ، و مهد بمباحثه السامية عقايد الايمان ، و شيد بنيانه - اشكالا على التياسر ، و حكايته الامر بالتياسر لاهل العراق لا يتحقق ممنا لان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة .

وحينئذ اما أن تكون الجهة محصله واما أن لا تكون ، ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه و هو خلاف مدلول الاية و من الثاني عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التأويل أو التوقف فيه حتى يوضحه الدليل .

و هذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل ولا الاواخر ولا كشف عن مكنونه القطا ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .

و فرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ، أن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام ، وأن يكون قصاراهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام ، فانها شفاء الانفس و جلاء الافهام ، غير أنه ظاهر الله جلالة ولا أعدم اوليائه فضله و افضاله سوغ لى الدخول في هذا الباب و اذن لى أن اورد ما يخطر في الجواب ما يكون صواباً أو مقارناً للصواب ، فأقول ممثلاً لامرء مشتملاً على ملابس صفحه و غفره .

انه ينبغي أن يتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين :

الاول لفقهائنا قولان أحدهما أن الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ، و من خرج عنه والتوجه اليها متمين على التقديرات فعلى هذا لا يتياسر اصلاً ، والثاني أنها قبيلة لمن كان في -

المسجد والمسجد قبله لمن كان في الحرم، والحرم قبله لمن خرج عنه ، وتوجه هذا من الاتفاق ليس الى الكعبة حتى أن استقبال الكعبة في الصف المتطاوّل متعذر ، لان عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر، اذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقات الكعبة فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال و يعود الاستقبال مختصاً باستقبال ما اتفق من الحرم

لا يقال هذا باطل لقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» ولانه لو كان كذا لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل أن يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض الحرم لانا نجيب عن الاول بأن المسجد قد يطلق على الحرم كما روى في تأويل قوله وسبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام، وقد روى أنه كان في بيت ام هاني ، وهو خارج عن المسجد ولا نتكلم على التياسر المبنى على قول من يقول بذلك

ونجيب عن الثاني بأن استقبال جهة الكعبة متعين لمن يتيقنها ، وانما يقتصر على الحرم من تعذر عليه الثيقن بجهتها لموضوئنا جاز أن يلتزم ذلك تمسكاً بظاهر الرواية .

البحث الثاني : من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه ، وكذا من ييقن جهتها على التعيين ، أما من فقد القسمين فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة لكن مجازاة كل علامة من العلامات ما المنصوبة المختص بها من المصلى ليس بوجب مجازاة القبلة تحقيقاً اذ قديتوهم المحاذات و يكون منحرفاً عن السمات انحرافاً خفياً خصوصاً عند مقابلة الشيء الصغير

اذا تقرر ذلك رجعنا الى الاشكال أما كون التياسر أمراً اضافياً لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب فيه وأما كون الجهة اما محصلة أو غير محصلة فالوجه انها محصلة وبيان ذلك أن الشرع نصب علامات أوجب محاذات كل واحد منها بشيء من أعضاء المصلى بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذات تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر حينئذ يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلى

و اما أنه اذا كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل التوجه اليها فالجواب عنه أنا قد بينا أن الفرض هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة فان العلام قد يحصل الخلل في مسامتتها فالتياسر حينئذ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه اليه في كلا

حالتى الاستقبال والقياس يكون متوجهاً الى القبلة العامور بها .
أما فى حال الاستقبال فلانها جهة الاجزاء من حيث هو محاذجهة من جهات الحرم
تقليباً مستنداً الى الشرع و اما فى حال القياس فلتحققه محاذات جهة الحرم ولهذا تحقق
الاستحباب فى طرفه لحصول الاستظهار به
ان قيل هنا ايرادات ثلاثة :

الاول النصوص خالية عن هذا التعمين فمن اين صرتم اليه
الثانى ما الحكم فى القياس عن جهة التى نصب العلام عليها فان قلتم لاجل تفاوت مقدار
الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان اريد بالقياس وسط الحرم فحينئذ يخرج المصلى عن
جهة الكعبة تعيناً و ان اريد قياس لا يخرج عن سمت الكعبة فحينئذ يكون ذلك قبلة حقيقة
ثم لا يكون بينه وبين الثيامن اليسير فرق
الثالث الجهة المشار اليها ان كان استقبالها واجباً لم يجز المدول عنها والقياس عدول
فلا تكون مأموراً به

قلنا اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية من تعيين الجهة نطقاً فانها غير
خالية من التنبية عليها اذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التى دلت عليها العلام و ثبت الامر
بالقياس بمعنى أنه عن سمت المدلول عليه .

و عن الثانى بالنفسى عن ابانة الحكمة فى القياس فانه غير لازم فى كل موضع بل
غير ممكن فى كل تكليف ، و من شأن الفقيه تلقى الحكم مهما صح المستند .
أو نقول اما أن يكون الامر بالقياس ثابتاً و اما أن لا يكون فان كان لزم الامتثال تلقياً
عن صاحب الشرع و ان لم تعط العلة الموجبة للتشريع و ان لم يكن ثابتاً فلا حكم .
ويمكن أن نتكلف ابانة الحكمة بأن نقول :

لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم و كان المستقبل من أهل الافاق قد تخرج من
الاستناد الى العلامات عن سمتيه بان يكون منحرفاً الى اليمين وقد الحرم بشبر عن يمين الكعبة
فلوا اقتصر على ما يظن أنه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً الى جهة اليمين فيخرج عن
الحرم و هو يظن استقباله أو محاذة العلام على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس العاهر
فيكون القياس يسيراً عن سمت العلام مفضياً الى سمت المحاذة

أما قوله استقبال عين القبلة وإن خالف المشهور من أن قبلة البعيد هي الجهة أو العين لكن لا بأس به تنبيهاً على أن القبلة في الحقيقة والقصد هي الكعبة كما لا يخفى .

ج - إن ذكر المسجد الحرام دون الكعبة مع إرادتها به ؛ تسمية للجزء الأشرف باسم الكل ، مع كونها في محل التأمل ، لما روي من أن أشرف بقاع الأرض ما بين الركن والمقام والباب ، محل نظر لجواز أن يكون ذلك لأن عنوان المسجد أنسب باستحقاق التعظيم والتكريم وأقرب اليهم من عنوان البيت والكعبة . على أن البيت بنفسه مسجد أيضاً ، فلا يجوز ، والحرام صفة له كما في قوله تعالى « البيت الحرام » وتسمية أجزاء المسجد مسجداً شائع أيضاً ، ولا ريب أن هذه الفائدة أظهر مع كونها مقرونة بالحصول قطعاً بخلاف ما ذكر .

و يشهد لهذا التأويل ما روى عن أبي عبد الله (ع) وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال إن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال وعن يمينها أربعة أميال فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف

و أما الجواب عن الثالث فقد مرفى أثناء البحث ، وهذا كله مبني على أن استقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة وليس ذلك بمتمنع بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم سواء كان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر والتمويل في استقبال الحرم انما هو على اخبار آحاد وبتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر فكون ورود الاشكال عليه أتم وبالله العصمة والتوفيق انه ولي الاجابة

هذا آخر رسالة المحقق قدس سره

قال ابن فهد في المذهب البارع (و عندي منه نسخة خطية) واعلم أن غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال بمنع الحصر لان حاصل السؤال أن التياسر اما إلى القبلة فيكون واجباً لا مستحباً و اما عنها فيكون حراماً ، والجواب منع الحصر ، بل نقول التياسر شرفها و جاز اختصاص بعض جهات الحرم بمزيد الفضيلة على بعض أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف ، انتهى ما في المذهب البارع

إن قيل المراد ذكر شرط المسجد الحرام دون شرط الكعبة، مع أن المراد شرطها فإن ذلك لعدم الفرق والتمييز بينهما بالنسبة إلى البعيد، قلنا ذلك بارادة الكعبة بالمسجد ما هو الذي قدّمنا، وبارادة ما هو المعروف به يقدح فيه قيام ما تقدّم من الاحتمال وعدم ظهور قائل به، وأن الظاهر الاتفاق على خلافه. على أن لا نسلم عدم الفرق والتمييز بالنسبة إلى كل بعيد، فإن كل من يتعذر أو يتعسر عليه مشاهدة الكعبة أو تحصيل عينها قطعاً للمبعد، لا يجب أن يعتبر عليه مثلاً تحصيل خطّ يخص المسجد دون الكعبة ظناً كما لا يخفى، ولا نسلم أيضاً اختصاص الحكم بالبعيد بل هو أعم كما يأتي.

د: قد ذهب جماعة من الخاصة والعامة إلى أن قبلة الآفاقى النائي هو الحرم لروايات، وفي المجمع أن أبا إسحق الثعلبي ذكر ذلك في كتابه عن ابن عباس وحينئذ فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كما قيل في قوله «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام» لاحاطته بالمسجد والتباسب به.

وعن ابن عباس الحرم كله مسجد، وعن عطاء في قوله تعالى «فلا يقرنوا المسجد الحرام» أن المراد بالمسجد الحرام الحرم، وذكر الراوندي عنه في الآية أيضاً القول بأن الحرم كله مسجد، وعلى هذا فترجيح حمل المسجد الحرام على الكعبة على حمله على الحرم تسمية لكل باسم أشرف الأجزاء ترغيباً وتشريفاً أولئكونه في حكم المسجد لحرمته كما يقتضيه كونه حراماً أولئكونه مسجداً حقيقة، وثبوت وصف الحرام مع تأييد ذلك بالروايات، وموافقة أقوال المفسرين في غير هذا المقام، أيضاً محل نظر على ما قرره الكشاف، نعم في سند الروايات ضعف، مع كونه خلاف الظاهر فتأمل.

وأما على ما قررنا فلا يبعد كونه حقيقة والأفمجاز شائع، على أنه أوفق وأنسب بعموم قوله «وحيث ما كنتم» كما لا يخفى.

ه: أنه تعالى خص الرسول بالخطاب أولاً تعظيماً له، وإيجاباً لرغبته، ثم

عنه تصريحاً بعموم الحكم وتأكيداً لأمر القبلة ، وتحضيضاً للأمة على المتابعة ، فقال « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ولا ريب في اتحاد المراد بالشطر في الخطابين وأن الظاهر العموم وشمول القريب والبعيد ، وأنه يصدق على المشاهد للعين المتوجه إليها أنه مول وجهه شطرها ونحوها ، فلا يكون معنى الشطر ما يخص البعيد ، بل يعم القريب أيضاً ، فلا يلزم كون قبلة البعيد الجهة دون العين فليتامل فيه . ثم لا يخفى تعاضد هذه الأبحاث ، وتقوى بعضها ببعض ، فلا تغفل .

واعلم أنه لا خلاف أن هذا الأمر على التحتم دون التخيير ، وما في الكنز من أنه قيل بأنه على التخيير أظنه وهما نعم ذكر الرواندي عن الربيع أن التوجه إلى البيت المقدس قبل نسخه كان فرضاً على التخيير وهو أيضاً وهم عن الربيع ، وعن ابن عباس هو أول نسخ وقع في القرآن ، وهو يؤيد ما قدمنا أنه بعد الهجرة بسبعة أشهر لاسبعة عشر أو ستة عشر كما هو المشهور عند الجمهور ، أو تسعة عشر كما هو قول ابن بابويه .

قيل هو نسخ للسنّة بالكتاب ، لأنه ليس في القرآن أمر بالتوجه إلى الصخرة وعن قتادة نسخت هذه الآية ما قبلها ، وهو غير ظاهر ، وقيل أنها نسخت قوله « فأينما تولوا فثم وجه الله » وهو وهم ويأتي أنه ليس بمنسوخ .

ومن الأقوال النادرة القول بأنه يجب التوجه إلى الميزاب وقصده ، وهو باطل على الإطلاق ، لأنه خلاف القرآن والاجماع ، وفي المجمع وذكر أبو اسحق التلمبي^(١) عن ابن عباس أنه قال : البيت كله قبلة وقبلة البيت كله الباب ، والبيت قبلة أهل المسجد ، والمسجد قبلة أهل الحرم ، والحرم قبلة أهل الأرض ، وهذا موافق لما قاله أصحابنا أن الحرم قبلة من نأى عن الحرم من أهل الآفاق انتهى .

كون الباب قبلة البيت كله غير مطابق لما رأيت من كلام أصحابنا ، بل للدلالة أيضاً ، والمشهور أنه يستقبل أي جداره شاء وفي المعبر وهو اتفاق العلماء وقريب منه

ما في التذكرة ، نعم في الفقيه أن^١ أفضل ذلك أن تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فإن أراد ذلك والأفغير واضح أو الاسناد اليه غير صحيح .

وأما أن البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل الأرض ، فقد ذهب اليه الشيخان وجماعة ومن العامة مالك وأصحابه لروايات من طرقنا وطرقهم إلا أن^٢ في إسنادها ضعفا ، وهو خلاف ظاهر القرآن حيث قال سبحانه «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ودعوى الاجماع غير مسموع لشهرة الخلاف .

ثم قوله « لما قاله أصحابنا » يريد به هؤلاء القائلين دون جميع الأصحاب ، أو زعم كالشيخ أنه اجماع وهو بعيد جداً ، وأما قوله « من نأى عن الحرم » فكذا في التذكرة أيضا لأن^٣ الأشهر من خرج عنه فليتنامل .

واعلم أن^٤ الظاهر أن^٥ أمر القبلة واسع جداً فيه فناعة بأدنى التوجه المناسب بجهة البيت ، مع عدم تيسر الأمر من ذلك ، لا كما قيل من أنه لابد من حصول زاويتي قائمتين أو نحو ذلك ، إذ لم يبين الشارع علامة لكل بلد بل لبلد ، فانما لانعرف في ذلك إلا ما روي في الضعيف^(١) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال « سئلت عن القبلة قال ضع الجدي على قفاك وصل ، وما في الفقيه مرفوعاً^(٢) قال رجل للمصادق عليه السلام إنني أكون في السفر ولا أهدى إلى القبلة بالليل ، فقال : أنعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قلت نعم ، قال اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

(١) التهذيب ج ٢ ص ٤٥ الرقم ١٤٣ والسند الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما و حال الطاطري و جعفر بن سماعة معلوم عند كل عالم بالرجال فالحديث ضعيف كما افاده المصنف

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨١ الرقم ٨٦٠ وتري الحديثين مع احاديث اخر في الباب ٥

من ابواب القبلة ج ٣ ص ٢٢٢ من المسلسل ٥٢٢١ الى المسلسل ٥٢٢٤ وانظر ايضاً تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٦٥ ثم الصحيح في ضبط الكلمة كما عن الجلي في السرائر فتح الجيم و سكون الدال المهملة و عن المغرب ان المنجمين يصفرونه فرقا بينه و بين البرج .

وهما مع ما في سندهما في غاية الاجمال ، فالظاهر الاعتماد على ما هو المشهور المعروف فيما بين الناس بحسب ما يتداولون في توجّسّاتهم إلى الجهات من النجوم ، والمشرق والمغرب ونحوها ، من قرائن الأحوال ، كما هو ظاهر كثير من الأخبار أيضاً مثل ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١) .

ويجزى التحري أي أبدأ ما لم يعلم أين وجه القبلة وأنه ينحرف إلى القبلة في الصلاة ما لم يستدبرها ونحوها وأما الاعتماد على المعلوم من قوانين الهيئة ، فلا بحث في جوازه ، ولو ظن أن ظاهره الانتهاء إلى قول بعض الحكماء الذي لا يعلم إسلامه فضلاً عن عدالته وعدم إفادتها العلم بالعين ولو قيل بالجزم ، وأما وجوب الرجوع إليها على عامة المكلفين أكثر مما قدّمنا ، ومعرفة الدائرة الهندية ونحوه ، فلا دليل عليه وينفيه الأصل ، ولزوم الحرج ، وظاهر بعض الأخبار ، فلا يبعد كون ذلك إجماعاً فإنه يبعد ذهاب أحد إلى ذلك مع عدم ذكره قولاً في شيء من الكتب المشهورة والله أعلم . « وإن الذين أوتوا الكتاب ، قيل هم اليهود وعن السدي ، ويحتمل عموم النصارى وقيل : هم أحرار اليهود وعلماء النصارى ، لأنهم جماعة قليلة يجوز على مثلهم إظهار خلاف ما يبطنون ، وأما الجمع الكثير فلا ، للعادة باختلاف الدواعي » يعلمون أنه ، أي تحويل القبلة أو التوجه إلى الكعبة « الحق من ربهم » قيل لعلمهم جملة أن كل شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلاً لتضمن كتبهم أنه ﷺ يصلى إلى القبلة ، لكنهم لا يعترفون لشدة عنادهم « وما الله بغافل عما يعملون » بالياء وعيد لأهل الكتاب ، وبالتالي وعد لهذه الأمة ، أو وعد ووعد مطلقاً تأمل .

الرابع: والله المشرق والمغرب فأينما كنتم وجه الله (البقرة : ١١٥)

أي مجموع ما في جهة الشرق والغرب من الأرض والبلاد لله هو مالكتها ، ففي أي مكان فعلتم التولية أي تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله « فولّ وجهك

(١) انظر الوسائل الباب ١٠ من ابواب القبلة و خلال سائر ابوابها و جامع احاديث

الشيعة الباب ٨ من ابواب القبلة و خلال سائر ابوابها و من طرق اهل السنة سنن البيهقي

ج ٦ ص ٩ و خلال سائر الصفحات .

شطر المسجد الحرام وأينما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، فثم جهة التي أمر بها و رضيها ، والمعنى أنكم إذا منتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس ، فقد جعلنا لكم الأرض مسجداً فصلوا في أي بقعة شتمت من بقاعها ، و افعلوا التولية فيها ، فإن التولية لا يختص بمسجد ولا مكان .

هذا عليه اعتماد الكشاف نظراً إلى ما قبله من قوله «ومن أظلم ممن منع مساجد الله » الآية وكذا القاضي والجوامع^(١) لكنّه لم يذكر احتمال بيت المقدس هنا ، وكأنّه استضعافاً له ، واعتماداً على ما تقدّم وزاد القاضي احتمال أن يراد بوجه الله ذاته ، وهو بأن يكون وجهه صلة لا كما في «كل شيء هالك إلا وجهه» يعنى فثم الله يرى ويعلم كما في المعالم ، وفيه أيضاً : وقيل : رضى الله ، هذا .

وفي المجمع^(٢) قيل : نزلت في التطوع على الرحلة حيث توجهت حال السفر وهذا مروي عن أئمتنا عليهم السلام انتهى ، ورواه مسلم والترمذي عن عبدالله بن عمر^(٣) وإليه نسب المعالم والكشاف أيضاً إلا أنه لم يعتمد بالتطوع ، ولعله مراده في الجوامع لم يعتمد بحال السفر قال : وهو عنهم عليهم السلام ، ونحوه في التذكرة عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الكنز^(٤) كالأول عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

وفي المعبر : وقد استفاض النقل أنها في النافلة ثم في المجمع : روى عن جابر^(٥)

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ١٨٠ والبيضاوي ج ١ ص ١٨٢ ط مصطفى محمد

(٢) المجمع ج ١ ص ١٩١ .

(٣) وأخرجه في الدر المنثور ج ١ ص ١٠٩ عن ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و مسلم والنسائي و ابن جرير و ابن المنذر والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال كان النبي (ص) يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ثم قرأ ابن عمر هذه الآية «فأينما تولوا فثم وجه الله» وقال ابن عمر في هذا نزلت الآية .

(٤) انظر كنز العرفان ج ١ ص ٩٠ وانظر أيضاً العياشي ج ١ ص ٥٦ و ص ٥٧ والباب ١٥ من ابواب القبلة من الوسائل ج ٣ ص ٢٤٢ و ص ٢٤٣ من الرقم ٥٣١٠ الى ٥٣١٥ .

(٥) المجمع ج ١ ص ١٩١ وأخرجه في الدر المنثور أيضاً ج ١ ص ١٠٩ عن الدارقطني و ابن مردويه والبيهقي عن جابر بن عبدالله .

أنه قال : بعث النبي ﷺ سرية كنت فيها وأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هنا ، قبل الشمال ، فصلوا وخطوا خطوطاً ، وقال بعضهم القبلة هي هنا قبل الجنوب ، فخطوا خطوطاً ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط بغير القبلة ، فلما رجعنا من سفرنا سألتني النبي ﷺ عن ذلك فـ
فأنزل الله هذه الآية انتهى .

وفي المعالم قال ابن عباس : خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر فذكر قريباً ممّا تقدّم ، وفي الجامع ^(١) عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصرى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت « فأينما تولوا فثم وجه الله » أخرجه الترمذى .

وفي التهذيب أيضاً رواية ^(٢) ظاهرها أنها في الخطأ في القبلة في الفريضة إلا أن فيها ضعفاً سنداً وممتناً ، ونقل في المعتبّر ^(٣) عنهم الطعن في رواية جابر ، بأنه رواها محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر وهما ضعيفان ، وفي رواية عامر بأنه من

(١) انظر القرطبي ج ٢ ص ٨٠ وتحفة الاحوذى ج ١ ص ٢٨٠ مع بيان ضعف الحديث وأخرجه

في الدر المنثور ج ١ ص ١٠٩ عن أبي داود الطيالسي وعبد بن حميد والترمذى وضعفه وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والعقيلي وضعفه والدارقطني وابن نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عامر بن ربيعة .

ثم المذكور في نسختنا المخطوطة عامر بن ربيعة عن أبيه ومثله في المعتبّر والموجود في الترمذى وجامع القرطبي والدر المنثور أن الراوى هو عامر بن ربيعة وهو على ما في تحفة الاحوذى عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك المزنى كان من المهاجرين الاولين أسلم قبل عمر فلعل كلمة عن أبيه في النسخة وفي المعتبّر من سهو الناسخين .

(٢) انظر ج ٣ ص ٢٣٠ المسلسل ٥٣٥٧ من الوسائل ط الاسلاميه وفي طريقه محمد بن

الحسين يقول في حقه علماء الرجال كان ضعيفاً ملوئاً .

(٣) انظر المعتبّر ط ١٣١٨ ص ١٤٦

من حديث أشعث وهو ضعيف ، وكيف كان فقد يقال بحملها على النافلة والفريضة في الجملة جمعا بين الروايات لامكانه ، ومراعاة لعموم اللفظ ما أمكن .

قال في الكنز^(١) اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتج^٢ بالاية في الفريضة على مسائل :

١ - صحة صلاة الظان أو الناسي فيتبين خطاه وهو في الصلاة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فليتدبر .

٢ - صلاة الظان فيتبين خطاؤه بعد فراغه ، وكان التوجه بين المشرق والمغرب فتصح .

٣ - الصورة بحالها وكان صلاته الى المشرق والمغرب ، ويتبين بعد خروج الوقت .

٤ - المتحير الفاقدا لآمارات يصلي الى أربع جهات تصح صلاته .

كذا قال ، والحق أنها تدل على أن صلاته الى أي جهة شاء تجزى ولا يجب القضاء مع تبين الخطاء ، وإن كان مستدبرا .

٥ - صحة صلاة شدة الخوف حيث توجه المصلي .

٦ - صحة صلاة الماشي أيضا عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة .

كذا قال وكأن ضيق الوقت لا يحتاج اليه .

٧ - صحة صلاة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عنده يوجهه .

وأما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لمخالفته فعل النبي

صلى الله عليه وآله فإنه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا أمره ولا تقريره ، فيكون ادخلا

في الشرع ما ليس منه ، نعم يحتج بها على موضع الاجماع ، وهو حال السفر والحرب

ويكون ذلك مخصصا لعموم « وحيث ما كنتم » بما عدا ذلك ، وهو المطلوب انتهى .

واعلم أنه ذكر - وكذا الراوندي وغيرهما - عنهما عليهما السلام أن قوله « فول » في

الفريضة ، وهذا في النافلة من غير تقييد ، وظاهر ذلك جواز النافلة الى أينما كان التوجه

لاطلاق قوله هذا في النافلة ، ولقوله هذا في الفريضة ، لأن الظاهر أنه لا تدخل النافلة تحته حينئذ وأن غيرها من الايات الدالة على الوجوب في معنى ذلك .
على أن الايات كلها مطلق في ايجاب التوجه الى القبلة ، فاذا وجد محمل صحيح فالظاهر الخروج من العهدة به ، وأيضا لو عظم الامر بتولية الوجه النافلة مع كونها للوجوب ظاهراً ومطلقاً كما ترى ، لزم استحقاق العقاب بتركه ، ولو بترك النافلة ، وأيضا الاصل عدم الوجوب ، وعدم الدليل مع عدم وضوح ما يدل على وجوبه فيها كما لا يخفى ، بل ربما كان في الروايات ما ينبيء عن الاستحباب دون الوجوب .

وعلى كل حال هذا البحث في النافلة اختياراً من غير أن يكون راكباً أو ماشياً ولو في غير سفر ، فإن السفر قد دلت على الجواز حينئذ ، وهذا العموم ظاهر المحقق لقوله بالاستفاضة وبأن اللفظ على محومه ، وفي التذكرة الاقرب وجوب الاستقبال في النافلة أيضا ، وبه قال الشافعي لمداومة النبي وأهل بيته عليهم السلام على ذلك .

فيقال عليه وعلى قول الكنز فإنه لم ينقل الخ أن المداومة لا توجب الوجوب ولا يستلزمه كما بين في الاصول على أنه قد نقل كون الآية مع عموم لفظها في النافلة حتى قيل أنه قد استفيض مع موافقته للاصل فكيف يكون ادخالاً في الشرع ما ليس منه .
ثم قوله نعم يحتج بها على موضع الاجماع إلخ لا يخفى أن فيه قطعاً لفائدة دلالتها أو تقليلاً لها ، نعم لا بأس بالاحتياط بأن لا يدفع به أقوى مما دل على كون الآية في النافلة - في النافلة - ومما دل على كونها في الفريضة - في الفريضة - وكيف يجوز الاقتصار على موضع الاجماع مع وضوح وجوب كونه مرجحاً في محل الخلاف لأقل كما لا يخفى .
ثم فيما ذكره من المسائل ما ليس مجمعاً عليه ، بل محل الخلاف مثل الناسي والثلاث الآتية بعدها ، هذا .

وفي الكشف : وقيل معناه فأينما تولوا للدهاء والذكر ، ولم يرد الصلاة ، وفي المعالم قال مجاهد والعسن لما نزلت « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم » قالوا أين

ندعوه؟ فأنزل الله الآية ، وقال أبو العالية لما صرفت القبلة قالت اليهود ليست لهم قبلة معلومة فتارة يصلون هكذا وتارة هكذا ، فنزلت .

وفى القاضي : ^(١) وقيل في هذه الآية توطئة لنسخ القبلة ، وتنزيه للمعبود أن يكون في حيز وجهة ، وعلى هذه الأقوال ليست بمنسوخة كما لا يخفى ، وقيل : كان للمسلمين التوجه في صلاتهم حيث شاؤا كما في المجمع ، أو من الصخرة والكعبة كما في الكنز وكتاب الراوندى ثم نسخت بقوله « فول » الآية ولا شاهد له .

ثم لا يخفى أن التقدير على هذه الأقوال غير ما تقدم عن الكشف ولعله ينبغي أن يراد « وأينما تولوا فوجهكم » ويمكن أن يقال إنه أقل تقدير مما تقدم ، فتأمل .

وقال شيخنا المحقق ^(٢) ويفهم من رواية جابر أنه لا تجب الصلاة حال الحيرة إلى أكثر من جانب واحد ، ويكفي الظن ، وإن لم يكن عن علامات شرعية ، وأن العلم قبل الفعل ليس بشرط ، بل إذا حصل الظن وفعل وكان موافقاً لغرضه كان مجزياً لا يحتاج إلى الإعادة كما يفهم من عبارات الأصحاب .

وأما الحكم المستفاد من الآية بناء على الأول فهو إباحة الصلاة في أي مكان كان وعموم التوجه إلى المسجد الحرام ، وأما ما يستفاد من ظاهرها قبل التأمل ، فهو عدم اشتراط القبلة مطلقاً ويقيد بحال الضرورة أو النافلة على الرحلة سفرأ لما مر ، أو غير ذلك ، ويحتمل عدم النافلة فتأمل .

« إن الله واسع » باحاطته بالأشياء وبرحمته يريد التوسعة واليسر لعباده « عليهم » بمصالحهم وأعمالهم في الأماكن كلها ، وقد يفهم على الأول أنهم لما منعوا وعدهم الله مزيد الثواب أفضل مما منعوا منه فتأمل .

المائدة [٩٧]: جَعَلَ اللَّهُ التَّكْوِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ

(١) انظر البيضاوى ج ١ ص ١٨٢ وفى البيان لسماحة الآية الخوئى مد ظله من ص ١٩٩

الى ص ٢٠٠ بيان كاف فى رد هذا النظر فراجع

(٢) انظر زبدة البيان ص ٦٩ ط المرتضى .

وَالْهَيْتَى وَالْقَلَائِدَ .

البيت الحرام عطف بيان للكعبة « قياماً للناس » يستقيم به أمور دينهم و دنياهم لما يتم به من أمر حاجتهم وعمرتهم وتجارتهم ، وأنواع منافعهم ، وجاء في الأثر أنه لو ترك^(١) عاماً لم يحج إليه لم يناظروا ولم يؤخروا ، ومعناه يهلكوا وهذا هو المشهور ، والظاهر ، وقال الراوندي في بعض التفاسير أي جعل الله الكعبة ليقوم الناس في متعبداتهم متوجهين إليها قياماً وعزماً عليها .

وفي الكنز^(٢) المعنى أن الله جعلها لتقويم الناس والتوجه إليها في متعبداتهم ومعاشهم ، أما المتعبدات فالصلاة إليها والطواف حولها ، والتوجه إليها في ذبايحهم واحتضار موتاهم ، ودفنهم وغسلهم ودعائهم وقضاء أحكامهم ، وهذا قيل بالعكس ، و أما في معاشهم فأمنهم عندها من المخاوف وأذى الظالمين ، وتحصيل الرزق ، والاجتماع العام عندها بجملة الخلق الذي هو أحد أسباب انتظام معاشهم إلى غير ذلك من الفوائد .

وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ أَي اقصدوا عبادته مستقيمين إليها غير عادلين إلى غيرها عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ رَقْتٍ سَجُودٍ أَوْ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَجُودٍ وَهُوَ الصَّلَاةُ ، هذا معتمد الكشاف^(٣) وزاد القاضي^(٤) أو أقيموها إلى القبلة ، وفي المعالم عن مجاهد والسدي معنى وجوهكم حيث ما كنتم في الصلاة إلى الكعبة ، وعليه اعتمد القرطبي^(٥) وحينئذ يدل ظاهراً

(١) انظر الوسائل ج ٧ الباب ٤ من ابواب وجوب الحج ص ١٣ و ١٤ ط الاسلامية و مستدرک الوسائل ص ٣ و ٤ و تفسير البرهان ج ١ ص ٥٠٦ وهو الموافق لما في وصية علي عليه السلام للحسن و الحسين لما ضربه ابن ملجم وفيه الله الله في بيت ربكم لا تخلوه فانه ان ترك لم تناظروا .

(٢) انظر كنز المرفان ج ١ ص ٩٢ .

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٩٩ .

(٤) البيضاوي ج ٢ ص ٢٢٣ ط مصطفى محمد ومثله في مسالك الافهام ج ١ ص ١٩١

(٥) القرطبي ج ٧ ص ١٧٧ .

على وجوب الاستقبال في النافلة أيضاً إلا ما استثنى ، وعن الضحك إذا حضرت الصلاة وأتم عند مسجد فصلوا فيه ولا يقولن أحدكم أصلي في مسجدي .

[ولعلّ الاظهر أن يكون المراد وأقيموا نفوسكم أي اجعلوها مستقيمين كما أمر به النبي ﷺ بقوله « واستقم كما أمرت » فيحتمل أن يكون إشارة إلى اعتبار الايمان وعدم الفسق ، أو إلى التقوى ، وكأنه على التقديرين يستلزم الاخلاص و ترك الرياء ، فما يأتي تصريح و توضيح لما تقدم ضمناً فتدبر] .

وَأَدْعُوهُ وَاعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ^(١) أي الطاعة مبتغين وجهه خالصاً ، ولو أريد بالدين الملة أو الاسلام مع كونه غير واضح هنا ، ولم ينقل من أحد من المفسرين ، أمكن أن يقال باستلزام اعتبار الاخلاص في العبادة أو الدعاء ، وأنه المتبادر فتدبر ، وقد يحمل على ظاهره من الامر بالدعاء فيدل على استحباب الدعاء في المساجد ، وقد يستخرج من الآية استحباب التحية على بعض الوجوه فتأمل .

مركزية كميتر علوم رسيدي



النوع الآخر

❖ (في مقدمات آخر للصلاة) ❖

و فيه آيات :

الأولى : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا (الاعراف : ٣٦) خلقناه لكم بتدبيرات^(١) سماوية وأسباب نازلة منه ، ونظيره قوله تعالى « وأنزل لكم من الأنعام » وقوله « وأنزلنا الحديد » فنبه على أن « للأموال السماوية كالمطر دخلاً في حصول اللباس وغيره أو إشارة إلى علو رتبته وجلال مرتبته تعالى ، فإن « منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى ، وفي الكشف : جعل ما في الأرض من السماء لأنه قضي ثم » وكتب . وفي الكنز لأن « التأثير بسبب العلويات أو عند مقابلاتها وملاقاتها على اختلاف الرأيين ، فليتأمل ، وقال القرطبي : وقيل ألهمناكم كيفية صنعته ، وقيل هذا الانزال انزال شيء من اللباس مع آدم وحواء ليكون مثلاً لغيره .

يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ صفة لباسا أي يستر عوراتكم وكل ما يسوء كشفه منكم ، روي أن « العرب^(٢) كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون : لا تطوف في ثياب عصينا الله فيها فنزلت ، قال القاضي : (٣) لعل ذكر قصة آدم مقدمة لذلك حتى يعلم أن « انكشف العورة أول سوء أصاب الإنسان من الشيطان ، وأنه أغويهم في ذلك كما أغوى أبويهم .

(١) الحق أن الانزال في القرآن يستعمل كثيراً في إهداء النعمة من الخالق إلى المخلوق ، تشبيهاً للعلو الرتبي بالعلو الحسي ومع هذا المعنى للانزال يحل كل مشكل في كل مورد استعمل فيه كلمة الانزال ، مثل انزل القرآن وانزال الحديد واللباس وغيره والله العالم ،

(٢) انظر المجمع ج ٢ ص ٤١٠ والدر المنثور ج ٣ ص ٧٥ إلى ٧٨ .

(٣) البيضاوي ج ٢ ص ٢٢٣ ط مصطفى محمد .

«و ريشاً»^(١) عطف على لباساً ، وهو لباس الزينة ، أستعير من ريش الطير لأنه لباسه وزينته ، فالأول ظاهره وجوب ستر العورة باللباس مطلقاً ، فإن «يواري سوآتكم» يومى إلى فيح الكشف ، وأن الستر مراد الله تعالى ، وظاهر الثاني استحباب التجميل باللباس ، ولا يبعد فهم إشرط كون اللباس مباحاً ، لأن الله تعالى لا يمن بالحرام ، وقيل الريش بمعنى الجمال والزينة وأنه اللباس الأول ، ويأتى ما يؤيده فى الآية الثابتة ، فيمكن عطفه على «يواري سوآتكم» ولو بتقدير .

وفى المعالم «وريشاً» أى مالا فى قول ابن عباس والكسائى ومجاهد والضحاك والسدى ، يقال تريتش الرجل إذا تمول ، وقال القرطبى وقيل هو الخصب ورفاهية العيش ، والذي عليه أكثر أهل اللغة ، أن الريش ما يستر من لباس أو معيشة ، وقرئ «رياشاً»^(٢) وهو جمع ريش^(٣) كشمب وشعاب كما فى القاضى والكشاف ، وعن المرأه أنهما واحد كلبس ولباس ، وفى الكنز ترجيحه بشهادة الجوهرى . وبأن الجمع غير مراد هنا وفيه نظر .

وَيْبَسُ الثَّقَوَى قِيلَ خَشِيَ اللَّهَ ، وقيل العمل الصالح ، وقيل ما علمه الله وهدى

(١) قال فى مقاييس اللغة ج ٢ ص ٤٦٦ الراء والياء والشين اصل واحد يدل على من الحال وما يكتسب الانسان من خير فالريش الخير والرياش المال ورشت فلاناً أريشه ريشاً اذا قتت بمصلحة حاله .

(٢) انظر شواذ القرآن لابن خالويه ص ٤٣ و كنز العرفان ج ١ ص ٩٣ وروح المعانى ج ٨ ص ٩٠ والقرطبى ج ٧ ص ١٨٤ و الدر المنثور ج ٣ ص ٧٤ .

(٣) قال المؤلف قدس سره فى هامش الاصل وفى ايجاز البيان : الريش ما يستر الرجل فى معيشته وفى جسده ، وعن على (ع) أنه اشترى ثوباً بثلاثة دراهم وقال : الحمد لله الذى هذا من ريشه ، وفى القرطبى : وأنشد سيبويه :

فريشى منكم و هوأى معكم و ان كانت زيارتكم لعاماً

وحكى أبو حاتم عن أبى عبيدة : « وهبت له دابة بريشها ، أى بكسوتها وما عليها من

اللباس . انتهى .

أقول : راجع فى ذلك القرطبى ج ٧ ص ١٨٤ .

به ، وقيل استشعار تقوى الله فيما أمر ونهى^(١) وهو الأظهر وكأنه مآل ما تقدم من الأقوال ، ومراد الكلبي بأنه العفاف ، وقول الكشاف أنه الورع والخشية من الله ، ويحتمل رجوع ما قيل إنه الايمان ، وأنه الحياء ، وأنه السمت الحسن أيضاً إلى ذلك بوجه .

وقيل ما يقصد به التواضع لله تعالى وعبادته كالصوف والشعر والخشن من الثياب وعن زيد بن علي عليه السلام أنه ما يلبس من الدروع والجواشن والمغافر وغيرها مما يتسقى به في الحروب ، وقيل : مطلق اللباس الذي يتسقى من الضرر كالحر والبرد والجرح ، وفي الكنز تضعيفه بأن المتبادر من التقوى غير ذلك شرعاً وعرفاً .

ورفعه بالابتداء والخبر جملة « ذلك خير » أو المفرد الذي هو خير ، وذلك صفة للمبتدأ كأنه قيل : ولباس التقوى المشار إليه خير ، وذلك يراد به تعظيم لباس التقوى أو إشارة إلى موارد السوء فأنه من التقوى ، تفضيلاً له على نفس اللباس مطلقاً كأنه يريد أن الامتنان عليكم بهتكم لستر العورة والاحتراز من الفبيح أقوى وأعظم .

وفي الكشاف أو إشارة إلى اللباس الموارى للسوء تفضيلاً له على لباس الزينة وهو غير مناسب لما قدمه من تفسير لباس التقوى بالورع ، وبناء الكلام عليه ، نعم يناسب قول من قال بأن لباس التقوى هو اللباس الأول أعيد إشارة إلى أن ستر العورة من التقوى وأنه خير من التعري في الطواف .

وقيل لباس التقوى خبر مبتدأ محذوف أي وهو لباس التقوى ، ثم قيل : ذلك خير ، ويأتى عليه احتمالان : رجوع هو إلى اللباس الأول ، ورجوعه إلى موارد السوء ، فتأمل .

(١) قال المؤلف قده في الهامش : ومنه قيل :

تقلب عرياناً وان كان كاسياً

ولا خير فيمن كان لله عاصياً

اذ المرء لم يلبس ثياباً من التقى

فخير لباس المرء طاعة ربه

انتهى ، وأقول : أنشده في القرطبي ١٨٤٧ .

وفي قراءة ابن مسعود وأبي «لباس التقوى خير» وذكره القرطبي عن الأعمش^(١)
وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب عطفاً على لباساً وريشاً .
وظاهر بعض مشايخنا^(٢) أن الراجح حينئذ أن يراد لباس يتقى به عن الحر
والبرد والجرح والقتل ، وأن اللباس حينئذ ثلاثة أقسام قد امتن الله بها على عباده
قال : وحينئذ في « ذلك خير » تأمل .

ويمكن كونه خيراً لأنه يحصل به الستر والحفظ عن الحر والبرد والجرح
بمخلافهما ، ويحتمل رجوعه إلى اللباس مطلقاً انتهى وفيه أما أولاً منع رجحان
ذلك حينئذ ، فإن إرادة ما أريد على الرفع احتمال واضح ، نعم هذا القول حينئذ
أقرب منه على الرفع ، وثانياً منع لزوم كون اللباس حينئذ ثلاثة فإنه يحتمل اثنين
على ما قدّمنا واحداً كما صرح به في الكنز .
وأيضاً لإشكال في « ذلك خير » حينئذ لما قاله وغيره ، ورجوعه إلى اللباس
مطلقاً أو إنزاله كاف بأن يراد بخير أنه خير كثير كما هو المحتمل مطلقاً لا التفضل
كما هو المشهور ، مع احتمالهما كما لا يخفى .

« ذلك » يعني إنزال اللباس مطلقاً أو جميع ما تقدم « من آيات الله » الدالة على
فضله ورحمته على عباده ، وقيل من آيات الله الدالة على وجوده بأن لذلك خالفاً لعلمهم
بذلك « فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتعظون فيتورعوا عن القبائح .

في الكشف : هذه الآية وإرادة على سبيل الاستطراد ، عقيب ذكر بدو السوء ،
وخصف الورق إظهاراً للمنة فيما خلق من اللباس ، ولما في العري وكشف العورة من
المهانة والفضيحة ، وإشعاراً بأن الستر باب عظيم من أبواب التقوى انتهى واستطراد

(١) انظر القرطبي ج ٧ ص ١٨٥ وشواذ القرآن لابن خالويه ص ٤٣ وفيه نقل قراءة

ولبوس التقوى أيضاً وأما قراءة ولباس التقوى بنصب اللباس فهو مروي عن قراء المدينة و

الكسائي انظر المجمع ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر زبدة البيان ص ٧٠ ط المرتضى .

الاية ينافي ما تقدم عن القاضى فنامل فيه ، ويمكن الاتحاد ، ولكنه خلاف الظاهر وقول القاضى أنسب بمقصود الشرع ، ولهذا اكته خصوصاً وعموماً كرامة بعد أخرى فقال :

« يا بني آدم لا يفتننك الشيطان ، لا يوقعنك في فتنة وفضيحة بأن يدعوكم أن لاتذكروا بآيات الله ولا تتوعدوا عن القبائح ، فيخرجكم من محال فضل الله ومواضع رحمته ، فيسلبكم نعمة الله وستره عليكم ، ويحرمكم الجنة ، أولا يضلنكم عن الدين ولا يصرفنكم عن الحق بأن يدعوكم إلى المعاصي التي تميل إليها نفوسكم فيحرمكم الجنة ، أولا يقنطنكم بأن لاتدخلوا الجنة .

« كما أخرج أبويكم من الجنة » حال كونه « ينزع عنهما لباسهما » أو حال من أبويكم وإسناد النزع إليه للتسبب فيه « ليزيها سوآتهما » يري كلاً منهما سوآته وسوء الآخر ، قيل ليري كل واحد سوء الآخر ، وفيه نظر ، وفي ذلك إشارة إلى أن الشيطان لكمال عداوته كان قاصداً ذلك لمزيد الإهانة وفرط الفضيحة فيه ، فيمكن أن يكون إشارة إلى أن انكشاف العورة وإن كان فيما بين الزوجين لا يخلو من فضيحة وقبح فليتامل فيه .

« إنه يريكم هو وقبيله » جنوده من الشياطين ، عطف على مؤكد هو وضمير « أنه » للشأن قصداً للتفخيم المناسب للمقام ، ويمكن كونه لا بليس ، وقرى « قبيله » بالنصب^(١) فهو إما عطف على اسم إن على أنه لا بليس ، أو يكون الواو بمعنى مع . « من حيث لاتردنهم » وذلك تعليل للنهي وتحذير من فتنته بأنه بمنزلة العدو المراجى يكيدكم ويغتالكم من حيث لاتشعرون ، فهو شديد المؤنة ، فاحذر كل الحذر منه .

في الكشف : فيه دليل بين أن الجن لا يرون ، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم ، وأن دعوى رؤيتهم زور ومخرفة ، وفيه نظر ، و عن ابن عباس^(٢) أن الله

(١) انظر شواذ القرآن ص ٤٣ وروح المعاني ج ٨ ص ٩١ عن اليزيدي .

(٢) المجمع ج ٣ ص ٤٠٩ .

تعالى جعلهم يجرون من بنى آدم مجرى الدم ، وصدور بنى آدم مساكن لهم .
 «إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون» أي أعواناً لهم وسلطانهم عليهم
 يزيدون في غيبتهم عن الزجّاج ، وذلك بأن خلّى بينهم وبينهم لن يكف عنهم حتى
 تولّوهم ، أو أطاعوهم فيما سؤلواهم من مخالفة الله كما في الجوامع .
 وفي البيضاوى : بما أوجدنا بينهم من التناسب ، أو بارسالهم عليهم و تمكينهم
 من جذبهم وخذلانهم ، وحملهم على ما سؤلوا لهم ، وفيهما نظر ، ويمكن أن يقال
 بأن أوجدهم على ما بينهم من التناسب والتمكّن من التسويل ، ثم لم يكف عنهم ،
 ولا يبعد كونه مراد الجوامع ، فلا يجوز للمؤمن أن يأخذه ولياً ؛ بل لا يكون حينئذ
 مؤمناً بل لا يجوز متابعتة والميل إلى ما يدعو ، وقد يؤمى إلى أن الفاسق ليس بمؤمن
 والله أعلم .

« وإذا فعلوا فاحشة » هي ما تباع في القبح من الذنوب ، عن ابن عباس^(١) ومجاهد
 هي هنا طوافهم بالبيت عراة ، وعن عطاء هو الشرك ، واللفظ مطلق والتقيد خلاف
 الظاهر .

« قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها » أي إذا ما نهوا عنها وسئلوا ، اعتذروا
 واحتجوا بأمرين : بتقليد الآباء ، والافتراء على الله ، وهو أقبح من الأول أو قالوا ذلك
 ترويعاً لها أو تلبيساً وقيل هما جوابان لسؤالين مترتبين^(٢) .

« قل إن الله لا يأمر بالفحشاء » بشيء منها فكيف يكون أمركم بها أو آباءكم ،
 فإذا لا يجوز تقليدكم فيها ، وقيل هو ردّ للدّاني وإعراض عن التقليد لظهور فساد
 « أتقولون على الله ما لا تعلمون » إنكار يتضمن النهي عن الافتراء على الله ، بل عن
 الأعم من الافتراء تأمل .

(١) الدر المنثور ج ٣ ص ٧٧ .

(٢) كأنه لما فعلوها قيل : لم فعلتم ؟ فقالوا وجدنا عليها آباءنا ، فقيل : ومن أين
 أخذ آباؤكم فقالوا : الله أمرنا بها . كذا في هامش الأصل .

« قل أمر ربّي بالقسط »^(١) بالعدل الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل أمر ، فلا يأمر بخلافه من الإفراط أو التفريط في شيء ، فكيف بالفاحشة ، ففي الآية دليل على أن الله لا يأمر بالقبيح بل ولا بالمكروه وخلاف الأولى ، وأنه لا يفعل القبيح وأن الفعل في نفسه قبيح من غير أمر الشارع ، ونحوه كثير كقوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر » وغيره .

فقول الأشعرى أن الحسن مبررٌ بقول الشارع أفعل ، والقبيح مبررٌ بقوله لا تفعل ، واضح البطلان ؛ وعن الحسن إن الله بعث محمداً ﷺ إلى العرب وهم قدرية مجبرة يحملون ذنوبهم على الله ، وتصديقه قول الله عز وجل « وإذا فعلوا فاحشة » و أما التقليد فقيل يدل على عدم جوازهِ . وأطلق ، وقال القاضي : يمنع التقليد إذا قام الدليل على خلافه ، لا مطلقاً فافهم .

الثانية : يا بني آدم خذوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ .

[الأعراف ٣٠] أي خذوا بزيابكم التي تزيئون بها عند كل صلاة ، وروي^(٢)

عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربّي ، وقرأ الآية .

وقيل هو أمر بلبس الثياب في الصلاة والطواف ، وكانوا يطوفون عراة ، وقالوا :

لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها ، وقيل : أخذ الزينة هو التمشيط عند كل صلاة ، كذا في الجوامع ، وعلى الأول اعتماد الكشاف أيضاً ظاهراً إلا أنه قال : كلما صليتم أو طعمتم وكانوا يطوفون عراة .

وفي الكنز^(٣) اتفق المفسرون على أن المراد به ستر العورة في الصلاة ، والمعالم

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة ج ٥ ص ٨٥ القاف والسين و الطاء اصل و صحيح يدل على معنيين متضادين و البناء واحد فالقسط العدل و يقال منه اقسط يقسط قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين و القسط بفتح القاف الجور انتهى ما اردنا نقله و سرد الكلمة ابن الانباري في الاضداد بالرقم ٢٦ ص ٥٨ ط كويت .

(٢) المجمع ج ٢ ص ٤١٢ واللباشي ج ٢ ص ١٤ والبرهان ج ٢ ص ١٠ و نور

الثقلين ج ٢ ص ١٩ .

(٣) كنز المرفان ج ١ ص ٩٥ .

جعلناه قول أهل التفسير ، لكن قال لطواف أو صلاة ، وعليه اعتمد القاضي ساكتاً عن غيره من الأقوال .

وما روي عن الحسن بن علي عليه السلام لا ينافي ذلك فإن في التعبير بالزينة تنبيهاً على أن لبس الثياب مطلوب من حيث أنها زينة مطلقاً ، وإن كان أقل الواجب ما يستقر العورة ، فيحتمل قراءته عليه السلام الآية كذلك ، ويؤيده ما رواه مسلم والنسائي ^(١) في شأن النزول وهذا يؤيد حمل الريش في الآية المتقدمة على الجمال والزينة ، واتحاده مع اللباس الأول ، فذلك يؤيد هذا أيضاً فيكون الإضافة على تقديره للعهد ، ثم على هذا لا يبعد فهم استحباب التمشيط كما في القول الثالث .

وفي التذكرة وسئل الرضا عليه السلام ^(٢) عن قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال من ذلك التمشيط عند كل صلاة ، بل الطيب كما في الرابع ، بل ما في الخامس ، قال شيخنا ^(٣) دام ظله : وقد فسّر بالمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة وعلى نحو ذلك ينبغي أن يحمل ما روي ^(٤) في الصحيح - ظاهراً - عن الصادق عليه السلام في الآية أنه قال في العيدين والجمعة وإن كان أبعد .

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا .

روي أن بني عامر كانوا في أيام حجّهم لا يأكلون الطعام ، إلا قوتاً ، ولا يأكلون دسماً يعظمون بذلك حجّهم ، فقال المسلمون فاتنا أحق أن نفعل ، فنزلت .

« كلوا واشربوا » أي من الطيبات كما سيأتي التنبيه عليه « ولا تسرفوا » بتعدّي

(١) راجع القرطبي ج ٢ ص ١٨٩ والظاهر أيضاً الدر المنثور ج ٣ ص ٧٨ أخرجه عن أبي أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس .

(٢) انظر البرهان ج ٢ ص ٩ و ص ١٠ .

(٣) انظر زبدة البيان ص ٧٢ ط المرتضى .

(٤) انظر البرهان ج ٢ ص ٩ الحديث ١ وفيه أحاديث أخرى أيضاً بهذا المضمون فانظر ص ٩ و ص ١٠ من الكتاب .

حدود الله مطلقاً بتحريم حلال أو تحليل حرام ، أو غير ذلك ، أو في المأكل والمشرب والملبس ، فلا يجوز الأكل والشرب والملبس مما لا يحلّ ذلك منه ، ولا ينبغي أيضاً ما لا يليق بحاله ، وليس لباس التجمّل وقت النوم والخدمة ، ونحو ذلك ، كما بيّن وفصل في موضعه ، وفي الأكل والشرب والملبس وهو قريب من الثاني .

عن ابن عباس^(١) كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان : سرف ومخيلة أو في الأكل والشرب إشارة إلى كراهة الاكثار أو تحريمه أو تحريم المؤدّي منه إلى الضرر ، ولهذا قيل جمع الله الطب في نصف آية .
إنّه لا يحبّ المُسرفين .

قيل أي يبغيهم ، فينبغي حمل لا تسرفوا على فعل الحرام ، في تفسير البيضاوي : أي لا يرتضي فعلهم وفيه نظر .

وقد أكد ما تقدّم بقوله « قل من حرم زينة الله » الثياب وسائر ما يتجمّل به « التي أخرج لعباده » من النبات كالقطن والكتّان ، من الحيوان كالحرير والصوف من المعادن : كما يعمل منه الدروع وغيرها .

« والطيبات من الرزق » المستلذات من المأكل والمشرب أو المباحات والاستفهام للانكار ، ففي الآية دلالة واضحة على أن الأشياء المذكورة أو مطلقاً لعدم الفرق على الإباحة دون الحرمة ، كما في غيرها كما صرح الكشاف في قوله « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » أي لا تتفاعكم بجميع ما خلق فيها ، بل هي وما فيها ، كما دلّ عليه العقل ، فاجتمع العقل والنقل على أن الأصل في الأشياء هو الإباحة فغيرها يحتاج إلى دليل فتأمل .

« قل هي » أي الزينة والطيبات من الرزق « للذين آمنوا في الحياة الدنيا » الظرف متعلق بآمنوا « خالصة يوم القيمة » حال عن المستتر في متعلق للذين ، و يوم القيمة ظرف لخالصة ، أي لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم في الدنيا ، أو متعلق

(١) ترى هذا المضمون مروياً عن ابن عباس في الدر المنثور ج ٣ ص ٧٩ بالفاظ مختلفة .

بمتعلق للذين أي هي حاصلة للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم ، خالصة لهم يوم القيمة ، قيل : ولم يقل و لغيرهم لينبئهم على أنها خلقت لهم بالأصالة ، وأن غيرهم تبع كقوله « ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار » و قرىء^(١) خالصة بالرفع على أنها خبر بعد خبر .

« كذلك تفصل الآيات لقوم يعلمون » ثم أكد عدم حرمة الأشياء بحصر المحرمات حقيقة أو إضافة بقوله « قل إنما حرم ربي الفواحش ما تفاحش فبجه أي تزايد ، وقيل هو ما يتعلق بالفروج « ما ظهر منها و ما بطن » ظاهرها وخفيها ، قيل ما ظهر طواف الرجال عراة نهاراً ، وما بطن طواف النساء كذلك ليلاً ، وقيل الزنا سرّاً وعلانية .

« والاثم » أي ما يوجب الائم عام لكل ذنب ، فعمم بعد التخصيص ، وقيل شرب الخمر ، وقيل الذنب الذي لاحد فيه عن الضحاك « والبغي » الظلم والكبر أفرد للمبالغة « بغير الحق » متعلق بالبغي مؤكداً له معنى .

« وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً » أي برهاناً وحجة ، وإفراده كذلك للمبالغة وفيه تهكم بالمشركين ، حيث أشركوا بالله ما يستحيل منه الاتيان ببرهان لو أمكن ، بل ما لا يقدر على شيء أصلاً فكيف على إنزال البرهان ، وتنبيه على حرمة اتباع ما لم يدل عليه برهان .

ويمكن أن يفهم منه وجوب اتباع البرهان ، لأن ترك مقتضى البرهان اتباع لما لم يدل عليه برهان ، فافهم .

« وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » بالاحاد في صفاته ، والافتراء عليه ، وإسناد ما لم يصدر منه إليه ، ويقال منها أن الحكم في المسئلة كذا مع أنه ليس كذلك ، وأن الله يعلم كذا ولم يكن كذلك ، وقيل يدخل فيه الفتوى والقضاء بغير استحقاق ، ولا ريب في وجود محرمات غير المذكورات على بعض الأقوال ، فحينئذ « إنما » على ذلك للتأكيد أو الحصر إضافي أو الآية مخصوصة بها ، فافهم .

المائدة [٤] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ الْآيَةُ .

كأنه بيان المستثنى في قوله « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فمن المحرمات المتلوّة الميتة ، وأهلها ما فارقت الروح من الحيوان بغير تذكية شرعية ، وقيل يحتمل أن يكون المراد من الحيوان المأكول اللحم فيكون التحريم من الموت خاصة كما هو ظاهر السياق ، وفيه منع لعدم منافاته أن يكون هناك جهة أخرى أيضاً للحرمة ، مع إطلاق اللفظ أو عمومه .

ثم ظاهر ذلك مشعر بأن ما لم تحل فيه الحياة منها لا يدخل في الحرمة ، ولهذا استثناء الأصحاب مؤيداً بالأجعة على الظاهر والأخبار ، ولا في الميتة حقيقة ، فالاستثناء على التجوز فافهم .

ثم لا ريب أن إسناد الحرمة إلى الذوات ليس حقيقة فلا بد من اعتبار ما به يصح ذلك ، ومع احتمال أمور وعدم أولوية البعض ، الأولى ما يعم الجميع لثلاث يلزم الاجمال ، ولا الترجيح من غير مرجح ، وهو هنا الانتفاع مطلقاً ، وحينئذ فيدل على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها دبت أم لا^(١) بل سائر الاستعمالات والانتفاعات كما تدل عليه الأخبار ، بل إجماع الأصحاب ظاهراً .

أما دلالة الآية على نجاسة الميتة فلا ، بل ربما يقال المتبادر من تحريم الميتة هنا تحريم أكلها كما في الدم ولحم الخنزير ، كتبادر حله من قوله « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فلا يستلزم محذوراً ، ولا يدل على غيره من الانتفاعات فان ثبت فغيرها ، تأمل فيه وسيأتي البحث في التمتعة في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

النحل [٥] : وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا كَمَا تَكُونُ .

الأنعام الأزواج الثمانية ، وأكثر ما يقع على الأبل ، وانتصابها بمضمر يفسره الظاهر ، أو بالعطف على الإنسان في قوله « خلق الإنسان » و« خلقها لكم » بيان ما خلق لأجله .

(١) انظر تعالىتنا على كنز العرفان ج ١ من ص ٩٧ الى ص ١٠١ .

الكشاف : أي ما خلقها إلا لكم ولصالحكم يا جنس الانسان .
الدفء اسم ما يدفع به فيتشقى البرد ، وهو اللباس المعمول من صوف أو
وبر أو شعر وكأنه يشمل الفراء ، وقرئ ، دفء^(١) بطرح الهمزة وإلقاء حركتها
على الفاء .

« ومنافع » هي نسلها ودورها وظهورها وغير ذلك ، قيل إنما عبث عنها بالمنافع
ليتناول عوضها . « ومنها تأكلون » ما يؤكل منها كاللحوم والشحوم والألبان وغيرها
وتقديم الظرف المؤذن بالاختصاص ، لأن الأكل منها هو الأصل الذي يعتمد عليه الناس
في معاشهم ، والاكل من غيرها من الدجاج والبط وصيد البر والبحر ، فكغير المعتمد به
وكالجاري مجرى التفكه ، ويحتمل : إن طعمتكم منها ، لأنكم تحرثون بالبقر ،
فالحب والثمار التي تأكلونها منها ، وتكتسبون باكراء الابل ، وتبتغون نتائجها وألبانها
وجلودها .

ويمكن أن يقال ذلك باعتبار إفادة « من » التبويض ، أو لعدم حل أكلها لحرمة
بعضها مما يحرم من الذبيحة ، أو لعدم جواز أكل الكل ، وقطع جنسها ، أو باعتبار
بعض ذلك مع آخر مما يمكن اعتباره معه فيه ، والله أعلم . وظاهر القاضى قوة أن
يكون التقديم للمحافظة على رؤس الآي فقط فافهم .

« والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً
تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى
حين » [النحل : ٨٠] .

أي الله هو الذي جعل من جملة بيوتكم التي تسكنونها من الحجر والمدرو والخيام
والأخبية وغيرها سكناً ، والسكن فعل بمعنى مفعول ، وهو ما يسكن إليه وينقطع إليه من

(١) انظر روح المعاني ج ١٤ ص ٨٩ و ص ٩٠ وفيه نقل قراءة دف بضم الفاء وشدها
وتنوينها ودف بنقل الحركة والجذف بدون التشديد ودف بضم الفاء من غير همزة وهي محركة
بحر كتهاولم ينقل هذه القراءات ابن خالويه في شواذ القرآن وفي المقاييس ج ٢ ص ٢٨٧ الدال
والفاء والهمزة اصل واحد يدل على خلاف البرد .

بيت أو إلف قاله الكشاف ، وقيل موضعاً تسكنون فيه وقت إقامتكم كالبيوت المتخذة من الحجر والمدر ، فالأول مفاد اللغة والثاني مفاد الآية . «والله جعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً ، كالقباب والأبنية المتخذة من الادم والأنطاع قال القاضي ويجوز أن يتناول المتخذة من الور والصوف والشعر ، فاتها من حيث أنها ثابتة على جلودها يصدق عليها أنها من جلودها فليتأمل .

« تستخفونها » تجدونها خفيفة وقت نرحالكم رفعاً ولماً وزماً ونقلاً ، ووقت نزولكم وإقامتكم حلاً ونصباً ، ويمكن أن يكون ذلك كله يوم الظعن أي السفر ونحوه أيام الإقامة أي الحضر وإن قل فتأمل ، وقيل : الظاهر أن الأصواف تختص بالضائنة منها ، والأوبار بالابل ، والأشعار بالعمز ، أو البقر ، وفيه نظر ، والاضافة إلى ضمير الأنعام لأنّها من جملتها فلا يقدح لو أثبت شيء من ذلك والاثاث أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية ، وقيل المال والمتاع ما يتجر به من سلعة أو ينتفع به مطلقاً . « إلى حين » إلى أن تقضوا منه أوطاركم أو إلى حين مماتكم ، وزاد القاضي : إلى مدة من الزمان ، فاتها لصلابتها تبقى مدّة مديدة ، وفي مجمع البيان إلى يوم القيمة عن الحسن . وقيل إلى وقت الموت ، يحتمل أنه أراد به موت المالك أو موت الأنعام ، وقيل إلى وقت البلى والفناء ، وفيه إشارة إلى أنها فانية ، فلا ينبغي للمعاقل أن يختارها انتهى .

وقيل الأول بعيد ويمكن أن يقال المراد انقضاء الدنيا وانقطاع الانسان منها فليس بعيد ، وفي الآية دلالة على جواز اتخاذ الملابس والفرش وغيرها ، وأنواع ارتفاع يمكن من أصوافها وأوبارها وأشعارها ، وجواز الصلاة فيها وعليها إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود ونحوه ، وطهارتها ولو من الميتة لاطلاق اللفظ ، إن قيل فكذا الجلد ، قيل فرق ، على أن الجلد من الميتة فتذكر وتأمل .

«والله جعل لكم ممّا خلق ظلالاً» أشياء تستظلون بها في الحر والبرد كالأشجار والأبنية وغيرها ، أو ممّا خلق من المستظلات ظلالاً .

« وجعل لكم من الجبال أكنافاً » جمع كن وهو ما يستكن به من البيوت

المنحوتة في الجبال والغيران والكهوف .

« وجعل لكم سراييل ، هي القمصان والثياب من الكتان والقطن والصوف وغيرها » تقيكم الحر « أي والبرد وترك لدلالة الكلام عليه عرفاً ، لجريان العادة بذكر الحر والبرد كذلك معاً ، وشيوعه حتى يفهم بالأوّل منهما الثاني أيضاً ، فاكتفى به على أن البرد أولى بالحكم هنا لأن وقاية الثياب من البرد أظهر ، وقصد دفعه بها أكثر ، فيكون مراداً بالطريق الأولى .

وفي الكشف : لم يذكر البرد لأن الوقاية من الحر أهمّ عندهم ، وقلّ ما بهم البرد لكونه يسيراً محتملاً وقيل ما بقي من الحر بقي من البرد ، فدلّ ذكر الحر على البرد .

وقال شيخنا دام ظلّه ^(١) ترك البرد لأن ما يقيه بقيه ، واختار الحر على البرد ، لأن المخاطبين أهل الحر ، وليس البرد إلا قليلاً ، فالحفظ عنه أهمّ عندهم وقيل إن الحر يقتل دون البرد ، ويحتمل أن يكون لأن البرد يمكن دفعه بشيء آخر مثل النار والدخول في البيوت ، وخصّه بالذكر اكتفاءً بأحد الضدين ، أو لأن وقاية الحر كانت أهمّ عندهم .

« وسراييل تقيكم بأسكم » شدة الطعن والضرب في الحروب ، والسربال عام يقع على ما كان من حديد وغيره ، والمراد هنا نحو الدروع والجواشن ، وفي الآية دلالة على إباحة هذه الأشياء عملاً وانتفاعاً خصوصاً في الأغراض المذكورة بل استحبابها أو وجوبها ، وهو ظاهر .

« كذلك » كاتمام هذه النعم « يتمّ نعمته عليكم لعلكم تسلمون » تنظرون في نعمه الفايضة فتؤمنون به أو تنقادون لحكمه ، وقرئ تسلمون من السلامة أي تشكرون فتسلمون من العذاب ، أو تنظرون فيها فتسلمون من الشرك ، وقيل تسلمون من الجراح بلبس الدروع .

« فان تولوا فإنا معكم البلاء المبين . يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم »

الكافرون ، يعرفون نعمه وأنها منه ثم ينكرونها بعبادة غيره ، وقولهم أنها بشفاعة آلهمتنا أو باعراضهم عن شكرها ، وقيل نعمة الله نبوة محمد ﷺ ، وقيل إنكارهم قولهم ورثناها من آبائنا .

وقيل قولهم لولا فلان ما أصبت كذا ، لبعض نعم ، وإنما لا يجوز التكلم بنحو هذا إذا لم يكن باعتقاد [يعتقد] أنها من الله ، وأنه أجراها على يد فلان ، وجعله سبباً في نيلها ، فيبدل على تحريم هذا القول ، ويدل عليه بعض الاخبار أيضاً فلا بد من الاحتياط والاجتناب .

البقرة [١١٤].

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَمَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

روي عن الصادق عليه السلام (١) أن المراد بذلك قرئش حين منعوا رسول الله ﷺ دخول مكة والمسجد الحرام ، وبه قال بعض المفسرين وقال بعضهم إنهم الروم غزوا بيت المقدس ، وسعوا في خرابه إلى أن أظهر الله المسلمين ، وقيل هو بخت نصر وأصحابه غزوا النصارى وخرّبوا بيت المقدس وأعانهم على ذلك جماعة من النصارى من أهل الروم ، فقيل بهضاً لليهود ، وقيل من أجل قتلهم يحيى بن زكريّا هذا .

وقوله « أن يذكر » ثاني مفعول « منع » ويجوز أن يحذف حرف الجر مع أن ، ويحتمل نصبه بكونه مفعولاً بمعنى كراهية أن يذكر ، ولا يرد أنه حينئذ يفيد تحريم المنع المعلق المقيّد لا المطلق ، فيفهم جواز غير ذلك ، ولو في الجملة ، لأنه إنما يفيد أن لا أشد منه في الظلم ، ولو مبالغة في الإفراط فيه ، فغاية ما يفهم منه أن المنع لا لذلك ليس بالغاً هذا الحد ، أما الجواز فلا .

واعترض عليه الكنز (٢) بأنه لا بد لمنع من مفعولين ، والثاني لا يمكن أن

(١) المجموع ج ١ ص ١٨٩ .

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١٠٥ .

يقدّر غير الذكر ، لأنه هو الممنوع فكيف يجعل مفعولاً له ؟ وفيه نظر لجواز أن يقدّر من الناس أو من قاصديه أو من ما وضعت له ، ونحو ذلك كما لا يخفى ، فلعلّه لا يريد أزيد من ذلك .

أما ما قيل من أن في جعل مساجد الله ممنوعاً كما وقع في الاحتمال الاول مسامحة ، فيتوجه القول بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، فكان الاصل مترددي مساجد الله منها .

ففيه نظر لان المانع قد حال بينه وبين أن يذكر فيها ، وأيضاً تقدير مترددي وبناء يذكر للمفعول غير مناسب ، كما لا يخفى على الذوق السليم .

وفي مجمع البيان احتمال كون « أن يذكر » بدلاً عن مساجد الله بدل اشتمال كأنه يقول ليس أحد أظلم ممن منع أن يذكر في مساجد الله اسمه ، وهو ظاهر من اشتمال الظرف على المظروف مثل قوله « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه » فكان « يذكر فيها اسمه » يقوم مقام مفعولين ، أو يمنع لزوم مفعولين لمنع مطلقاً فتأمل .

ثم قد يحمل إنكار وجود أظلم على المبالغة كما قد يشعر به كلام الكشاف حيث قال : هو حكم عام لجنس مساجد الله ، وأن مانعها من ذكر الله مفرط في الظلم وكأنه غير لازم ، وقد يفرق بين الثاني وبين الاول والثالث باحتمالهما ذلك لاطلاقهما وفيه أن المنع من الذكر لا يكون الاكراهة له ، فتأمل .

وعوموم الحكم بالنسبة إلى أي مسجد كان ، وأي ذكر قد يتأمل فيه أيضاً قال الكشاف : فان قلت : فكيف قيل مساجد الله ، وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد ؟ قلت : لا بأس بان يجيء الحكم عاماً وإن كان السبب خاصاً كما تقول لمن آذى صالحاً واحداً « ومن أظلم ممن آذى الصالحين » وكما قال تعالى « ويل لكل همزة لمزة » والمنزول فيه الأخنس بن شريق انتهى ^(١) .

وربما احتمل جمع المساجد هنا أن يكون إشارة إلى أن المنع وإن كان من واحد ، إلا أنه كمنع الجميع كما في قتل النفس ، فيمكن اختصاصه بمثل المسجد الحرام ، أو بيت المقدس . لكن العموم أنسب باطلاق اللفظ والله أعلم .
ويقرب منه الذكر ولا يبعد أن يراد به مطلق العبادة ، وينبغي أن يراد بمنع العموم أيضاً لأولئك المانعين بأعيانهم .

« وسعى » أي عمل « في خرابها » الكشف : باقطاع الذكر أو بتخريب البنيان وكأنه أراد به تفسير خرابها بالتخريب مصدر مجهول مضاف إلى المفعول ، قيل ونحوه قول القاضي بالهدم أو التعطيل فتأمل .

أما كونه تفسيراً للسعى في خرابها فموضع نظر ، لأنه أعم من ذلك ، اللهم إلا أن يراد أو نحوهما ، فإن « في » إن كان للسببية فهو كل ما يعمل لخرابها ، وإن كان بمعنى إلى فكل ما ينتهي إلى خرابها ، أو كل ما يقصد به انتهاءه إلى ذلك ، أما كونه للظرفية فبعده مما لا يخفى ، والخراب ضد العمران لم يأت بمعنى التخريب ، والمرجع في خرابها إلى العرف .

والآية تدل على تحريم السعى فيه ونفس تخريبها أظهر أفراده تحريماً وقيل إنه يفهم بطريق أولى ، وقد يجعل قوله « وسعى في خرابها » كالتعميم بعد التخصيص أو إيراداً لما تقدم بعنوان آخر توضيحاً لقبحه وبياناً لشدة ومبالغة في النفوذ والتشنيع ، فيفيد أن المنع من الذكر سعى في خرابها .

وقد يشعر بأن في المنع تخريباً وفي الذكر تعميراً ، بل بأن المنع تخريب والذكر تعمير ، وفي بعض الروايات ما قد يؤيده ، ولهذا قيل بوجوب شغلها بالذكر على الكفاية ، وإلا لزم التعطيل ، قال في الكنز : فكل ما يعد تخريباً فهو حرام ، فعنه هدم جدرانها وأخذ فرشها وإطفاء السراج والأضواء فيها ، وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك .

« أولئك » المانعون « ما كان » ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال التهيب وارتعاد الفرائص من المؤمنين أن يبطشوا بهم ، فضلاً عن أن

يستولوا عليها ، ويلوها ، ويمنعوا المؤمنين منها ، والمعنى ما كان الحق والواجب إلا ذلك ، لولا ظلم الكفرة وعتوهم .

وقيل : ما كان لهم في حكم الله يعنى أن الله قد حكم وكتب في اللوح المحفوظ أنه ينصر المؤمنين ويقو بهم حتى لا يدخلوها إلا خائفين ، كذا في الكشف ، فيكون وعداً للمؤمنين بالنصرة واستخلاص المساجد منهم ، وقد أنجز سبحانه وعده .

أو ما كان ينبغى لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخشوع فضلاً عن أن يجترؤا على على تخريبها ، فيستفاد استحباب دخولها بالخشوع والخشية من الله تعالى كما هو حال العبد الواقف بين يدي سيده كما قيل .

أو ما كان ينبغى لهم أن يدخلوها بحسب حالهم من العتو والعصيان إلا خائفين أن يصيبهم من الله عذاب أليم لاستحقاقهم منه ذلك كما قال سبحانه « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فيمكن أن يكون التتمة كالبيان لذلك ، وفيها وعد للمسلمين ، وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المساجد .

« لهم في الدنيا خزي » فنل وسبى أودلة بضرب الجزية ، وقيل : فتح مدائنهم قسطنطينية ورومية وعمورية كذا في الكشف وزاد الجوامع تفيد الفتح بعند قيام المهدي ، وقيل أي عذاب وهو أن يكون أعم ، وكأنه لا بأس به والله أعلم وقد جعل بعض على القول الأول في شأن النزول النفي بدل النذل بضرب الجزية فتأمل « ولهم في الآخرة عذاب عظيم » في نار جهنم نعوذ بالله منه .

وروي ^(١) عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أن المراد بالمساجد في الآية بقاع الأرض لقوله عليه السلام « جعلت لي الأرض مسجداً » ف قيل ينافي ذلك قوله « وسمى في خرابها » وأجيب بأنه لا منافاة بأن يكون المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم والجور كقوله تعالى « ويسعون في الأرض فساداً » .

وقيل وإن أمكن ذلك لكن كيف يصنع بقوله « أولئك ما كان لهم أن يدخلوها » ومن هو في الأرض لا يقال دخلها إلا مجازاً ، والأصل عدمه ، وفيه أن المراد بقاع

(١) نور الثقلين ج ١ ص ٩٨ والمجمع ج ١ ص ١٩٠ .

الارض لا الارض مطلقاً ، بل الظاهر دخول شيء منها فيصح القول بلاخذشة ، لكن الرواية مرفوعة غير مشهورة ، ولا ريب في كونه خلاف الظاهر للآية ، فان الظاهر من مساجد الله لأقل خلاف ذلك ، ومع ذلك ينافي ظاهر ما روي في شأن النزول فتفكر.

التوبة [١٧] مَا كَانَ يَلْمِزُكُمْ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ .

أي ما كانوا أهل ذلك ولا جاز لهم ، أو ماصح ولا استقام لهم ، والمراد ليس لهم عمارة شيء من مساجد الله مطلقاً ، فضلاً عن المسجد الحرام ، وهو صدرها ومقدمها ، وهذا أبلغ ، وقيل هو المراد كما هو الظاهر على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب^(١) « مسجد الله » لقوله تعالى فيما بعده « وعمارة المسجد الحرام » وإنما جمع لأنها قبلة المساجد كلها وإمامها ، فعامة كعامة جميعها ، أولاً لأن كل بقعة منه مسجد .

« شاهدين على أنفسهم بالكفر » .

بإظهار كفرهم فانهم نصبوا أصنامهم حول البيت وطافوا حول البيت عراة و سجدوا لها كلما طافوا شوطاً ، وقيل : هو قولهم « لبيك لأشريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك » عن الحسن ، لم يقولوا نحن كفار ، ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم بالكفر ، وقيل هي اعترافهم بملة من ملل الكفار كالنصراني بأنه نصراني . وروي أنه لما أسرا العباس يوم بدر وبخ على^(٢) العباس بقتال رسول الله ﷺ وقطعة الرحم ، فقال العباس : تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا ، فقال أولكم محاسن ؟ قال : نعم ، إننا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقى الحجيج ، ونفك^(٣) العاني : فنزلت^(٤) ونصب شاهدين على الحال من الضمير في يعمرؤا .

« أولئك خبئت أعمالهم » .

من القربات من عمارة المساجد وغيرها ، وفي الكشف والجوامع : التي هي العمارة والحجابة والسقاية وفك^(٥) العناية ، ونحوه في تفسير القاضي فتأمل فيه .

(١) انظر تعاليتنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٨٧ و ص ١٨٨ .

(٢) انظر مسالك الافهام ج ١ ص ١٨٨ والكشاف ج ٢ ص ٢٥٢ .

والظاهر أن المراد أنها وقعت باطله وهو ظاهر القاضي وما في الكشف يحتمل خلاف ذلك فتأمل وفي الآية دلالة على بطلان أعمال الكفار وعدم صحة شيء منها، ويمكن أن يفهم جواز منعهم من مثل العمارة، وربما قيل بأن فيه أمر بذلك فتدبر.

وَفِي النَّارِهِمْ خَالِدُونَ .

إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِلِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ .

الحصر المفهوم من إنما إما إضافي بالنسبة إلى أولئك المشركين أو مطلق الكفرة، فقير هؤلاء الموصوفين بهذه الصفات من المسلمين في حكم المسكوت عنه، فكان هذه الأوصاف حينئذ لتفخيم شأن عمارة مساجد الله، وتعظيم عاملها، وأنه ينبغي أن يكون على هذه الأوصاف، وليمان مزيد بعد أولئك عن عملها، ومزيد بيان بعدهم عن ذلك.

أو المراد عمارتها حق العمارة التي لا يوفق لها إلا هؤلاء الموصوفين باعتبار قوة إيمانهم وكمال إخلاصهم، كما قيل « حسنات الأبرار سيئات المقربين » وقد تقدم في سبب النزول في الآية المتقدمة أن المنزل فيهم ذكروا ذلك على التفخيم والتعظيم فخراً ومباهاة، فناسب مقام الرد نفى أدناها أو جنسها عنهم وإنبات ما ادعوا لأنفسهم أو أعظم منه لمقابلتهم من المؤمنين، أو المراد بالخشية التقوى في أبواب الدين وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره، كما قال « إنما يتقبل الله من المتقين » فيمكن أن يراد على حد ما يستلزم اجتناب الكبائر، فيوافق القول بأن فاعل الكبيرة غير مؤمن، على اشتراط الإيمان في قبول الأعمال فتأمل.

أو المراد أنه لا يستقيم ولا يصح عمارة مساجد الله من أحد على طريق الولاية عليها إلا ممن كان كذلك فإن الظاهر أن أولئك المفتخرين أرادوا بحوز ذلك، وأنهم ولاة المسجد الحرام، وأنهم عامرون على ذلك، فيختص بالنبي والأئمة الطاهرين

صلوات الله عليهم .

على أن الظاهر من قوله « ولم يخش إلا الله » عدم سبق الفسق ، بل ولا ذنب ، فكيف الكفر ، والله أعلم ، وقيل إنهم كانوا يخشون الأصنام ويرجونها ، فأريد نفى تلك الخشية .

فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ .

تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتداء وحسم لأطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها واقتخروا بها وأملوا عاقبتها ، بأن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع ، مع استشعار الخشية والتقوى اهتداؤهم دايرين عسى ولعل ، فما بال المشركين يقطعون أنهم مهتدون ونائلون عند الله الحسنی .

وفي هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية ورفض الاغترار بالله كذا في الكشاف، وإنما كان لطفاً في ترجيح الخشية مع أن عسى هنا لترجيح الاهتداء باعتبار أنه لو لارجحان الخشية على الرجاء كان ينبغي عندهم الاعمال والانصاف بهذه الاوصاف القطع بالاهتداء .

اعلم أن عسى^(١) يجوز أن يكون إشارة إلى حال المؤمنين ، وأنهم مع ذلك في دعواهم للهداية وعد نفوسهم من المهتدين على هذا الحال ، فما بال الكفار يقطعون لأنفسهم بالاهتداء .

ثم ذلك للمؤمنين إما أن يكون لارجحان الخشية وقوتها أو على سبيل التأديب والتواضع لجناح ربهم ، أو نظراً منهم إلى مرتبة أعلى ودرجة أسنى ، أو إشارة إلى أن حالهم في الواقع على ذلك بالنظر إلى الاوصاف المذكورة أي رجحان ذلك في حقهم فإن مجرد ذلك في كل مرتبة كان غير كاف في تمام الاهتداء والاختتام به ونيل ما عند الله من الدرجات العالية .

نعم عسى أن يكون كذلك ولعل ، فلا ينبغي القطع لهم بمجرد ذلك ، أو أن

(١) انظر ما سبقنا على هذا الجزء، ص ٣٥ و ٣٦ في معنى عسى ولعل في القرآن .

ذلك من الله سبحانه وهو واقع إلا أنه أتى بعسى ونحوه لطفاً بالعباد ، و تنبيهاً لهم على عدم القطع وعدم اليأس فليتأمل .

ثم في الآية من الحث على تعمير المساجد وتعظيم شأنه ما لا يخفى ، وقيل المراد العمارة المعروفة من بنائه ومرمته عند الخراب أو إزالة ما تكره النفس منه مثل كنسها روي^(١) أن من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج من التراب مقدار ما يذرف في العين غفر الله له .

وتنويرها بالسراج روي أن^(٢) من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء ، وقيل : المراد شغلها بالعبادة مثل الصلاة والذكر وتلاوة القرآن قيل : وصيانتها من أعمال الدنيا واللهو واللغو و عمل الصنائع ، وظاهر القاضى والكشاف والجوامع: القول بالجميع ، وقد تقدم ما يقتضى ذلك في الجملة .

قالوا : ومن الذكر درس العلم ، قال الأبل هو أجله وأفضله وكذا صيانتها من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث وفي الحديث^(٣) « يأتى في آخر الزمان ناس من امتى ياتون المساجد فيقعّدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة » .

وفيه أيضاً^(٤) : الحديث في المسجد تأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش وفي الصحيح^(٥) عن عليّ الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد

(١) انظر الوسائل الباب ٣٢ من احكام المساجد .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب احكام المساجد وقريب منه فى الكشاف ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احكام المساجد وقريب منه فى الكشاف ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٤) ترى مضمونه فى مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٢٨ والكشاف ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٥) الباب ١٤ من ابواب احكام المساجد من الوسائل .

الشعر في المساجد فقولوا: فض الله فاك إنما بنيت المساجد للقرآن.
في الكشف: (١) وقال ﷺ قال الله إن بيوتى في أرضى المساجد، وإن زوارى
فيها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتى، فحق على المزور أن
يكرم زائره.

وروى (٢) ابن بابويه بإسناده إلى عبدالله بن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى: ألا إن بيوتى في الأرض المساجد نضى لأهل
السماء كما نضى النجوم لأهل الأرض، أأطوبى لمن كانت المساجد بيوته، أأطوبى
لعبد نوضاً ثم زارني في بيتى، ألا إن على المزور كرامة الزائر، أأبشر المشائين في
الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

بحث الاذان :

المائدة [٥٨-٥٧] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ
هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْكُوا الثَّعَابَ مِّن قَبْلِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ -

أن توالوا أعداء الله فإن الإيمان يقتضى معادتهم والحدز عن موالاتهم، وقد
رتب الحكم على الوصف بإيماء إلى العلة، وأن من هذا شأنه بعيد من الموالاته جدير
بالمعاداة، وقيل: فيه إشعار بعدم جواز موالاته الفساق، ومعاشرتهم بحيث يشعر
بالصدقة فافهم.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا أَيَّ الصَّلَاةِ أَوْ الْمَنَادَاةِ هُزُوءًا وَلَعِبًا فَكَيْفَ
يجوز موالاتهم ذلك بآئتهم قوم لا يعقلون.
فإن السفه يؤدى إلى الجهل بالحق والهرعبه، والعقل يمنع منه فيؤدى
إلى معرفة الحق واتباعه وتعظيمه.

(١) الكشف ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من احكام المساجد .

في الكنز: ^(١) اتفق المفسرون على أن المراد هنا بالنداء الأذان ، ففيه دليل على أن الأذان والنداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الاسلام ، ويؤمى إلى أن ما يشعر بالتهاون بشعار من شعار الاسلام حرام لا يجوز ، وللعبد بل كل ما بعد لعباً لا يجوز بالنسبة إلى شيء من أمور الدين وأحكامه فكيف الاستهزاء .
وربما أشعر بأن اتخاذ نحو الصلاة والمناداة إليهمازواً ولعباً هو اتخاذ الدين كذلك ، وفيه تنبيه أيضاً على أنه لا ينبغي ألا يجوز موالاة المجانين والسفهاء وأن دين الرجل من عقله وعلى قدر عقله .

قيل : كان رجل من النصارى ^(٢) بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال حرق الكاذب ، فدخل خادمه بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله ، وقيل فيه دليل على أن ثبوت الأذان بالكتاب لا بالمنام . وفيه نظر ، نعم يدل على ما تقدم ، وعلى أنه كان ثابتاً .

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة

(١) انظر كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ .

(٢) حكاة في الكشف ج ١ ص ٦٥٠ وفي الكاف الشاف اخرج الطبري من رواية اسباط عن السدي وحكى القصة في البحار ط كهماني ج ١٨ ص ١٦٠ عن السدي وقال في الكشف وقيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وانظر تعالينا على كنز العرفان من ص ١١٢ الى ص ١١٤ ج ١ ومسالك الافهام ج ١ من ص ١٩٢ الى ص ١٩٤ .

النوع الخامس

فى مقارنات الصلاة

وفيه آيات

الاولى : وَحُومُوا لِلَّهِ خِائِفِينَ .

استدل به على وجوب القيام ، وعلى وجوب النية ، وعلى وجوب القنوت ، وقد تقدم البحث فيه فى أوّل كتاب الصلاة .

الثانية والثالثة : وَكَبِّرْهُ كَتَبِيرًا ، وَرَبِّكَ فَتَبِّرْ .

واستدل بهما على وجوب تكبيرة الاحرام فى الصلاة بأنّ ظاهرهما وجوب التكبير ، وليس فى غير الصلاة فيجب أن يكون فيها وفيه تأمل .

الرابعة [المزمل : ٢٠] إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي الثَّيْلِ .

استعير الأدنى للأقلّ بقليل مبالغة فى قلّة التفاوت ، على أنّ الظاهر المتعارف

التدرّج من القلّة إلى الكثرة ، وقيل : للأقلّ لأنّ الأقرب إلى الشىء أقلّ بعداً منه .

وخصّفه وتكثّره : قرئ بالنصب ^(١) عطفاً على أدنى وبالجرّ عطفاً على ثلثي

وطائفة من الذين معك عن ابن عباس : على وأبودز ^(٢) ، والعطف على المستتر فى

« تقوم » وجاز للفصل .

وَاللَّهُ يَقْدَرُ الثَّيْلَ وَالتَّهَارَ وتقديم اسمه يشعر بالاختصاص فالله هو يعلم مقادير

ساعاتهما عليم أنّ لئن قُصِّصَوه أي تقدّر أوقاتهم واضبط ساعاتهما إلّا أن تأخذوا أبالوسع

للاحتياط ، وذلك لشاقّ عليكم فتأبّ عليكم عبارة عن الترخيص فى ترك القيام المقدّر

(١) انظر المجمع ج ٥ ص ٣٨١ .

(٢) رواه فى المجمع ج ٥ ص ٣٨١ عن الحسكاني وترى ترجمة الحسكاني فى تاليفنا

على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .

كقوله « فتاب عليكم وعفانكم ، فالآن باسروهن » ، والمعنى أنه خفف عنكم أرفع
التبعة في تركه عنكم كما يرفع التبعة عن التائب .

فأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ :

عبّر عن الصلاة بالقراءة ^(١) لأنها بعض أركانها كما عبّر عنها بالقيام والركوع
والسجود يريد فصلوا ما تيسر عليكم ، ولم يتعذر من صلاة الليل ، وقيل هي قراءة
القرآن بعينها كذا في الكشف والقاضي والجوامع ، ويمكن أن يكون المراد القراءة
في صلاة الليل كما قيل ، وفيه : ثم « اختلفوا في القدر الذي تضمنه الأمر : عن سعيد
ابن جبير خمسون آية ، وعن ابن عباس مائة آية ، وعن السدي مائتا آية .

والكشف نقل مائة قولاً وخمسين قولاً من غير ذكر اختلاف في القدر المتضمن ،
وكأنه أولى ، إذ عدم التقدير أصلاً أنسب بالآية ، ولهذا قال القاضي : فأَقْرَأُوا الْقُرْآنَ
كيف ما تيسر لكم ، هذا ويمكن اختصاصه بالليل كما قيل ، وعلى التقديرين يحتمل
الاستحباب لأنه يناسب السياق ، والوجوب لظاهر الأمر حفظاً للمعجزة وغيرها ،
والله أعلم .

وبعد الحمل على صلاة الليل : في الكشف وهذا ناسخ للأول ، ثم نسخاً جميعاً
بالصلوات الخمس ، والقاضي نقل هذا قولاً فيفهم منه أنه يمكن أن يقال بالحمل
على صلاة الليل من غير نسخ ، وهو خلاف ما يأتي من الكنز .

عَلِمَ أَنَّ سَيَتَوُونَ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ وَآخَرُونَ يَخَافُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

استيناف على تقدير السؤال على وجه النسخ ، فذكر حكمة أخرى للترخيص
والتخفيف ، ولذلك كرر الحكم مرتباً عليها ، فقال « فأَقْرَأُوا ما تيسر منه » في المعالم قال

(١) انظر البحث في الأقوال المجمع ج ٥ ص ٣٨١ و ٣٨٢ والكشاف ج ٤ ص ٦٤٣

و ص ٦٤٤ والبيضاوي ج ٣ ص ٢٢٨ ط مصطفى محمد و روح المعاني ج ٢٩ من ص ١١٠

الى ص ١١٤

أهل التفسير : كان في صدر الاسلام ثم نسخ بالصلوات الخمس ، وذلك قوله تعالى :
وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآكُلُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١) فليتأمل .

وفي الكنز^(٢) إشارة إلى قوله « فاقروا ما تيسر من القرآن » وقوله « فاقروا ما تيسر منه » : دللنا على وجوب قراءة شيء من القرآن ، فيصدق دليل هكذا :
قراءة شيء من القرآن واجب ، ولا شيء من القرآن في غير الصلاة بواجب ،
فيكون الوجوب في الصلاة وهو المطلوب .

أما الصغرى فلصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما الكبرى فاجتماعية ، ثم قال : وما ذكرناه قول أكثر المفسرين ، وقد قيل إن المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء ببعض أجزائه ، وعنى به صلاة الليل : ثم نسخ بالصلوات الخمس ، وقيل : الأمر في غير الصلاة فقيل على الوجوب نظراً في المعجزة ووقفاً على دلائل التوحيد ، وإرسال الرسل ، وقيل : على الاستحباب ، فقيل أقله في اليوم واللييلة خمسون آية ، وقيل مائة ، وقيل : ثلث القرآن انتهى .

وقوله « وما ذكرناه قول أكثر المفسرين » فيه نظر ، إذ ليس في أكثر التفاسير المعتبرة فكيف يجوز ذلك نعم في المعالم^(٣) : فاقروا ما تيسر من القرآن يعني في الصلاة قال الحسن : يعني في صلاة المغرب والعشاء ، قال قيس بن أبي حازم : صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا فقال : إن الله عز وجل

(١) قد استشكل بان سورة المزمل من أوائل ما نزلت بمكة ولم تفرض الصلوات الخمس الا بعد الاسراء والزكاة انما فرضت بالمدينة واجيب بان الذهاب الى ذلك يجعل هذه الايات مدنية وقيل ان الزكاة فرضت بمكة من غير تعيين الانبياء والذي فرض بالمدينة الانبياء فلان مانع عن كون الايات مكية لكن يلتزم بكونها بعد الاسراء .

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١١٨ .

(٣) ليس عندي كتاب المعالم الا ان ما نقله مذكور في اللباب تفسير الخازن ج ٣

يقول «فاقرأ أمانيسر منه» انتهى .

وهذا غير كاف في المقام ، وعن ابن عباس لم يثبت ، ويمكن قراءته على مناسبة ما فالاستدلال موضع نظرو تأمل ، والظاهر أن المراد القراءة في صلاة الليل أو الصلاة نفسها .

وفي المجمع : هو قول أكثر المفسرين كما أن المراد بقم الليل صلاة الليل بإجماع المفسرين إلا أبامسلم فإنه قال المراد قراءة القرآن في الليل ، وكأنه يريد الإشارة إلى أن من قال بأن قيام الليل هو صلاة الليل ينبغي أن يقول : المراد بالقراءة هنا صلاة الليل ، فمن أين قول الأكثر بأن المراد قراءة القرآن ولو في الفريضة .

الحج [٧٧] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا .

أي صلوا ، فأراد بها الأمر بالصلاة التي هي أجل العبادات كما هو معتمد الكشاف والجوامع ، لأن الركوع والسجود أعظم أركانها ، وفي الصلاة روى الشيخ في الموق (١) عن سماعة قال : سألت عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ فقال نعم قول الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » الحديث والتممة نص في ركوع الصلاة وسجودها لكنها طويلة .

وقيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود ، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود ، وفي تفسير القاضي : أو اخضعوا للدوخر والله سجداً . اعلم أن الركوع لغة الانحناء ، ويمكن أن يكنى به عن التواضع ، وشرعاً انحناء خاص ، والسجود لغة الخضوع وشرعاً وضع الجبهة أو نحوها على الأرض أو نحوها ، فهذا الاحتمال حمل للأول على غير حقيقته اللغوية والشرعية وكأنه على مجازه اللغوي مع حمل قرينه على حقيقته الشرعية مع استوائهما بحسب القرائن بالنسبة إلى كل من المعنيين ، ففيه بعد لا يخفى .

(١) الوسائل نقل صدر الحديث في الباب ٥ من أبواب الركوع ج ٤ ص ٩٢٦ ط

الاسلاميه المسلسل ٨٠٣٢ وذيله في الباب ٦ ص ٩٢٧ المسلسل ٨٠٣٩ .

ثم قال القاضي : والآية آية سجدة عندنا لظاهر ما فيها من الأمر بالسجود ، و لقوله ﴿فَسَبِّحْهُ﴾ فضلت سورة الحج بسجدين من لم يسجدهما فلا يقرءهما ، وهذا يقتضي ترجيحه الاحتمال الثالث الذي اختص بذكره ، وقد عرفت ما فيه من البعد ، على أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار ، وإطلاقه يقتضي تحققه لسجدة الصلاة وغيرها من السجود الواجبة ، وتحقيق الامتثال بها .

ثم إنه يقرب من الاحتمال المذكور أن يكون الركوع كناية عن الصلاة والسجود على حقيقته الشرعية ، فيوافق في المقتضى أو اللغوية فيخالفه ، وأن يكون الركوع كما ذكره والسجود بمعنى الصلاة فتأمل .

وفي الكشف : ^(١) وعن عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدة ؟ قال : نعم إن لم تسجدهما فلا يقرءهما وعن عبدالله بن عمر : فضلت سورة الحج بسجدين وبذلك احتج الشافعي فرأى سجدين في سورة الحج ، وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون فيها إلا سجدة واحدة ، لأنهم يقولون قرن السجود بالركوع فدل ذلك على أنها سجدة صلاة لا سجدة تلاوة انتهى .

وفي المعالم ^(٢) نسب القول بالسجود عند الآية إلى جماعة منهم علي عليه السلام وابن عباس وفي التذكرة أنهما سجدا لذلك فإن صح فبطريق النذب كما قال أصحابنا بدليل من خارج كالروايات .

واعتبدوا ربكم : قيل أمر بغير الصلاة من سائر العبادات كالصوم والحج والزكاة والغزو ، وقيل : بل أمر بسائرهما حتى الصلاة أيضاً ، وقيل معناه اقصوا بركوعكم وسجودكم وجه الله .

وافتعلوا الخير : ثم عم بالحث على سائر الخيرات ، وعن ابن عباس ^(٣) :

(١) انظر الكشف ج ٣ ص ١٧٢ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه وانظر أيضاً تعالينا

في البحث عن الحديث على مسالك الافهام ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) وانظر تفسير الخازن أيضاً ج ٣ ص ٢٩٩ ففيه تفصيل الاقوال أيضاً .

(٣) الخازن ج ٣ ص ٢٩٨ والكشاف ج ٣ ص ١٧٢ والمجمع ج ٤ ص ٩٧ .

الخير صلة الأرحام و مكارم الأخلاق ، و قد يشعر كلام بعض المفسرين بأن يكون المراد فعل غير العبادات الواجبة كنوافل الطاعات ، و ما تقدم ، و ربّما يحتمل أن يراد بالعبادة الصلاة فإنّها رأسها و أجلّها ، و بالرّكوع والسجود معناهما الظاهر، أو التواضع و الخضوع ، وهذا يأتي على عموم العبادة أيضاً .

و يحتمل اختصاص العبادة بالبدنية و نحوها ممّا لا يتعلق فيه الغرض بإيقاع الغير ، والخير بالمالية و نحوها ممّا يتعلق فيه الغرض بالإيقاع ، والله اعلم .

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ : أي افعلوا هذا كلّهُ و أنتم راجون الفلاح طامعون فيه، غير مستيقنين فلا تتكلموا على أعمالكم و قد تقدم تفصيل ذلك في قوله تعالى : دفعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين .

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ [الواقعة : ٧٣] ومثلها : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [الأعلى : ١]

فأحدث التسبيح بذكر اسم ربك أو أراد بالاسم الذكر أي بذكر ربك ، والعظيم صفة للمضاف أو للمضاف إليه ، فكانه سبحانه لما ذكر ما دلّ على قدرته الكاملة وأنعامه الشاملة البالغة على عباده ، قال : فأحدث التسبيح ، و هو أن يقول سبحانه الله إِمَّا تنزيهاً له عما يقول الظالمون الذين يجحدون وحدانيته ، و يكفرون نعمته ، و إِمَّا تعجباً من أمرهم في غمط الآية و أياديه الظاهرة ، و إِمَّا شكراً لله على النعم التي عدّها و بّنه عليها قاله في الكشف .

وعن عقبة بن عامر^(١) قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم ، و لما نزل سبح اسم ربك الأعلى ، قال اجعلوها في سجودكم رواه العامة ، و رواه الشيخ أيضاً في التهذيب مسنداً^(٢) .

(١) الكشف ج ٤ ص ٧٣٨ وفي الكاف الشاف ذيله : أخرجه ابوداود وابن ماجه وابن حبان واحمد من رواية اياس بن عامر عن عقبة بن عامر وانظر ايضاً تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الركوع ج ٤ ص ٩٣٣ المسلسل ٨١٠٤ . و زاد المصنف قدس سره في الهامش مانعه بلفظه : لكن بسند ضعيف لضف بعض الرواة و جهل

و روي كذلك عن هشام بن سالم^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال تقول في الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلاث ، والفضل في سبع .

و عن أبي بكر الحضرمي^(٢) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود ؟ قال تقول سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثاً في الركوع ، و سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاثاً في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، و من نقص اثنين نقص ثلثا صلاته ، و من لم يسبح فلا صلاة له ، وقد قال بعض أصحابنا بوجوب هذين التسبيحين في الركوع والسجود .

و يمكن ان يحتج له بالآيتين بدلالتهما على وجوب التسبيح ، و ليس في غير الموضعين ، فيجب فيهما ، وإتمام ذلك بالروايات المذكورة ، أو بأن يكون المراد باسم ربك العظيم كون التسبيح معلقاً باسم الرب مضافاً إليه موصوفاً بالعظيم ، فكأنه قال قل سبحان ربّي العظيم كما روي في تسبيح اسم ربك الأعلى ، في الجمع : عن ابن

بعض ولم أجده في صحاح العامة أيضاً ، والاخران لم يصح سندهما والله اعلم] .

أما سند الحديث الذي أشرنا إليه بالسلسل ٨١٠٤ فهو هكذا : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الفافقي عن عمه عن إياس بن عامر الفافقي عن عقبة بن عامر الجهني ومن بعده محمد بن أحمد بن يحيى إمام بهم أو مجهول أو مضطرب عند علماء رجال الإمامية .
وأما قوله : لم أجده في صحاح العامة ، فالمستفاد مما أفاده المصنف أن رواية الكشاف عن عقبة بن عامر ليست في صحاحهم وقد عرفت عن تخريج الكاف الشاف أن الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وهما من صحاحهم وكذا أخرجه في المنتقى بشرح فيل الاوطار ج ٢ ص ٢٥٣ عن أبي داود وابن ماجه بل لوعده المسند أيضاً من الصحاح فقد أخرجه أحمد أيضاً كما في المنتقى والكاف الشاف .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الركوع ح ٤ ص ٩٢٣ السلسل ٨٠٢١ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الركوع ص ٩٢٤ السلسل ٨٠٢٥ و ٨٠٢٦ وانظر

البحث في ذكر الركوع والسجود في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٠٠ .

عباس كان النبي ﷺ إذا قرء سبّح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربّي الأعلى .
و في المعالم ^(١) سبّح اسم ربك الأعلى ، يعني قل سبحان ربّي الأعلى و إلى
هذا ذهب جماعة من الصحابة و التابعين ، ثمّ باسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ
قرء سبّح اسم ربك الأعلى ، فقال سبحان ربّي الأعلى ، لكن في ذلك إشارة إلى مخرج
عن تعيينهما في الركوع و السجود فتأمل فيه .

و أكثر القائلين من تابعين التسبيح خيروا بين هذين و بين سبحان الله ثلاثاً ،
و قد صحت به روايات عنهم عليهم السلام ، و الاحتجاج بالآية حينئذ أوضح على ما تقدّم
من التفسير بسبحان الله ، لكن اعتبار الثلاث بالروايات ، وقد ذهب جمع من الأصحاب
إلى عدم تعيين التسبيح ، وإجزاء كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى لروايات دلت
عليه ، و الآية حينئذ إما محمولة على الاستحباب ، أو يراد بالتسبيح فيه نحو ذلك ،
و الأوفق بلفظه أحبّ و أولى و أحوط كزيادة و بحمده كما لا يخفى .

هذا كله من غير حكم بأن مراد الآية ذلك ، لعدم ثبوته ، و احتمال غير ذلك
قال قوم في الآية الثانية: معناه نزّه ربك الأعلى ، وجعلوا الاسم صلة ، و قال آخرون
نزّه تسمية ربك بأن تذكره وأنت له معظم ، و لذكره محترم ، و جعلوا الاسم بمعنى
التسمية و قال ابن عباس أي صلّ بأمر ربك كذا في المعالم .

و في الكشف تسبيح اسمه عزّ و جلّ تنزيهية عما لا يليق من المعاني التي هي
الالحاد في أسمائه كالجبور و التشبيه و نحو ذلك ، مثل أن يفسّر الأعلى بمعنى العلوّ
الذي هو القهر و الاقتدار ، لا بمعنى العلوّ في المكان ، و الاستواء على العرش حقيقة ،
و أن يمان عن الابتذال و الذكر لأعلى وجه الخشوع و التعظيم . و يجوز أن يكون
الأعلى صفة للرّب و الاسم انتهى .

هذا و قد وافق أحمد على وجوب الذكر و قال الشافعيّ و أبو حنيفة باستحباب
الذكر المقدم ، و أنكر زيادة و بحمده لأنّها زيادة لم تحفظ ، و توقف أحمد مع أنّه

(١) وانظر أيضاً تفسير اللباب للخازن ج ٤ ص ٣٦٩ .

قد روي^(١) في طرقهم عن حذيفة عنه عليه السلام أنه قال ذلك ، على أنه زيادة ذكر لله ومزيد خير ، وفيه زيادة ثناء مع ورود ذلك في آيات منها «و سبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس» كما تقدّمت ، و تقدّم أنه إشارة إلى الصلاة على قول جماعة ، فلو تضمنت صريح ذلك كان أولى ، وإلا فالأولى كونها على ما يتيقّن معه الامتثال به ، وعلى كل حال هذه الزيادة متواترة من طرق أهل البيت عليهم السلام .

الجن [١٨] وَأَنَّ التَّسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا .

قيل : المراد بالمساجد أعضاء السجود السبعة ، و قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية حماد المشهورة وعن أبي جعفر الثاني^(٢) محمد بن علي الجواد عليه السلام و في الكنز : و به قال سعيد بن جبير و الزجاج و الفراء و يؤيده^(٣) قول رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة آداب أي أعضاء ، والمعنى لا تشركوا مع الله غيره في سجودكم عليها ، وقيل لا تراؤا أحداً بصلواتكم ، و الأكثر على أنها المساجد المعروفة ، فالمعنى أنها مختصة بالله تعالى ، فلا تعبدوا فيها مع الله غيره .

وعن قتادة كان اليهود والنصارى إذا دخلوا بيعهم وكنايسهم أشركوا بالله فأمرنا

(١) ففي سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٤١ عن حذيفة ان النبي (ص) كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثاً .

قلت بل ليس ذكر زيادة وبحمده محصوراً في رواية حذيفة ففي نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٥٤ واما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود من حديث عقبة الاثني و عند الدارقطني من حديث ابن مسعود الاثني أيضاً وعنده أيضاً من حديث حذيفة وعند احمد والطبراني من حديث أبي مالك الاشعري وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ثم ذكر ما قيل في بعض اسانيد الاحاديث ثم نقل عن الحافظ انه قد انكر هذه الزيادة ابو الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده انتهى .

(٢) المجمع ج ٥ ص ٣٧٢ و كنز المرفان ج ١ ص ١٢٧ و روح المعاني ج ٢٩ ص ٩١ .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢٥ الرقم ٨٨٩ قال محمد بن يحيى الدين في تذييله أخرجه

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٢٧ عن غوالي اللالي .

أن نخلص لله الدعوة إذا دخلنا المساجد ، وقيل : يعنى بقاع الأرض كلها لأنها جعلت للنبي ﷺ مسجداً ، وقيل : المراد بها المسجد الحرام لأنه قبلة المساجد ، و منه قوله تعالى « و من أظلم ممن منع مساجد الله » وقيل السجدة فهى جمع مسجد بالفتح مصدراً بمعنى السجود .

بنى إسرائيل [١١٠] وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تَخَافُتُ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا .

في الكشف^(١) لا تجهر بقراءة صلاتك على حذف المضاف ، و لا لبس من قبل أن الجهر و المخافته صفتان يعتقبان على الصوت لا غير ، و الصلاة أفعال و أذكار ، و كان^(٢) رسول الله ﷺ يرفع صوته بقراءته ، فإذا سمعه المشركون لغوا و سبوا ، فأمر بأن يحفض من صوته ، والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين ، ولا تخافت بها حتى لا تسمع من خلفك ، و ابتغ بين الجهر و المخافته سبيلاً وسطاً .
و في المجمع^(٣) : أحد الأقوال أن معناه لا تجهر بأشاعة صلاتك عند من يؤذيك ، و لا تخافت بها عند من يلائمها منك عن الحسن ، و روي أن النبي ﷺ كان إذا صلى جهر في صلاته حتى يسمع المشركون فشتموه و آذوه فأمره سبحانه بترك الجهر ، و كان ذلك بمكة في أول الأمر ، و به قال سعيد بن جبير ، و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام .

هذا ، و ظاهر قول الحسن أن الجهر بها إظهارها من غير تقدير مضاف هو القراءة ، و إن كان بسببها كما لا يخفى و الرواية عنهما عليه السلام على ما أوردها لا يستلزم كون الجهر و الاخفات على ما تضمنه قول الحسن أو الكشف ، و إن كانت الرواية من طرقهم على وفق الكشف .

(١) الكشف ج ٢ ص ٧٠٠ .

(٢) كنز المرفان ج ١ ص ١٢٩ و انظر أيضاً الطبري ج ١٥ من ص ١٨٢ الى ص ١٨٦

والبرهان ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) المجمع ج ٣ ص ٢٢٦ .

ثم من الأقوال^(١) لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ، وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر في صلاة الليل وتخافت بصلاة النهار ، وهذا مع كونه خلاف الظاهر توجب الإجمال مع وضوح ظاهرها كما يأتي وأما المناقشة بأنه يحتاج إلى كون صلاة الصبح من صلاة الليل ، والتخصيص بالأولتين فسهل مندفع بأن يقال وابتغ بين ذلك ذلك سبيلاً أي التبعيض على ما بين في السنة .

ومنها أن المراد بالصلاة الدعاء ، وهو أيضاً خلاف الظاهر ، وينافي قوله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» وفي موضع آخر «خيفة ودون الجهر من القول» حتى قيل : إنها منسوخة بذلك والله أعلم .

ومنها أن يكون خطاباً لكل واحد من المكلفين أو من باب إيتائك أعني و اسمي يا جاره أي لا تعلنها إعلاناً توهم الرياء ، ولا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها .

ومنها لا تجهر جهراً يشتغل به من يصلي بقربك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك عن الجبائي ، وكأنه يريد بما يشغل القريب رفع الصوت بها شديداً كما هو ظاهر الآية ، والمراد من طرفنا و قال به أصحابنا أن الجهر أن ترفع صوتك

(١) هذا القول أخرجه في الدر المنثور عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس ج ٤ ص ٢٠٨ و كذا في روح المعاني ج ٥ ص ١٧٩ وذكره كثير من المفسرين قولاً من دون نسبة .

واستحسنه العلامة الطباطبائي مدظله في الميزان ج ١٣ ص ٢٤١ إلا أنه مدظله علق هذا المعنى على كون اللام في الصلوة للجنس لا للاستفراق ولعله سهو من قلمه الشريف إذ ليس هناك لام في الصلوة في الآية وإنما الآية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ، وعلى أي فقال بعد ذكر احتمال المعنى ما هذا لفظه :

ولعل هذا الوجه أوفق بالنظر إلى اتصال ذيل الآية بصدرها فالجهر بالصلوة يناسب كونه علياً متعالياً والاختفات يناسب كونه قريباً أقرب من حبل الوريد فاتخاذ الخصلتين جميعاً في الصلوات أداء لحق أسمائه جميعاً انتهى .

واختار الفاضل الجواد في المسالك عدم وجوب الجهر والاختفات وأنها من السنن

شديداً و المخافاة ما دون سمعك أي لم يسمعه اُذْكَ « وابتغ بين ذلك سبيلاً » أي بين المخافاة و الجهر ، أو بين الجهر الشديد و المخافاة جداً ، فلا يجوز الافراط ولا التفريط ، و يجب الوسط و العدل ، لكن قد علم من السنة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصلوات كالجهر غير العالي شديداً للرجل في الصبح وأولي المغرب والعشاء ، وكالاخفات لاجدأ بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفريضة ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه نظر .

ثم لا يخفى أن ما نسب إلى أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام لا ينافي ذلك .
الاحزاب [٥٦] : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

قرئ « و ملائكتُه » بالرفع أيضاً عطفاً^(١) على محلّ إن و اسمها ، أو بحذف الخبر لدلالة يصلون عليه ، ثم المشهور أن الصلاة من الله الرحمة ومن غيره طلبها . في الكشف في تفسير قوله تعالى وهو الذي يصلي عليكم و ملائكتُه ،^(٢) لما كان من شأن المصلي أن ينمط في ركوعه و سجوده ، استعير لمن ينمط على غيره حنوّاً عليه و ترؤفاً كمائد المريض في انعطافه عليه ، و المرأة في حنوّها على ولدها ، ثم كثر حتى استعمل في الرحمة و الترؤف ، و منه قولهم : صلى الله عليك ، أي ترحم عليك و ترأف .

(١) انظر كنز العرفان ج ١ ص ١٣٠ و الكشف ج ٤ ص ٥٥٧ ونقل هذه القراءة في شواذ القرآن ص ١٢٠ عن أبي عمرو ونقلها في روح المعاني ج ٢٢ ص ٧٢ عن ابن عباس وعبد الوارث عن أبي عمرو ونقل في المجمع ج ٤ ص ٣٦٩ أيضاً قراءة فصلوا عليه في الشواذ وقال في الحجة انما جاز دخول الفاء لما في الكلام من معنى الشرط .

(٢) انظر الكشف ج ٣ ص ٥٤٥ و ٥٤٦ تفسير الآية ٢٣ من سورة الاحزاب قال ابن المنير في الاتصاف المطبوع ذيل الكشف عند ما نقله المصنف عن الكشف في معنى صلوة الملائكة انه كثيراً ما يفر الزمخشري من اعتقاد ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وقد القزمه هنا . قلت وقد قدمنا في ص ٥٥٠-٥٥١ من هذا الجزء عدم المانع من استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فراجع .

فإن قلت: فما تصنع بقوله «و ملائكته» وما معنى صلاتهم؟ قلت: هي قولهم اللهم صل على المؤمنين، جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة، كأنتهم فاعلون الرحمة، أو الرأفة، ونظيره قولك حيّاك الله أي أحيّاك وأبقاك، وحييتك أي دعوت لك بأن يحييك الله، لأنك لا تكالك على إجابة دعوتك، كأنتك تبقيه على الحقيقة، وكذلك عمرك الله وعمرتك و عليه قوله تعالى «إن الله وملائكته» الآية أي ادعوا الله بأن يصلي عليه.

ثم قال في تفسير الآية أي قولوا الصلاة على الرسول، والسلام ومعناه الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم، ونحو ذلك في الجوامع في قوله «هو الذي يصلي عليكم» أمّا هنا فقال: صلاة الله سبحانه ما يفعله به من إعلاء درجاته ورفع منازلته وتعظيم شأنه، وغير ذلك من أنواع كراماته، وصلاة الملائكة عليه مسئلتهم الله عز اسمه أن يفعل به مثل ذلك «صلّوا عليه» أي قولوا اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انتهى.

و كأنه أورد هذا القول على طريق التمثيل وإشارة إلى أن الأولى اتباع المنقول فلا اختلاف والله أعلم. والقاضي جعل الصلاة من الجميع بمعنى الاعتناء باظهار شرفه وتعظيم شأنه، وكأنه لكونه قدراً مشتركاً بين الجميع وسبباً للمعنى المشهور بالنسبة إلى كل. وفي الكنز: (١) الصلاة وإن كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شأنه، ومن هنا قال بعضهم تشرّف الله تبارك وتعالى بقوله «إن الله وملائكته يصلّون على النبي» أبلغ من تشرّف آدم بالسجود له هذا.

و كأنه لا نزاع أنه يراد هنا طلب الصلاة من الله سبحانه بالقول، قال القاضي: اعتنوا أنتم أيضاً فانكم أولى بذلك، وقولوا اللهم صلّ على محمد، وهو ظاهر الكنز أيضاً.

إذا تفرّد ذلك فظاهر الآية وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الجملة: في

الكشاف^(١) : الصلاة على رسول الله واجبة ، و قد اختلفوا في حال وجوبها ، فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره و في الحديث^(٢) من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله .

و يروى^(٣) أنه قيل يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى وإن الله وملائكته يصلون على النبي، فقال ﷺ هذا من العلم المكنون ، و لولا أنكم سألتهموني عنه ما أخبركم به ، إن الله و كل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلني على إلا قال ذاك الملكان غفر الله لك ، و قال الله و ملائكته جواباً لذيнок الملكين آمين ، و لا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلني على إلا قال ذاك الملكان لاغفر الله لك ، و قال الله و ملائكته لذيнок الملكين آمين .

و منهم من قال يجب في كل مجلس مرة و إن تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة و سميت العاطس ، و كذلك في كل دعاء في أوّله و آخره .
و منهم من أوجبها في العمر مرة و كذا قال في إظهار الشهادتين ، و الذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر لما ورد من الأخبار^(٤) انتهى .

و في الأخبار من طرقنا أيضاً كالأوّل و اختاره في الكنز^(٥) قال : و نقل عن ابن بابويه من أصحابنا و اختاره الزّعمشري ، و فيه نظر لا يخفى ، و استدللّ بالرّوايات المذكورة و بدلالة ذلك على التنويه لرفع شأنه و الشكر لاحسانه المأمور بهما ، و بأنه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضاً وهو منهي عنه في آية النور ، و في الكلّ نظر و في المعتبر دعوى الاجماع على خلاف ذلك كما يأتي .

(١) الكشاف ج ٣ ص ٥٥٧ .

(٢) قال في الكاف الشاف المطبوع ذيل الكشاف أخرجه ابن حبان و ترى الحديث في كنب الامامية أيضاً انظر الوسائل الباب ١٠ من ابواب التشهد ص ٩٩٩ ج ٤ ط الاسلامية
(٣) قال في الكاف الشاف انه أخرجه الطبراني و ابن مردويه و الثعلبي و ترى مثله في الدر المنثور ج ٥ ص ٢١٨ .

(٤) و ذكر في الكاف الشاف ذيله جملة من الاخبار فراجع ص ٥٥٨ ج ٣ من الكشاف

(٥) انظر كنز العرفان ج ١ ص ١٢٣ .

و قال بعض مشايخنا أديمت أيتامهم: يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة إن صلى آخرأ و إن صلى ثم ذكر يجب أيضاً كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب إذا تخللت ، و إلا فلا ، و الظاهر أنه نظر إلى الروايات فان اعتبر ظاهرها فهو عند كل ذكر ، مع أنه لا يعلم بما قال فائل سواء ، و إلا فالاستحباب أولى ، نعم هو أظهر فيها من الحمل على كل مجلس مطلقاً ، و كأنه لا يريد أزيد من هذا .

ولا يبعد أن يقال محل وجوبها الصلاة قال في المعتبر^(١) : أما الصلاة على النبي ﷺ فائتها واجبة في التشهدين ، و به قال علماؤنا أجمع ، و قال الشيخ هو ركن ، و به قال أحمد ، و قال الشافعي : مستحبة في الأول و ركن من الصلاة في الأخير ، و أنكر أبو حنيفة ذلك واستحبهما في الموضعين ، و به قال مالك ، لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي^(٢) ، ولأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود^(٣) عقب ذكر الشهادتين فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك أو قضيت صلاتك .

لنا ما رووه عن عائشة^(٤) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل صلاة إلا بطهور ، و بالصلاة على^(٥) ، ورووه عن أنس^(٥) عن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم

(١) انظر المعتبر ط ايران ١٣١٨ ص ١٨٨ .

(٢) ولابن القيم الجوزية في جواب هذا الاشكال بيان نقلناه ص ٢٠٦ ج ١ مسالك الافهام فراجع .

(٣) قال ابن القيم الجوزية في جلاء الافهام ص ٢٣١ ان هذه الزيادة ليست من كلام النبي (ص) بين ذلك الحفاظ ثم بسط الكلام في ذلك من شاء فليراجع .

(٤) انظر نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٩٦ نقلا عن البيهقي والدارقطني .

(٥) قد بينا في كنز العرفان ج ١ ص ١٣٢ ان الحديث انما هو عن فضالة بن عبيد في كتب اهل السنة انظر نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٩٩ وكذا في المنتهى للعلامة نقل هذا الحديث عنهم عن فضالة بن عبيد انظر المنتهى ج ١ ص ٢٩٣ فلعل لفظ انس في المعتبر وكنز العرفان وهذا الكتاب من سهو الناسخين اذ لم اعثر في كتبهم الاخر ايضاً على هذا الحديث عن انس .

فليبدء بحمد الله ثم ليصل على النبي، ولا أنه لو لم يجب الصلاة عليه في التشهد لزم أحد الأمرين إما خروج الصلاة عليه عن الوجوب، أو وجوبها في غير الصلاة، ويلزم من الأوّل خروج الأمر عن الوجوب، ومن الثاني مخالفة الاجماع.

لا يقال ذهب الكرخي إلى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرة، وقال الطحاوي كلما ذكر، قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي، فلا عبرة بتخرجهما، وقول أبي حنيفة لم يعلمه الاعرابي، قلنا يحمل على أنه لم يكن، ثم تجدد الوجوب لأن ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث الصحيح عندهم، فيكون العمل به أرجح، ولأن التمام قد يحمل على المقاربة أو بمعنى أنها تمت مع أفعالها الباقية التي من جملتها الصلاة عليه.

و من طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى ولم يصل على النبي وتركه عامداً فلا صلاة له، وأما قول الشيخ إنها ركن، فإن عني الوجوب والبطلان بتركها عمداً فهو صواب، وإن عني ما فسر به الركن فلا. ثم قال في الاستدلال على وجوب الصلاة على آله عليه السلام: لما ما رواه كعب بن عجرة^(٢) قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، فيجب متابعتة لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، وحديث جابر الجعفي عن أبي جعفر عن ابن مسعود الانصاري^(٤)

(١) انظر الوسائل الباب ١٠ من ابواب التشهد.

(٢) انظر البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ والام للشافعي ج ١ ص ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الادب باب رحمة الناس والبهائم ج ١٣ ص ٢٢ فتح الباري وفي باب اجازة خبر الواحد ج ١٦ ص ٣٦٤ فتح الباري وفي الادب المفرد تراه في فضل الله الصمد الباب ١٠٨ الحديث ٢١٣ ج ١ ص ٣٠٣ وأخرجه الدارمي أيضاً ج ١ ص ٢٨٦ والشافعي في الام ج ١ ص ١٥٨ وأخرجه احمد في المسند ج ٥ ص ٥٣ بلفظ وصلوا كما ترونني أصلي.

(٤) هكذا في المعتمد ص ١٨٨ والمنتقى ج ١ ص ٢٩٣ والشيخ في الخلاف المسئلة

١٣٢ من كتاب الصلوة ج ١ ص ١٢٠ ط شركة دار المعارف الاسلامية لكن في الخلاف

قال : قال رسول الله ﷺ : من صلتني صلاة ولم يصل فيها عليّ و عليّ أهل بيتي لم تقبل منه انتهى .

و تلخيص الكلام أن ظاهر الآية الوجوب في الجملة ، و ليس في غير الصلاة للأصل ، وعدم الدليل ، وشهرته حتى ادّعى بعض أكابر العلماء الاجماع عليه ، فليكن في الصلاة ، مؤيداً بمادل عليه من الأخبار والاجماع فافهم .

ثم في الكشف^(١) : فان قلت فماتقول في الصلاة على غيره ؟ قلت : القياس جواز الصلاة على كل مؤمن ، لقوله « هو الذي يصلي عليكم » و قوله « و صلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » و قوله ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

و لكن للعلماء تفصيلاً في ذلك ، و هو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي و آله ، فلا كلام فيها ، وأما إذا فرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو ، فمكروه لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ، و لأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض ، و قال رسول الله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفن مواقف الشبه انتهى .

عن أبي مسعود الانصاري مكان ابن مسعود ولعله هو الصحيح فقد روى الحديث في نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٩٦ عن الدارقطني عن أبي مسعود وهو في سنن الدارقطني ج ١ ص ٣٥٥ عن جابر بن أبي جعفر عن أبي مسعود الانصاري .

وابو مسعود الانصاري على ما في اسد الغابه ج ٥ ص ٢٩٦ اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة ويقال يسيره وهو المعروف بالبدرى لانه سكن او نزل ماء بدر وشهد العقبة ولم يشهد بدرأ عند أكثر أهل السير وقيل شهد بدرأ انتهى ما اردنا نقله واما ابن مسعود فلم يكن من الانصار وقد روى الحديث في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٣٤ عن منشاہ القرآن لابن شهر آشوب عن ابن مسعود الانصاري من دون ذكر من قبله وكذا نقله في جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٥٦ بالرقم ٣٣٣٨ عن المستدرک واطن ان الصحيح في الكل ابو مسعود الانصاري كما في الخلاف والدارقطني .

(١) الكشف ج ٣ ص ٥٥٨ وانظر في ذلك تمايقتنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٣٨

ولا يخفى أن ما ذكره من الكتاب والسنة نص في الباب يفيد القطع في المقام،
و يقتضى الجواز مطلقاً بل الانفراد بخصوصه ، فلا مجال للتفصيل ، و مثل ذلك قوله
« و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون أولئك
عليهم صلوات من ربهم و رحمة » فانه إذا ثبت لهم ذلك من الله سبحانه ، جاز القول
أو الدعاء لهم بذلك ، فلا ينبغي جعل ذلك شعاراً لذكره ﷺ بمنع ذلك عند ذكر
غيره ﷺ ممن يستأهل ذلك ، ولا بتركه ، ولا جعل هذا مانعاً من ذلك ، كيف و لا
وجه للحكم بكرهه ما ثبت بالكتاب و السنة الترغيب فيه و التحريض عليه و -
الامر به .

على أن كون أهل بيته ﷺ في حال الانفراد في ذلك مثله ﷺ مما لا قصور
فيه ، بل فيه مزيد تعظيم له ، فإن ذلك لا تنهم أهل بيته ﷺ و أقرب الناس إليه
و أمستهم به نسباً و شرفاً و حثناهم ﷺ على مودتهم و تعظيم شأنهم ، و إنما صار ذلك
شعاراً للرفض لترك غيرهم ذلك بغير وجه ، مع فعلهم اتباعاً للكتاب و السنة كما
في كثير من الأصول والفروع ، فإن كان نداؤهم بشيء من الأعمال الدينية موجباً لتركه
أو كراهته عندهم ، لزمهم ذلك في جميع العبادات .

و بالجملة ما ثبت شرعاً من حكم لا ينبغي فيه الذهاب إلى خلافه ، ولا ترك
مقتضاه بسبب أن جماعة من المسلمين يتداولونه ، فإن ذلك عناد و تعصب ، يعوذ بالله
منه ، و قد وقع لهم من ذلك كثير كتسليم القبور و التختيم بالشمال و غير ذلك .
و أما قوله « و سلموا تسليماً » أي انقادوا له في الأمور كلها و أطيعوه ، أو
سلموا عليه بأن تقولوا السلام عليك يا رسول الله ، و نحو ذلك ، و ربما رجح هذا
بمقارنته بالصلاة ، و قد يحمل على المعنيين معاً ، وعلى التقديرين فيه دلالة على وجوب
السلام في الجملة فهو إما في ضمن التسليم المخرج من الصلاة كما قيل و استدلل به
عليه على قياس الصلاة ، أو بقول السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته قبل
التسليم المخرج كما في الكنز ، و الاستدلال على نحو ما تقدم ، مع أن الظاهر
التسليم على النبي فلا يشمل نحو التسليم المخرج ، أو ذلك شيء كان في حال حياته

كما احتمله شيخنا مع احتمال الاستحباب مطلقاً ، أو مؤكداً في الصلاة ، والله أعلم .
ثم ذيل سبحانه الأمر بالصلاة عليه و السلام بالوعيد الشديد على أداء صلى الله عليه وسلم
فقال « إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة و أعد لهم عذاباً
مهيئاً » .

عن علي عليه السلام ^(١) حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو آخذ بشعره فقال من آذى
شعرة منك فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله ، و من آذى الله فعليه لعنة
الله ، و ينسبه على شدة قبح ذلك أيضاً حرمة الأذى و وضوح قبحه بالنسبة إلى
كل مؤمن و مؤمنة بغير ما يوجب استحقاق ذلك ، المدلول عليه بقوله « و الذين
يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثمأً مبيناً » و لما لم
يكن أذى الله و رسوله إلا بغير حق لم يقيدهما كما قيدهما .

ثم قال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولاً سديداً يصلح لكم
أعمالكم ، بالقبول و الاثابة عليها ، أو بالتوفيق للمعجى ، بها صالحة مرضية » و يغفر
لكم ذنوبكم ، و فيه تنبيه بأن حفظ اللسان و سداد القول رأس كل خير .

النوع السادس

في المندوبات - وفيه آيات

الاولى : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ [الكوثر : ٢]

قيل : إن أناساً كانوا يصلّون و ينحرون لغير الله ، فأمر الله نبيه أن يصلّي و
ينحمر لله عزّ و جل ، أي فصلّ لوجه ربك إذا صليت لا لغيره ، و انحمر لوجهه و
باسمه إذا انحرت مخالفاً أعمالهم في العبادة و النحر لغيره كالأوثان ، و قيل : هي صلاة
الفجر بجمع و النحر بمنى ، و قيل : صلاة العيد فيكون دليلاً على وجوبها ، و

(١) وانظر أيضاً الباب الثاني عشر والمائة من كتاب فضائل الخمسة ج ٢ من ص
٢٢٦ الى ص ٢٢٨ الاحاديث في قول النبي (ص) من اذى عليا فقد آذاني كلها من طرق
اهل السنة .

الشرايط مستفاد من السنة الشريفة ، وقد يؤيده «و البحر» على تقدير أن المراد به نحر الابل كما قيل ، ويمكن أن يعم الذبح فيشمل الشاة وغيرها ، والمراد الهدي الواجب^(١) كما في المعالم أو الأضحية كما في الكشف .

وحينئذ فيمكن اختصاص الوجوب به عليه السلام للاجماع المنقول على عدم وجوبها على أئمة ، بل الظاهر أنها سنة مؤكدة للأخبار المذكورة في موضعها .

وفي الدروس^(٢) : و روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد ، وأخذ ابن الجنيد بهما ، وقيل : صل صلاة الغرض لربك ، واستقبل القبلة بنحرك من قول العرب عنازلنا تتناحر : أي تتقابل ، كذا في الجمع ونقل شيخنا^(٣) هذا القول على أن المراد الصلاة مطلقاً ، و روى الشيخ في الصحيح^(٤) عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك والبحر ، قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره ، وكأن هذا معنى آخر ، عليه السلام

في الكشف : نحر الدار الدار كمنع استقبالها ، والرجل في الصلاة انتصب ونهد صدره ، أو وضع يمينه على شماله ، أو انتصب بنحره إزاء القبلة .

(١) وانظر الباب للخازن ج ٣ ص ٢١٦ والكشاف ج ٤ ص ٨٠٧ وفيهما ذكر اقوال آخر أيضاً .

(٢) وتري الحديثين في الفقيه ط النجف ج ٢ ص ٢٩٢ الرقم ١٣٢٥ و ١٣٢٦ وهو في الوسائل ج ١٠ ص ١٧٣ المسلسل ١٨٩٩٠ و ١٨٩٩١ .

(٣) انظر زبدة البيان ط المرتضى ص ٨٩ ونقل هذا القول أيضاً في المجمع انظر ج ٥ ص ٥٥٠ وانشد بيتاً واستشهد به على صحة هذا الاستعمال .

(٤) وهو في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الرقم ٣٠٩ وفي الكافي ج ١ ص ٩٣ والمرآت ج ٢ ص ١٢٢ والوسائل الباب ٢ من ابواب القيام ج ٤ ص ٦٩٤ المسلسل ٧١٣٩ والرجل الذي روى عنه حريز مجهول ولذا عده في المرآت من المراسيل فلم ادر كيف جعله المصنف من الصحيح .

هذا وقد روى العامة^(١) عن علي عليه السلام أن معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى
حذاء النحر ، و هو غير صحيح عنه ، بل عثرته الطاهرة مجمعون على خلاف ذلك .
وقيل : إن معناه ارفع يديك في الصلاة بالتكبير إلى محاذاة النحر أي نحر
الصدر و هو أعلاه ، و هو الذي يقتضيه روايات عن أهل البيت عليهم السلام كرواية^(٢) عمر
بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك و النحر هو رفع
يديك حذاء وجهك .

و رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله ، و رواية جميل : قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : فصل لربك و النحر ، فقال بيده هكذا يعني استقبل يديه حذو وجهه
القبلة في افتتاح الصلاة .

و رواية حماد بن عثمان قال : سألت الصادق عليه السلام ما النحر؟ فرفع يديه إلى
صدره فقال : هكذا ثم رفعهما فوق ذلك ، فقال هكذا ، يعني استقبل يديه القبلة
في افتتاح الصلاة .

و رواية مقاتل بن حيان عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
لما نزلت هذه السورة قال النبي ﷺ لجبرئيل ما هذه النحيرة التي أمرني ربي؟
قال : ليست بنحيرة و لكنّه يأمرك إذا عزمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت ،
و إذا ركعت ، و إذا رفعت رأسك من الركوع ، و إذا سجدت ، فانه صلاتنا و صلاة

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ وانظر تعاليفنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢١٤ فقد

اوضحنا فيه اضطراب الحديث متناً و سنداً حتى من طريق اهل السنة .

(٢) ترى روايات عمر بن يزيد و عبد الله بن سنان و جميل و حماد بن عثمان و مقاتل

بن حيان في المجمع ج ٥ ص ٥٥٠ والوسائل الباب ٩ من ابواب التكبير ج ٤ ص ٧٢٧ و
ص ٧٢٨ من المسلسل ٧٢٦٥ الى ٧٢٦٩ نقلها عن المجمع لكنه لم يرو في الوسائل حديث
حماد بن عثمان المروي في المجمع كما حكاه المصنف و اخرج حديث علي عليه السلام المروي
هنا ايضاً في الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ و فتح القدير ج ٥ ص ٤٩٠ و ادعى الحاكم في
المستدرک ج ٢ ص ١٥٣٧ انه من احسن ما روى في تفسير الاية و تفاوت الفاظ الحديث في المصادر
المذكورة يسير .

الملائكة في السموات السبع ، فان لكل شيء زينة و إن زينة الصلاة رفع الأيدي على كل تكبيرة .

قال النبي ﷺ ^(١) رفع الأيدي من الاستكانة ، قلت : وما الاستكانة ؟ قال : ألا تقرأ هذه الآية «فما استكانوا لربهم وما يتضرعون» أورد هذا الثعلبي والواحدى في تفسيريهما .

فالظاهر أن المراد رفع اليدين بالتكبير فيها حذاء النحر ، بحيث يقع الأصابع أو بعض الكف أيضاً حذاء الوجه ، وهو على هيئة الناظر إلى موضع سجوده ، فيرفع اختلاف الروايات باعتبار الوجه والصدر .

وقد ينبه عليه رواية ^(٢) زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك ، وصحيحة ^(٣) معاوية بن عمار قال : رأيت

(١) انظر كنز العرفان ج ٢ من ١٢٧ طبع رسيدي

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٧٢٨ المسلسل ٧٢٦٩ عن فروع الكافي وهو في المنتقى ج ١ ص ٤٠٥ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٧٢٥ المسلسل ٧٢٥٣ وهو في التهذيب ج ٢ ص ٩٥ الرقم ٢٣٤ و اوردته في المنتقى ج ١ ص ٤٠٢ هكذا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا .

ثم قال في المنتقى قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الفلط بوضع كلمة من في موضع واوالعطف كما نبهنا عليه اجمالاً و تفصيلاً فان حماد بن عيسى و فضالة يرويان معا عن معاوية بن عمار والحسين بن سعيد يروى عنهما عنه وذلك شائع معروف و قد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قد سهى فيه و اظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوائد المقدمة و ذلك بوصل طرفي العين ليصير واواً و هو مما لا يكاد ينتظن له لبعده عن الصورة الموهودة للواو ، و قد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوى بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع اذ كان هناك سليماً من هذا المارض فحققتنا بالتأمل انتهى ما في المنتقى .

أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً ، وصحيحة صفوان بن مهران^(١) قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه .

أو أقل ذلك بلوغ محاذاة النحر أو إلى النحر وغايته أن لا يتجاوز أذنيه كما تنبه عليه حسنة^(٢) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك أذنيك أي حيال خديك .

وفي صحاح العامة^(٣) أنه عليه السلام رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثم كبر ، وقال في رواية أخرى : حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه ، فكل ذلك لا ينافي كون يديه حيال منكبيه ، وهما مثل النحر في رواياتنا . على أنه لا مانع أن يراد رفع اليدين فوق النحر إذا كان مقتضى الروايات ذلك ، والله اعلم .

ثم ظاهر الأمر الوجوب كما ذهب إليه المرتضى قدس الله روحه ، مستدلاً بإجماع الفرق ، وفعل النبي والائمة عليهم السلام ، ومداومتهم ، وفي بعض الأخبار المعتبرة الأمر به أيضاً ، ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة أوردها الشيخ في التهذيب في سند^(٤) صحيح أيضاً ، لكن المشهور بين الأصحاب الاستحباب ، و يقتضيه الأصل و

(١) الوسائل الباب المتقدم المسلسل ٧٢٥٢ والتهذيب ج ٢ ص ٩٥ الرقم ٢٣٥ و هو في المنتقى ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام ج ٤ ص ٧٢٨ المسلسل ٧٢٧٠ عن فروع الكافي ج ١ ص ٨٥ و هو في المنتقى ج ١ ص ٤٠٥ .

(٣) انظر نيل الاوطار ج ٢ من ص ١٨٢ الى ص ١٩٢ ترى نقل الحديثين كما نقله المصنف في المنتقى وفي شرحه نيل الاوطار بطرق مختلفة و الفاظ متفاوتة عن الكتب الصحاح عندهم كما نقله المصنف .

(٤) قد تقدم عن المجمع حديث عبد الله بن سنان مثل حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك و قد اورد الحديث في التهذيب ج ٢ ص ٦٦ بالرقم ٢٣٧ والوسائل الباب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام ج ٤ ص ٧٢٥ المسلسل ٧٢٥٥ وفي المنتقى ج ١ ص ٤٠٣ .

الشهرة ، و قد يؤيده الاحتمالات في هذه الآية ، ونفي الوجوب عن غير الامام في بعض الروايات الصحيحة مع عدم فائز ظاهراً بهذا الفرق ، إلا على كونه مؤكداً في حق الامام ، فمقتضى الوجوب ظاهراً يحمل على شدة الاستحباب .

روى علي بن جعفر^(١) في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال : علي الامام أن يرفع يده في الصلاة ، و ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة .

قال الشيخ رحمه الله : المعنى في هذا الخبر أن فعل الامام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً من فعل المأموم و إن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل ، و كأنه يريد المأموم مثلاً . وكان الأولى غير الامام ، وأيضاً بعدم نقل حماد رفع اليد في بعض تكبيرات الصلاة كتكبير السجود ، مع أن المقام للتعليم ، و بدلالة رواية مقاتل^(٢) على أنه من زينة الصلاة وأنه من التضرع والخضوع فيها ، و معلوم عدم وجوبهما ، فأنهما زايدتان على الأصل ، وباحتمال أن يكون مراد السيد أيضاً بالوجوب الاستحباب ، فإنه قد يطلق ذلك عليه ، ويؤيده أنه لم ينقل عنه وجوب التكبير صريحاً .

و يبعد وجوب الرفع مع عدم وجوب التكبير و جعل الرفع شرطاً ، و لهذا قال الشهيد كأنه قایل بوجوب التكبير أيضاً ، إذ لا معنى لوجوب الكيفية مع استحباب الأصل فليتأمل .

وأجيب عن حجج السيد بمنع الاجماع ، وعلى الرأى جحان مسلم والمفاد الاستحباب ، وكذا مفاد فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومدامتهم ، وغايته تأكيد الاستحباب والأمر كثيراً ما يجيء للاستحباب ايضاً هذا . ولا يخفى أن أكثر هذه الروايات في تكبير الافتتاح ، فلو كان قول بالوجوب فيها وحدها لتوجه ، ومقتضى الاحتياط لا يخفى وأما الصلاة حينئذ فظاهر البعض أنها أعم من الفرض والنفل ،

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الرقم ١١٥٣ و هو في الوسائل الباب المتقدم المسلسل

٧٢٥٨ و رواه عن الشيخ في المنتقى ج ١ ص ٢٠٣ و رواه في الوسائل عن قرب الاسناد ايضاً

الا انه قال في آخره ان يرفع يديه في التكبير .

(٢) قد مر آنفاً عن المجمع .

لكن اختصاص الفرض بمقصود الآية غير بعيد ، سيما لو حمل على الوجوب ولو في الاستفتاح ثم الاحتياط في حق الامام أولى كما لا يخفى .

النحل [٩٨] فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

لما ذكر العمل الصالح وتوعد عليه جزيل الثواب ، بقوله « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلننجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » وصل به قوله هذا إيذانا بأن الاستعاذة - كقراءة القرآن - عندها من جملة الأعمال الصالحة التي يجزل الله عليها الثواب .

والمعنى إذا أردت قراءة القرآن فاستعذك بقوله « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » وقوله « إذا أكلت فسم الله » فمستن عن إرادة الفعل بلفظ الفعل ، لأنه يوجد عند القصد والارادة بغير فاصل وعلى حسبه ، فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة مع ظهور المراد وتبادره عرفا وشرعا كما يدل عليه إجماعنا ورواياتنا ورواياتهم بل إجماعهم أيضا .

وعن عبد الله بن مسعود ^(١) قرأت على رسول الله ﷺ فقلت أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ، فقال يا بن أم عبد ، قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا أقرأني جبرئيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ^(٢) وهو ظاهر لفظ القرآن والمشهور بين الأصحاب ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفي

(١) الكشف ج ٢ ص ٦٣٤ قال في الكاف الشاف رواه الثعلبي عن شيخه أبي الفضل

محمد بن جعفر الخزازي بإسناده إلى ابن مسعود ورواه الواحدى في الوسيط عن الثعلبي .

(٢) المروى عن أبي سعيد الخدري في تفسير الامام الرازي ج ١ ص ٦١ عن البيهقي

والمنتقى بشرح نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٠٣ زيادة السميع العليم نعم في الوسائل الباب ٥٧ من ابواب القراءة في الصلوة ج ٢ ص ٨٠١ المسلسل ٧٥٥٠ عن الشهيد الاول في الذكرى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

المجمع: ^(١) والاستعاذة استدفاع الأذى بالأعلى على وجه الخضوع والتذلل، وتأويله استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل، وفي التأويل من الخلط.

والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بخلاف، في الصلاة وخارج الصلاة فالظاهر أن الحمل على الاستحباب إجماع وهو ظاهر كلام الأصحاب أيضاً حتى ظاهر بعضها كون ذلك في صلاته، فيبعد الوجوب مختصاً به عليه السلام أيضاً مع قرب الأمر من الاستحباب وكثرته فيه إلا أن الظاهر حينئذ كان استحبابها في أول قراءة كل ركعة كما هو أحد قولي الشافعي للعموم ظاهراً عرفاً لا قياساً كما في تفسير البيضاوي.

لكن الأخبار من طرفنا وطرفهم، وما نقل من أوصاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام متفقة على عدمها إلا في الركعة الأولى في الجملة، وربما أيد ذلك بأن الصلاة كالفعل الواحد، وتوجيه ذلك أن القراءة فيها كالواحدة لارتباط بعضها ببعض، وقصد الكل في ضمن الصلاة ونخلل الأذكار، والأدعية غير قاذحة كما في غير الصلاة في الجملة فتأمل.

قال في الذكري: وللشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي قول بوجوب الاستعاذة للأمر به، وهو غريب، لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف الإجماع منّا، وقد روى الكليني ^(٢) بإسناده إلى فرات بن أحمد

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ٣٨٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة ج ٤ ص ٧٤٦ المسلسل ٧٣٤٥ عن فروع الكافي وهو في الفروع ج ١ ص ٨٦ وفي المرات ج ٣ ص ١٢٤ وفي الوافي الجزء الخامس ص ٩٩ واللفظ في الكل أول كل كتاب نزل من السماء مكان مفتاح، فكلمة مفتاح في نسختنا سهو.

وقال المجلسي قدس سره في المرات ينافية ببعض الروايات الدالة على أنه لم يسطها الله غير نبينا وسليمان.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : مفتاح كل كتاب نزل من السماء « بسم الله الرحمن الرحيم » فإذا قرأت « بسم الله الرحمن الرحيم » فلا يقال أن لا تستعيز ، فإذا قرأت « بسم الله الرحمن الرحيم » سترتك فيما بين السماء والأرض انتهى .

وقيل المنقول عنه وجوبها في الركعة الأولى قبل الحمد فقط ، فكأنه نظر إلى أن ظاهره الوجوب مطلقاً ، ولم يقل به أحد ، ويبعد وجوب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة المندوبة ، إذ له أن يرجع عنها فكيف الاستعاذة ، ولهذا لا يجب الغسل والوضوء لما يتوقف عليهما إلا أن يكون واجباً ، فيخص بأول الركعة الأولى وهو بعيد جداً ، لأن إرادة الركعة الأولى من الفريضة بعيد لا يفهم ، ولا قرينة أصلاً فلا يمكن إرادة الله تعالى ذلك ، مع أنه لم يذهب إليه سواء أحد ولا يوافق ما نقل في وصف صلاة النبي والأئمة عليهم السلام حتى لم يذكر الاستعاذة في صفة صلاة الصادق عليه السلام فالحمل على الاستحباب وإن كان مجازاً متعين لما تقدم .

المزمّل [١ - ٢] يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ الْبَلِيلُ الْأَقْبِلْ لَا تُصِفْهُ أَوْ انْقُصْ

مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَقِلِ الْقُرْآنَ قَرْقِلًا .

المزمّل المزمّل ، وهو الذي تزمّل في ثيابه أي تملّف بها ، أدغم التاء في الزاء لقرب المخرج كما هو المشهور ، وقرئ على الأصل ، والمزمّل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها ^(١) على أنه اسم فاعل أو مفعول من زمّله غيره ، أو زمّل نفسه . فقيل : وكان ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله نائماً بالليل مزمّلاً في قطيفة فنبتّه ونودي بما نهجن إليه الحالة التي كان عليها من استعداده للاشتغال في الصوم كما يفعل من

(١) نقل هذه الثلاثة في روح المعاني ج ٢٩ من ١٠٠ والكشاف ج ٣ من ٦٣٤ ونقل

ابن خالويه المزمّل على الأصل والمزمّل بكسر الميم في شواذ القرآن من ١٦٤ .

(٢) هذا النظر ذكره في الكشاف ج ٣ من ٦٣٤ وتحامل عليه المفسرون لاجترأه على هذه النسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله مع أن خطاب الله تعالى إياه بهذا اللفظ إنما كان للتأنيس والملاطفة على عادة العرب كما خاطب النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله علياً عليه السلام بقوله قم يا باتراب .

لا يهتمه أمرٌ ولا يعنيه شأن ، فأمر بان يختار على الهجوع التسهجد وعلى التزمّل التشمّر للعبادة والمجاهدة في الله ، لا جرم أن رسول الله ﷺ قد تشمّر لذلك وطائفة من أصحابه حقّ التشمّر ، وأقبلوا على إحياء لياليهم ، ورفضوا الرقاد والدعة وجاعدوا فيه حتى انتفخت أقدامهم واصفرّت ألوانهم ، وتراعى أمرهم إلى حدّ رحمهم ربهم ، فنخفّف عنهم بما يأتي في آخر السّورة .

وقيل : كان ^(١) متزماً في مرطٍ لعائشة يصلي ، فهو على هذا ليس بشهجين ، بل هو ثناء وتحسين لحاله التي كان عليها .

وقيل : دخل على خديجة وقد جثت فرقا أوّل ما أتاه جبرئيل ، وبوادره ترعد فقال : زمّلوني ، فبينما هو على ذلك إذ ناداه جبرئيل فقال : يا أيّها المزمّل . وعن عكرمة أن المعنى : يا أيّها الذي زمّل أمراً عظيماً أي حمّله ، والزمل الحمل ، وازدمله احتمله ، وقرئ « قم الليل » بضم الميم وفتحها ف قيل : الغرض بهذه الحركة التبليغ بها هرباً من التقاء الساكنين ، فبأيّ الحركات تحرّك فقد وقع الغرض ^(٢) .

« نصفه » لا يبعد أن يكون بدلاً من الليل المستثنى منه « قليلاً » أي ما بقي بعد الاستثناء ، ورجوع ضمير « منه » و « عليه » إلى قيام ذلك أو إلى « نصفه » بتقدير واضح ، والمعنى أيضاً كذلك ، لا يقال فحينئذٍ يلغو الاستثناء ، فانه ينبغي حينئذ أن يقال : قم نصف الليل أو قم الليل نصفه ، إذ يمكن أن يكون إشارة إلى نوع توسعة وأنّ النصف تقريب كما هو أوفق بما تقدّم من قوله سبحانه « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه » نصّباً وجراً .

على أنّه لا يبعد أن يكون المراد التوسعة والتخيير بين النصف والأقلّ والاكثـر

(١) هذا أيضاً نقله في الكشف واعترض عليه الاكثرون ان السورة من اوائل ما نزلت

بمكة فلا يستقيم ذلك ١١

(٢) الكشف ج ٤ ص ٦٣٦ .

مطلقاً ، أو إشارة إلى أن النصف الذي هو وقت القيام ، أكثر بركة وأقوى شرفاً حتى كأنه أكثر بحيث إذا قام فيه قام الليل إلا قليلاً ، أو أنه إذا قام نصف الليل كأنه قام الليل كله إلا قليلاً .

أو الاستثناء إشارة إلى وقت النوم والاستراحة من النصف الآخر دون ما صرف منه في صلاة المغرب والعشاء وتوابعهما ، فكأنه مستثنى عقلاً ، أو أن ما يقع فيه القيام من حيث القيام فيه كأنه أكثر .

على أنه لو كانت القلة بالنسبة إلى أعداد الليل كما قيل ويأتي ، لم يلزم هنا لغو أصلاً .

هذا كله إذا رجع ضمير « نصفه » إلى الليل المطلق ، أما إذا رجع إلى الباقي بعد الاستثناء أعني المبدل ، كان المأمور بقيامه أقل من النصف ، والنقصان والزيادة منه وعليه ، والتخير قريب على الأول ، وربما كان القليل المستثنى عبارة عما يصرف في العشائين ونحو ذلك من أول الليل والله أعلم .

أو يكون بدلاً عن قليلاً وضمير منه وعليه للليل المستثنى منه النصف ، أو لقيامه ، والحاصل قم نصف الليل أو أقل أو أكثر ، والاستثناء لا يلغو لما تقدم .

« أو انقص أو زد » عطف على « قم » على التقديرين فليتامر ، وعلى الأخير يمكن أن يرجع ضمير منه وعليه إلى نصفه أو قليلاً ، والمعنى حينئذ قم الليل إلا نصفه أو انقص منه ، أو أزيد ، فداً وانقص منه ، إشارة إلى قيام أكثر من النصف ، و « أوزد » إلى قيام أقل من النصف ، ولا يبعد أن يكون ما نقل في مجمع البيان ^(١) والجمع عن الصادق عليه السلام القليل النصف أو انقص من القليل قليلاً أو زد على القليل قليلاً ، إشارة إلى ذلك ، ويمكن كونه إشارة إلى كل واحد من الاثنين لكن على خلاف الظاهر .

ويمكن كونه إشارة إلى ما ذكره الكشاف بقوله « ويجوز إذا أبدلت نصفه من قليلاً ، وفسترته به ، أن تجعل قليلاً الثاني بمعنى نصف النصف ، وهو الربع ، كأنه

قيل أو انقص منه قليلاً نصفه ، ويجعل المزيد على هذا القليل اعنى الربع نصف الربع كأنه قيل أو زد عليه قليلاً نصفه ، قال : ويجوز ان تجعل الزيادة لكونها مطلقة تتمم الثلث ، فيكون تخييراً بين النصف والثلث والرابع.

ولا يخفى ان الأظهر ان تكون الزيادة على النصف المأمور بقيامه كالنقصان كما هو ظاهر قوله : فيكون تخييراً. فلو جعل تتمم الثلثين أو ما بين النصف إلى الثلثين لكان أظهر وانسب بقوله « ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثله » كما لا يخفى ولو جعل فيما قبله أيضاً كذلك^(١) لكان كذلك وكون الثلثين أقل من ثلاثة ارباع كما يقتضيه جعله القليل نصف المزيد عليه والمنقوص منه لا يمنع ذلك مع عدم لزومه كما لا يخفى .

ويمكن اعتبار الزيادة والنقصان بالنسبة إلى القليل والنصف البديل عنه على هذا النسق ، فيكون التخيير بين النصف والثلاثة الأرباع والرابع ، ويأتى احتمال الثلث في الربع كما تقدم ، ويمكن اعتبار الزيادة بالنسبة إلى الباقي بعد النقصان وإلى النقصان ، وهذا أولى بكلام الكشاف ، لو لا قوله فيكون تخييراً الخ كما لا يخفى ، بل أوفق بالرأية أيضاً فتأمل .

وفي تفسير القاضى : « أو نصفه » بدل من الليل ، والاستثناء من النصف ، والضمير في « منه » « وعليه » الأقل من النصف كالثلث ، فيكون التخيير بينه وبين الأقل منه كالرابع ، والأكثر منه كالنصف أو للنصف والتخيير بين أن يقوم أقل منه على البت وأن يختار أحد الأمرين من الأقل والأكثر ، أو الاستثناء من أعداد الليل ، فانه عام والتخيير بين قيام النصف والتناقص عنه والزائد عليه . هذا والأولان في الكشف أيضاً ، وكون الاستثناء من نصفه مع اتصاله بالليل وتقدمه على نصفه ، وكون نصفه بدلاً من الليل وحده مع توسط الاستثناء خلاف الظاهر ، بعيد جداً عن فصاحة كلام الله سبحانه .

ويلزم على الثاني كون أو انقص منه لغواً ، لأنه بعينه معنى قم نصف الليل إلا قليلاً ، والعذر بأن الترديد بين الشيء على البت وبينه وبين غيره على التخيير

(١) وهو قوله : ويجوز اذا أبدلت الخ .

كما قالوا ، أو بأن «انقص» لمناسبة «أو زد» كما في مجمع البيان بعيد غير لائق أيضاً قيل خصوصاً الثاني ، فإن مرجعه إلى التخيير بينهما فليتأمل .

ولا يخفى أن القليل في الاستثناء وغيره ليس له حد معين ، فكأنه لا يحصل من استثناء القليل ثم اعتبار نقصان قليل من ذلك ، معنى مشخص محدود ، فيبعد الترديد على هذا الوجه كما في الأول ، ولهذا قيل : عليه يلزم كون الاستثناء لغوياً ، وقيل على الثالث : إرادة القليل من الليالي - وهي ليالي القدر والمرض - من الاستثناء بعيد لعدم ظهور كون الليل للاستغراق وعدم الاحتياج إلى الاستثناء ، وللاحتياج إلى التكلف في الاستثناء والبدل ، وفي أو انقص أوزد فليتأمل فيه .

والامر بالقيام بالليل للصلاة أو القيام بالليل كناية عن الصلاة بالليل كما في مجمع البيان قال : المراد بقم الليل صلاة الليل بإجماع المفسرين إلا أبا مسلم ، فإنه قال : المراد قراءة القرآن في الليل .

في الكشف : فإن قلت : أكان القيام فرضاً أم نفلاً ؟ قلت : عن عائشة أن الله جعله تطوعاً بعد أن كان فريضة ، وقيل : كان فرضاً قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بهن ، إلا ما تطوعوا به . وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على ذلك سنة ، وقيل : كان واجباً وإنما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشرين ، وعن الكلبي كان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ ما بين النصف والثلث والثلثين .

ومنهم من قال كان نفلاً بدليل التخيير في المقدار ، ولقوله تعالى «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» انتهى وتقدم عن المعالم أنه كان واجباً على النبي ﷺ والامة ثم نسخ الوجوب في حق الامة دونه ﷺ فبقي مستحباً عليهم واجباً عليه ﷺ . وعن قتادة نسخ الوجوب في حقه أيضاً وقد سبق عن الراوندي عن ابن عباس وأبي عبد الله عليه السلام أنها فرضت على النبي ﷺ ولم تفرض على غيره ، فلا يبعد أن تكون هذه الآية إشارة إلى وجوب صلاة الليل عليه ﷺ كقوله «ومن الليل فتهجد به نافلة» أي زيادة «لك» على باقي الفرائض ، مخصوصة بك دون امتك على ما

قيل ، ويكون المراد بالترخيص المفهوم من آخر السورة التخفيف في الوقت لا إسقاط الصلاة بالكسبية .

ويمكن كونه إشارة إلى النسخ عنه ومساواته للغير في الاستحباب مع التخفيف في الوقت عن الجميع ، مع احتمال النسخ عن الجميع ، أو الأمة وحدها ، لكن مع بعد لقوله : « وطائفة من الذين معك » خصوصاً على ما روي أن المراد بالطائفة علي وأبو ذر مع ما تقدم عن ابن عباس وأبي عبد الله عليهما السلام وموافقته للأصل ، وعدم ثبوت الوجوب على غيره عليه السلام فتأمل .

وترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة ، بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيهاً بالثر المرتل وهو المفلج ، وأن لا يهذه هذه حتى يشبه المتلو في تنابعه الثر الألف .

عن أمير المؤمنين عليه السلام : بيئته نبينا ولا نهذه هذا الشعر ، ولا تنثره الرمل ، ولكن أفرع به القلوب القاسية ، ولا يكونن هم أحدكم آخر السورة وعن ابن عباس لأن أقرأ البقرة أرثلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله .

وعن الصادق عليه السلام في الترتيل هو أن تتمكت فيه ، وتحسن به صوتك ، وقال : إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ^(١) .

وفي المعالم عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وآله حتى أصبح بآية ، والآية وإن تعذبهم فأنهم عبادك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم .

عن عائشة أنها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله فقالت لا كسر دكم هذا ، لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدّها .

ودرتيلا ، تأكيد في إيجاب الأمر به ، وأنه مما لا بد للقارىء منه ، بل للمصلي بل في صلاة الليل ، على أن المراد بقم الليل الأمر بصلاة الليل ، وبرتيل ترتيل القراءة فيها ، أو في الليل على أن المراد زائداً عن الصلاة ، أو على قول أبي مسلم أن القيام للقراءة في الليل ، أو مطلقاً ، وفيهما بعد ، والآخر أبعد لقوله فيما بعد « إن ناشئة »

الآية روي عن النبي ﷺ أنه قال : يقال لصاحب القرآن : اقرء وارق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها ^(١) .
إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا .

هذه الآية اعتراض ، ويعني بالقول الثقيل القرآن ، وما فيه من الأوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين ، خاصة على رسول الله ﷺ لأنه متحملها بنفسه ، ومحملها لأمته ، فهي أثقل عليه وأبهر له فيحتاج في ضبط ذلك وتأديته الى قيام الليل .

وأراد بهذا الاعتراض أن ما كلفه من قيام الليل من جملة التكاليف الثقيلة الصعبة التي ورد بها القرآن ، لأن الليل وقت السبات والراحة ، فلا بد لمن أحياء من مضادة لطبعه ومجاهدة لنفسه ، وقيل نزوله أو تلقيه .

عن ابن عباس : كان اذا نزل عليه الوحي ثقل عليه وتربد له جلده ، وعن عائشة رأيت ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيمضم عنه وإن جبينه ليرفض عرقا ^(٢) وعن الحسن : ثقيل في الميزان ، وقيل ثقيل على المنافقين ، وقيل كلام له وزن ورجحان ، فيحتاج الى مزيد تدبّر وتأمل ووقت لائق بذلك ، فلا بد من قيام الليل .

إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَسَدٌ وَطَأٌ وَاقْهَوْمٌ قَبِيلًا .

ناشئة الليل : النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة ، أي تنهض وترتفع ، من نشأت السحابة : اذا ارتفعت ، ونشأ من مكانه اذا نهض .

أو قيام الليل ، على أن الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض ، ويدل عليه ما صح عن أبي عبد الله عليه السلام هي قيام الرجل عن فراشه لا يريد به إلا الله ، وما روي عن عبيد بن عمير قلت لعائشة : رجل قام من أول الليل أقولين له قام ناشئة من الليل

(١) المجمع ج ٥ ص ٣٧٧ .

(٢) الكشاف ج ٤ ص ٦٣٨ .

قالت : لا ، إنما الناشئة القيام بعد النوم ، أو العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث وترتفع .

وقيل هي ساعات الليل كلها ، لأنها تحدث واحدة بعد أخرى ، وقيل الساعات الأولى منها ، من نشأت إذا ابتدأت عن عكرمة ، وعن الحسن كل صلاة بعد العشاء فهي ناشئة في الليل ، هي خاصة دون ناشئة النهار .

وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول أما سمعتم قول الله تعالى « ان ناشئة الليل » هذه ناشئة الليل ، ولم يثبت ، ولو ثبت فلعله ليس معناه اختصاص الناشئة بالساعات الأولى ، بل هي مطلق الساعات أو القيام في مطلقها كما هو قول الأكثر .

لكن في المعالم بعد أن قدم عن ابن عباس أن الليل كله ناشئة : وقال ابن عباس كانت صلاتهم أوّل الليل هي أشدّ وطأً يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام ، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يعرف متى يستيقظ ، ورواه عنه أبو داود في صحيحه ، وقوله عليه السلام ناظر الى ذلك فليتأمل فيه .

« أشدّ وطأ » أي مواطاة يواطى قلبها لسانها إن أردت النفس ، أو يواطى فيها قلب القائم لسانه إن أردت القيام أو العبادة أو الساعات ، أو أشدّ موافقة لما يراد من العبادة والخشوع والاخلاص ، ويؤيده ما تقدم من أبي عبد الله عليه السلام ، وعن الحسن أشدّ موافقة بين السرّ والعلانية ، لانقطاع رؤية الخلايق ، وقرئ « أشدّ وطأ » بالفتح والسكون ^(١) والمعنى أشدّ ثبات قدم وأبعد من الزلل ، أو أثقل ، وأغلظ على المصلي من صلاة النهار ، من قوله عليه السلام « أشدّ وطأتك على مضر » .

« وأقوم قبلاً » وأشدّ مقالا وأثبت قراءة لهدو الأصوات ، وعن أنس أنه قرأ وأصوب قبلاً ، وقال إنهما واحد .

إن لك في النهار سبحة طويلاً .

سبحاً : نصرّاً وتقلباً في مهماتك وشواغلِكَ ، فلا تفرغ كما ينبغي لعبادتك
ومناجاة ربك التي تقتضي فراغ البال إلا بالليل ، فاجعله لذلك لتفوز بخير الدنيا
والآخرة ، وقيل : فراغاً وسعة لذومك ونصرتك في حوائجك ، وهو مروي عنهم عليهم السلام
وقيل إن فاتك من الليل شيء فلك في النهار فراغٌ تقدر على تداركه فيه ، وأما القراءة
بالخاء ^(١) فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفسه ونشر أجزائه لانتشار الهم ، وتفرق
القلب بالشواغل .

« واذكر اسم ربك » ودم على ذكره في ليلك ونهارك ، واحرص عليه ، وذكر
الله يتناول كل ما كان من ذكر طيب : تسبيح و تهليل و تكبير و تمجيد و توحيد و
صلاة و تلاوة قرآن و دراسة علم و غير ذلك مما كان رسول الله استغرق به ساعات ليله
و نهاره كذا في الكشف ، و قريب منه في تفسير القاضي و الجوامع ، و قد استدلل به
على وجوب البسملة .

و قيل : المراد به الدعاء بذكر أسمائه الحسنى كما في قوله « و لله الأسماء
الحسنى فادعوه بها » و استدلل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات ، وفي الصلاة
للدن و الدنيا ، ولاخوانه المؤمنين ، و لشخص بعينه ، قال في الكنز : و ليس بعيداً
من الصواب لعموم قوله « و قال ربكم ادعوني أستجب لكم » إن الذين يستكبرون ،
الآية وكل ذلك موضع تأمل كما لا يخفى .

و ثبتل إليه تبتيلاً ، و انقطع إليه ، و قال تبتيلاً لأن معنى تبتل بتل نفسه ،
فجيء به على معناه مراعاة لحق القواصل ، روى محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن
الصادق ^(٢) عليه السلام أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة ، و في رواية أبي بصير قال :
هو رفع يديك إلى الله و نصرعك إليه ، و يمكن أن يكون ذلك علامة للانقطاع إليه

(١) نقل هذه القراءة في روح المعاني ج ٢٩ ص ١٠٦ عن ابن يعمر و عكرمة وابن

أبي عمير و نقلها ابن خالويه في شواذ القرآن ص ١٦٣ عن يحيى بن يعمر .

(٢) المجمع ج ٥ ص ٣٧٨ .

الذي هو معنى التبتيل ، ودليلا عليه فيستحب فتأمل .

ثم يمكن حينئذ أن يكون المراد بالذكر الذكر في قيام الليل فتفكر .

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَتَهُ
مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْتَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَن لَّنْ قَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا
مَا قَيِّمَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ
مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا قَيِّمَ مِنْهُ .

قد تقدم في بحث القراءة ما يتعلق بذلك ، وأنه ناسخ لمادل عليه أوّل السورة
من تحديد الوقت أو وجوب القيام و صلاة الليل عنه ﷺ فقط ، لعدم الوجوب على
غيره ، أو عنهم جميعاً للوجوب عليهم أيضاً أو عنهم فقط لبقاء ذلك عليه ، وأن المراد
بالقراءة صلاة الليل قال في المجمع : هو قول أكثر المفسرين كما أن المراد بقم الليل
صلاة الليل باجماع المفسرين إلا أبا مسلم ، فأنه قال المراد قراءة القرآن في الليل .
ولا ينبغي ما في هذا الترخيف من الترغيب والتشجيع على فعل ما تيسر ،
حتى لو لا الاجماع أمكن القول بالوجوب بذلك كما قيل ، حملاً على القراءة في الفريضة ،
فلا ينبغي ترك صلاة الليل بالكسبية ، ولا النقصان من ثلاثة عشر ركعة المشهورة مع التيسر ،
و يفهم عدم سقوطها سغراً ولا مرضاً ، وقد يفهم من الأخبار أيضاً بل الاجماع أيضاً .
وكذا قراءة القرآن على ما قيل ، فإن قراءة القرآن مع ما تقدم فيها فضل عظيم ،
خصوصاً في الليل ، ويدل عليها أخبار العامة والخاصة ، وقيل واجبة كفاية للحفظ
في الصدر لبقاء الأحكام والمعجزة و أدلة أصول الدين ، فلا يبعد حمل الآية عليه ، و
فيه نظر كما قيل ، للزوم كون القيود لغواً فتأمل ، وقد قدّمنا أن القائلين بأن
المراد قراءة القرآن فيهم من حدّ خمسين آية ، ومن حدّ بمائة ، ومن حدّ
بمائتين ، والذي ينبغي أن يكون المراد حينئذ ما يصدق عليه ما تيسر ، وكلّما زاد
كان أحسن ، وما ورد من المقدار محمول على تأكيد فضله .

روى عن الصادق (عليه السلام) ^(١) أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ عشر آيات في ليل لم يكتب من الغافلين ، و من قرأ خمسين آية كتب من الذّاكرين ، و من قرأ مائة آية كتب من الفائتين ، و من قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ، و من قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ، و من قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ، و من قرأ ألف آية كتب له قنطار من برّ ، و القنطار خمسة عشر مثقالاً من الذهب ، و المثلقال أربعة و عشرون قيراطاً أصغرهما مثل جبل أحد ، و أكبرهما ما بين السماء والأرض .
و قال الصادق (عليه السلام) ^(٢) من قرأ في المصحف متّع ببصره ، و خفف عن والديه ، و لو كانا كافرين .

ثم ينبغي القراءة من المصحف و إن كان حافظاً :
عنه (عليه السلام) يرفعه إلى النبي ﷺ : ليس شيء أشدّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً ، و عنه (عليه السلام) أنه قال لاسحق بن عمار ^(٣) : اقرأ و انظر في المصحف فهو أفضل ، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة ، و عنه (عليه السلام) ^(٤) يقدم لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ في الصلاة قائماً مائة حسنة ، و قاعداً خمسون حسنة ، و متطهراً في غير الصلاة خمس و عشرون حسنة ، و غير متطهر عشر حسنات . أما إني لا أقول المرحرف ، بل له بالألف عشر ، و باللام عشر ، و بالميم عشر ، و بالراء عشر ، و فيه دلالة على أن الصلاة قائماً أفضل حتى الوتيرة ، فلا تغفل ، و الروايات في فضل قراءة القرآن و شرائطها كثيرة مذكورة في موضعها ، و ينبغي أن يكون على الترتيل كما تقدم .

(١) هكذا في نسختنا المخطوط وكذا في نسخ مسالك الافهام وقد اوضحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٢٦ أن الصحيح عن أبي جعفر وتري الحديث في الوسائل الباب ١٧ من ابواب قراءة القرآن ج ٤ ص ٨٥١ المسلسل ٧٧٣٤ والبحار ج ١٩ ص ٥٠ .
(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب قراءة القرآن ج ٤ ص ٨٥٣ المسلسل ٧٧٣٧ و ٧٧٨٣ .
(٣) الوسائل المسلسل ٧٧٣٩ .
(٤) البحار ج ١٩ ص ٥١ .

قوله : «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» ظاهر أن فضل الله أعم من المال والعلم والثواب وغيرها فيدخل فيه السفر للتجارة و تحصيل المال ، و لتحصيل العلم و الحج و الزيارات ، وصلة الرّحم و نحوها ، و قد ورد من طرق العامة و الخاصة روايات في الحث على التجارة المذكورة في موضعها .

نقل عن ابن مسعود ^(١) أيّما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه ، كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ « و آخرون يضربون » الآية .

«وأقيموا الصلاة» المفروضة، وقيل هو الناسخ لهذا الترخيص الناسخ للأوّل وفيه نظر. «وآتوا الزّكوة» الواجبة، وقيل زكوة الفطر لأنّه لم تكن زكوة بمكة، وإنّما وجبت بعد ذلك، و من فسّرها بالزّكوة الواجبة جعل آخر السّورة مدنيّاً .

«وأقرضوا الله قرضاً حسناً» على وجه حسن معروف خال عن الأذى والمنّة و الرّياء مثلاً ، و يجوز أن يراد به سائر الصدقات ، و أن يراد أداء الزّكوة على أحسن وجه من أطيب المال و أعوده على الفقراء ، و مراعاة النية ، و ابتغاء وجه الله ، والصّرف إلى المستحق ، و أن يراد كل شيء يفعل من الخير ممّا يتعلق بالنفس و المال ، و روى سماعة عنه عليه السلام أن المراد به غير الزّكوة .

«و ما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً» ما موصولة تضمن معنى الشرط مبتدأ مع صلته ، و «تجدوه» خبره بمنزلة الجزاء ، و الهاء مفعوله الأوّل ، و «عند» ظرفه «وخيراً» مفعوله الثاني و «هو» فصل و جازد إن لم يقع بين معرفتين ، لأنّ «أفعل من» أشبه المعرفة في امتناعه من حرف التعريف ، فالمعنى خيراً ممّا تؤخّرونه إلى وقت الوسيّة كما روي أن عنبسة العابد ^(٢) قال : قلت

(١) الكشف ج ٤ ص ٦٢٣ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه و مثله في المجمع ج ٥

ص ٢٨٢ والد المنثور ج ٦ ص ٢٨٠ .

(٢) الكافي باب النوادر من الوصايا ج ٢ ص ٢٥٢ والتهذيب ج ٩ ص ٢٣٧ الرقم

٩٢٢ في الزيادات من احكام الوصايا و هو في الوسائل الباب ٩٨ من ابواب احكام الوصايا

ج ١٣ ص ٢٨٣ المسلسل ٢٣٨٩٥ .

لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ، فقال أعدّ جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

أو خيراً من مطلق ما يترك إنفاقه أو فعله من القربات والطاعات ، وربما احتتمل مضمون « واستبقوا الخيرات » فكل ما قدم وعجل ، كان خيراً وأعظم أجراً ، وقيل بجواز كون هو تأكيداً وبدلاً وصفه ، وفيه أنه يلزم تأكيد المنسوب بالرفوع أو بدليته عنه أو وصفه به ، على أن المشهور أن الضمير لا يوصف ولا يوصف به .

نعم ربما جاز كون عند الله ظرفاً للمفعول الأول بتقدير حاصله ونحوه حينئذ فربما جاز كون هو تأكيداً أو بدلاً من الضمير فيه ، أو صفة باعتبار متعلقه ، حيث هو من أوصافه وأحواله ، لكن لا يخفى ما في الكل من التعسف .

ويجوز أن يكون عند الله مفعولاً ثانياً وهو على نحو ما ذكر وخيراً وأعظم حالان أو تميزان ، أو الثاني عطف تفسير مع نوع تأمل فليتبين .

وأعظم عطف على خيراً وأجراً تميز عن نسبة تجدوه عند الله أي خيراً وأعظم ، أو عن نسبته إلى أعظم ، وقرأ أبو السماك هو خير وأعظم أجراً على الابتداء والخبر ، فيكون عند الله مفعوله الثاني ، والجملة حالية أو مستأنفة .

« واستغفروا لله » في مجامع الأحوال ، إذا لا إنسان لا يخلو من تفریط ، والأكثر من تفاخر فيه ، وظاهر الأمر وجوب الاستغفار ووجهه « أن الله غفور رحيم » ستار لذنوبكم ، عفوّ عنكم ، كثير الرحمة بكم ، عظيم الترحم عليكم ، فدلّت على وجوب الاستغفار ومشروعيته دائماً وإن لم يعلم بذنب ، فكذا التوبة لما ثبت أن الاستغفار من غير ندامة ورجوع إليه غير نافعة ، وعلى قبول التوبة أيضاً .

و الدارجات [١٥-١٩] إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ .

قابلين جميع ذلك راضين به ، يعني أنه ليس فيما آتاهم إلا ما هو متلقى بالقبول ، مرضى ، لأنّ جميعه حسن طيب .

إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ .

أحسنوا أعمالهم . و ما بعد ذلك تفسير لاحسانهم .

كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ .

ما مزيدة و المعنى كانوا يهجمون في طائفة قليلة من الليل ، إن جعلت قليلاً ظرفاً و لك أن تجعله صفة للمصدر أي كانوا يهجمون هجوعاً قليلاً قاله الكشاف ، لكن اتصال قليلاً بمن الليل ، مع تقدمهما يأتى ذلك ظاهراً ، فإن المتبادر كون القليل من الليل ، و إن أمكن كون من بمعنى الباء كالباء بمعنى من في قوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله » أي منها ، فتدبر .

أو ما مصدرية أو موصولة على « كانوا قليلاً من الليل هجوعهم » أو ما يهجمون فيه ، و ارتفاعه بقليلاً على الفاعلية ، و فيه عبارات : لفظ الهجوع و هو من النوم ، و قوله قليلاً ، و من الليل ، لأن الليل وقت السبات و الراحة و زيادة ما الموكدة كذلك .

وصفهم بأنهم يحيون الليل متعبدين فإذا أسحروا أخذوا في الاستغفار ، كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم ، و قوله « هم يستغفرون » فيه أنهم هم المستغفرون الأحققاء بالاستغفار دون المصرين ، أو كأنهم المختصون بالاستغفار لهم ، أو إطنابهم فيه . فإن قلت : هل يجوز أن تكون ما نافية كما قال بعضهم و أن يكون المعنى أنهم لا يهجمون من الليل قليلاً و يحيونه كله ؟ قلت لا ، لأن ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ، تقول زيدا لم أضرب ، ولا تقول زيدا ما ضربت كذا في الكشاف^(١) .

و في الحسن عن محمد بن مسلم^(٢) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الآية ، فقال : كانوا أقل الليالي نفوسهم لا يقومون فيها ، و هو يحتمل ما تقدم ، أي أقل أجزاء

(١) انظر الكشاف ج ٤ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ والمجمع ج ٥ ص ١٥٥ و انظر أيضاً روح

المعاني ج ٢٧ ص ٥ و ص ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الصلوة المندوبة ج ٥ ص ٢٧٩ المسلسل ١٠٣٠٩

و مثله في البرهان ج ٤ ص ٢٣١ و ما نقله المصنف ذيل الحديث

لياليهم تفوتهم لا يقومون فيها ، كما قيل في الآية من أن "معناها قل ليلة أمت عليهم إلا صلوا فيها، أي في قليل من الليالي ينامون فلا يصلون ، وذلك لأن المراد حالهم في لياليهم .

و في المعالم ^(١) : و وقف بعضهم على قوله « قليلاً » أي كانوا من الناس قليلاً ، ثم ابتدأ « من الليل ما يهجمون » وجعله جمداً أي لا ينامون بالليل ، بل يقومون للصلاة والعبادة ، و هو قول الضحاك و مقاتل ، هذا ولا يخفى أنه يمكن كون « ما » حينئذ زائدة أو موصولة أو مصدرية كما تقدم ، ولا يتعين حملها على النفي كما نقل ، هذا . و عن الكلبي و مجاهد و مقاتل « و بالأسحارهم يستغفرون » يصلون و ذلك أن صلاتهم لطلب المغفرة ، وقيل الاستغفار في الوتر ، والظاهر الإطلاق كما تقدم وخص الاستغفار بالسحر مطلقاً ومقيداً في الأخبار كثيراً ، لمزيد الاهتمام بالاستغفار وشرف الوقت ، واستعداد الشخص فيه غالباً .

وفي عدة الداعي في أشرف الأوقات ، وأما الثلث الأخير فمتواتر ، قال رسول الله ^(٢) : إذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه : هل من داع فأجيبه ؟ هل من سائل فأعطيه سؤاله ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ وروى إبراهيم بن أبي محمود ^(٣) قال : قلت للرضا ^(عليه السلام) : ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ^(صلى الله عليه وآله) قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا ؟ فقال ^(عليه السلام) : لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه ، والله ما قال رسول الله كذلك إنما قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا في كل ليلة في الثلث الأخير ، وليلة الجمعة في أول الليل ، فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه سؤاله ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ ياطالب

(١) و كذا في الباب ج ٣ ص ١٨١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدعاء ج ٣ ص ١١١٨ المسلسل ٨٧٥٢ و مثله

في الباب ٣٠ ص ١١٢٥ المسلسل ٨٧٨٤ عن عدة الداعي .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب صلوة الجمعة ج ٥ ص ٧٢ المسلسل ٩٦٦١ .

الخير أقبل يا طالب الشر أقصر! فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر فإذا طلع عاد إلى محله من ملكوت السماء، حدثني بذلك أبي عن جدي عن آباءه عن رسول الله ﷺ. وفي الحديث^(١) عن رسول الله ﷺ من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وأنه جاء رجل^(٢) إلى علي عليه السلام فقال: إني قد حرمت صلاة الليل، فقال له: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك.

«وفي أموالهم حق للسائل والمحروم، السائل الذي يستجدي، والمحروم الذي يحسب غنيًا فيحرم الصدقة لتعففه، عن النبي ﷺ^(٣): ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمران. قالوا: فما هو؟ قال الذي لا يجد ولا يتصدق عليه، وقيل: الذي لا ينمو له مال، وقيل: المحارف الذي لا يكاد يكسب، ويأتي تمام الكلام فيه في الزكوة إنشاء الله تعالى.

الم السجدة [١٥ - ١٧] انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سُجْدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ تتجافى: ترففع وتتنحى «جنوبهم» عن المضاجع.

أى الفرش ومواضع النوم والاضطجاع «يدعون ربهم» أى داعين إياه خوفاً من سخطه وطمعاً في رحمته.

المشهور أنهم المتهاجدون الذين يقومون لصلاة الليل، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وفي رواية عن الصادق عليه السلام^(٤): ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل، فإن الله لم يبين ثوابها لعظم خطرها فقال «تتجافى» إلى «يعملون».

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٧٤ المسلسل ١٠٢٨٨.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٧٩ المسلسل ١٠٣١٠.

(٣) الكشف ج ٤ ص ٣٩٩ وفي الكاف الشاف اخرج مسلم من حديث ابى هريره.

(٤) المجمع ج ٤ ص ٣٣١.

(٥) المجمع ج ٤ ص ٣٣١ وتراء في الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة

ج ٥ ص ٢٨٠ المسلسل ١٠٣١٨.

وعن بلال ^(١) عن النبي ﷺ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى ، ومنهاة عن الائم ، وتكفير المسيئات ، ومطرودة للذآء عن الجسد .

وعنه ^(٢) شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه كفه الأذى عن الناس .
وعن أنس ^(٣) بن مالك : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فنزلات فيهم ، وقيل : هم الذين يصلون صلاة العتمة لا ينامون عنها ، هذه رواية الترمذي والأولى رواية أبي داود كلاهما عن أنس .
وقيل هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة ، في المعالم ^(٤) روينا أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله ، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليله .

وفي تفسير القاضي ^(٥) : وعنه ^(٦) إذا جمع الله الأولين والآخرين جاء مناد ينادى يسمع الخلايق كلهم : سيعلم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم ؟ ثم يرجع فينادى : ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ، ثم يرجع فينادى : ليقم الذين كانوا يحمدون الله في البأساء والضراء ، فيقومون وهم قليل ، فيروحون جميعاً إلى الجنة ، ثم يحاسب سائر الناس .

(١) المجموع ج ٤ ص ٣٣١ .

(٢) رواه يمين هذا اللفظ في الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المنذوبة ج ٥ ص ٢٧٠ المسلسل ١٠٢٧١ و ترى مضمونه في احاديث كثيرة في هذا الباب .

(٣) انظر الترمذي بشرح تحفة الاحوذى ج ٤ ص ١٦١ و روى ما نقله المصنف عن أنس ثم قال في تحفة الاحوذى عند شرحه و رواه ابو داود عن أنس بوجه آخر كما افاده المصنف قدس سره و انظر ايضاً المجموع ج ٤ ص ٣٣١ والدر المنثور ج ٥ ص ١٧٤ والكشاف ج ٣ ص ٥١٢ و تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٥٩ و تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٤) و مثله في تفسير الخازن ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٥) البيضاوى ج ٤ ص ٣٥ ط مصطفى محمد .

« وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » في الله « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ » .

قرىء « ما أخفى لهم » على البناء للمفعول ، ما أخفى لهم على البناء^(١) للفاعل وهو الله سبحانه « ما أخفى لهم » و « ما يخفى لهم » و « ما أخفيت » الثلاثة للمتكلم وهو الله سبحانه ، وما بمعنى الذى أو بمعنى أى شيء ، وقرىء من « قرأة أعين »^(٢) لاختلاف أجناسها والمعنى : لا تعلم النفوس كلهن ، ولا نفس واحدة منهن ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، أى نوع عظيم من الثواب اذ خسر الله سبحانه لأولئك وأخفاه من جميع خلايقه لا يعلمه إلا هو مما تقر به عيونهم ، ولا مزيد على هذه العدة ، ولا مطمح وراوها .



(١) قال فى روح المعانى ج ٣ ص ١١٨ قرء حمزة و يعقوب اخفى بسكون الباء فعلا مضارعاً للمتكلم و ابن مسعود نخفى بنون المظنة و الاعمش ايضاً اخفيت بالاسناد الى ضمير المتكلم وحده و محمد بن كعب اخفى فعلا ماضياً مبنياً للفاعل انتهى ما اردنا نقله .

و فى شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١٨ ما اخفيت لهم من قرء اعين الاعمش ما نخفى لهم ابن مسعود ما اخفينا لهم حكاه ابو عبيد عن بعضهم وانظر ايضاً الدر المنثور ج ٥ ص ١٧٦ ترى بعض هذى القراءات مروية فيه .

(٢) حكاه فى المجمع ج ٤ ص ٣٣٠ عن ابى هريرة وفى روح المعانى ج ٢١ ص ١١٩ قال وقرء عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعون والمقبلي من قرأت على الجمع بالالف والتاء وهى رواية عن ابى عمرو وابى جعفر والاعمش وجمع المصدر او اسمه لاختلاف انواع القرء والجار والمجرور فى موضع حال انتهى .

وفى شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١٨ « من قرأت اعين » النبى صلى الله عليه واله وابو هريرة وابو الدرداء ، وانظر ايضاً الدر المنثور ج ٥ ص ١٧٦ نقل هذه القراءة عن الحاكم ومصححه وابن مردويه عن ابى هريرة وكذا عن ابى عبيد فى فضائله وسعيد بن منصور وابن ابى حاتم وابن الانبارى فى المصاحف عن ابى هريرة .

ثم قال جزاء بما كانوا يعملون .

فحسم أطماع المتعنتين ، و عن النبي ^(١) ﷺ يقول الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، بئله ما اطلعكم عليه ، افرؤا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرّة أعين .
وعن الحسن ^(٢) أخفى القوم أعمالاً في الدنيا فأخفى الله لهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، وارتباط تعجافى بما يمتاؤون ربما أوماً إلى الوجوب ، إذ كانه مما لا ينفك عن الإيمان ، فتأمل .



(١) المجمع ج ٤ ص ٣٣١ والخازن ج ٣ ص ٢٤٨ وابن كثير ج ٣ ص ٢٦٠ وروح

المعاني ج ٢١ ص ١١٨ والدر المنثور ج ٥ ص ١٧٦ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٦٠ .

﴿ النوع السابع ﴾

﴿ في أحكام متعددة يتعلق بالصلاة ﴾

وفيه آيات :

الاولى النساء [٨٥] وَأَذَا حَبَّيْتُمْ يَبْتَغِيْهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا .

أصل تحية تحية^(١) ، نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها وأدغم الياء في الياء وبعدئى بتضعيف العين ، وإنما قال بتحية بالياء ، لأنه لم يرد به المصدر ، بل أراد بنوع من أنواع التحايا ، والننوين فيها للشوعية ، واشتقاقها من الحيوية ، لأن المسلم إذا قال : سلام عليكم ، فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه ، والموت من أشد المكاره ، فدخل تحت الدعاء ، وأعلم أنه لم يرد بحيتيم سلام عليكم ، بل كل تحية وبر وإحسان ، ويؤيده ما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام أن المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر كذا في الكنز^(٢) .

والذي يظهر من اللغة وأكثر التفسيرات المعتبرة أن المراد بالتحية المتعارفة بين المسلمين أعني السلام بعد رفع ما كان في الجاهلية حتى روى النهمي عن ذلك مثل أنعم صباحاً وأنعم الله بك عينا واشتهر أن تحية الاسلام هو السلام ، في القاموس : التحية السلام وفي مجمع البيان : اللغة : (٣) التحية السلام يقال حى يحيى تحية : إذا سلم ثم قال : المعنى أمر تعالى المسلمين بردد السلام ثم طوّل جارياً عليه إلى أن نقل ما تقدم عن علي بن إبراهيم ، ورجع إلى نحو ما تقدم ، والكشاف^(٤) بنى على

(١) قال في المقاييس ج ٢ ص ١٢٢ الحاء والياء والحرف المعقل اعلان احدهما

خلاف الموت والاخر الاستحياء الذي هو الوقاحة انتهى ما اردنا نقله .

(٢) كنز المرفان ج ١ ص ١٥٥ والمجمع ج ٢ ص ٨٥ .

(٣) المجمع ج ٢ ص ٨٢ .

(٤) الكشاف ج ١ ص ٥٤٢ .

السلام وجرى عليه ، وكذا الجمع في المعالم ^(١) : التحية دعاء الحيوة ، والمراد بها هنا السلام عليكم ، وفي تفسير القاضي ^(٢) الجمهور على أنه في السلام ثم جرى عليه إلى أن قال : والتحية في الأصل مصدر حيثك الله على الاخبار من الحياة ، ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ، ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام ، وقيل المراد بالتحية العطية ، وأوجب الثواب أو الرد على المتسبب ، وهو قول قديم للشافعي انتهى .

ولا يخفى أن ما نقل عن الشافعي خلاف الظاهر المتبادر جداً ، والأصل عدم وجوب عوض العطية ، ووجوب ردّها ، بل ردّها مذموم شرعاً ، فلا يمكن إيجابه بمثل هذا الاحتمال ، بل الظاهر أنه لا يحتمله .

وأما ما ذكره علي بن إبراهيم فالذي أفهم مما وصل إلي من كلامه أنه يريد تفسير أحسن منها بالزيادة في البر والإحسان ، ولهذا قال أوردوها يعني بمثلها من السلام ، فلا نزاع حينئذٍ ، ولا يبعد حمل ما تقدم من الكنز على نحو ذلك بأن يراد أن المراد السلام وما مع السلام من البر كرحمة الله وبركاته ، فلو صححت في ذلك رواية عنهم ^(٣) احتمل ذلك ، فلا يذهب به إلى خلاف ظاهر القرآن ، ولا يؤول بها مطلقاً .

وقيل : لو صححت الرواية المنقولة في ذلك يمكن حملها على الرجوعان المطلق ، لا الوجوب ، إذ الظاهر عدم القائل بوجوب تعويض كل بر وإحسان ، وهو معلوم من الروايات أيضاً فتأمل .

ويمكن أيضاً الحمل على كل بر مما يسمى تحية على ما نقل من القول بوجوب الرد في غير السلام ، كأنهم صباحاً لعموم الآية ، في كل ما يسمى تحية ، وهذا أيضاً خلاف الظاهر إلا أنه أقرب من بقية الأقوال غير خصوص السلام ، وهذا لهذا لاخلاف في وجوب ردّه وغيره غير ظاهر كونه مراداً بالآية ، فيترك بالأصل .

(١) وكذا في الباب ج ١ ص ٣٧٦ .

(٢) البيضاوي ج ٢ ص ١٠٥ ط مصطفى محمد .

لا يترك الاحتياط .

إذا عرفت ذلك فهنا أمور :

١ - ظاهر أصحابنا أن عليك السلام بتقديم عليك أو عليكم ونحوه تسليم صحيح يوجب الرد ، وروى العامة ^(١) عنه عليه السلام أنه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى ، إذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام ، ولم يثبت ذلك عندنا ، نعم الأولى ما تضمنته ، ولو صححت لم يلزم عدم وجوب الرد كما في رواية أخرى لهم أن النبي ﷺ رد عليه بعد نحو هذا الكلام .

ب - سلام وسلاماً والسلام الظاهر صحتها ووجوب جوابها ، لوقوع الأولين في القرآن ، وكون الأخير كالأول ، ولظهور المراد عرفاً وصدق التحية كذلك ، وحذف الخبر ونحوه غير قادح في ذلك ، بل جاز لغة وعرفاً بل شرعاً ، وقيل : يحتمل العدم للأصل ، وعدم كونه متعارفاً شرعاً وعرفاً عاماً ، وعدم العلم بكونه مراداً في الآية ، لأنها غير صريح في العموم ، لأنها مبهمة ، وإن كان ظاهرها عاماً عرفاً ، فتأمل فيه .

ج - وكذلك سلامي وسلام الله عليك أو عليكم ونحوه على ما صرح به شيخنا ^(٢) سلمه الله ، وينبئ عليه بعض الروايات ، وربما اقتضى كلام ابن إدريس خلاف ذلك كما يأتي .

د - في المجمع ^(٣) أمر تعالى المسلمين برد السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان مؤمناً وإلا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك ، فقوله « بأحسن منها » للمسلمين

(١) رواء ابوداود ج ٤ باب كراهية ان يقول عليك السلام من ٤٧٨ الرقم ٥٢٠٩ من ابى جري الهجيمى . قال اتيت النبي صلى الله عليه فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال محمد محيي الدين في تذييله واخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً وقال الترمذى حسن صحيح .

(٢) زبدة البيان ص ١٠٥ ط المرتضى .

(٣) المجمع ج ٢ ص ٨٥ .

خاصة ، وقوله «أو ردُّوها» لأهل الكتاب عن ابن عباس ، فإذا قال المسلم : السلام عليكم ، فقلت : و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته ، فقد حيَّيته بأحسن منها ، و هذا منتهى السلام ، و قيل : إن قوله «أو ردُّوها» للمسلمين أيضاً .

وفي تفسير القاضي : إنَّ الجواب إمَّا بأحسن منه ، وهو أن يزيد عليه و رحمة الله ، فإن قاله المسلم زاد و بركاته ، و هي النهاية ، و إمَّا يردُّ مثله ، كما^(١) روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليك ، فقال : و عليك السلام و رحمة الله ، و قال : آخر : السلام عليك و رحمة الله ، فقال و عليك السلام و رحمة الله و بركاته ، و قال آخر السلام عليك و رحمة الله و بركاته ، فقال : و عليك فقال الرجل نقصتني فأين ما قال الله؟ و تلا الآية ، فقال ﷺ : إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله ، و ذلك لاستجماعه أقسام المطالب : السلامة عن المضار ، و حصول المنافع و ثباتها ، و منه قيل «أو» للترديد بين أن يحيي المسلم ببعض التحية ، و بين أن يحيي بتمامها انتهى .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

و الظاهر عندنا بل عندهم أيضاً أن «أو» للتمييز بين الزيادة و عدمه كما صرح به الكشف ، وهو ظاهر الآية ، و مقتضى الرواية السابقة ، و ما تقدم من قوله «فقل سلام عليك» فيقول الراد : عليك السلام ، إذ الظاهر أنه ليس بأحسن ، و غير ذلك من روايات الخاصة و العامة .

نعم الأحسن للمسلم أحسن ، وفي الكتابي يمكن المثل ، و استعجاب الاقتصار بعليك يعني ما ذكرت من غير ذكر السلام أو وجوبه مع احتمال تخصيص الأمر بسلام المسلم ، كما قد يشعر به قول المجمع .

وقيل إن قوله «أوردوها» للمسلمين أيضاً فلا يجب ردُّ الكتابي أيضاً كالحربي ، لعدم حسن التحية عليهم بل يجب بغضهم .

هـ - كون منتهى السلام و جوابه زيادة رحمة الله و بركاته كما تقدم ، و ظاهر

(١) البيضاوي ج ٢ ص ١٠٥ و ترى الحديث في الدر المنثور ج ٢ ص ١٨٨ و قريب منه

الكنز أن عليه اتفاق الجمهور من الفقهاء والمفسرين ، غير ظاهر عندنا ، ويخالفه ما روه في صحاحهم ^(١) أنه سلم عليه ﷺ رابع بعد تسليم ثالث وقوله ﷺ بعد الجواب عشر ثم عشرون ثم ثلاثون فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته و مغفرته ، فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أربعون ، ثم قال لنا: هكذا تكون الفضائل .

و - وجوب الرد بالمثل أو الأحسن كلياً ظاهر الآية ، و تقتضيه أخبار من العامة و الخاصة ، وكأنه لاخلاف عندنا وعندهم ، إذا كان السلام صحيحاً مشروعاً ، والظاهر أنه فوري كذلك ، و يدل عليه الفاء ، فالتارك له يأثم ، و يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق ، و ليس ببعيد ، لأنه المتعارف ، و المطلوب من المسلم عليه عادة ، و لذلك قالوا يجب الاسماع أيضاً ، قال شيخنا سلمه الله : وجوب الاسماع ليس بواضح الدليل ^(٢) بل بعض الأخبار الصحيحة صريحة في عدم وجوب الاسماع ، و أنه يكفي أن يجيب في نفسه بحيث لا يسمع المسلم إلا أن يكون إجماعياً فيؤثر الأخبار .

ز - قالوا : وجوب الرد كفاً إذا كان السلام على جماعة ، في الكنز : لأصالة البراءة و لأن المقصود حصول المكافاة على التحية ، و قد حصل و للحديث انتهى .

(١) انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) انظر زبدة البيان ص ١٠٣ والحديث الذي تمسك به تراء في الوسائل ج ٢ ص ١٢٤٥ الباب ١٦ من ابواب قواطع الصلوة المسلسل ٩٣٠٧ و ٩٣٠٨ قاله لاسراب على في حاشيته على زبدة البيان (قد اتحفتنا نسخة مخطوطة منه الأستاذ مدرسي جهازدهي مدظله) لا يبعد الاستدلال عليه بان اشتغال الذمة برد السلام ثابت بقوله تعالى فحيوا باحسن منها اورودها وبالاخبار ولا يحصل العلم ببرائة الذمة بدون الاسماع ، وصراحة بعض الاخبار التي ادعاها ليست عامة فان لم يمكن التاويل وجب تخصيصها بموردها .

لكن يمكن أن يكون حديث النفس كناية عن انخفاض الصوت في حالة الصلوة ، ولا يبعد الاستدلال ، بظاهر فحيوا لعدم اطلاق التحية عرفاً على حديث النفس وما لا يسمع أصلاً . ويمكن تأييده بما رواه ابن القلاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا على ولعله يكون قد سلم ولم يسمهم فاذا ارد احدكم فليجهر برده ولا

أما العامة ^(١) فرووا عن عليّ و الحسن بن عليّ عليهما السلام يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم .
أما الخاصة ^(٢) فقد رووا ذلك عن أبي عبد الله في روايات ، وإن ضعف طريق بعضها ، لكن لم نر رواية في خلافه و لا أعلم فيه خلافاً إلا أنه خلاف ظاهر الآية ، قال سلمه الله ^(٣) لكن الظاهر إجماع الأمة على ذلك ، ولأنه إنما سلم سلاماً واحداً فليس له إلا عوض واحد .

ثم الظاهر أنه إنما يسقط بفعل من كان داخلاً في المسلم عليهم ، و كونه مكلفاً بالجواب ، فلا يسقط برد من لم يكن كذلك ، فلو خص البعض من جماعة لم يجب على غيره رد ولا برد الغير يسقط عنه ، و كذا رد غير المكلف وإن كان داخلاً فيهم لا يسقط به ، لأنه إنما يجب عليهم دونه ، فهو بمنزلة العدم .

يقول المسلم سلمت فلم يردوا على انتهى ما أفاده .
قلت والحديث الذي تمسك به للجهري نراه في الوسائل الباب ٣٨ من أبواب أحكام المشرع ج ٨ ص ٤٤٣ بالرقم ١٦٦٦١ .

(١) انظر اللباب ج ١ ص ٢٧٧ أخرجه عن علي عليه السلام قال أخرجه ابوداود وأخرج مثله في الدر المنثور ج ٢ ص ١٨٩ عن زيد بن اسلم .

(٢) سيأتي الإشارة إليه عند نقل بيان ملا سراب على .

(٣) زبدة البيان ص ١٠٣ وقال ملا سراب على في حاشيته على زبدة البيان في النسخة

التي اتحفنا الاستاذ المدرسي الجهادي مد ظله :

ويؤيد ظاهر الإجماع ما رواه الكليني عن غياث بن إبراهيم في الموثق به عن أبي عبد الله قال إذا سلم القوم واحد اجزه عنهم وإذا رد واحد اجزه عنهم وعن أبي عبد الله في رواية أخرى وإذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم إن يرد واحد عنهم ولا يبعد الاستدلال على الأمر المتوفر الدواعي بمثل تلك الأخبار والاشتهار وإن لم يثبت الإجماع وأما قوله رحمه الله تعالى ولأنه إنما سلم سلاماً واحداً فلا يخلو من ضعف انتهى .

قلت و ترى الحديثين في الوسائل الباب ٤٦ من أبواب أحكام المشرع ج ٨ ص ٢٥٠

المسلسل ١٥٦٨٥ و ١٥٦٨٦ .

نعم، لو كان المقصود بالذات بالسَّلام والعمدة فيه الغير المكلف كأولاد المملوك،
احتمل الاجتزاء بجوابه كما يحتمل عدم الاجتزاء بجواب من كان مقصوداً بالتبع ،
إذا كانوا جميعاً مكلفين ، بل في الصورة المتقدمة مع احتمال الاجتزاء بجواب المجيب
إذا كان مقصوداً بالسَّلام مطلقاً لشمول مقيّد ظاهر الآية له ، مع عدم كون الردّ -
وإن كان واجباً- عبادة يشرط فيه القرية ، فإذا أتى بالردّ الصحيح لغة و عرفاً كفى ،
فليتأمل فيه .

و في الذكرى : و في الصبى المميّز وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض
الكفاية ، و هو مبني على أن أفعاله شرعية أولاً ، نعم لو كان غير مميّز لم
يعتد به .

ح - ظاهر الآية وجوب جواب سلام غير البالغ المميّز القاصد للتحية، كالبالغ،
و قيل لا يجب لعدم كونه مكلفاً و أفعاله شرعية ، لكن اشتراط التكليف و شرعية
الأفعال غير ظاهر ، والاحتياط واضح ، نعم إن ثبت عدم كونه تحية شرعاً توجه عدم
الوجوب لكن الظاهر خلافه .

ط - قال شيخنا دام ظلّه معلوم أن وجوب الردّ إنما يكون في السَّلام المشروع،
و لكن الظاهر عموم المشروعية حتّى يحصل المانع ، فيجب الردّ حال الخطبة والقراءة
والحتماء والخلاء ، فإنّ الظاهر استحباب ذلك كلّهُ ، و مشروعيته ، إلا أن ثوابه
أقلّ من بعض الأفراد، نعم إن ثبت الكراهة في هذه المواضع بمعنى رجحان عدمه ،
و يكون الجواب مخصوصاً بالمستحبّ و الرّاجح ، لم يجب الردّ ، و لكن ظاهر
الاية العموم ، و لهذا قيل بوجوب ردّ سلام الأجنبية مع القول بالتحريم فتأمل .
و الظاهر أن الكراهة بهذا المعنى لا بمعنى الأقلّ ثواباً كما قال بعض الاصحاب
أن لا كراهة في المبادات إلا بهذا المعنى ، و ظاهر الاصحاب الوجوب كلياً ، فكأنه
بالاجماع و عموم العرفي المفهوم من الآية و الرواية ، و يؤيده ما ورد من الردّ في
الصلاة فيدلّ على المشروعية و وجوب الردّ ، إذ السَّلام منهي عنه فيها ، فلو لم يكن
الردّ واجباً لم يجز .

ي - لا يكره السلام على المصلي ، وبه قال ابن عمر ، و أحمد في رواية للأصل و لعموم قوله تعالى « إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » قال في الذكرى^(١) : روى البرزطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام : إذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم ، و إذا سلم عليك فاردد فأتى أفعله ، و إن عمار بن ياسر مر على رسول الله و هو يصلي فقال: السلام عليك يا نبي الله و رحمة الله وبركاته ، فرد عليه السلام . و ظاهر الشافعي الكراهة لأنه كره السلام على الامام حال الخطبة ، فحال الصلاة أولى ، و هو رواية أخرى عن أحمد ، و نقل عن عطاء وجابر أيضاً .

و في الكنز : الأقوى عندي كراهية السلام على المصلي لأنه ربما شغله عن القيام بالواجب إذا رد أو ترك الواجب إذا لم يرد ، و فيه نظر . نعم بعض رواياتنا أيضاً يتضمن أنه لا يسلم على الرجل و هو في الصلاة ، فلو حملت الكراهة على الأقل ثواباً لم يبعد ، ثم إذا سلم عليه و هو في الصلاة وجب عليه الرد لفظاً عند علمائنا ، و به قال سعيد بن المسيب و الحسن البصري و قتادة ، و قال الشافعي : يرد إشارة ، و منع أبو حنيفة نطقاً وإشارة ، و قال عطاء و النخعي و الثوري : يرد بعد فراغه ، و نقله الجمهور عن أبي ذر .

لنا عموم الآية ، و ما تقدم من جوابه عليه السلام لعمار بن ياسر في الصلاة ، و ما في الكافي^(٢) عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسلم عليه و هو في الصلاة ، قال يرد بقول سلام عليكم ، ولا يقول و عليكم السلام ، فإن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار ، فرد عليه النبي ﷺ هكذا ، وفي التهذيب^(٣) لم يذكر سماعة .

(١) نقله في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب قواطع الصلوة ج ٤ ص ١٢٦٧

المسلسل ٩٣١٤ .

(٢) الكافي ج ١ ص ١٠٢ و هو في الوسائل الباب ١٦ من ابواب قواطع الصلوة ج

٤ ص ١٢٦٥ المسلسل ٩٣٠٦ .

(٣) انظر التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨ الرقم ١٣٤٨ وقد اوضحنا في تعاليفنا على مسالك

و ما رواه الصدوق ^(١) عن محمد بن مسلم: سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه بقول «السلام عليك» وأشر بأصابعك، وغير ذلك من الروايات.

و يردُّ الاكتفاء بإشارة أنه خلاف ظاهر القرآن، وإلا لكفى في غير الصلاة، و يردُّ التأخير ما تقدم من الفورية المستفادة من الآية وكذا الروايات، ولذلك قال العلامة رحمه الله: بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالردِّ بطلت صلاته، لأنَّه فعل منهي عنه. ولا يريد حصر الحكم في القراءة، بل المراد الاشتغال بشيء من أجزاء الصلاة منافي للردِّ الواجب على وجهه، لأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص كما حقق في موضعه.

لا يقال سلمنا الفورية ولكن الموالات في الصلاة خصوصاً بين أجزاء القراءة واجبة فوراً أيضاً فلا نسلم وجوب تقديم الردِّ، لأننا نقول قد علم وجوب تقديم الردِّ من الروايات، على أنَّ الأصل عدم اعتبار الموالات بحيث تنافي الردِّ مع الوجوب فوراً. ثم لا يخفى أنَّ ما اشتغل به من غير الردِّ إنما تبطل به الصلاة إذا وصل إلى حدٍّ يدخل تحت المبطلات، كأن يكون كلاماً بحرفين أو واحداً مفهماً من غير الأجزاء الواجبة للصلاة، أو من الواجبة ولو حرفاً غير مفهم ولم يتدارك، أو فعلاً كثيراً أو قليلاً مع عدم التدارك، والظاهر عدم القبح مع نسيان السلام أو وجوب الردِّ، وكذا جهل السلام، أما جاهل الوجوب أو الفورية مع ظن عدم جواز الردِّ في الصلاة أو عدمه، فلا يبعد صحة صلاته والله أعلم.

واعلم أنه لا يبعد أن يقال الفورية المفهومة في جواب السلام، إنما هو تعجيله بحيث لا يعدُّ تاركاً، ولا يخرج عن حدِّ الكلام والجواب، فلا يبعد أن لا يضر الاشتغال

الافهام ج ١ ص ٢٣٠ ان نسخة الكافي لعلها تكون اصح لان عثمان بن عيسى لا ينقل عن ابن عبد الله وقد وصف الحديث في المرات ج ٣ ص ١٣٧ بالمؤثق وقد اوضحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٣٠ ان الاقوى ضعف الحديث فراجع.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب قواطع الصلاة ج ٤ ص ١٢٦٦ المسلسل ٩٣٠٩.

باتمام كلمة إذا كان السلام في أثناءها .

يا - قال السيد المرتضى قدس الله روحه إن الشبهة يقول يجب أن يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم «سلام عليكم» ولا يقول «و عليكم السلام» و به فتوى الشيخ في كتبه ، و قد تقدم رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إلا أن عثمان ضعيف، لكن قد يعد من الموثق»^(١).

و روى هشام بن سالم^(٢) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك ، قلت كيف أصبحت فسكت ، فلما انصرف قلت له أيرد السلام و هو في الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له ، وقال إدريس إذا كان المسلم عليه قال له «سلام عليكم» أو «سلام عليك» أو «السلام عليك» أو «عليكم السلام» فله أن يرد عليه بأي هذه الالفاظ كان ، لأنه رد سلام مأمور به ، و ينوي به رد سلام لأقراءة قرآن ، فان سلم بغير ما بيئناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه ، لأنه ما تعلق بتمتة الرد لأنه غير سلام ، هذا .

وما تضمن رواية عثمان بن عيسى من النهي عن الرد بقول «و عليكم السلام» لاشبهة فيه ، لأن حرف العطف أمر زائد على الواجب من رد السلام ، أما إذا قال المسلم «عليكم السلام» و صححناه ، فالجواب بـ «عليكم السلام» مما لا ينبغي النزاع في جوازه كما لا يخفى ، بل في وجوبه كما هو ظاهر الروايتين مؤيداً بالشهرة أو الإجماع كما هو مقتضى كلام السيد قدس الله روحه ، لكن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد ، و السيد كذلك ، إلا أنه ادعى إجماع الطائفة و اعتمد عليه .

و قول شيخنا^(٣) دام ظله الظاهر أن الرد بالمثل شامل لقوله «السلام عليكم»

(١) قد تقدم ان الأقوى ضعفه .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب قواطع الصلوة ح ٤ ص ١٢٦٥ المسلسل ٩٣٠٥ .

(٣) قد تقدم أنه بين ذلك في ص ١٠٣ و ص ١٠٥ من زبدة البيان ط المرتضى .

و«عليكم السلام» لعدم التفاوت بين التقديم والتأخير ، وكذا بالنكير والتعريف ، وسلامى وسلام الله ونحو ذلك على الظاهر ، وأن «الأفضلية تحصل بضم» ورحمة الله وبركاته ، مع عدمهما ، وأن الانسان مخير في الرد بينهما بظاهر الآية وغيره ، فالظاهر أنه يريد بيان المثلية المعتبرة في قوله تعالى «أو ردوها» على ما ذكر بعض أن المراد به الجواب بالمثل ، ومع ذلك موضع تأمل كما لا يخفى .

أما المثلية المعتبرة في الصلاة ، فلا يبعد أن يكون أحوال على ذلك إذ لم يذكر غير هذا ، فيكون قد وافق ابن إدريس ، بل زاد ، وما قدّمنا هو الظاهر لما تقدّم ، وهو مقتضى مراعاة الواجبين جميعاً والاحتياط أيضاً .

و أما ما ذهب إليه المحقق وتبعه صاحب الكنز من اعتبار لفظ القرآن ، فلا يجب في غير «سلام عليكم» كما صرحوا به ، فالرواية الصحيحة صريحة في عدمه ، إذ ليس في القرآن السلام عليكم ، وقال العلامة على قول ابن إدريس : فإن سلم بغير ما بيّناه الخ : ليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمّى تحية لعموم الآية ، ولأنه إما داع له أو رادّ لتحيته وعلى التقديرين لا تحریم ، وهذا يقتضى أن تكون التحية و ردّها دعاءً وجائزاً في الصلاة ، وليس بمعتمد .

يب - في الذكرى : يجب إسماعه تحقيقاً أو تقدير أكما في سائر الرد - وبعد الإشارة إلى ما في الموثق عن عمار الساباطى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلى فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ، ترفع صوتك .

وما في الصحيح ^(١) عن منصور بن حازم أنه قال إذا سلم الرجل على الرجل وهو يصلى بردّ عليه خفياً كما قال ، قال : ممّا يشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم ، والأقرب اشتراط إسماعه ليحصل قضاء حقه من السلام .

وحملهما في التذكرة على حال التقية فقال : لو اتقى ردّ فيما بينه وبين نفسه تحصيلاً لثواب الرد ، وتخليصاً من الضرر ، و لقول الصادق عليه السلام - وأشار إلى ما في

(١) قد تقدم في ص ٢٣٢ عند بيان ملاسراب على انها بالمسلسل ٩٣٠٧ و ٩٣٠٨ .

الرّوايتين ، وهو الذي ينبغى ، ونحوهما ما تقدّم أوّلاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فلم عليه تقول «السلام عليك» وأشر بأصابعك ، ويدلّ على وجوب الاسماع أيضاً أنّه لو لم يجب الاسماع في الصلاة ينبغى أن لا يجب في غيرها أيضاً كما تقدم .
إنّ الله كان على كلّ شيء حسيباً .

محاسباً أى يحاسبكم على كلّ شيء من التحيّة وغيرها ، وفي المعالم قال مجاهد : حفيظاً ، وقال أبو عبيدة : كافياً ، وفي الجمع الحسيب : المحاسب الحفيظ ، فتأمل .

الانعام [١٦٢] قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَيْتُ وَنَحْيَايَ وَنَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

«نسكى» قيل عبادتي وتقرّبى كلّهُ فتعظيم بعد تخصيص ، وقيل مناسك حجّتي ، وقيل ذبحي ، وجمع بين الصّلاة والدّبح كما في قوله «فصل لربك وانحر» وفي المعالم : وقيل ديني ، وربما رجع إلى الأوّل «وومحيائي وماماتي» قيل ما آتته في حياتي وأموت عليه من الايمان والعمل الصّالح ، وقيل العبادات والخيرات الواقعة حال الحيوة ، والتي تقع بعد الموت بالوصية ونحوها كالنديير ، وقيل نفس الحيوة والموت .

«لله» أي الطّاعة خالصة له والحيوة والممات منه خالصة لا شريك له في شيء من ذلك «وبذلك» المذكور «أمرت» وهو مراد من قال أي الاخلاص المذكور ، وقيل أو بذلك القول .

«و أنا أوّل المسلمين» فإنّ إسلام كلّ نبيّ متقدّم على إسلام أمّته ، فلا ريب في دلالة على تحرّيم قسّمى الشّرك الظّاهر كعبادة الأصنام والكواكب ونحوها ، والخفي كالرياء والسمعة ، وأنّه لا يجوز إسناد شيء من ذلك إلى غيره مستقلاً ولا مشاركا كالنواكب والأفلاك والعقول وغيرها .

وقد يستشكل حينئذ قصد حصول الثواب والخلاص من العقاب ، ولا إشكال ، لأنّ الثواب والعقاب لما كانا منه سبحانه برضاه واختياره لا شريك له في ذلك بوجه !

كان قصد تحصيل ثوابه و الخلاص من عقابه سبحانه بالعبادة له مؤكداً للاخلاص فيها و مقتضياً له ، فلا ينافي الاخلاص ، و بالجملة كل ما كان مقصوداً منه بالعبادة له لا ينافي قصده بها الاخلاص فيها له كما تقدم في بحث النية الاشارة إليه أيضاً .

نعم مزيد المعرفة بجلال شأنه و عظيم سلطانه و اليقين بسعة فضله و إنعامه و مشاهدة كمال إشفاقه و إحسانه توجب محبة و رغبة في ابتغاء مراده بحيث لا يلحظ في الامتثال شيء من حصول الثواب و عدم العقاب ، بل لا يخطر ان بالبال ، وهذا أتم من أن يتأكد بنحو ما تقدم .

و قد استدل بالآية على كون الاخلاص المذكور من أحكام الاسلام التي يلزم كل مسلم و أن كل مسلم مأمور بذلك ، لقوله « و أنا أوّل المسلمين » فانه يدل على أن غيره أيضاً مكلف مأمور بذلك ، وأنه أولهم ، مع ما ثبت من عموم الناس ، و في تقديم « بذلك » على « أمرت » دلالة على الاختصاص ، فاما على اختصاص الامر بذلك و ما يستلزمه أو بالنسبة إلى ما ينافي ذلك من الشرك و نحوه ، و أما كون ذلك من لوازم الاسلام فمشكل ، إذ يلزم الخروج منه بالرياء .

فيمكن أن يقال معنى « لله » أن جميع ذلك هو مالكة و مستحقه ، فالمعنى واحد في الجميع ، و الأمر بالقول معتقداً أو باعتقاد ذلك أو الأمر بكونها منه أو جعلها على الوجه المذكور ، و المراد و أنا أوّل المنقادين لا الاسلام الشرعي ، وهو غير بعيد ، وهو قريب من الايمان ، فيمكن على قول المعتزلة التشبث بذلك في خروج المرائي من الايمان ، والظاهر أن الرياء كبيرة فيصح على قول من يقول بالخروج بها من الايمان فهو هذا ، ويمكن كونه يعم الايمان بوجه فتأمل ، أو أوّل المنقادين انقياداً شرعياً هو الاسلام ، فاذا كان شرعاً لا يضر بالانقياد الرياء و السمتة مع الاعتقاد الصحيح في ذلك ، لم يلزم الخروج بذلك كما لا يخفى ، وعلى كل حال الظاهر أنه لا يراد به الاسلام و لو ظاهراً .

هذا و قال شيخنا ^(١) سلمه الله : إنه لا يفهم منها أن الاخلاص المذكور من

(١) انظر زبدة البيان ص ١٠٧ ط المرتضى .

أحكام الاسلام ، فيكون كل مسلم مأموراً به فليتأمل فيه ، وقيل : في الآية إيماء إلى كون العبادة شكراً لنعمة التربية و الإيجاد ، لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة ، إشعاراً بالعلية وفيه نوع تأمل .

نعم لا ريب في الإيماء إلى أن الصفة مدخلاً في ما تقدم حتى الاختصاص و « لا شريك له » ، إتما تأكيد للاختصاص المفهوم من « لله » فلا يكون داخلياً في الصفة ، أو هو منها أي لا شريك له في خلق العالمين وتربيتهم ، أو مطلقاً بوجه من الوجوه وهو أقرب لفظاً ومعنى .

ثم فيما قد منّا من اختصاص الاخلاص المذكور بالأمر دون ما يخالفه وينافيه - إذا أشر بذلك إلى كون ما تقدم أو جعله على الوجه المذكور - دلالة واضحة على توقف صحة الصلاة بل سائر العبادات على الاخلاص المذكور ، و ما تضمنه من معرفة الله و وحدانيته و كونه رباً للعالمين أي منشأ و مرتباً لهم .

قيل : فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً و عالماً و حكيماً إذ الاخلاص يستلزم ذلك ، وهو موضع نظر ، فإن استلزام ذلك وجوب العلم بما ذكره غير واضح ، نعم استلزامه للعلم به قريب .

ثم الاخلاص المذكور يستلزم المعرفة المذكورة و توقف العبادة عليها و على الاخلاص المذكور ، لكن قد يمنع ذلك لأن كل ما كان واجباً مأموراً في شيء بوجه لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكلية ، فلا يتم إلى أن ينضم إلى ذلك الاجماع أو نحوه مما يقتضي اشتراط الاخلاص في العبادة مطلقاً بهذا الوجه ، وقد يقال : فإذا ثبت كون العبادة مأموراً بها على هذا الوجه ، فإذا لم يأت بها على الوجه الخاص لم يأت بالمأمور به فتكون باطلة .

وقد يجاب بأن ذلك إذا كان الأمر بالعبادة هو الذي تضمن هذا الوجه ، لا أن يكون بأمر على حدة ، و هنا كذلك ، لكن تضمن على ما قد مناه ما يلزم منه أن لا يكون خلاف ذلك مأموراً به ، فإذا لم يكن كذلك كانت باطلة .

وقيل : يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة و توقف الصحة عليها للأمر

بذلك القول، فإنه يفهم أنه يجب قول ذلك معرفة القول وفهمه وصدقه مع المتعلقات متوقفة عليها، وهذا إنما يتم بما قدّمنا كما لا يخفى، وقيل: وبتفرّع على ذلك عدم صحة عبادة من لم يكن عارفاً بالله تعالى هذه المعرفة، بدليل، وإن كان في الظاهر مسلماً، وفيه بعد.

المائدة [٥٥] إِنْشَاءً وَلِيُتِمَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُدُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ .

قال عليّ القوشجى^(١) في شرحه للتجريد: اتفق المفسرون على أنها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام، حين تصدّق بخاتمه في الصلاة راکعاً هذا.

وقد تظافر عليه الروايات من جهة الخاصة والعامة^(٢) فمنها ما أورد في جامع الأصول عن عبد الله بن سلام^(٣)، قال: أتيت رسول الله ﷺ ورهط من قومي فقلنا: إن قومنا حادونا صدقنا الله ورسوله، وأقسموا أن لا يكلمونا، فأنزل الله تعالى «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» ثم أذن بلال لصلاة الظهر، فقام الناس يصلون: فمن بين ساجد وراكع، وسائل إذا سأل فأعطاه عليّ خاتمه وهو راکع،

(١) انظر شرح القوشجى على التجريد ط إيران ١٣٠١ ص ٤٠٢ .

(٢) انظر غاية المرام من ص ٩٠ الى ص ١٠٧ الباب الثامن عشر والباب التاسع عشر وفيه ٣٥ حديثاً من طرق الفريقين وانظر أيضاً المراجعات للمرحوم آية الله السيد شرف الدين المراجعة ٤٠ والتدبير للمرحوم آية الله الامينى ج ٢ ص ٥٢ الى ٥٣ و ج ٣ ص ١٥٦-١٦٢ وتعاليق احقاق الحق لاية الله المرعشى مدظله ج ٢ من ص ٣٩٩ الى ص ٤٠٨ ففى الكتب الاخيرة اشارة الى مصادر حديث نزول الاية فى شان علي بن ابي طالب من طرق أهل السنة .

وانظر أيضاً الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٧٩ الى ص ٤٨٥ وتفسير نور الثقلين ج ١ من ص ٥٣٣ الى ص ٥٢٧ وانظر أيضاً تعاليق السيد حسين بحر العلوم على تلخيص الشافى ج ٢ ص ١٩ و ص ٢٠ .

(٣) راجع جامع الامول ج ٩ ص ٤٧٨ ورواه عن النسائي فى المراجعات ونقله فى تعاليق احقاق الحق من جامع الامول وقرأه كما نقله المصنف فى الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٣ آخر الصحيفة اخرجه عن ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن عبد الله بن سلام .

فأخبر السائل رسول الله ﷺ فقرأ علينا رسول الله ﷺ وإنيما وليكم الله ورسوله و
الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، و من يتول الله
و رسوله و الذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون .

في الجوامع؛ نزلت في علي و في الكشاف : فإن قلت : كيف يصح أن يكون
لعلي عليه السلام (١) و اللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع ، وإن كان السبب
فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله ، فينالوا مثل ثوابه ، ولينبه على أن سجيته
المؤمنين يجب أن يكون على هذه الغاية من الحرص على البر و الاحسان ، و تفقد
الفقراء ، حتى إن لزهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة ، لم يؤخروا إلى الفراغ
منها ، هذا و جاز ذلك للمتعظيم أيضاً .

على أن في أخبار الشيعة زادهم الله هداية و توفيقاً أن مثل ذلك واقع من كل
واحد من الأئمة الأحد عشر من ولده عليه السلام (٢) ، و لا يبعد كون الحصر إضافياً
بالنسبة إلى من يتوقع كونه ولياً مثله ، و يكفي لذلك علمه تعالى بأنه يقع التردد
بل يجزم جماعة بخلافه .

ولا يحتاج إلى ثبوته حين النزول ، لو ثبت عدم ثبوته حينئذ ، فإن الله أن يخبر
أنه الإمام حين الاحتياج ، و هو بعد فوته عليه السلام بغير فصل و هو ظاهر ، فإنه بعد
أداة الحصر و انحصار الأوصاف فيه عليه السلام و اتفاق المفسرين على أنه في حقه عليه السلام
يدل على اختصاصه بها بلا تكلف .

فلا وجه لجعل قوله «وهم راكعون» عطفاً أو بمعنى «خاضعون» ولا الاعتراض
بأن «الولي» قد يكون بمعنى الناصر و المحب و غير ذلك ، فإنه يقتضي أن لا يختص
به عليه السلام لأنه لا يناسب الاختصاص كما لا يخفى .

(١) الكشاف ج ١ ص ٦٤٩ .

(٢) وللاية المظفر قدس سره في السر عن التعبير بلفظ الجمع وللاية سيد شرف الدين

قدس الله روحه ايضاً بيان نقلناهما في تعاليتنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٤٢ و ص

على أن لنا أن نقول حينئذ بأي معنى كان ، فلا بدّ لولايته بذلك المعنى من مزينة باعتبارها اقترنت بولاية الله وولاية رسول الله و قارنهما دون ولاية غيره كما هو مقتضى الحصر ، و ما ذلك إلا لكون ولايته كولاية الرسول ﷺ دون غيره ، وذلك يقتضي إمامته ﷺ بعده ﷺ .

ولا [الاعتراض] بأنه ليس في حقه للجمع ، وللحصر وهم لا يقولون به ، كما قاله القوشجي ، فإنه بعد ثبوت ما تقدم من كونها في حقه ﷺ في تصدّقه بخاتمته يكون ذلك اعتراضاً على الله و غمضاً للعين عن الحق .

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ .

وضع المظهر موضع المضمّر تنبيهاً على البرهان عليه ، فكأنّه قال فهم حزب الله و حزب الله هم الغالبون ، و تنوياً بذكرهم و تعظيماً لشأنهم و تشریفاً لهم بهذا الاسم ، وتعريضاً بمن يوالي غيره هؤلاء بأنّهم حزب الشيطان ، و في الصحاح : حزب الرّجل أصحابه .

و في المقام يستدل بها على أمور :

كون الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، و أنّ نيّة التصّدق و الزّكوة يجوز بغير لفظ ، و أنّها في الصلاة جائزة لا تنافي التوجّه إلى الصلاة ، و استدامة نيّتها و أنّه تصحّ كذلك نيّة الزّكوة احتساباً على الفقير و صحّة نيّة الصوم في الصلاة ، و كذائيّة الوقوف في عرفة و مشعر فيها .

أمّا نيّة الاحرام والتلبية أيضاً فيها كما ذهب إليه صاحب الكنز ، مستدلاً بأنّها ذكر و ثناء على الله ، فموضع تأمل ، و تسمية التصّدق زكوة ، لأنّ الظاهر أنّ ذلك لم يكن زكوة واجبة ، و إنّ كانت واجبة فتدلّ على جواز التأخير في الجملة وإخراج القيمة و الله أعلم .

طه : [٢٤] إِنْشَى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَ أَهْمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا يُتَجَرَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى .

في ترتيب الحكم على الذات الشريفة والتوحيد من الأشعار بالعلية والاختصاص

«لا يخفى» لذكرى، لتذكرني، فإن ذكرى أن أعبدو يصلى لي، أو لتذكرني فيها لاشتغال الصلاة على الأذكار، عن مجاهد، فكأنه قيل: لكونها ذكرى، أو لذكرى فيها أو لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها، أو لأن أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق.

أو لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيره، أو لاختصاص ذكرى وطلب وجهي لائتماني بها ولا تقصديها غرضاً آخر، أو لتكون لي ذاكرة غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم، و توكيل همهم وأفكارهم به كما قال «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله».

أو لأوقات ذكرى^(١) وهي مواقيت الصلاة، وقيل إنّه ذكر الصلاة بعد نسيانها^(٢) أي أقمها متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن، كذا في الجمع، وكلام بعض ظاهر في القضاء لما روي^(٣) أنه عليه السلام قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: «واقم الصلاة لذكرى»^(٤) وعن الباقر^(٥) عليه السلام: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم

(١) فاللام وقتية بمعنى عند مثلها في قوله تعالى ياليتني قدمت لحيوتي وقولك كان كذا لخمس خلون.

(٢) فيكون اللام وقتية أو تعليلية والمراد اقم الصلاة عند تذكرها أو لاجل تذكرها.

(٣) انظر سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٦ الى ص ٢١٩ وبالفاظ مختلفة في الدر المنثور

ج ٤ ص ٢٩٤ والقصة مارواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر تراء في الوسائل الباب ٦١ من ابواب مواقيت الصلوة ج ٣ ص ٢٠٧ المسلسل ٥١٧٣.

قال في الحدائق ج ٦ ص ٢١٧ وهذه الرواية لم نقف عليها الا في الذكرى وكفى

به ناقلا وفي الذكرى بسط كلام في ما يستفاد من الحديث نقله في البحار ج ١٨ ص ٥٢٧ ط كمياني و اضاف العلامة قدس سره فوائد اخر يستفاد من الحديث فراجع

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ج ٣ ص ٢٠٩ المسلسل ٥١٧٨ عن

الكافي والتهذيب والاستبصار مع قليل تفاوت في اللفظ وهو في الكافي ج ١ ص ٨٠ وهو في المرآت ج ٣ ص ١١٧ وقال في وصف الحديث انه مجهول كما يشير المصنف بعيد ذلك

أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْآخِرَى فِي وَقْتِ فَايِدْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ « أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي » إِلَّا أَنْ فِي الطَّرِيقِ الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِالتَّوْثِيقِ وَكَانَ الظَّاهِرُ فِي الْعِبَارَةِ حِينَئِذٍ لَذِكْرَهَا ، فَإِنَّمَا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ لَذِكْرِ صَلَاتِي ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ، أَوْ لِأَنَّ الذِّكْرَ وَالنِّسْيَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَقِيقَةِ .

« أَكَادُ أَخْفِيهَا » فَلَا أَقُولُ هِيَ آيَةٌ لِفَرْطِ إِرَادَتِي إِخْفَاءَهَا ، وَلَوْلَا مَا فِي الْإِخْبَارِ بِاتِّبَاعِهَا مَعَ تَعَمُّيَةِ وَقْتِهَا مِنَ اللَّطْفِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(١) وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ « أَخْفِيهَا » بِالْفَتْحِ مِنْ خَفَاءَ إِذَا أَظْهَرَهُ أَيْ قَرَّبَ إِظْهَارَهَا كَقَوْلِهِ « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ أَخْفَاءُ بِمَعْنَى خَفَاءَ ، فَأَكَادُ أَخْفِيهَا مُحْتَمَلٌ لِلْمَعْنَيْنِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي وَذَكَرُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي مَصْحَفِ أَبِي .

وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ « أَكَادُ أَخْفِيهَا فَكَيْفَ أَظْهَرَ كَمْ عَلَيْهَا » لَكِنْ لِأَدْلِيلٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَحْذُوفِ وَالمَحْذُوفِ لَا لِأَدْلِيلٍ عَلَيْهِ مَطْرُوحٍ وَمَا قِيلَ ^(٢) : إِنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْحَبْلِ الْمُثْنَيْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبِ مُطْلَقِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُ الْمَضَائِقِ .

وَانْظُرِ الْبَحْثَ فِي مَسَالَةِ الْمَضَائِقِ مَسَالِكِ الْإِفْهَامِ ج ١ ص ٢٤٧ إِلَى ص ٢٤٩ مَعَ تَعَالَيْتُنَا عَلَيْهِ وَقَدْ نَقَلْنَا فِيهِ عَنْ اسْتَاذِنَا الْعَلَامَةِ مُؤَسَّسِ الْحُرُوزَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِقَمِ آيَةَ اللَّهِ الْحَاضِرِيِّ نُوْرِ اللَّهِ مُضْجَمِهِ الشَّرِيفِ بَيَانًا جَامِعًا مُفِيدًا كَامِلًا يَحَقُّ أَنْ يَكْتُبَ بِالنُّورِ عَلَى خُدُودِ الْحُجُورِ .

(١) نَقَلَهُ فِي رُوحِ الْمَعَانِي ج ١٦ ص ١٥٧ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنَ جَبْرِ وَالحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَفِيهِ وَرَوَيْتُ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ ص ٨٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَابْنِ الدَّرْدَاءِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي وَأَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَظْهَرَ كَمْ عَلَيْهَا وَفِي رُوحِ الْمَعَانِي ج ١٦ ص ١٧٦ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي مَصْحَفِ أَبِي كَذَلِكَ وَرَوَى ابْنُ خَالَوَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ فَكَيْفَ أَظْهَرَ كَمْ عَلَيْهَا وَفِي بَعْضِ الْقُرَآءَاتِ بِزِيَادَةِ فَكَيْفَ أَظْهَرَهَا لَكُمْ وَفِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَيْفَ يَعْلَمُهَا مَخْلُوقٌ .

وَهَذَا مُحْتَمَلٌ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا ارَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي كِتْمَانِ الشَّيْءِ قَالَ كَدَتِ أَخْفِيهِ مِنْ نَفْسِي أَنْتَهَى وَانْظُرِ أَيْضًا الْكَشَافَ ج ٣ ص ٥٦ وَالمَجْمَعَ ج ٤ ص ٦ وَالدَّرَ الْمُنْثُورَ ج ٤ ص ٢٩٤ .

(٢) وَلَكِنْ نَقَلَهُ فِي الْمَجْمَعِ عَنِ الصَّادِقِ ج ٤ ص ٦ مَرْسَلًا .

الصَادِق عليه السلام فلم يثبت .

« لتجزى ، متعلقه بآنية ، وقيل : أو بأكاد ، و يحتمل بأخفيها ، و هو أقرب من أكاد .

« بما تسعى ، أي لسعيها ، فيدل على أنه لا يجوز تولية الغير شيئاً من العبادات الواجبة البدنية حال حياته مما يتمكن من مباشرته ، وأنه ليس له فيما يجوز التولية إذا ولى ، إلا ثواب سعيه لاثواب تلك العبادة بنفسها والله أعلم ، ولو قيل بما يسعى له أمكن ذلك له ، ومثله قوله تعالى « ليس للانسان إلا ما سعى » .

[الفرمان ٦٢] وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا .

«خلفة» للحالة من خلف أي جعلهما ذوي خلفه يخلف كل منهما الآخر ، بأنه يقوم مقامه فيما كان ينبغي أن يعمل فيه ، أو بأن يعتقبه ، و يقال هما يختلفان كما يقال يعتقبان ، و منه قوله « واختلاف الليل والنهار » و يقال بفلان خلفه و اختلاف : إذا اختلف كثيراً إلى متبرزه ، على ما قاله الكشاف ^(١) و اعتمد عليه و إلى الأول مال القاضي ^(٢) وأورده المعالم ^(٣) بقوله يعني خلفاً و عوضاً يقوم أحدهما مقام الآخر لمن فاته عمله في أحدهما قضاء في الآخر عن ابن عباس و الحسن و قتادة و أورد الثاني عن أبي زيد و غيره ، و أورد ثالثاً عن مجاهد ، يعني جعل كل واحد منهما مخالفاً للآخر ، و ليس بشيء ، ولذلك لم يورده المتأخرون .

ثم في الكشاف ^(٤) و قرئ يذكّر ويذكر ، و عن أبي بن كعب يتذكر ، و

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٩٠ .

(٢) انظر البيضاوي ج ٣ ص ٢٥١ ط مصطفى محمد .

(٣) ومثله في تفسير الخازن ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٤) انظر الكشاف ج ٣ ص ٢٩٠ والمجمع ج ٤ ص ١٧٧ وفي روح المعاني ج ١٩

ص ٣٩ و قرء أبي بن كعب ان يتذكر وهو اصل ليذكر فابدل التاء ذالا وادغم و قرء النخعي وابن وثاب وطلحة وجران ان يذكر مضارع ذكر الثلاثي بمعنى تذكر .

المعنى لينظر في اختلافهما الناظر فيعلم أن لا بد لانتقالهما من حال إلى حال وتغيرهما من نازل ومغير ، و يستدل بذلك على عظم قدرته و يشكر الشاكر على النعمة فيهما من السكون بالليل ، و التصرف بالنهار ، كما قال عز وجل « و من رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله » أوليكونا وقتين للمتذكرين و الشاكرين ، من فاته في أحدهما ورده من العبادة قام به في الآخر انتهى .

و يفهم منه أنه يحتمل أن يفهم منها جواز قضاء ما فات في الليل بالنهار و بالعكس على تقدير كون «خلفة» بمعنى ذوي تعاقب أيضاً ، وهو كذلك بل هو الأظهر ، فإن الظاهر جعلهما لانتفاع من أراد تذكراً أو شكوراً بأي وجه كان ، غاية الأمر أن يقيد بالانتفاع فيهما فيبقى أعم من أن يكون يجعلهما ظرفين لهما و وقتين فيحصل التوسعة ، ويتمكن من تدارك ما فاته في أحدهما و ينتفع بفعله في الآخر ، أو بالنظر فيما يشتملانه من الآيات و غير ذلك ، فتأمل .

فيمكن أن يستدل بظاهرها على جواز قضاء ما فات بالليل في النهار ، وبالعكس إلا ما أخرجه دليل ، وقد روى التنبيه^(١) بها عليه عن أبي عبد الله عليه السلام في طرق لكنها غير نقيّة والله اعلم .

[براءة : ٥] فَإِذَا انْصَلَحَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ قَاتَلُوا وَ أَهَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

استدل بهذه الآية على أن تارك الصلاة مستحلاً مرتدٌ يجب قتله ، لأنه علق المنع من قتلهم على أمور هي التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فانهم إذا فعلوا ذلك تخلى سبيلهم ، ولا شك أن تركهم للصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق

(١) انظر المجمع ج ٤ ص ١٧٨ وجامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٩٤ الرقم ٨١٢ عن التهذيب عن عنسبة العابد عن أبي عبد الله وهو في الوسائل الباب ٥٧ من ابواب المواقيت ج ٣ ص ١٩٩ المسلسل ٥١٤٥ ومثله مرسل عن الصادق في الفقيه ج ١ ص ٣١٥ الرقم ١٣٢٨ وهو في جامع احاديث الشيعة بالرقم ٨١٣ وفي الوسائل المسلسل ٥١٤٧ .

اعتقاد وجوبها من المشرک، والحکم المعلق على مجموع لا يتحقق إلا مع تحقق المجموع
ويكفي في حصول مقتضيه قوات واحد من المجموع، وهو إباحة قناهم، وفيه نظر.
هذا وقد يستدل بها أيضاً على دخول الأعمال في الإيمان وعدم قبول التوبة عن
ذنب مع الإصرار على غيره، وإن كان أصغر منه فليتنامل فيه.

[البقرة : ٢٠] يَا أَيُّهَا النَّاسُ (١) اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

(١) قد كثر التنافس والتبايض في كلمة يا أيها المقدم على المقصود بالنداء وتري
البحث مبسوطاً في الأشياء والنظائر للسيوطي ج ٣ ص ٦٤ إلى ص ٧١ وفي أمالي ابن الشجري
ج ٢ ص ١١٦ إلى ص ١٢٢ المجلس الثامن والخمسين (٥٨) وقد لخص البحث في روح
المعاني ويناسب لنا هنا نقله ففيه تذكارات لكثير من المباحث الأدبية قال في ص ١٦٨ ج ١
روح المعاني :

وأي لها معان شهيرة والواقعة في النداء نكرة موضوعة لبعض من كل ثم تعرفت بالنداء
وتوصل بها إلى نداء مافيه اللان بالاندخل عليها في غير الله الأشدوداً لتعذر الجمع بين حرر
التعريف فأنهما كمثلين وهما لا يجتمعان إلا فيما تزدمن نحو
فلا والله لا يلقى لما بي ولا للما بهم أبداً دواء

واعطيت حكم المنادى وجعل المقصود بالنداء وصفاً لها والتزم فيه هذه الحركة الخاصة
المسماة بالضمه خلافاً للمازني فإنه أجاز نصبه وليس له في ذلك سلف ولا خلف لمخالفته
للمسموع وإنما التزم ذلك إشعاراً بأنه المقصود بالنداء ولا ينافي هذا كون الوصف تابعاً غير
مقصود لمتبوعه لأن ذلك بحسب الوضع الأصلي حيث لم يطرأ عليه ما يجعله مقصوداً في حد ذاته
ككونه مفسراً لمبهم ومن هنالم يشترطوا ذلك في النعوت على ما بين في محله.

وهما التنبيهية زائدة لازمة للتأكيد والتعويض عما تستحق من المضاف إليه أو ما في حكمه
من التثوين كما في (أياماً تدعوا) وإن لم يستعمل هنا مضافاً أصلاً وكثر النداء على هذه الطريقة
لما فيها من التأكيد الذي كثيراً ما يقتضيه المقام بتكرار الذكر وإيضاح بعد الإبهام والتأكيد
بحرف التنبيه واجتماع التعريفين.

هذا ما ذهب إليه الجمهور وقطع الاخفش - لضعف نظره - بأن أيا الواقعة في النداء
موصولة حذف صدر صلتها وجوباً لمناسبتها للتخفيف للمنادى وأيد بكثرة وقوعها في كلامهم
موصولة وندرة وقوعها موصوفة واعتذر عن عدم نصبها حينئذ مع أنها مضارعة للمضاف بأنه إذا حذف
صدر صلتها كان الأغلب فيها البناء على الضم فحرف النداء على هذا يكون داخلاً على مبني على -

قَبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

العبادة أقصى غاية الخضوع ، و لذلك لانكون إلا للخالق ، أو المقام مقامه ، و

الضم ولم يغيره وان كان مضارعاً للمضارع .

ويؤيد الاول عدم الاحتياج الى الحذف وصدق تعريف النعت والمواقفة مع هذا وانها لو كانت موصولة لجاز ان توصل بجملة فعلية وظرفية مما يقطع المنصف منه بارجحية مذهب الجمهور .

نعم اورد عليه اشكال استصعبه بعض من سلف من علماء العربية وقال انه لا جواب له وهو ان ما ادعوا كونه تابعاً معرب بالرفع وكل حركة اعرابية انما تحدث بمامل ولا عامل يقتضى الرفع هناك لان متبوعه مبنى لفظاً ومنسوب محلاً فلا وجه لرفعه .

واقول ان هذا من الابحاث الواقعة بين ابي نزار وابن السجري و ذلك انه وقع سؤال عن ضمة هذا التابع فكذب ابو نزار انها ضمة بناء وليست ضمة الاعراب لان ضمة الاعراب لا بد لها من عامل يوجبها ولا عامل هنا يوجب هذه الضمة .

وكتب الشيخ منصور موهوب بن احمد انها ضمة اعراب ولا يجوز ان تكون ضمة بناء ومن قال ذلك فقد غفل عن السواب و ذلك لان الواقع عليه النداء اى المبنى على الضم لوقوعه موقع الحرف والاسم الواقع بعد وان كان مقصوداً بالنداء الا انه صفة اى فـهـجـال اى يبنى ايضاً لانه مرفوع رفماً صحيحاً ولهذا اجاز المازنى النصب على الموضع كما يجوز فى يازيد الظريف وعللة الرفع انه لما استمر الضم فى كل منادى معرفة اشبه ما اسند اليه الفعل فاجريت صفة على اللفظ فرفعت .

واجاب ابن السجري بما اجاب به الشيخ وكتب انها ضمة اعراب لاضمة المنادى المفرد لها بالاطرادها منزلة بين منزلتين فليست كضمة حيث لانها غير مطردة لعدم اطراد العلة التى اوجبتها ولا كضمة زيد فى نحو خرج زيد لانها حدثت بمامل لفظى ولما اطردت الضمة فى نحو ياعمر و كذلك اطردت فى نحو يارجل يا غلام الى ما لا يحصى نزل الاطراد فيها منزلة المامل المعنوى الواقع للمبتداء من حيث اطردت الرفعة فى كل اسم ابتداء به مجرداً عن عامل لفظى وجبى له بخير كعمرو منطلق وزيد ذاهب الى غير ذلك .

فلما استمرت ضمة المنادى فى معظم الاسماء كما استمرت فى الاسماء المعربة الضمة الحادثة عن الابتداء اشبهتها العرب بضممة المبتداء فاتبعوها ضمة الاعراب فى صفة المنادى فى نحو يازيد الطويل وجمع بينهما ايضاً ان الاطراد معناً كما ان الابتداء كذلك . —

ما روي أن كل خطاب بيا أيها الناس مكّي و بيا أيها الذين آمنوا مدني^(١) إن

ومن شأن العرب أن تحمل الشيء على الشيء مع حصول أدنى مناسبة بينهما حتى أنهم قد حملوا أشياء على نقائضها لا ترى أنهم اتبعوا حركة الأعراب حركة البناء في قراءة من قرا الحمد لله بضم اللام وكذلك اتبعوا حركة البناء حركة الأعراب في نحو يزيد بن عمرو في قول من فتح الدال من زيد انتهى ملخصاً .

وقد ذكر ذلك ابن الشجري في أماليه وأكثر في الحط على ابن نزار و بين ما وقع بينه وبينه مشافهة ولولا يزيد الأطالة لذكرته بمجره وبجره و أنت تعلم ما في ذلك كله من الوهن ولهذا قال بعض المحققين إن الحق أنها حركة اتباع و مناسبة لصفة المنادى ككسر الميم من غلامى وحينئذ يندفع الاشكال كما لا يخفى على ذوي الكمال .

بقى الكلام في اللام الداخلة على هذا التعمية هل هي للتعريف أم لا والذي عليه الجمهور وهو المشهور أنها للتعريف كما تقدمت الإشارة إليه .

ولما سئل عن ذلك أبو نزار قال أنها هناك ليست للتعريف لأن التعريف لا يكون إلا بين اثنين في ثالث واللام فيما نحن فيه داخلة في اسم المخاطب ثم قال والمصحح أنها دخلت بدلا من يا و أي وإن كان منادى إلا أن ندائه لفظي و المنادى على الحقيقة هو المقرون بأل ولما قصدوا تأكيد التنبيه وقد راوا تكرير حرف النداء كرهوا التكرير فعوضوا عن حرف النداء ثانياً و ثالثاً إل .

وتمقبه ابن الشجري قائلا أن هذا قول فاسد بل اللام هناك لتعريف الحضور كالتعريف في قولك جاء هذا الرجل مثلاً ولكنها لما دخلت على اسم المخاطب صار الحكم للمخاطب من حيث كان قولنا يا أيها الرجل معناه يا رجل ولما كان الرجل هو المخاطب في المعنى غلب حكم الخطاب فاكتفى باثنين لأن أسماء الخطاب لا يفتقر في تعريفها إلى حضور ثالث .
الا ترى أن قولك خرجت يا هذا وانطلقت واكرمك حاجة به إلى ثالث و ليس كل وجوه التعريف يقتضي أن يكون بين اثنين في ثالث فإن ضمير المتكلم في أنا خرجت معرفة اجماعاً ولا يتوقف تعريفه على حضور ثالث .

وأيضاً ما قس من حديث التميمي يستدعي بظاهره أن يكون أصل يا أيها الرجل يا أي يا يا رجل وأنهم عوضوا من الثانية ها ومن الثالثة ألف واللام وانت تعلم أن هذا مع مخالفته لقول الجماعة خلف من القول يمجبه السمع وينكره الطبع فليفهم انتهى ما في روح المعاني .

(١) انظر في ذلك تمايلنا على مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ .

صحّ فلا يوجب تخصيصه بالكفّار ، فإنّ المأمور به هو العبادة مطلقاً وعمّ بدو العبادة وازديادها ، والمواظبة عليها .

في تفسير القاضي ^(١) إنّما قال ربّكم تنبيهاً على أنّ الموجب القريب للعبادة هي الربوبية ، و«الذي» بصلته صفة جرت عليه للتعظيم والتّعليل ، ويحتمل التّقييد إنّ خصّ الخطاب بالمشرّكين و«أريد بالربّ» أهمّ من الحقيقيّ وما سمّوه باسمه ، لكنّه خلاف الظاهر كما لا يخفى .

و الخلق الإيجاد على تقدير واستواء ، و«لعلّ» للترجّي والإشفاق ، تقول لعلّ زيداً يكرمني ، و«لعله يهينني» ، و الجملة حال عن فاعل «اعبدوا» أي راجين أن تكونوا من المتّقين ، وينبّه على أنّ العابد ينبغي أن لا يفترّ بعبادته بل يكون بين خوف ورجاء ، مع رجحان للرجاء .

أو عن الخالق لكن على طريق التشبيه بالرّاجي ، أو عن المخلوقين كذلك ، فأنّه لما أراح العبد في إقذارهم وتمكينهم ، وهداهم للتّجدين وأراد منهم الخير والتّقوى ، فهم في صورة المرجو منهم أن يتّقوا لترجح أمرهم وهم مختارون بين الطّاعة والعصيان .

وأما كونها علّة بمعنى كي موافقاً لقوله «وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون» كما يظهر من المجمع ^(٢) فقد أنكره الكشاف والقاضي ^(٣) فعلى هذا يجوز أن يكون غرض المجمع بيان محصل المعنى على تجوّز ، أو معناها المجازي ومنعهما باعتبار الحقيقة أو على مقتضى مذهبه فتأمل .

و«الذين» عطف على مفعول خلاقكم وغلّب الخطاب على الغيبة في لعلكم أو حذف «ولياهم» للحضور .

فان قلت : فهلاً قيل تعبدون لأجل اعبدوا أو اتّقوا لما كان يتّقون ، ليتجاوب

(١) انظر البيضاوي ج ١ ص ١٠٦ ط مصطفى محمد .

(٢) انظر مجمع البيان ج ١ ص ٦٠ .

(٣) انظر الكشاف ج ١ ص ٩٢ والبيضاوي ج ١ ص ١٠٨ ط مصطفى محمد وانظر

تعالّقنا على هذا الجزء ص ٣٥ في معنى لفظة لعلّ وعسى من الله .

طرفاً النظم ؟ قلت : ليست التقوى غير العبادة حتى يؤدي ذلك إلى تنافر النظم وإلتما التقوى قصارى أمر العابد ومنتهى جهده ، فإذا قال « اعبدوا ربكم الذي خلقكم » للاستيلاء على أقصى غايات العبادة ، كان أبعث على العبادة ، وأشدّ إلزاماً على ما ثبت في النفوس ، كذا في الكشف .

ثمّ ظاهر الأمر إيجاب مطلق العبادة على كلّ الناس : مسلمهم وكافرهم ، حرّهم وعبدهم ، إلّا ما أخرجه الدليل كالصبيان والمجانين ، فيدلّ على وجوب العبادة في الجملة ، أو حتى يكونوا متقين .

وعلى مشروعيتها مطلقاً ، قيل فلا يحتاج إلى التوقيف فتصلح النافلة دائماً والصّوم كذلك وإعادة العبادة والقضاء ، وغير ذلك من أنواع العبادة ، ولا يخفى أنّ ذلك بعد ثبوت كونها عبادة مطلقاً وربّما يكفي باشتغالها على الخضوع والتذلل مع ورود الشرع بشيء من جنسه أو مطلقاً فتأمل .

وعلى أنّ الكافر مكلف ، والعبد كذلك ، قيل : وتدلّ على أنّ العابد لا يستحقّ بعبادته عليه ثواباً ، وإلّما وجبت عليه شكراً لما عُدّه عليه من النعم السابقة فهو كأجير أخذ الأجر قبل العمل ، وفيه نظر لجواز ذكر النعم المعدودة لمزيد الترغيب والتحريض فإنّ الأمر إذا عُدّ بعض نعمه عند الأمر ، كان ذلك أكّد وأثمّ ، وأبعث على الرغبة .

ثمّ غايته أن يكون مغاربتها للأمر دالة على وجوب امتثاله لهذه الأوصاف وأقصى ذلك أن يكون هذه موجبة لعبادته ، أو اختصاصه بالعبادة ، وعلى كلّ تقدير لا يلزم كونها لمجرد الشكر ، أن لا يترتب عليها ثواب ، ولا يستحقّ بها أجر بوجه . على أنّ قوله « لعلكم تتقون » لا يبعد أن يكون إشارة إلى حصول الثواب ودفع العقاب ، بل هو أقوى في ذلك كما لا يخفى .

على أنّ تعداد النعم والامتنان بها على العباد في مواضع كثيرة من المنعم الغنيّ المطلق ، إنّما يناسب عدم إرادة العوض ، فلا ينبغي كونها سبباً موجباً للعبادة وشكراً لها على ما ادّعاءه ، هذا مع ما دلّ على ترتب الثواب من الآيات والأخبار ،

وغيرها مما هو مذكور في أصول الكلام مما لا ينبغي معه الذهاب إلى خلافه بل كاد أن يكون الثواب والعقاب من ضروريات دين محمد ﷺ بل كل الأديان ، وبهما يثبتون الحشر والنشر ، والظاهر أنه إجماع المسلمين .

نعم هذا مذهب منسوب إلى أبي القاسم البلخي وذهب غيره غير معلوم ، ودوام قائل به بعيد جداً ، ولم ينقل ذلك من أحد من الطائفة المحقة .

[البقرة ٢١] الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِّلَّهِ أَكْدَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ .

« الذي » منصوب بأنه صفة ثانية أو بالمدح أو مرفوع خبراً عن محذوف أو مبتدأ خبره « فلا تجعلوا » وقرئ « بساطاً ومهاداً » والمعنى أنهم يقعدون عليها وينامون ويتقلبون كما يتقلب أحدكم على فراشه وبساطه ومهاده ، وكأن المراد بذلك تسهيل الانتفاع بها جداراً ، ولهذا قيل : ولا يلزم كون الأرض مسطحة ، لأنها لا تساعها لا ينافي هذا المعنى منها ، كرويتها .

والسما اسم جنس تقع على الواحد والمتعدد ، والبناء مصدر سمي به المبنى بيتاً كان أو قبة أو خباء أو طرافاً ، وأبنية العرب أخبيتهم ، ومنه بنى على امرأته لأنهم كانوا إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديداً ، كذا في الكشف .

« وأنزل » عطف على « جعل » ومن ابتدائية سواء أريد بالسما السحاب أو جهة الفوق مطلقاً ، فإن ما علاك سما أو الفلك وأخرج « عطف على » أنزل ، وضمير به للماء ، ومن تبعيضية فرزقاً مفعول له بمضى المرزوق أو حال أو يائنة مقدم على المبين كما في : « انفقت من الدراهم الفاً » فرزقاً مفعول « أخرج » ولكم صفة رزقاً أو مفعوله إن أريد به المصدر كأنه قال رزقاً إيتاكم ، وإلما ساغ الثمرات والموضع موضع الكثرة لأنه أراد بالثمرة جماعة الثمرة كما في قولك أدركت ثمرة بستانه ، ويؤيده قراءة من الثمرة على التوحيد أو لأن الجموع يتعاور بعضها موقع بعض ، أو لأنها لما كانت محلاة باللام خرجت عن حد القلة .

« فلا تجعلوا » إما متعلق بعبدوا على أنه نهى معطوف عليه أو نفي منصوب

باضمار أن جواب له ، أو بلعل على أنه منصوبٌ نصب فاطلح في قوله تعالى « أبلغ الأسباب أسباب السموات فاطلح » إلحاقاً لها بالأشياء الستة ، وينبغي حينئذ أن يكون « الذي » مفعول « يتفنون » .

أو بالذي جعل على أنه نهي وقع خبراً على تأويل « مفعول فيه لا تجعلوا » والفاء للسببية أدخلت عليه لتضمن المبتدأ معنى الشرط أو بهو الذي على تقدير كونه خبراً ، فإما من عطف الإيحاء على الإخبار لجوازه أو بتأويل .

في الكشف : ^(١) النداء المثل ، ولا يقال إلا للمثل المخالف المناوي ، ومعنى « ليس لله نداء ولا ضد » نفي ما يسد مسدده ، ونفي ما ينافيه ، والكفار لما تقرر بوا إلى أصنامهم وعظموا وهاوسموا آلهة ، أشبهت حالهم حال من يعتقد أنها آلهة مثله قادرة على مخالفته ومضاداته ، فقيل لهم الأنداد على سبيل التهكم ، وكما تهكم بهم بلفظ النداء ، شنع عليهم واستفزع شأهم من حيث الجمع بأن جعلوا أنداداً كثيرة لمن لا يصح أن يكون له نداء قط ، وقرئ « نداء » .

« وأنتم تعلمون » حال من ضمير « فلا تجعلوا » والمفعول محذوف أي وحالكم أنكم من أهل العلم والنظر وإصابة الرأي ، متمكنون من معرفة أنه لا يجوز أن يكون له نداء ، أو مقدر منوي وهو أنه لا يجوز ، أو لا يكون له نداء ، أو أنه لا يقدر على مثل هذه الأفعال ولا يفعله غيره ، أو ما بينه وبينها من التفاوت ، وعلى التقدير فالمقصود منه مزيد التوبيخ لا تفيد الحكم وقصره عليه ، فإن الظاهر أن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف ، ولهذا صح الأول أيضاً .

نعم يمكن أن يفهم أن الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم وتمكنه منه ، فيمكن أن يستفاد منه عدم التكليف بما لا يطاق ، ويستنبط هنا أحكام آخر :

منها إباحة السكون في أي جزء من الأرض كان على أي وجه أراد ، والصلاة فيه وسائر العبادات ، بل إباحة الأرض والتصرف فيها سكنى وغيرها إلا ما أخرجه

دليل ، إذ ليس المراد بجعلها فراشاً ما يختص ببعض ما تقدم ، وكذا إباحة الماء واستعماله وطهارة بل ظهوريته أيضاً ، لأنها من جملة انتفاعاتها المتعارفة المطلوبة منه . كما هو مقتضى مقام الامتنان ، ولكن قوله « فأخرج به من الثمرات » ربما استدعى خلافه فتأمل .

والمقام يستدعي كون جميع الثمرات المخرجة رزقاً وفي المجمع في « كلما رزقوا » أن الرزق عبارة عما يصح الانتفاع به ، ولا يكون لأحد المنع منه ، وفي القاموس: الرزق ما ينتفع به ، وقد يقرب منه كلام القاضي كما يأتي فقد استفاد إباحة الثمرات جميعاً وعموم الانتفاع بها إلا ما أخرجه دليل ، وتحريم الشرك وثبوت الوحدانية .

قال القاضي^(١): اعلم أن مضمون الآيتين هو الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به ، والإشارة إلى ما هو العلة والمقتضى لها ، وبيانه أنه رتب الأمر بالعبادة على صفة الربوبية إشعاراً بأنها العلة لوجوبها ، ثم بين ربوبيتها بأنه خالقهم وخالق أصولهم وما يحتاجون إليه في معاشهم من المظلة والمطاعم والملابس ، فإن الثمرة أعم من المطعوم ، والرزق أعم من المأكل والمشروب ، ثم لما كانت هذه الأمور التي لا يقدر عليها غيره شاهدة على وحدانيته ، رتب عليها النهي عن الإشراك به .

(١) تفسير البيضاوي ١/ ١١١ .

النوع الثامن

فيما عدا اليومية واجكام يلحق اليومية ايضا

الأولى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الجمعة ٩].

خص الخطاب بالمؤمنين تشریفاً لهم وتعظيماً ، ولأنهم المنتفعون بذلك ، والتداء الاذان . في المجمع ^(١) أي إذا أذن لصلاة الجمعة ، وذلك إذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ، وذلك أنه لم يكن على عهد رسول الله تداء سواء ، وبحو ذلك في الكشف . واللام للاجل وقيل : للتوقيت ، وحينئذ يلزم عدم اعتبار الاذان قبل وقت الصلاة في ذلك وإن شرع ، وعلى الاول يعتبر مع شرعيته ، أما لا معها فلا يظهر لا .

و « من » بياينة مفسرة لا إذا وقيل : للصلاة على توقيت اللام ، وقيل بمعنى في ، وقيل للتبعيض ، ويوم الجمعة يوم الفوج المجموع كقولهم ضحكة للمضحوك منه ، ويوم الجمعة بفتح الميم يوم الوقت الجامع كقولهم ضحكة واحدة ، والجمعة تثقيل للجمعة ، وقرئ بهن جميعاً ^(٢) .

« فاسعوا » أي فامضوا ^(٣) وقد قرئ به عبدالله بن مسعود ، وروى ذلك عن علي

(١) انظر المجمع ج ٥ ص ٢٨٨ والكشاف ج ٤ ص ٥٣٢ .

(٢) كذا في الكشف ج ٤ ص ٥٣٢ وفي روح المعاني ج ٢٨ ص ٨٧ والجمعة بضم الميم وهو الافصح والاكثر الشايخ و به قرأ الجمهور و قرأ ابن الزبير وابو حيوة وابن ابي عمير وزيد بن علي والاعمش بسكونها وروى عن ابي عمرو وهو لغة تميم وجاء فتحها ولم يقرء به ونقل بعضهم الكسر ايضاً انتهى .

وانظر ايضاً شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٥٣ .

(٣) هكذا ترى في المجمع ج ٥ ص ٢٨٨ وفيه ايضاً رواية ابن مسعود لوعلمت الاسراع الخ . وترى احاديث كثيرة في ذلك في الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٩ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٠٠

عليه السلام وعمر بن الخطاب وأبي بن كعب وابن عباس ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وعن ابن مسعود : لو علمت الاسراع لأسرت حتى يقع ردائي من كتفي ، ونحوه عن عمر ، وعن الحسن : ما هو السعي على الاقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ، ولكن بالقلوب والنيات ، ويقرب منه ما قيل : إنه عبر بالسعي للمبالغة في الفعل وعدم الترك ، ولا يبعد أن يحمل على نحو ذلك قول قتادة أي امضوا إليها مسرعين غير متناقلين .

وفي الكشف : وقيل : المراد بالسعي القصد دون العند ، والسعي التصرف في كل عمل ، ومنه قوله تعالى « فلما بلغ معه السعي » « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » فليتأمل .

والمراد بذكر الله إما الصلاة فكانت قال إليها ، إلا أنه عبر عنها بذكر الله تزيهاً لها وترغيباً في فعلها ، وقيل : إشارة إلى أنها ذكر الله وأنه ينبغي القصد بفعلها أنها ذكر الله ، أو الخطبة أو هما جميعاً والله أعلم .

وظاهر الآية وجوب السعي على جميع المؤمنين ، وما يقال من أن فيها إشارة إلى الاختصاص بالأحرار ، لأن العبد محجور عليه ، فموضع نظر وتأمل ، نعم لا ريب في تأييده القول بالعدد الأقل كالخمسة دون السبعة ، وإطلاق تحريم البيع بعد النداء يقتضي حرمة ، وإن لم يكن مانعاً من السعي ، إذ قد يمكن الجمع بينهما .

والظاهر أن لافائل أيضاً بتخصيص المنع بالمانع ، فلا يبعد أن يكون تحريمه نوع تعبد فلا ينبغي إلحاق سائر العقود به مطلقاً من غير نص ، لأنه قياس من غير ظهور علة جامعة ، مع مخالفته للأصل ، وما دل على إباحتها من العقل والنقل كتاباً وسنة وإجماعاً ، وهو مذهب أكثر أصحابنا ، حتى لم ينقل فيه خلاف بين المتقدمين منهم .

→ ٢٢٣ وفي روح المعاني ج ٢٨ ص ٩١ وقرء كثير من الصحابة والتابعين فامضوا وحملت على التفسير بناء على انه لا يراد بالسعي الاسراع في المشي ولم تجعل قرآناً لمخالفتها سواد المصحف المجمع عليه .

وما يقال من أن في الآية إيماء إلى العلة ، وهي موجودة في محل النزاع فإن قوله سبحانه « ذلكم خير لكم » جرى مجرى التعليل لما قبله ، الذي من جملة ترك البيع ، ولا شبهة في مشاركة سائر العقود البيع في ذلك ، فيشاركه في التحريم ، وتخصيص البيع بالذكر لأن فعله كان أكثرياً لأنهم كانوا يهبطون من قراهم وبواديههم وينصبون إلى المصر من كل أوب لأجل البيع والشراء .

أو أن ظاهر الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور ، وإن لم يكن ذلك من نفس الأمر ، لأن الأمر بترك البيع قرينة إرادة المسارعة ، فيكون كل ما شأنه أن يكون منافياً له منجراً إلى التراخي عنه مأموراً بتركه ، فيكون محرماً فوضع نظر لا يخفى .

وقول الشهيد أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده ، لا يفيد الإطلاق وأما ما أشار إليه بقوله لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الأصلي كان مستفاداً من الآية تحريم غيره أيضاً فتبيد لأنه خلاف المعنى الشرعي هذا .

وأما الانعقاد فعليه أكثر المتأخرين لعموم «أوفوا بالعقود» و «إلا أن يكون تجارة عن تراض منكم» وعدم كون النهي في المعاملات دالاً على الفساد ، وأكثر المتقدمين على عدمه لكون النهي دالاً على الفساد كما قد يشعر به قوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربى» .

وقال بعض مشايخنا سلمهم الله ^(١) : لا يبعد عدم الانعقاد وإن لم يكن النهي مطلقاً دالاً على الفساد ، ليتم المطلوب ، والترغيب إلى الصلاة ، ولأن ما يدل على انعقاده هو إباحته ، فمع رفعها لا ينعقد ، مؤيداً بالأصل من عدم الانتقال ، وليس كون العقد الحرام الذي لا يرضى الله به دليلاً وموجباً لذلك بظاهر فليتأمل فيه .

وظاهر التعليق ألا يحرم بمجرد زوال الشمس [بدون الأذان] وصرح في المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم خلافاً لمالك وأحمد ، فذهب الشهيد الثاني في شرح الشرايع إلى ما ذهبنا غريب .

(١) انظر زبدة البيان ص ١١٦ ط المرتضى .

وظاهر الأكثر أن المراد بالبيع المباحية ، أي ما يعم الشراء ، وهو غير بعيد وربما فهم ترك التوجه والعناية به أيضاً .

ولو كان أحد المتبايعين ممن لا يجب عليه الجمعة ، ففيل بالكراهية بالنسبة إليه لعدم مقتضى التحريم ، وقيل بالحرمة أيضاً لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » وأيضاً لما فهم من الآية عموم ترك البيع قبولاً أيضاً ، فالخروج منه بمجرّد سقوط وجوب الجمعة عنه بدليل مخصوص به موضع نظر .

« ذلكم » أي ما أمر به من السعي وترك البيع « خير لكم » و أنفع عاقبة بل وديناً « إن كنتم تعلمون » الخير والشر أو كنتم من أهل العلم والتمييز تعلمون أن ذلك خير لكم .

الثانية : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون .

ثم أطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار ، وابتغاء الربح والنفع من فضل الله ورحمته مع النصيحة باكتثار الذكر ، وأن لا يلبيهم شيء من تجارة وغيرها عنه ، لأن فلاحهم فيه وفوزهم منوط به .

وفي ذلك إشارة إلى أن الطالب لا ينبغي أن يعتمد على سعيه وكده ، بل على فضل الله ورحمته وتوفيقه وتيسيره ، طالباً ذلك من الله وروى ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .

وروى عمر بن يزيد ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأركب في الحاجة

(١) كنز المرفان ج ١ ص ١٧١ والمجمع ج ٥ ص ٢٨٩ والوسائل الباب ٥٢ من ابواب صلوة الجمعة ج ٥ ص ٨٥ المسلسل ٩٧٠٥ والفقيه ج ١ ص ٢٧٣ الرقم ١٢٥٢ ط النجف و نور الثقلين ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢) المجمع ج ٥ ص ٢٨٩ و نور الثقلين ج ٥ ص ٣٢٧ و مسالك الافهام ج ١ ص ٢٦٥ والوسائل الباب ٥ من مقدمات التجارة ج ١٢ ص ١٦ المسلسل ٢١٨٩٣ عن عدة الداعي .

التي كفاها الله ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال ، أما
تسمع قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »
أرأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً وطيس عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي ، كان
يكون هذا ؟ أما إنه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم : أي رجل يدعو على امرأته ،
[أن يريجه منها فلا يستجاب له لأن عصمتها بيده لو شاء أن يخلّي سبيلها لخلّا سبيلها]
ورجل يكون له الحق على آخر فلا يشهد عليه فيجحد فيدعو ، ورجل يكون عنده
شيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب حتى يأكله ثم يدعو فلا يستجاب لهم .
وعن ابن عباس لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا ، إنما هو عيادة المرضى ،
وحضور الجنائز ، وزيارة أخ في الله ، وذلك في المجمع عن أنس عن النبي ﷺ
وعن الحسن وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير ومكحول طلب العلم وقيل : صلاة التطوع
وقيل : واذكروا الله أي على إحسانه واشكروه على نعمه وعلى ما وفقكم من طاعته
وأداء فرضه .

وقيل : المراد بالذكر هنا الفكر كما قال ^(١) « تفكر ساعة خير من عبادة
سنة » وقيل : معناه اذكروا الله في تجارتكم وأسواقكم ، كما روي عن النبي ﷺ أنه
قال « من ذكر الله في سوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه ، كتب له ألف حسنة ،
ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر ، ولا يبعد أن يكون المراد
واذكروا الله في الطلب ، فراعوا أوامره ونواهيه ، فلا تطلبوا إلا ما يحل من حيث
يحل دون ما لا يحل ومن حيث لا يحل » .

الثالثة وإذا رآوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وذكروك فائماً قل ما عند الله
خير من الشئ ومن التجارة والله خير الرازيين .

روي ^(٢) أن دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بتجارة ذات جمعة ورسول

(١) المجمع ج ٥ ص ٢٨٩ .

(٢) انظر المجمع ج ٥ ص ٢٨٧ والكشاف ج ٢ ص ٥٣٦ والدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٠

الى ٢٢٢ و روح المعاني ج ٢٨ ص ٩٢ .

الله ﷻ على المنبر يخطب ، وقيل : يصلي وكان يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه أو كانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق ، فلما اتفق ذلك قاموا إليه ، فما بقي معه إلا يسير ، قيل : ثمانية ، وأحد عشر ، واثنان عشر ، وأربعون ، فقال : والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي نارا .

وعن قتادة : فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير ونزلت في ذم أولئك بأنهم إذا علموا تجارة أولهوا أنصرفوا عنه ﷻ إليها ، إلى التجارة ، وإنما خصت برد الضمير إليها ، لأنها كانت أهم إليهم اكتفاء ، والتقريب إذا رأوا تجارة انفضتوا إليها أولهوا انفضتوا إليه ، فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه .

وكذلك قراءة من قرء « انفضتوا إليه » وقراءة من قرء لهوا أو تجارة انفضتوا إليها ، وقرئ « إليهما »^(١) فالظاهر أن^٢ منهم من خرج للتجارة ، ومنهم من خرج للهوا ، كما قيل .

وقيل : الضمير للتجارة من غير تقدير آخر ، لأن المراد إذا رأوا تجارة وعلموها أولهوا دالا عليها فظنوها انفضتوا إليها . وقدّم التجارة أولاً للترقي بالهوا ، إذ لا فائدة لهم فيه ، بخلافها فالذم على الانصراف أولى وأقوى وأخبرها تابياً للترقي بها فإن كون ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة والصلاة والثبات مع النبي ﷺ - أو من خير الدنيا والآخرة - خيراً من التجارة أبلغ من كونه خيراً من اللهو الذي لا فائدة فيه إلا وهماً ولعل التفضيل أيضاً بناء على وهمهم ليناً ومماشاة وتخلقاً معهم .

« والله خير الرازقين » فيرزقكم إن لم تتركوا الخطبة والجمعة خير أم ما يرزقكم

(١) نقله في الكشاف ج ٢ ص ٥٣٧ قال في روح المعاني ص ٩٣ وقرئ « إليهما » بضمير

الاثنين كما في قوله ان يكن غنيا او فقيرا قاله اولى بهما وهو مثاول لانه بعد العطف باو لكونها

لا حد الشيتين لا يثنى الضمير وكذا الخبر والحال والوصف فهي على هذه القراءة بمعنى الواو

كما قيل في الآية التي ذكرناها انتهى .

مع الترك ، أو خيراً ممّا ترجون من التجارة ونحوها ، وقيل : أي يرزقكم وإن لم تتركوا الخطبة والجمعة ، «وخير الرازقين» من قبيل «أحكم الحاكمين» و«أحسن الخالفين» أي إن أمكن وجود الرازقين فهو خيرهم ، وقيل الاطلاق على غيره بطريق المجاز ، ولا ريب أن الرازق بطريق الحقيقة خير من الرازقين بطريق المجاز .

الرابعة : في الثوبه [٨٢] وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاءُؤُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ .

«مات» في موضع جر صفة لأحد ، ومضيّه بالنسبة إلى فعل الصلاة ، وفي الكشف : وإنما قيل : مات وماءؤوا بلفظ الماضي ، والمعنى على الاستقبال على تقدير الكون والوجود ، لأنه كائن موجود لامحالة ، وفيه ما لا يخفى .

«وأبدأ» منصوب على أنه ظرف للنهي تأكيد له وكونه ظرفاً للنهي كما هو ظاهر بعض إن صحّ فبتكلف إما للموت كما قال به القاضي وإنما كسر إن في «إنهم» وإن كان في موضع التعليل ، لتحقيق الأخبار بأنهم على الصفة التي ذكرها ، روي ^(١) أنه ﷺ صلى على عبد الله أبي وألبسه قميصه قبل أن ينهي عن الصلاة على المنافقين ، عن ابن عباس وجابر وقتادة .

وقيل : إنه ﷺ أراد أن يصلي عليه فأخذ جبرئيل بثوبه وتلا عليه : لا تصل الآية ، عن أنس والحسن ، وروي أنه كان قد أنفذ إليه قميصه ، فقيل له ﷺ : لم وجهت بقميصك إليه يكفن فيه وهو كافر ؟ فقال : إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئاً ، وإني أؤمل من الله أن يدخل بهذا السبب في الإسلام خلق كثير ، فروي أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ ذكره الزجاج ، قال : والأكثر في الرواية أنه لم يصل عليه .

وقيل : وإنما فعل ذلك ^(٢) مكافأة له على حسناء في الحديبية فأنه لما قال المشركون لا نأذن : لمحمد ولكننا نأذن لعبد الله ، قال : لا لي أسوة برسول الله ﷺ

(١) المجمع ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) انظر الكشف ج ٢ ص ٢٩٨ وفي الكاف الشاف ذيله تخريجه .

وأيضاً لما اسر العباس يوم بدر ، لم يجدوا له قميصاً على طوله وكان طويلاً فكساه
عبدالله هذا قميصه ، أو إجابة إلى مسئلته إيّاه ، فقد روى ذلك ، وكان عليه السلام لا يرد
سائلاً ، وكان يتوفر على دواعي المروة ويعمل بعبادات الكرام ، أو إكراماً لابنه :
فقد روي أنه قال : أسئلك أن تكفنه في بعض قمصانك ، وأن تقوم على قبره لا يشمت
به الأعداء

وروي محمد بن يعقوب في الحسن ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات عبد الله أبي
بن سلول حضر النبي ﷺ جنازته فقال عمر لرسول الله : يا رسول الله ألم ينهك الله
أن تقوم على قبره ؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟
فقال له : ويلك ما يدريك ما قلت ؟ إني قلت اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً
وأصله ناراً ، قال أبو عبد الله : فأبدا من رسول الله ﷺ ما كان يكره .

فالظاهر أن المراد في الآية الوقوف للدعاء له ، والاستغفار ، ونحو ذلك ، وكأنه
كذا يعتبر في الصلاة على أحدهم ، فإن الظاهر منها أيضاً ما يكون فيه دعاء للميت
كما صرح به القاضي ، فلا منافاة بين فعله ﷺ ومفاد الآية أصلاً ، وجاز أيضاً أن
يكون ذلك بعد الصلاة ونزول الآية ، فلا ينافي قول ابن عباس ، وعلى القول الآخر
فليس في الرواية أنه صلى ، هذا .

فقد ظهر دلالة الآية على عدم جواز الصلاة في وقت من الأوقات على أحد من
الكفار مات على كفره ، وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم ، وأن العلة كفرهم
وموتهم عليه ، بناء على أن المراد من الفسق هنا الكفر كما قيل ، وإشعارها بأن ذلك

(١) انظر الوسائل ج ٢ ص ٧٧٠ المسلسل ٣٠٤٢ و هي في المتنقى لصاحب المعالم ج

١ ص ٢٢٢ و وصفه المصنف بالحسن لكون ابراهيم بن هاشم في طريقه وقد اوضحنا في
تعالقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٩ ان الحديث من طريقه صحيح فراجع و ترى مضمون
الحديث مروياً في البرهان ج ٢ ص ١٤٨ و ص ١٤٩ و نور الثقلين ج ٢ ص ٢٤٨ الى ص
٥٢١ من كتب اخرى كالماشي و تفسير على بن ابراهيم و عوالي اللآلي فراجع .

عبادة مشروعة بالنسبة إلى سائر المسلمين ، إذ لو لا ذلك لم يخص سبحانه بالنهي الكافر ، هذا .

وقد يتأمل في الاشعار بكونها عبادة فتفكر .

الخامسة في النساء [١٠٠] . وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ . أي سافرتُم فيها فليْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ حَرْجٌ وَإِثْمٌ فِي أَنْ تَقْصُرُوا . في الكشف في محلّ النصب بنزع الخافض ، وقيل في موضع جرّ على تقدير حرف الجرّ لأنّ الحرف حذف لطول الكلام ، وما حذف لذلك فهو في حكم الثابت ، وقرئ في الشواذ « تقصروا » من الاقصار هو « تقصروا » من ^(١) التقصير .

مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ زَائِدَةٍ وَقَالَ سَيَبَوِيه صفة موصوف محذوف أي شيئاً « من الصلاة »
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا . في موضع نصب على المفعول به ، وقيل مفعول له أي كراهة أن يفتنكم و في قراءة أبي بن كعب ^(٢) بغير « إن خفتُم » فقيل المعنى أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم كقوله « يبين الله لكم أن تضلوا » .
إِنَّ الْكَافِرِينَ لَكُنُوزٌ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ .

أي ظاهر العداوة ، قال في الكافرين عدواً ، لأنّ لفظة فعول تقع على الواحد والجماعة ، ثمّ الضرب في الأرض معتبر في القصر بنصّ الكتاب ، وقد أجمع علماؤنا على أنّ المسافة شرط وهو قول أهل العلم ، نعم عن داود يقصر في قليل السفر وكثيره .

(١) نقلهما في الكشف ج ١ ص ٥٥٨ وفيه وجاء في الحديث اقصار الخطبة بمعنى تقصيرها وفي الكاف الشاف تخريجها وكذا نقل القرائتين في روح المعاني ج ٥ ص ١١٩ وكذا نقل التشديد في شواذ القرآن لابن خالويه ص ٢٨ وكل نقل التشديد عن الزهري وفي شواذ القرآن نقل ان تقصروا من اقصر بالفاء عن عباس عن القاسم ولم اظفر في اللسان والناج على تلك اللفظة .

(٢) وكذا نقله عنه وعن عبدالله في روح المعاني ج ٥ ص ١٢١ وعن عبدالله في الكشف ج ١ ص ٥٥٩ .

فالذي عليه علماؤنا أربعة وعشرون ميلاً ثمانية فراسخ مسيرة يوم ، وبه قال الأوزاعي قال : وبه قال عامة العلماء ، وأقل من ذلك إلى نصفه ، إذا كان قصد الرجوع في يومه أو قبل إقامة عشرة كذلك ، وقيل : مع عدم قصد الرجوع بالتخيير بينه وبين الاتمام ، وعند الشافعي ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين ، وفي قول له مسيرة يوم ، وفي آخر أربعة فراسخ ، وعند أبي حنيفة أربعة وعشرون فرسخاً مسير ثلاثة أيام واعتبار الأربعة مطلقاً أقرب إلى إطلاق الآية ، والعموم المفهوم من إذا ، لكن لم يعتبرها الأكثر كذلك لمخالفتها لروايات كثيرة مع التصريح في بعضها باعتبار الرجوع ولو قبل عشرة كما يقتضيه قصر الحاج من أهل مكة تأمل .

وأيضاً ظاهر الآية أن "مجرّد الخروج إلى السفر وصدق الضرب في الأرض سبب للقصر ، لكن حدّه أكثر الأصحاب بالوصول إلى موضع يخفى الأذان والجدران لروايات (١) ، وقيل أيضاً بمجرّد الخروج لبعض الروايات فتأمل .

ولا يخفى أن نفي الجناح يصح في الواجب والمستحب والمباح ، بل في المرجوح أيضاً ، فبالنظر إلى أن هذا قصر للصلاة التامة الواجبة ، والأصل عدم وجوبه ، قال الشافعي بالتخيير ، ونظراً إلى أن الروايات قد دلت على شيوع ذلك في فعل النبي والصحابة (٢) قال بأن القصر أفضل ، وبالنظر إلى أن أقل الرخصة جوازه مع المرجوحية قال أيضاً بأن الاتمام أفضل ، وأنت تعلم أن كل ذلك مع عدم الدليل على وجوب القصر ، أما معه فيتعيّن ، فيكون عزيمة كما ذهب إليه أصحابنا ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام وعمر وابن عمر وكثير من الصحابة وأبي حنيفة وأصحابه .

فعن عمر : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم (٣) وعن عائشة أوّل ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في المحضر ، وعن

(١) انظر الباب ٥ و ٦ و ٧ من ابواب صلوة المسافر من الوسائل .

(٢) انظر الكشف ج ١ ص ٥٥٨ و في الكاف الشاف ذيله تخريج هذه الروايات وهي في كتب الشيعة كثيرة لا احتياج الى ذكر المصادر .

(٣) انظر الكشف ج ١ ص ٥٥٨ و تخريج الكاف الشاف ذيله .

ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين .

وعن ابن عمر ^(١) قال صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .

وعن ابن مسعود أنه لما بلغه أن عثمان صلى أربعاً ، استرجع وقال : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق فباليك حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

وعن ابن عباس أنه قال للذي قال له : كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر : أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم ، وعن ابن عمر أنه قال لرجل سأل عن صلاة السفر : ركعتان فمن خالف السنة كفر .

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس ، فقال : عجبتم مما عجبتم منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ .

وعن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر : كيف تقصر الصلاة وإتما قال الله عز وجل « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » فقال ابن عمر يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أمانا ونحن ضالال ، فعلمنا فكان فيما علمنا أن أمراً أن نصل ركعتين في السفر أخرجه النسائي والأمر للوجوب .

(١) ترى هذه الأحاديث بطرق مختلفة و أسناد متفاوتة في الدر المنثور ج ٣ ص ٢٠٩

و ص ٢١٠ و ترى بعضها في كنز المرفان أو مسالك الافهام تفسير آية القصر قد بينا في تعالينا مصادر الحديث فراجع ولا يحسن لنا هنا التكرار و انظر أيضاً زاد المعاد لابن القيم الجوزية

ج ١ من ص ١٢٧ الى ص ١٣١ .

ومن طريق الخاصة ^(١) ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُصَدِّقُ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمَسَافِرِهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ ، أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ؟**

وفي الصحيح ^(٢) عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير ، إذا كان مسير يوم .

(١) انظر الباب ٢٢ من ابواب صلوة المسافر ج ٥ ص ٥٣٩ المسلسل ١١٣٣٥ عن الفروع ج ١ ص ١٩٧ وكذا ج ٧ ص ١٢٤ الباب ١ من يصح منه الصوم المسلسل ١٣١٤٨ ولم ينقل الحديث عن الشيخ والمصنف نقله عن الشيخ قلت وهذا الحديث مروي في التهذيب ايضاً ج ٤ ص ٢١٦ الرقم ٦٢٨ .

لكن في نسخة التهذيب عن ابن أبي نجران مكان ابن أبي عمير واما في الكافي فعن ابن أبي عمير وعنه في المرات ج ٣ ص ٢٣١ من الصحيح وذلك للاجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير .

وقد روى الحديث في الفقيه ايضاً ج ٢ ص ٩٠ بالرقم ٤٠٣ له صدر ليس في الكافي والتهذيب رواه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله فراجع ولم اخفر على نقل الحديث في المنتقى مع بناءه على نقل الاحاديث الصحيحة والحسنة و لعله لارسال الحديث بعد ابن ابي عمير في الكافي وبعد ابن ابي نجران في التهذيب وفي طريق الصدوق الى يحيى بن ابي العلاء ابان بن عثمان وقد تكلم فيه علماء الرجال .

وعلى اي فلم يكن الحديث عند صاحب المعالم من الصحاح او الحسنان ولذا لم ينقله في المنتقى والحق كون الحديث معتبراً وان لم نسمه بالصحيح وابان بن عثمان من اصحاب الاجماع والله اعلم .

(٢) الحدائق ج ١١ ص ٢٩٩ والوسائل ج ٥ ص ٤٩٣ المسلسل ١١١٥٢ - الباب ١ من ابواب صلوة المسافر : نقله عن التهذيب والاستبصار وهو في التهذيب ج ٣ ص ٢٠٩ الرقم ٥٠٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ الرقم ٨٩٩ وفي آخر الحديث و ان كان يدور في عمله وهو في المنتقى ج ١ ص ٥٥٣ .

وفي الصحيح ^(١) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، إلا المغرب ثلاث ركعات .

وفي الصحيح ^(٢) عن عبيدالله الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر ؟ قال : أعد .

وفي الصحيح ^(٣) عن زرارة وتحدث بن مسلم أنهما قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٩ السلسل ١١٢٩٩ - الباب ١٦ من ابواب صلوة المسافر عن التهذيب والاستبصار وهو في المنتقى ج ١ ص ٥٣١ وفيه ان في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما الا المغرب ثلاث .

ورواه في الاستبصار عن الشيخ أبي عبدالله المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند انتهى ما في المنتقى قلت وتري الحديث في التهذيب ج ٢ ص ١٣ الرقم ٣١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الرقم ٧٧٨ مطابقاً لما افاده صاحب المعالم قدس سره في المنتقى فراجع .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب صلوة المسافر ج ٥ ص ٥٣١ السلسل ١١٣٠٥ عن التهذيب قلت وهو في التهذيب صلوة المسافر ج ٢ ص ١٤ الرقم ٣٣ وهو في الحقائق ج ١ ص ٢٢٧ وفي المنتقى ج ١ ص ٥٥١ .

(٣) الحديث رواه كما في المتن في الفقيه ط النجف ج ١ ص ٢٧٨ الرقم ١٢٦٦ و ط مطبعة الصدوق ج ١ ص ٤٣٤ الرقم ١٢٦٥ وروى بعضه المياشي ج ١ ص ٢٧١ الرقم ٢٥٢ وفي البرهان ج ١ ص ٤١٠ ونور الثقلين ج ١ ص ٢٤٩ والمجمع ج ٢ ص ١٠١ والبحار ج ١٨ ص ٦٩٤ ودعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ وتري اجزاء الحديث مبثوثة في الوسائل الباب ١ و ١٧ و ٢٢ من ابواب صلوة المسافر .

وروى الحديث بتمامه في الحقائق ج ١١ ص ٢٩٦ وقلائد الدرر ج ١ ص ٢٣٣ وزبدة البيان ط المرتضوى ص ١٢٠ وبين فيه فوائد يستفاد من الحديث نقلناها في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٧٢ فراجع ونقل الحديث بتمامه ايضاً في المنتقى ج ١ ص ٥٥١ وقال في طريق الفقيه الى محمد بن مسلم جهالة والاعتبار بالطريق عن زرارة انتهى .

ثم ذو خشب على ما في معجم ما استعجم للبكري ص ٤٩٩ بضم اوله وثانيه وبالباء المعجمة بواحد موضع يتصل بالآلاف - بضم الكاف - وهو على مرحلة من المدينة على طريق الشام وفي معجم -

تقول : في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالوا : قلنا : إنما قال الله تعالى « فليس عليكم جناح » ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنع نبيه ﷺ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ﷺ وذكره الله تعالى في كتابه . قالوا : قلنا له فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان إلا المغرب ، فاتها ثلاث ليس فيها تقصير : تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً ، فقصّر وأفطر ، فصارت سنة ، وقد سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر « العصاة » قال : فهم العصاة إلى يوم القيعة ، وإننا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا .

قال في الكشف ^(١) : كأنهم ألفوا الاتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاً في القصر ، فنفي عنهم الجناح ليطيب أنفسهم بالقصر ، ويطمئنوا إليه وهو غير بعيد كما تنبه له من آخر حديث أبي عبد الله عليه السلام ، وتشبيهه القصر بالسمي بين الصفا والمروة ، كما سيتضح لك إنشاء الله ، والروايات الدالة على وجوب القصر

البلدان ج ٢ ص ٣٧٢ ط بيروت : خشب بضم اوله وثانيه وآخره باء موحد . واد على مسيرة ليلة من المدينة له ذكر كثير في الحديث وفي المناذي قال كثير :

وذا خشب من آخر الليل قلبت وتبني به ليلى على غير موعد

وفيه ان الخشب جمع اخشب وهو الخشن الغليظ من الجبل ويقال هو الذي لا يرتقى فيه .

مطلقاً مخصصة بما دلت على التخيير في مواضعه الأربعة ، ولا تنافي الآية فتدبر
وأيضاً إطلاق السفر يعم ما كان معصية ، ولكن رفع الجناح عن القصر إرفاقاً يناسب
التخصيص بالمباح فلا يبعد كما هو مقتضى الأخبار والاجماع فتأمل .

في المجمع ^(١) إن في المراد من قصر الصلاة هنا أقوالاً .

الف - أن معناه أن تقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد وجماعة من
المفسرين وهو قول الفقهاء ، ومذهب أهل البيت عليهم السلام .

ب - وذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر بن عبد الله وحذيفة بن
اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو هريرة وكعب وكان من الصحابة قطعت يده يوم
اليمامة وابن عمر وسعيد بن جبيرة والسدي : أن المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة
السفر لأن صلاة الإقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، قال : فهنا
قصران قصر الأمان من أربع إلى ركعتين ، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة ،
وقد رواه أصحابنا أيضاً .

ج - أن المراد القصر من حدود الصلاة عن ابن عباس وطاوس ، وهو الذي
رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف ، وأنها تصلّى إيماءً ، والسجود أخفض من الركوع
فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن ركعة .

د - أن المراد به الجمع بين الصلاتين ، قال : والصحيح الأول .
ثم لا ريب أن ظاهر الآية أن الخوف أيضاً شرط للقصر ، فلا قصر مع الأمان
لمفهوم الشرط ، لكن قد علم جواز القصر ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فنقول المفهوم وإن كان
حجة لكن بشرط عدم ظهور فائدة للتفيد سوى المفهوم ، ويحتمل أن يكون ذكر
الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها ، أو يكون قد خرج مخرج الأعم الأغلب
عليهم في أسفارهم ، فأنهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها كما قيل ، ومثله في القرآن
كثير مثل « فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » ولا

(١) المجمع ج ٢ ص ١٠١ ولنا في ثمالقنا على كنز العرفان ج ١ من ص ١٨٢ إلى

ص ١٨٦ مطالب مفيدة لانكرها هنا ومن شاء فليراجع هناك .

تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ، وربما يدعى لزوم الخوف للسفر غالباً ويؤيد ذلك القراءة بترك « إن خفتن » .

على أن المفهوم معتبر ما لم يعارضه أقوى منه ، ومعارض هنا بأقوى وأصرح منه من الاجماع ومنطوق الأخبار من الخاصة والعامة كما تقدم بعضها ، قال القاضي : وقد تضافرت السنن على جوازها أيضاً في حال الأمن ، فترك المفهوم بالمنطوق ، وإن كان المفهوم حجة أيضاً لأنه أقوى .

وقيل : قوله « إن خفتن » الخ منفصل عما قبله روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : نزلت إلى قوله « أن تقصروا من الصلاة » ثم بعد حول سألوا رسول الله عن صلاة الخوف ، فنزل « إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا » الآية هو في الظاهر كالم متصل به وهو منفصل عنه .

وعلى هذا فيجوز أن يكون التقدير : أقصروا من الصلاة إن خفتن الآية ، أو لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتن بقرينة السؤال ووقوعه في المصحف بعد ذلك .

وعلى هذا يتوجه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الأول بالنسبة إلى السفر فليتأمل ، ويتوجه أيضاً قول أصحابنا أن كلاً من السفر والخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءة ترك إن خفتن كما لا يخفى ، على أن الاجماع والأخبار يكفي في ذلك كما تقدم وربما أمكن فهم القصر مع الخوف وحده من الآية الآتية بعد أيضاً هذا .

وقيل : المعنى ان خفتن أن يفتنكم الذين كفروا في الصلاة ، وقيل في أنفسكم أو دينكم ، وكأنه لامنافاة ، فافهم ، والفتنة قيل : القتل ، وقيل : العذاب ، والأظهر أنه هنا التعريض للمكروه ، والله أعلم .

السادسة في النساء أيضاً . [١٠١] وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَسْكُنُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ

أَخْرَجِي لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَٰلَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كُنْتُمْ تُدْرِكُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَلُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا .

ثم ابتداء سبحانه ببيان صلاة الخوف في جماعة ، فقال : « وإذا كنت » يا محمد « فيهم » أي في أصحابك الضاربين في الأرض الخائفين عدوهم ، قاله في مجمع البيان وهو الذي يقتضيه اتصال الآية بما قبلها ، وسياقها في نفسها مع شأن نزولها ، فلا عموم لها حتى يستدل به على جواز صلاة الخوف في الحضر أيضاً كما في المنتهى .

وحيث شرط كونه عَلَيْكُمْ فيهم ، ذهب بعض الجمهور إلى اختصاص الصلاة على هذا الوجه بحضوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعلقاً بالآية وأجيب بأنه مفهوم المخالفة ، أو مفهوم اللقب ، والحق أن المفهوم مفهوم شرط لكنه ليس مفاده عدم مشروعيتها بل أن لا تقوم الطائفة معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ ولا دلالة لهذا على عدم مشروعيتها بدونه ، نعم لا دلالة فيها على شرعيتها مع غيره أيضاً بل يثبت بدليل التماسي .

« فاقمت لهم الصلوة » بحدودها وركوعها وسجودها عن الحسن ، وقيل أقمت لهم الصلوة بان تؤمهم « فلتقم طائفة منهم معك » في صلاتك ، وليكن سائرهم في وجه العدو فلم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه .

« ولْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ » أي الطائفة المصلية لظاهر السياق نظراً إلى ما قبل وما بعد ، فيأخذون من السلاح ما لا يمنع واجباً في الصلاة كالسيف والخنجر والسكين ونحوها ، وجوباً لظاهر الأمر ، ولقوله آخر « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى » الآية ، حيث نفى الحرج والاثم بشرط الأذى ، فيثبت مع عدمه ، وقال أبو حنيفة واحد والشافعي في قول استحباباً ، وعلى الأول لو كان السلاح نجساً لم يجز أخذه على قول ، وقيل بالجواز عملاً بالعموم ، والوجه اعتبار الحاجة .

وقيل : بل المأمور بالطائفة التي بازاء العدو دون المصلية عن ابن عباس ، وهو خلاف الظاهر ، بل هذه الطائفة تأخذ السلاح لأن الحراسة إنما تكون بالسلاح ، فهو امر معلوم يدل عليه الكلام وان لم يذكر « فاذا سجدوا » اي الطائفة الأولى المصلية معه عليه السلام « فليكونوا من ورائكم » فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو .

واختلف هنا ^(١) فعندنا أن الطائفة الأولى إذا رفعت من السجود وفرغت من الركعة يصلون ركعة أخرى ويتشهدون ويسلمون والامام قائم في الثانية ثم ينصرفون

(١) قد ورد حديث صلوة الرقاع في احاديث الشيعة مسنداً انظر التهذيب ج ٣ ص ١٧٢ الرقم ٣٨٠ والفتاوى ج ١ ص ٢٩٣ الرقم ١٣٣٧ والكافي ط ١٣١٢ ج ١ ص ١٢٧ والمنتقى ج ١ ص ٥٦٨ واما صلوة بطن نخل فرواه - الشيخ عن الحسن عن ابي بكره في المبسوط انظر ج ١ ص ١٦٧ ط المرتضى واما صلوة عسفان فأرسله أيضاً الشيخ في المبسوط انظر ص ١٦٦ .

مركز تحقيق كتب التراث

وقال الشهيد في الذكرى جواباً عن توقف العلامة في المنتهى تبعاً للمحقق في المعتبر بعدم ثبوت النقل عن اهل البيت (ع) : قلت هذه صلوة مشهورة في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلها غير مسند ولا محيل على سند ، فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته انتهى ما اردنا نقله وتعامل عليه في البحار ج ١٨ ص ٧٠٦ وفي الحدائق ج ١١ ص ٢٨٦ .

واما اهل السنة فلهم في كفيتهما روايات انهوها الى اربع وعشرين صفة انظر سنن ابي داود ج ٢ ص ١٥ الى ص ٢٤ والام للشافعي ج ١ ص ٢١٠ الى ص ٢٢٩ واحكام القرآن لابن العربي ص ٣٩١ الى ص ٣٩٦ وسنن البيهقي ج ٢ ص ٢٥٢ الى ص ٢٦٤ والدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ الى ص ٢١٤ والقرطبي ج ٥ ص ٣٦٤ الى ص ٣٧٣ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٦ الى ص ٥٤٩ والخازن ج ١ ص ٣٩١ الى ص ٣٩٣ وتبيل الاوطار ج ٣ ص ٣٣٦ الى ص ٣٤٥ .

ثم ذات الرقاع بكسر الراء وبطن نخل وعسفان على وزن عثمان اسماء لمواضع صلى رسول الله (ص) فيها صلوة الخوف انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٨٩ .

إلى مواقف أصحابهم ويجبىء الآخرون فيستفتحون الصلاة ويصلى بهم الامام الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقيّة صلاتهم ثمّ يسلم بهم الامام ، فيكون للأولى تكبيرة الافتتاح ، وللتانية التسليم ، وهو مذهب الشافعى أيضاً .

وقيل : إنّ الطائفة الاولى إذا فرغت من ركعة يسلمون ويهضون إلى وجه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فيصلّى بهم الركعة الأخرى ، وهذا مذهب جابر ومجاهد وحذيفة وابن جنيد ومن يرى أنّ صلاة الخوف ركعة واحدة .

وقيل : إنّ الامام يصلى بكلّ طائفة ركعتين فيصلّى بهم مرّتين ، عن الحسن وهذه صلاة بطن النخل ، ولا أعلم من أصحابنا أحداً حمل الآية عليها ، وإن جوّزها كثير .

وقيل إنه إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة مضوا إلى وجه العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فيكبرون ويصلى بهم الركعة الثانية ، ويسلم الامام خاصّة ويعودون إلى وجه العدو ، وتأتى الطائفة الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، ويسلمون ويرجعون إلى وجه العدو وتأتى الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون عن عبدالله بن مسعود وهو مذهب أبى حنيفة .

فالسجود في قوله «فإذا سجدوا» على ظاهره عند أبى حنيفة وعلى قولنا والشافعى بمعنى الصلاة أو يقدر : وأتموا بقريضة ما بعده ، وهو وإن كان خلاف ظاهره ، إلا أنه أحوط للصلاة ، وأبلغ في حراسة العدو كما هو الظاهر ، وأشدّ موافقة لظاهر القرآن ، لأنّ قوله «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، ظاهره أنّ الطائفة الأولى قد صلّت ، وقوله «فليصلوا معك» مقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة ، فالظاهر أنّ صلاة كل طائفة قد تمت عند تمام صلاته ، وأيضاً الظاهر أنّ مراد الآية بيان صلاة الطائفتين ، وذلك يتم على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوّز بخلافه على قوله ، وقول حذيفة وابن الجنيد في ذلك كقولنا ، ان لا بدّ بعد الركعة من التشهد والتسليم ، نعم التجوّز حينئذ أقرب من التجوّز على ما قلناه .

وربما يمكن حل الآية على ما يعمّ الوجوه حتّى صلاة بطن النخل ، بأن

يكون المراد فاذا صلّوا على ما بيّنت لهم ركعتين جماعة كما في بطن النخل ، أو منفرداً في الأخيرة كما في ذات الرقاع أو مكثفياً بالاولى منفرداً بالتشهد والتسليم كما في قول ابن الجنيّد ، لكنّه مخالف لظاهر الروايات مع عدم ظهور قائل به من الأصحاب فتأمل ، والحمل على ما يعم قول أبي حنيفة بعيد جداً كما لا يخفى .
ثم ههنا أمور :

الف - قد اشترط الشافعي كون كل طائفة ثلاثة فصاعداً ، لأن الطائفة كذلك ولقوله تعالى «ولياخذوا أسلحتهم» ونحوه ، وأجيب بأن الطائفة يقع على الواحد أيضاً فانه قد يسمّى طائفة ذكره الفرّاء ، وكذلك القطعة من الأرض يسمّى الطائفة أيضاً ، والجمع لل اثنين فما فوق شايع ، على أنه يمكن خروجه مخرج الأعم الأغلب فتأمل .

ب - ينبغي للطائفة الأولى الانفراد عند القيام الى الثانية ، قاله الشيخ في المبسوط ، وفي الدروس أنهم يفارقونه على الأقوى ، وظاهره وجود قول بعدم المفارقة فتأمل .

ج - ذكروا لهذه الصلاة شروطاً منها كون العدو في خلاف جهة القبلة ذهب اليه علماءنا أجمع ، على ما في المنتهى ، وربما دلّ عليه قوله تعالى «وليكُونوا من ورائكم» ، ومنها كثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ، يفي كل فرقة بمقاومة العدو لتحصل المتابعة بفعل النبي ﷺ ، فانه هكذا فعل ، ومنها قوة العدو بحيث يخاف هجومه ، ومنها كون القتال سايقاً على قول ، ومنها عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين على قول ، وقال العلامة لو احتاج أن يفرقهم ثلاثاً في المغرب أو أربعاً على التمام في الحضر جاز ، اذا نوى المأموم المفارقة ، لأنها صلاة واجبة لم يخل بشيء من واجباتها ، وعلى هذا يختلف أكثر الشرايط كما لا يخفى .

قوله «ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم» أي الطائفة الثانية في صلاتهم كما هو الظاهر وقد جعل الحذر وهو التحرّز والتهيّؤ آلة يستعملها الغازي ، فجمع بينه وبين

الأسلحة في الأخذ ، وجعلهم أخذين مبالغة ، ولام الأمر هنا وفي ما تقدم ساكنة باتفاق القراء^(١) ، والأصل بالكسر ، ويستثقل فيحذف استخفافا .

ودّ الذين كفروا ، أي تمنّوا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلا واحدة ، أي يحملون عليكم حملة واحدة ، وفيه تنبيه على وجه وجوب أخذ السلاح ، وفي المجمع^(٢) في الآية دلالة على صدق النبي ﷺ وصحة نبوته وذلك أنها نزلت والنبي ﷺ بعسفان ، والمشركون بضجنان^(٣) ، فتوافقوا فصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود ، فهم المشركون بأن يغيروا عليهم ، فقال بعضهم إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه - يعنون صلاة العصر - فانزل الله تعالى عليه ، فصلّى بهم العصر صلاة الخوف ، وكان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد .

هذا ، ولا يتوهم من قوله والنبي ﷺ بعسفان أن يكون المراد بالآية صلاة الخوف المشهور بصلاة عسفان ، فإن أحدا لم يقل بالعمل عليها أصلا كما صرح به في الكنز ، ولا الآية تحتملها كما لا يخفى ، بل لم ترو هذه الصلاة في طرقنا بل رواها الجمهور وأورده الشيخ ، فتبعه بعض ومنع بعض ، قال في المنتهى^(٤) ونحن نتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت ﷺ بذلك .

نعم في الذكرى : قلت هذه أي صلاة عسفان صلاة مشهورة في النقل كسائر

(١) انظر نثر المرجان للاركانى ج ١ ص ٦٥٤ لم ينقل فيه غير قراءة سكون اللام ثم الأصل في لام الطلب الكسر وتسكن عند الاتصال بالواو او الفاء كما في هو و هي تقول فهو وهي بسكون الهاء واما بعد ثم فنقلوا سكون اللام و كسرها على الأصل . ثم في لغة سليم يفتحون لام الطلب في غير ما يلتزم فيه السكون .

(٢) انظر المجمع ج ٢ ص ١٠٣

(٣) قال البكري في معجم ما استعجم ص ٨٥٦ ضجنان بفتح اوله و سكون ثانيه بعده نون و الف على وزن فعلان جبل بناحية مكة على طريق المدينة .

(٤) انظر ج ١ ص ٤٠٢ و ص ٤٠٣ .

المشهورات الثابتة وإن لم ينقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مرسلًا لها غير مسند ، ولا محيل على سند ، فلو لم يصحّ عنده لم يتعرّض حتى ينبّه على ضعفها ، فلا تقصر فتواه عن روايته ، ثمّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقديم و التاخر ، والتخلف بركن ، وكلّ ذلك غير قاذح في الصلّة اختياريًا وعند الضرورة انتهى ، وفيه نظر لا يخفى .

«ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم» موضع «أن تضعوا» النصب بنزع الخافض أي في أن تضعوا ، فلما أن سقطت «في» عمل ما قبل أن فيها ، وعلى القول الآخر يكون موضعها جرأ باضمار حرف الجر .

رخص لهم في وضع الأسلحة أن تقل عليهم حملها بسبب ما يبلّهم من مطر أو يضعفهم من توقع مرض ، وأمرهم مع ذلك بالخذ الحذر بقوله «وخذوا حذركم» لئلا يغفلوا فيهم عليهم العدو ، ولما كان هذا يوم شوكة العدو وغلبته واغترارهم قال «إن الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا» فوعدهم بالنار لتقوى قلوبهم ، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لضعفهم أو غلبة عدوهم ، بل لأنّ الواجب القيام بأمر الجهاد ، وربط الجاش في القتال ، وتعوّد مراسم التيقظ والتدبّر ، متوكّلين على الله ، فانه تعالى كثيراً ما يفعل الأشياء بأسبابها .

السابعة في النساء [١٠٣] فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِيسَاءً وَتَعُودُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأَنَّنتُمْ فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا .

«فإذا قضيت الصلاة فادكروا الله قياما» حال قيامكم «وتعودوا» حال قعودكم «وعلى جنوبكم» أي مضطجعين في الكشاف^(١) قيل : معناه فإذا قضيت الخوف ، فاديموا ذكر الله مهللين مكبرين مسبحين ، داعين بالنصرة والتأييد في كافة أحوالكم من قيام وقعود واضطجاع ، فإنّ ما أنتم فيه من خوف وحرب جدير بذكر الله ودعائه

واللجأ إليه. وفي المجمع^(١) أي ادعوا الله في هذه الأحوال لعله ينصركم على عدوكم ويظفركم به عن ابن عباس ، وأكثر المفسرين ، وفي كون الذكر مطلقاً دعاءً نظر نعم كون الذكر يعمُّ الدعاء قريب وكون ذلك على طريق التعقيب غير بعيد ، أما كون المراد به خصوص سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، على ما هو المستحب للمسافر عقيب كل صلاة مقصورة ، فلا يخلو من بعد ، وأبعد منه ان يكون المراد الأمر بالمداومة على الذكر في جميع الأحوال كما في الحديث القدسي : يا موسى اذكرني فإن ذكرى حسن على كل حال .

وفي الكشف : فإذا صليتم في حال الخوف والقتال فصلوها قياماً مسايقين ومقارعين ، وقعوداً جالسين على الركب مرامين ، وعلى جنوبكم متخفين بالجراح وكأنه على تضمين الإرادة والذكر به معنى الصلاة أو بمعناه ، لكن بان يصلوا له ويمكن اعتبار حال الخوف مطلقاً من غير اختصاص بحال القتال .

وقيل : إشارة إلى صلاة القادر والعاجز أي إذا أردتم الصلاة فصلوها قياماً إذا كنتم أصحاء وقعوداً إذا كنتم مرضى لا تقدرّون على القيام ، وعلى جنوبكم إذا لم تقدرّوا على القعود عن ابن مسعود .

وروي عن ابن عباس^(٢) أنه قال عقيب تفسير الآية : لم يعذر الله تعالى أحداً في ترك ذكره إلا المملوب على عقله ، وعلى هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضاً لكن لم أفز برواية الأصحاب لهذا التفسير لهذه الآية .

نعم روى ذلك في تفسير قوله تعالى «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً» ولا يخفى أن عدم اعتبار الخوف بأباه قوله «فإذا أطمأننتم فاقيموا الصلاة» فإن ظاهره إذا

(١) المجمع ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة من مسالك الأفهام وكتابنا هذا وزبدة البيان ص ١٢٣

ط المرتضى و روح المعاني ج ٥ ١٢٤ ولكن الظاهر من كلام المجمع ج ٢ ص ١٠٤ انه من كلام ابن مسعود والمروى في تفسير الطبري ايضاً انه من كلام ابن عباس ج ٥ ص ٢٦ . مع تفاوت يسير في اللفظ فلعل في كيفية اداء العبارة في المجمع تسامحاً .

استقررتهم بزوال خوفكم ، وسكنت قلوبكم ، فانموا حدود الصلاة ، واحفظوا أركانها وشرائطها .

وقيل : معناه إذا أقمتهم فأنموا الصلاة التي أجزى لكم قصرها ، وقد يجمع بين الوجهين وفيه نظر .

وقيل : إذا أمنتهم فاقضوا ما صليتم في حال القلق و الانزعاج ، ذكره الكشف ذهاباً إلى قول الشافعي من إيجاب الصلاة على المعارب في حال المسايغة والمشية والاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها ، فإذا اطمأن فعليه القضاء ، وفيه بعد لا يخفى .

« إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » في المجمع قيل : أي واجبة مفروضة عن ابن عباس وجماعة ، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل : معناه فرضاً موقتاً أي منجماً تؤدونها في أنجمها عن ابن مسعود وقتادة وقد تقدم في أول كتاب الصلاة .

الثامنة [البقرة ٢٣٩] فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

صدر هذه الآية قدمضى القول فيه في أول كتاب الصلاة و أما البقية ، فانه سبحانه لما قدم الأمر بالمحافظة ، عقبه بذكر الرخصة عند المخافة فقال إن خفتم أي عدواً أو سبعاً أو غرقاً ونحوها ، فلم تتمكنوا أن تحافظوا عليها وتوفقوا حقها فتأثروا بها تامة الأفعال والشروط « فرجالاً » هو جمع راجل مثل تجار وصحاب وقيام ، وهو الكاين على رجله واقفاً كان أو ماشياً أي فصلوا حال كونكم رجالاً ، وقيل مشاة .

« أو ركبناً » جمع راكب كالفرسان وكل شيء علا شيئاً فقد ركبه ، أي : أو على ظهور دوابكم أي تراءون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به : واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبلة أو

غيرها بالقيام والركوع والسجود ، أو بالإيماء أو بالنية والتكبير أو لتشهد والتسليم .
ويروى أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهريس خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير
وإن النبي صلى يوم الأحزاب إيماء وبالجملة فيها إشارة إلى صلاة الخوف اجمالاً
والتفصيل يعلم من السنة المطهرة .

«فاذا أمنتم» بزوال خوفكم «فاذكروا الله» أي فصلوا «كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون» من صلاة الأمن ، وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكراً على الأمن والخلص من الخوف والعدو ، كما أحسن إليكم بما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرايع ، وكيف تصلون في حال الأمن وفي حال الخوف ، أو شكراً بوازي نعمه وتعليمه ، ولعل هذا القول أظهر لظهور الذكر فيه ، وفهم صلاة الأمن من صدرها .
التاسعة [الانشراح : ٧ - ٨] «فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب» .

النصب التعب أي فاقب ولا تشتغل بالراحة ، والمعنى إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء ، وإليه فارغب في المسئلة يعطك ، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي ، وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

في المجمع ^(١) : قال الصادق عليه السلام : هو الدعاء في دبر الصلاة وأنت جالس فالظاهر أن المراد به التعقيب بعد المكتوبة كما هو المشهور ، وعليه الاخبار والاجماع من الخاصة والعامة .

فالامر على الندب أو من خواصه عليه السلام واعتبار الجلوس في قول الصادق عليه السلام محمول على تأكيد الاستحباب كما تدل عليه أخبار أخرى ، منها ما رواه الصدوق في الصحيح ^(٢) أن هشام بن سالم قال لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخرج أحب أن أكون معقباً ، فقال :

(١) المجمع ج ٥ ص ٥٠٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١٦ الرقم ٩٦٣ ط النجف وهو في ط مكتبة الصدوق ج ١ ص

٣٢٩ الرقم ٩٦٤ ورواه في الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٢ الباب ١٧ من ابواب التعقيب السلسل

٨٤٣٧ عن الفقيه وعن التهذيب وقريب منه في المضمون حديث الكافي بالسلسل ٨٤٣٩ .

إن كنت على وضوء فأنت معقب .

وقد تدلُّ الفاء على الاشتغال به بغير فصل ، ويفهم من الروايات أيضاً حتى قبل النافلة في المغرب كما صرح به في رواية في الفقيه ^(١) مع ما ورد من تعجيلها وفعلها قبل الكلام .

ويشبهني أن يكون المعقب على هيئة الصلاة كما قاله بعض الأصحاب ودلت عليه بعض الأخبار ، وادعى إشعار الآية به ، وفي الذكرى أنه يضرب بالتعقيب جميع ما يضرب بالصلاة ، ولعله أراد نقص الفضيلة لابطال أن كونه تعقيباً شرعاً وأما اشتراط ذلك في كونه دعاء شرعاً مستحباً في الجملة ، فكأنه لا قائل به ، ولا شبهة في خلافه .

ثم في الآية أقوال آخر فقل : إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل ، عن ابن مسعود ، وقيل : إذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربك وصل ، عن الجبائي ومجاهد في رواية . وقيل : إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربك عن الحسن وابن زيد ، وقيل : إذا فرغت من جهاد عدوك فانصب في جهاد نفسك ، وقيل : إذا فرغت من أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة ، قيل أي استغفر للمؤمنين .

في المجمع ^(٢) وسئل علي بن طلحة عن هذه الآية فقال : القول فيه كثير ، وقد سمعنا أنه يقال : إذا صححت فاجعل صحبتك وفراغك نصيباً في العبادة ، وإلى ربك فارغب أي بجميع حوائجك وأمورك ، ولا ترغب إلى غيره بوجه . ويجوز عطفه على الجزاء وعلى الشرط فافهم .

(١) إشارة إلى الحديث المروي في التقييد ج ١ ص ١٤٣ ط النجف بالرقم ٦٦٤ وهو في ط مكنبه الصدوق ج ١ ص ٢٢١ الرقم ٦٦٥ والحديث هكذا وقال الصادق من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة والحديث في الوسائل الباب ٣٠ من أبواب التعقيب ج ٢ ص ١٠٥٧ المسلسل ٨٥١٤ وفي الباب احاديث آخر أيضاً في النهي عن التكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .

(٢) المجمع ج ٥ ص ٥٠١ وعلى ابن أبي طلحة ترى ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٩ الرقم ٥٦٧ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٣٤ الرقم ٥٨٧٠ والصحيح على ابن أبي طلحة والظاهر أنه سقط في المجمع وفي كتابنا هذا كلمة أبي .

العاشرة [البقرة ٤٣] وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ .

اقامة الصلاة الايمان بها تامة الافعال والشروط ، وأداء وظايفها المعتبرة ، والركوع لغة الانحناء ، وقيل الخضوع ، وشرعاً انحناء خاص ، قيل : أي بحيث تصل يد المستوي الخلقة الى ركبتيه ، او خضوع خاص ، وقد يعبر به عن الصلاة لان الركوع اول ما يشاهد من الافعال التي يستدل بها على ان الانسان يصلي ، او لكونه ركناً فيها او لغير ذلك ، ولاريب ان ليس المراد مطلق الانحناء ، فقيل : عبر به عن الصلاة وذلك لأن الخطاب لليهود ، وليس في صلاتهم ركوع ، وقوله «واقموا الصلاة» كان يحتمل الاشارة الى صلاتهم والى صلاتنا ، فاذا قيل ذلك اختص بصلاتنا فيكون بياناً لان تكراراً ومجرد تأكيد كما قيل .

واصرح في هذا المعنى ما قيل ان المراد اركعوا في الصلاة مع الراكعين في صلاتهم ، فيراد به المعنى الشرعي ، والمعنى على القولين كأنها باعتبار الموافقة في الصلاة والدخول في دين الاسلام ، وحينئذ فالوجوب كما هو ظاهر الأمر ظاهر ، واذا حمل على صلاة الجماعة كما قيل : كانت المعية اظهر ، ولكن الوجوب ^(١) كاد ان يكون خلاف الاجماع ، فأمّا ان يحمل على الصلاة التي يجب فيها الجماعة كصلاة الجمعة والعيدين ، او على شدة الاستحباب للاخبار والاجماع .

هذا وقد يستدل على الاول على ركنية الركوع ، لتسميتها لاشتمالها عليه وعدم انفكاكها عنه ، فاذا عدم عدت ، وفيه نظر . وعلى الثاني على وجوب الركوع ، وعلى الاخير على عدم ادراك الجماعة مع عدم الركوع مع الامام ، حتى لو كان الامام

(١) قد عرفت في حواشينا السابقة ان مفاد الامر طلب المولى والعقل يحكم بوجوب اطاعة امره فما دل على جواز الترك يكون وارداً على حكم العقل ولذا صححنا التعبير بقوله اغتسل للجمعة والجنابة بامر واحد دل الدليل على جواز ترك احدهما ويبقى الآخر محكوماً بحكم العقل بلزوم الاتيان .

راكعاً وأدركه حينئذ لم يكن مدركاً لها ، لعدم الركوع مع الراكع ، بل بعده وفيه نظر : وقيل المراد الخضوع والالتحاق لما يلزمهم في دين الله .

الحادية عشرة [البقرة : ٢٢] أَقَامُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ .

الهمزة للتقرير مع التوبيخ والتعجيب من حالهم ، والبر سعة الخير والمعرف ومنه البر لسعته ويتناول كل خير ، ومنه قولهم صدقت وبررت .
« وَقَنَسُونَ أَنْفُسَهُمْ » .

تركونها تاركة للبر كالمنسيات .

« وَأَفْتَمُ كَتَلُونَ الْجَنَابَ أَهْلًا يَعْجَلُونَ » .

الخطاب لعلماء اليهود وكانوا يقولون لأقربائهم من المسلمين : اثبتوا على ما أنتم عليه ، وهم لا يؤمنون ، أو يأمرهم من نصحوه في السر من أقاربهم وغيرهم باتباع محمد ﷺ ولا يتبعونه ، وقيل : كانوا يأمرهم العرب بالإيمان بمحمد ﷺ إذا بعث فلما بعث كفروا به .

وروى عن ابن عباس أنهم كانوا يأمرهم اتباعهم بالتوراة وتركواهم التمسك به ، لأن جحدهم النبي ﷺ وصفته ترك للتمسك به ، وعن قتاده كانوا يأمرهم الناس بطاعة الله وهم يخالفونه ، وقيل : كانوا يأمرهم بالصدقة ولا يتصدقون ، وإذا أتوا بصدقات ليفرقوها خائوا فيها .

وروى انس بن مالك^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : مردت ليلة أسرى بي على أُناس تقرر شفاهم بمقاريض من نار ، فقلت من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء خطباء من أهل الدنيا كانوا يأمرهم الناس بالبر وينسون أنفسهم .

(١) المجمع ج ١ ص ٩٨ وروح الجنان ج ١ ص ١٦٥ و القرطبي ج ١ ص ٣٦٥ والدر المنثور ج ١ ص ٦٢ وفيه و أخرج وكيع و ابن أبي شيبة و أحمد و عبد بن حميد و البزار و ابن أبي داود في البعث و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و ابن حبان و أبو نعيم في الحلية و ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن انس .

«وأنتم تتلون الكتاب» فكيف مثل قوله «وأنتم تعلمون» يعني تتلون التوراة وفيها نعت محمد ، وفيها الوعيد على الخيانة وترك البر ومخالفة القول بالعمل .
 « أفلا تعقلون » توبيخ عظيم بمعنى أفلا تفطنون لقبح ما أقدمتم عليه حتى يصدكم استغباحه عن ارتكابه ، فكأنكم في ذلك مسلوبو العقل ، لأن القول تأباه وتدفعه ، ونحوه «أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون» وفي ذلك من الدلالة على كون القبح عقلياً مالا يخفى ، ولا يدفعه قوله «وأنتم تتلون الكتاب» كما قاله التفتازاني .

في المجمع فإن قيل : فإذا كان فعل البر واجباً والأمر به واجباً فلما ذا وبخهم على الأمر بالبر ؟ قلنا : لم يوبخهم على الأمر بالبر ، وإنما وبخهم على ترك فعل البر المضموم إلى الأمر بالبر ، لأن ترك البر ممن يأمر به أقبح من تركه ممن لا يأمر به ، كقول الشاعر :

لأنه عن خلق وتأتى مثله
 عار عليك إذا فعلت عظيم^(١)

وهذا هو المشهور ، ومقتضى الأصل و دليل العقل ، من حيث حكمه ظاهراً بحسن الأمر بالمعروف مطلقاً إلا ما يستلزم مفسدة ، وليست هنا ، والنقل من النصوص الدالة عليه مطلقاً ، والاخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر إلا

(١) البيت انشده في المجمع ج ١ ص ٩٦ و ص ٩٨ و روح الجنان ج ١ ص ١٥٩

و ١٦٥ ومعاني القرآن للفراء ج ١ ص ٣٤ والتبيان ج ١ ص ٦٩ و القرطبي ج ١ ص ٣٦٧ والمغنى في حرف الواو وسيبويه في الكتاب ج ١ ص ٢٢٤ وابن عقيل عند شرح قول ابن مالك :

و الواو كالفاء ان تفد مفهوم مع
 كلا تكن جلدأ و تظهر الجزع

و هو الشاهد ٣٢٨ من الشرح ج ٢ ص ٣٥٣ والامدى في المؤلف والمختلف ص ١٧٣

ط ١٣٨١ و شرحه المبنى ج ٤ ص ٣٩٣ بهامش الخزانة جاعلا عليه رمز ضمع و شرحه

القزويني في شرح شواهد المجمع ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٦٦ الشاهد بالرقم ١٤٨ و ١٥٦ .

واختلفوا في المنسوب اليه البيت فقبل للاختل و قيل لابي الاسود الدثلي والنسبة

اليه اشهر و قيل للمتوكل الليثي و قيل غيرهم .

بموجب ، وليس فيجوز على هذا لتارك الصلاة أمر الغير والتحريض عليها ، والنهي عما ينافيها ويوجب تركها بعد وجوبها .

وأما ما تقدم من كون ترك البر منه حينئذ أقبح وروى من مزيد عقابه وتزايد عذابه ، فلملّه لاستلزام ذلك كمال علمه بوجوبه ، ونهاية وضوح قبح الترك عنده ، ومزيد جرأته على الله ، وزيادة بعده عن الحياة منه تعالى ، وشدّة خبثه .

وربما دلّ ذلك على عدم وقوع الامر به منه خالصاً ، فيكون ذلك باطلاً أيضاً بل ربما كان على وجه المحصية فتأمل فيه ^(١) .

الثانية عشرة [البقرة : ٢٥] **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** .

واستعينوا أي على حوايجكم إلى الله بالصبر والصلاة أي بالجمع بينهما ، بأن تصلّوا صابرين على تكاليف الصلاة متحمّلين لمشاقتها ، وما يجب من إخلاص القلب وحفظ النيات ، ودفع الوسوس ومراعات الآداب ، والاحتراس من المكروه مع الخشية والخشوع ، واستحضار العلم بأنه انتصاب بين يدي جبار السموات والارض ، ومنه قوله «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» قاله الكشاف .

فإذا فعل ذلك نفى الحوايج وقد وردت صلوات للحوايج فيمكن الحمل عليها ولا يخفى أن الصبر هو منع النفس عن محابّتها وكفّها عن هواها ، وهو مفتاح كل خير ، فلا يبعد عدم القصر على مشاق الصلاة ، ويمكن أن يراد استعينوا على

(١) فقد روى عن الرضا (ع) في عيون الاخبار ما يشمر بتصديقه عدم قبول الامر بالبر منه الا بعد فعله و به يشمر عدم جواز أن يقيم الحد من عليه مثله ، فعليك بالاستقصاء في ذلك و سيأتي مزيد كلام فيه في باب الامر بالمعروف كذا في هامش الاصل .

أقول : وقد خص صاحب الوسائل الباب ١٠ من ابواب الامر بالمعروف ج ١ ص ٤١٨ بوجوب الاتيان بما يأمربه و كذا روى احاديث تفيد ذلك في الباب ٣٨ من ابواب جهاد النفس ج ١ ص ٢٣٤ وفي الابواب الاخر ايضاً ما يستفاد ذلك لا لطيل الكلام بسردها .

ما أخلاكم من البر وأنساكم أنفسكم منه بهما ، أو على امتثال جميع ما أمر به ونهوا عنه من قوله : « اذكروا نعمتي -- إلى -- واستعينوا » كما ذكروا في رجوع ضمير «إنها» إليها .

أو يراد استعينوا على البلايا والنوايب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة عند وقوعها كما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة .

وعن ابن عباس ^(١) أنه نعى إليه أخوه قثم وهو في سفر فاسترجع وتنهض عن الطريق ، فصلّى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام يمشى إلى راحلته وهو يقول «استعينوا بالصبر والصلاة» وقيل : الصبر الصوم لأنه حبس عن المفطرات ، ومنه قيل لشهر رمضان شهر الصبر .

وفي المجمع ^(٢) أنه روي عن أئمتنا ^(٣) فيكون فائدة الاستعانة أنه يذهب بالشره وهوى النفس كما قال ﷺ : الصوم وجاء ، ويجوز أن يراد بالصلاة الدعاء ولا يجب أن يختص بكونه في البلاء كما قيل بأن يستعان على البلاء بالصبر والالتجاء إلى الدعاء ، والابتihal إلى الله في دفعه .

«وإنها» فيها وجوه :

الف - أنها للاستعانة بهما .

ب - أنها للصلاة وهو قول أكثر المفسرين لقربها منه وتأكيد حالها وتفخيم شأنها ، وصوم فرضها ، وأنها الأهم والأفضل على أحوجهين : الأول أن يراد بها الصلاة دون غيرها فيقدر للصبر على قياس ذلك إذا اقتضته قرينة و الثاني أن يراد الاثنان وإن كان اللفظ واحداً ، وقيل يشهد لذلك قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» . «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها» . «والله ورسوله

(١) انظر الدر المنثور ج ١ ص ٦٧ و ص ٦٨ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٩٩ .

(٣) انظر الوسائل ج ٦ ص ٢٩٨ المسلسل ١٣٧٢٠ الباب ٢ من ابواب الصوم المندوب

و انظر أيضاً تاليفنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٢٩٧ .

أحق أن يرضوه» .

ج - أنها لجميع الأمور التي أمر بها بنو إسرائيل ونهوا عنها من قوله «اذكروا نعمتي - إلى - واستعينوا» وقيل إنها المحذوف هو مؤاخضة النفس بهما أو تأدية ما تقدم أو تأدية الصلاة وضروب الصبر أو الإجابة للنبي ﷺ .

« لكبيرة » لشاقة ثقيلة من قولك كبر على هذا الأمر ، والاصل فيه أن كل ما يكبر يشغل على الانسان حمله ، فيقال لكل ما يصعب على النفس وإن لم يكن من جهة الحمل يكبر عليها ، تشبيهاً بذلك .

«إلى أعلى الخاشعين» في المجمع الخشوع والتذلل والاختبات نظائر وضد الخشوع الاستكبار ، وأصل الباب من اللين والسهولة ، والخاشع والمتواضع والمستكين بمعنى فلكونهم قد وطنوا أنفسهم على التواضع والتذلل والاستكانة لا ينقل عليهم ، وقال مجاهد : أراد بالخاشعين المؤمنين فأنهم إذا علموا ما يحصل لهم من الثواب بفعلها لم يشغل عليهم ذلك كما أن الانسان يتجرع مرارة الدواء لما يرجو به من نيل الشفاء . في الكشف : لأنهم يتوقعون ما آتاه للصابرين على متاعبها فتهمون عليهم ، ألا ترى إلى قوله «الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم» أي يتوقعون لقاء نوابه ونيل ما عنده وفي مصحف عبدالله^(١) «يعلمون» ومعناه يعلمون أن لابد من لقاء الجزاء فيعملون على حسب ذلك ، ولذلك فسر يظنون بيقننون ، وأما من لم يوقن بالجزاء ولم يرج الثواب ، كانت عليه مشقة خالصة ، فتقلت عليه كالمنافقين والمرائين .

وقال في المجمع بعد حمل الظن على اليقين : وقيل إنه بمعنى الظن غير اليقين أي يظنون أنهم ملاقوا ربهم بذنوبهم لشدة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله قال الرماني : وفيه بعد لكثرة المحذف ، وقيل ، الذين يظنون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم فيكولون أبدأ على حذر وجل ولا يركنون إلى الدنيا ، كما يقال لمن مات لقي الله .

« وأنهم إليه راجعون » يقال هنا : ما معنى الرجوع ؟ وهم ما كانوا قط في

(١) وكذا نقله اللوسى في روح المعاني ج ١ ص ٢٢٨ عن ابن مسعود .

الآخرة فيعودوا إليها ؟ و يجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالاعادة في الآخرة عن أبي العالية .

و ثانياً أنهم كانوا أمواتاً فأحيوا ثم يموتون فيرجعون أمواتاً كما كانوا .
و ثالثاً أنهم يرجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحد لهم خيراً ولا نفعاً غيره تعالى ، كما كانوا في بدو الخلق ، فانهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم و التدبير لنفعهم و ضررهم بوجه ، و تحقيقه أنهم يقرؤون بالنشأة الثانية، فيجعل رجوعهم بعد الموت إلى المحشر رجوعاً إليه .

الثالثة عشرة [الاعراف ٣٠٥] وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ آذُنُكُمْ لَمَنْكُمْ فَذَكِّرْهُمْ مِنْ أَلْفُودٍ وَ الْأَصَالِ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ .

في المجمع : ^(١) الانصات السكوت مع الاستماع ، قال ابن الأعرابي : نصت و أنصت و انتصت : استمع الحديث و سكت و أنصت و أنصت له و أنصت الرجل سكت ، و أنصت غيره عن الأزهري ، و في القاموس : ^(٢) نصت ينصت و أنصت و انتصت سكت : و الاسم النصته بالضم ، و أنصته وله سكت له و استمع لحديثه و أنصته أسكته .

فلما قدم هنا الأمر بالاستماع له ، فالظاهر أن الانصات إما بمعنى السكوت أو هو مع الاستماع تأكيداً فيه أيضاً ، فالحمل على مجرد الاستماع بعيد .

في المجمع ^(٣) اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن و الاستماع له ، ف قيل إنه في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته ، عن ابن مسعود و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و مجاهد و الزهري ، و روي ذلك عن أبي جعفر

(١) المجمع ج ٢ ص ٥١٥ .

(٢) القاموس كلمة نصت .

(٣) ترى ما افاده هنا الى قوله و قال احمد بن حنبل اجمعت الامة على انها نزلت في

الصلاة - في المجمع ج ٢ ص ٥١٥ فلا تطيل الكلام باخراج الاحاديث .

عليه السلام قالوا : وكان المسلمون يتكلمون في صلاتهم ويسلم بعضهم على بعض ، وإذا دخل داخل فقال لهم كم صليتم أجابوه ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالاستماع .
وقيل إنه في الخطبة أمر بالانصات والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة ، عن عطاء وعمر بن دينار وزيد بن أسلم ، وقيل : إنه في الخطبة والصلاة جميعاً عن الحسن وجماعة .

وقال الشيخ أبو جعفر قدس الله روحه وأقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيه الانصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام في الصلاة ، فإن على المأموم الانصات والاستماع فأما خارج الصلاة ، فلا خلاف أن الانصات والاستماع غير واجب .
وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، قال : وذلك على وجه الاستحباب .

وفي كتاب العياشي بإسناده عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأ ابن كوة خلف أمير المؤمنين عليه السلام «لَمْ يَشْرِكْ لِي حَبِطُنْ مَعَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» فأصت له أمير المؤمنين .

وعن عبد الله بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال : نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع^(١) .

قال الزجاج و يجوز أن يكون «فاستمعوا له وأصتوا» أي اعملوا بما فيه ولا تتجاوزوا ، لأن قول القائل سمع الله دعاءك : أجاب الله دعاءك ، لأن الله سميع عليم ، وقال الجبائي : إنها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهموا وقال أحمد بن حنبل : أجمعت الأمة على أنها نزلت في الصلاة .

(١) قال المؤلف قدس سره في الهامش : وفي التهذيب : وفي الصحيح عن بكر بن أمين قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الناصب يؤمننا ما نقول في الصلاة معه فقال : أما إذا جهر فأصت للقرآن و اسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك ، راجع الوسائل ج ٥ ص ٣٢١ المسلسل ١٠٩٢٧ الباب ٣٤ من أبواب صلوة الجماعة .

و في الكشف^(١) : ظاهره وجوب الاستماع و الانصات وقت قراءة القرآن في صلاة و غير صلاة ، و قيل : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ، ثم صار سنة في غير الصلاة أن ينصت القوم إذا كانوا في مجلس يقرأ فيه القرآن ، و قيل : معناه و إذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له ، و في الجوامع ما هو قريب من ذلك .

و في المعالم عن سعيد بن جبير : هذا في الانصات يوم الأضحي و الفطر و يوم الجمعة ، و فيما يجهر به الامام ، و عن عمر بن عبدالعزيز : الانصات لقول كل واعظ قال : و الأول و هو أنها في القراءة في الصلاة أولى ، لأن الآية مكية ، و الجمع وجبت بالمدينة ، وهو واضح .

و أما قول الجبائي فيستلزم النسخ أو تقدير كثيراً من غير موجب ، و أبعد منه ما قيل من إلحاق المعصومين عليهم السلام في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله و ما روي عن الزجاج فأنما يحتمله فاستمعوا له كما في الكشف ، و قيل : معنى فاستمعوا فاعملوا بما فيه و لا تجاوزوه ، و ينبه عليه أيضاً ما ذكر في توجيهه ، فاما أن يكون معنى الجميع ذلك فلا ، بل حيث قارنه قوله « و أنصتوا » أبعد عن هذا كما لا يخفى .

و أما ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام فهو ظاهر عبارة القرآن ، و ربما يحمل على ما إذا قصد به إسماع السامع كما وقع لأمر المؤمنين عليهم السلام و ربما أشعر به قول أبي عبدالله عليه السلام حيث لم يكتف في الحكم بالوجوب على مجرد السماع ، بل قال نعم إذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع .

و مما يؤيد هذا الحمل أنه لو وجب مطلقاً لزم عدم جواز قراءة اثنين أو جماعة على وجه يسمع كل قراءة الآخر ، و عدم جواز الأذان بعد دخول الوقت عند من يقرأ ، و كذا صلاة النافلة و الدعاء و نحو ذلك ، بل الاجتماع في القراءة في الفريضة .

و في الصحيح ^(١) أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام ، فقال :
أما التي يجهر فيها فأنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأصت ، وإن
لم تسمع فاقرا .

فقراءة الامام ممّا قصد به استماع المأموم وإنصاته له ، أو في حكمه فتأمل .
ثمّ على الحمل على الوجوب في الصلاة ، يدلّ على عدم جواز القراءة في موضع
الوجوب خلافاً للشافعية حيث استحبوا قراءة الحمد للمأموم في كلّ ركعة مطلقاً ،
وكذا على الوجوب مطلقاً ، لكن إن جهر الامام حينئذ في موضع الاخفات على القول
باستحبابهما و لو عمداً أو سهواً على القول بوجوبهما وجب الانصات ، و مقتضاء : أما
لو تعمّد حينئذ فالأظهر الوجوب ، وأما على ما ذكرنا فالجميع موضع نظر ، وربما
يأتى تفصيل .

و على القول بأنّ الامر في الآية للاستحباب و قد علم الوجوب في الصلاة فيما
علم بدليل من خارج أو المرّحان المطلق المتحقق مع الوجوب و الندب و يعلم
الوجوب بدليل من خارج أيضاً كما قيل فكان الأولى الانصات ، وكذا إن قرأ المأموم
كما اتفق لعليّ عليه السلام مع ابن الكوّاء لا ما استلزم ما ينافي الصلاة من السكوت الطويل .
أو فوت الوقت و نحوه .

« و اذكر ربك » في المجمع أنّه خطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله و المراد به عامّ و كأنه أراد
من جهة التأسّي كما هو الظاهر ، فعلى ظاهر إطلاقه معناه اذكر ربك في نفسك أي
بقلبك و في خاطرك « تضرعاً و خيفة » أي متضرعاً متذللاً متوقّعاً ما عند الله و خائفاً من
عقابه ، بل من موبقات ذنوبك ، قيل : هما مصدران وضعا موضع الحال .

« و دون الجهر من القول » عطف عليه فيجب أن يكون في موضع الحال أي و
غير رافع صوتك حتّى يبلغ حدّ الجهر ، و الأظهر عطفه على « في نفسك » أي و

(١) انظر الوسائل ج ٥ ص ٢٢٢ المسلسل ١٠٨٩١ و مثله اخبار آخر يستفاد ذلك

فيما دون الجهر من القول ، لأنّ الاخفات أدخل في الاخلاص و أقرب إلى حسن التفكير .

«بالغدو» جمع غدوة بالضم و هي البكرة أو ما بين صلاة الفجر و طلوع الشمس كالغداة ، قاله في القاموس .

«الآصال» في المجمع أنّه جمع أصل وأصل جمع أصيل فهو جمع الجمع، ومعناه العشيات، وهو ما بين العصر إلى غروب الشمس والذي في القاموس أنّهما جمعان لأصيل ، وهو العشي ، و هو آخر النهار كالعشيّة ، فيكون أمراً له عليه السلام بالذكر في هذين الوقتين لفضلهما أولاً فهما حال فراغ عن طلب المعاش ، فيكون الذكر فيهما ألصق من القلب كما أؤكد التعقيب فيهما بعد صلاتي الصبح و العصر في أخبار كثيرة ، و ربما كان إشارة إليه ، و يمكن أن يكون أراد الدوام تعبيراً عن جميع الوقت بطرفيه كما قيل ، لكنه بعيد .

و قيل إنه أمر للامام أن يرفع صوته في الصلاة بالقراءة مقدار ما يسمع من خلفه عن ابن عباس ، ويمكن ذلك على أن يكون الخطاب له عليه السلام من حيث إنه إمام لكن ذلك بأن يراد بدون الجهر من القول ما ذكره من رفع الصوت مقدار ما يسمع من خلفه لا أكثر ، و هو بعيد ، و كذا يلفظ قوله الآصال إن أبقى « في نفسك » على ظاهره .

و لو حمل على الاخفات الشرعى مع كونه خلاف ظاهره ، احتيج إلى أن يراد بالغدو و الاصال مجموعهما مع ما بينهما ، أو حمل الاصال على ما بعد الزوال إلى الغروب ، إن اكتفى بشمول الظهرين أو إلى نصف الليل مثلاً إن أريد الإشارة إلى الصلوات الخمس ، و هو خلاف الظاهر كما تقدّم فتأمل .

وقيل : إن الآية متوجهة إلى من أمر بالاستماع للقرآن و الانصات ، وكانوا إذا سمعوا القرآن رفعوا أصواتهم بالدعاء عند ذكر الجنة والنار ، عن ابن زيد ومجاهد و ابن جريج ، فيكون إشارة إلى أن المستمع ينبغي أن يكون ذاكرة بقلبه متضرعاً خائفاً ، و بما دون الجهر من القول عند ذكر الجنة والنار ونحوهما .

ولا يخفى أنه على تقدير كون الأمر بالاستماع والانصات للمقرآن في الصلاة وغيرها يأبى هذا القول قوله تعالى «بالغدو» والاصال، اللهم إلا أن يراد بهما مجموع الليل والنهار .

وأما على القول بالاختصاص بالمأموم في الصلاة فأقرب إذ يكفي حمل الاصال على ما بعد الزوال أو إرادة الدوام كما تقدم

وأما الحكم في العشائين فمعلوم أنه كما في الصبح أو يحمل الاصال على ما يشتمل وقت العشائين أيضاً استحساناً ، وليس ذلك كالاول ، فأنهما حيث كانا من أوقات الصلاة ناسب ذكرهما هنادون الاول ، وعلى هذا ففيها أمر بالاستعاذة وطلب الرحمة عند سماع آيتي العذاب والرحمة في الصلاة ، مع الأمر بالانصات ، فهي كالمنخصص له ، وفيه مع ذلك من التقييدات والتجويزات ما لا يخفى .

وعلى توجه الخطاب الى المأموم المستمع يمكن أن يراد بالذكر في النفس الذكر بالقلب حال الاستماع والانصات ، وبالذكر بمادون الجهر من القول الذكر في باقي الأحوال من اذكار الركوع والسجود وغيرها ، لكن يقتضي أن يراد بالاصال وقت العشائين أو ما يعمه ، وأن يكون الأول في الصلاة الجهرية والثاني في الصلاة الاخفائية ، ولعله أقرب ، وكأنه المراد بما في المجمع .

وروى زرارة ^(١) عن أحدهما عليه السلام قال : «إذا كنت خلف الامام تأتم به فأصت وسبّح في نفسك» يعني فيما يجهر الامام فيه بالقراءة ، أما أن يراد بالجميع حكم الاخفائية فبعيد يدفعه ذكر الغدو في الآية ، وأما ظاهر الحديث فبالجهرية أنسب وفي الحمل عليه ما لا يخفى «ولا تكن من الغافلين» عن ذكر الله أو عما أمرناك به في هذين الوقتين ، أو مطلقاً وهو أظهر ، ومع ذلك يحتمل الوجوب حملاً على عموم التوجه

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٢٦ الباب ٣٢ من ابواب صلوة الجماعة المسلسل ١٠٩٠٦

ثم لا تنفل عن مراجعة مسالك الافهام تفسير هذه الآية ايضاً فان فيه ايضاً مطالب مفيدة وقد اشرنا في تعاليقنا عليه الى المصادر الاصلية للاحاديث ولم نكتف بذكر نقل الوسائل .

إلى الله ، وشدة العناية بامتثال أوامره ونواهيه ، فيذكر الله ويتذكر ثوابه وعقابه عند أوامره ، فلا يفوته شيء منها ، وعند نواهيه فلا يرتكب شيئاً منها أو على ذكره عند أوامره ونواهيه فتمثلها ، وأما الأمر المتقدم فبحسب ما فسّره فيحمل على ظاهره من الوجوب ، إلا أن يمنع مانع من الإجماع أو غيره .

ثم ذكر سبحانه ما يبعث إلى الذكر ويدعو إليه ويحث عليه ، فقال « إن الذين عند ربك » قالوا هم الملائكة ، ومعنى « عند » ذو الزلفة والقرب من رحمة الله وفضله ، وربما أمكن أن يراد ما يعم جميع المقرّين من الملائكة وغيرهم ، الفائزين بمزيد الفضل والرحمة وعلو الدرجة ، فتأمل فيه .

« لا يستكبرون عن عبادته » بل يتوفرون على طاعته وابتغاء مرضاته ، ويذكرونه متضرّعين خائفين كما أمرناكم به « ويسبحونه » يشزهونه عما لا يليق به « وله يسجدون » ويختصّونه بالعبادة لا يشركون به غيره ، وهو تعريض بمن سواهم من المكلفين قاله الكشاف وفي المجمع : أي يخضعون ، وقيل يسكنون ، وقيل يسجدون في الصلاة .

اعلم أنتم ذكروا استحباب السجدة^(١) في هذه الآية ، وكأنّ فيها إشارة ما إلى ذلك ، وكذا في عشرة مواضع غيرها في الرعد ، والنمل ، وبنی اسرائیل ، ومريم ، والحجّ في موضعين ، والفرقان ، والنمل وصّ ، وإذا السماء انشقت ووجوبه في أربع « ألم » عند قوله « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا » الآية « وحم » عند قوله « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن » الآية ، ويحتمل عند « لا يسأمون » والأحوط السجدة عندهما ، وآخر النجم « واسجدوا لله واعبدوا » وآخر اقرأ « واسجدوا » و اقرب .

ودليل الأصحاب في ذلك كله الإجماع والأخبار ، فلا استدلال على الوجوب بأنّها

(١) انظر تفصيل مواضع السجدة في العروة الوثقى المسئلة ٢ من مسائل ساير اقسام السجود و انظر ايضاً دعائم الاسلام ط دارالمعارف بالقاهرة ج ١ ص ٢١٤ والحدائق ج ٨ ص ٣٢٩ والبحار ج ١٨ الصلوة ص ٣٧١ .

واردة بصيغة الأمر الدال على الوجوب منقوض وممنوع ، إذ دلالة فيها على الوجوب عند سماع تلك الآية وقراءتها ، فلا بد من انضمام دعوى الاجماع على أنها ليست سجدة الصلاة وأنه لا وجوب بغير هذا الوجه ، على أن دعوى الاجماع على المدعى أظهر وأولى .

وعند الشافعي كلها سنة ، وأسقط سجدة من ، وعند أبي حنيفة كلها واجبة وأسقط السجدة الثانية من الحج . في الكشف : لأن المراد بالسجدة فيه سجدة الصلاة بقرينة مقارنتها بالركوع ، ولا يكفي ذلك مع دلالة الرواية كما استدلل بها الشافعي وذكره الكشف أيضاً ، لكن مراد الكشف بيان معتمد كل منهما ذهاباً من كل إلى أصله وإن تنافيا .

هذا ولا يجب فيها تكبير للافتتاح ولللسجود ولا نشهد ولا تسليم ، ولا طهارة من حدث ، ولا من خبث ، ولا للثوب ، ولا استقبال القبلة ، ولا ستر العورة ، نعم يستحب التكبير بعد الرفع والذكر .

في الصحيح ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك .

وفي الصحيح ^(٢) عنه عليه السلام أيضاً إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده «سجدت لك تعبداً ورقاً لاستكبراً من عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» وأما وضع غير الجبهة من الأعضاء السبعة ومساواة المسجد للموقف أو كون علو أحدهما على الآخر بلينة فما دون ، وكون السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة ، فقد يبنى على أن مفهوم السجود هل يقتضي شيئاً من

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨٨٠ الباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن المسلسل ٧٨٣٧

و مثله احاديث اخر بعبارة متفاوتة .

(٢) انظر الوسائل ج ٤ ص ٨٨٤ الباب ٤٦ من ابواب القراءة المسلسل ٧٨٥٤ ولا

تفصل عن مراجعة مسالك الافهام في هذا الباب و تعاليفنا عليه وابحاثه في هاتين الايتين ج ١ من ص ٢٩٨ الى ص ٣٠٨

ذلك فيجب مقتضاه أولاً ؟ والثاني أظهر والأوّل أحوط .

الرجعة عشرة [الكهف ١١١] قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ
إِلَهُ وَاحِدٌ .

قال ابن عباس علم الله نبيه التواضع لئلا يزهي على خلقه فامرء ان يقرّ على
نفسه بانه آدمي كغيره الا أنه اكرم بالوحي .
فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ .

أي يأمل حسن لقاء ربّه ، وأن يلقاه لقاء رضا وقبول أو يخاف سوء لقائه ،
قاله الكشاف . ^(١) ثم قال ^(٢) : لقاء الله مشلّ للوصول إلى العاقبة من تلقى ملك الموت
والبعث والحساب والجزاء ، مثلت تلك الحال بحال عبد قدم على سيّده بعد عهد
طويل ، وقد اطلع مولاه على ما كان يأتي ويذر ، فأما أن يلقاه ببشر وترحيب لما رضي
من أفعاله ، أو بضدّ ذلك لما سخطه منها ، فمعنى يرجو لقاء الله يأمل تلك الحال ،
وأن يلقى فيها الكرامة من الله والبشري .
وفي المجمع : ^(٣) أي يطمع في لقاء ثواب ربّه ويأمله ، ويقرّ بالبعث إليه
والوقوف بين يديه ، وقيل : معناه يخشى لقاء عقاب ربّه ، وقيل : إن الرجاء يستعمل
على كلا المعنيين الخوف والامل ، وأنشد في ذلك قول الشاعر :

فلا كلّ ما نرجو من الخير كائن ولا كلّ ما نرجو من الشرّ واقع

ولا يخفى أن حاصل تفسيره لا يبعد مما في الكشاف وأن الظاهر كون الرجاء
مجازاً في الخوف والاكتراث كما صرّح في الاساس ، بل في الأمل والخوف جميعاً إن
استعمل فتأمل .

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا .

أي نافعاً متضمناً للصالح لا فاسداً متضمناً للفساد والشر ، وفي المجمع أي خالصاً

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧٥٠ .

(٢) يعني في موضوع آخر .

(٣) المجمع ج ٣ ص ٤٩٩ .

لله يتقرب به إليه ، والأولى أن ذلك إنما يتخلص بعد قوله .
ولا يشرك بعبادة ربه أحداً .

في المجمع أي أحداً غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر عن الحسن ، وقيل معناه لا يرى في عبادة ربه أحداً عن سعيد بن جبير ، وقال مجاهد : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر ذلك مني وأحمد عليه ، فيسرني ذلك وأعجب به ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً ، فنزلت الآية .

وقال عطاء عن ابن عباس : إن الله تعالى قال : «ولا يشرك» بعبادة ربه أحداً ، ولم يقل ولا يشرك به ، فأنه أراد العمل الذي يعمل لله ، ويحب أن يحمد عليه ، قال ولذلك يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلى غيره ليقسمها ، كيلا يعظمه من يصل بها .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله عز وجل «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء» ، فهو للذي أشرك ، أوردته مسلم في الصحيح وروى عبادة بن الصامت وشدّ أدب أوس قالوا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة يري بها فقد أشرك ، ومن صام صوماً يري به فقد أشرك ، ثم قرأ هذه الآية .

وروي أن أبا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوماً على المأمون فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء ، فقال : لا تشرك بعبادة ربك أحداً ، فصرف المأمون الغلام وتولى إتمام وضوئه بنفسه ، وفي الكشف أيضاً أن المراد بالتمهي أن لا يرى بعمله ، وأن لا يبتغي به إلا وجه ربه خالصاً لا يخلط به غيره .

وقيل : نزلت ^(١) في جندب بن زهير قال لرسول الله ﷺ إني لأعمل العمل لله

(١) الكشف ج ٢ ص ٧٥١ وفي ذيله في الكاف الشاف تخريج الأحاديث وانظر أحاديث حرمة الريا و بطلان العبادة بالرياء في الباب ١١ و ١٢ من ابواب مقدمات المبادات من الوسائل من ص ٤٧ الى ص ٥٤ ج ١ وكذا سائر الابواب .

فاذا اطلع عليه سرّني فقال : إن الله لا يقبل ما شورك فيه ، وروي أنه قال له : لك أجران : أجر السر وأجر العلانية ، وذلك إذا قصد أن يقتدى به ، وعنه عليه السلام اتفقوا الشرك الأصغر قالوا : وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء .

فالاية على تفسيرها المتفق بين المؤلف والمخالف تدل على وجوب الاخلاص في العبادة بحيث لا يلحقه ما ينافيه أيضاً ، وعلى بعض الوجوه على اشتراطه أيضاً كما يدل عليه غير هذه الاية وأخبار كثيرة وأما السرور بذكره والمدح عليه ، فإن كان من قبيل العجب أو الرياء فكذلك كما هو ظاهر الاخبار وظاهر الوجه في السرور به ، وأما إن كان لمثل أنه عسى أن يقتدى به فيحوز أجر الاقتداء به في ذلك كما رواه الكشاف فلا يبعد عدم القبح .

على أن الأولى حينئذ أن يزيد خوفه وتشتد خشيته لاحتمال فوت شرط من شرايطه ، وعروض مانع من قبوله ، فيغوز الذكور المادح بحسن ظنه وإخلاصه ، وكذا المقتدي ويحرم هو الأجر بل يلحقه الذم والعقاب بتقصيره ، هذا .

وفي الفقيه ^(١) وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء ، فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً وقال الله تعالى « فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » .

وفي التهذيب والكافي ^(٢) عن الحسن بن علي الوشاء قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة ، فذنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال : مه يا حسن أفقلت : لم تمنهائي أن أصب على يدك تكره أن أوجر ؟ فقال توجر أنت وأوزر أنا فقلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله يقول « فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » وها أنا ذا أتوضأ

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من ابواب الوضوء المسلسل ١٢٦٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من ابواب الوضوء المسلسل ١٢٦٦ .

للصلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد .

وفي المجمع وروى أن أبا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوماً على المأمون فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال : لا تشرك بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولى إتمام وضوئه بنفسه ، وعلى هذا فيراد بالاية النهي عن الاستعانة فيها بأحد أيضاً بحيث يصير شريكاً في فعلها ، إما على أن يكون المعنى النهي عن إشراك الغير مطلقاً سواء جعل شريكاً لله أو شريكاً له أو على أن يكون هذا أحد المعنيين الصحيحين فيها .

وعلى التقديرين فيدل على عدم جواز تولية الغير شيئاً من العبادة لا بعضاً ولا كلاً ولا استعانة إلا ما أخرجه دليل ، فلا يجوز التولية في الوضوء لا بعضاً ولا كلاً اختصاراً كما ذهب إليه الفقهاء الأربعة ، وكذا في الغسل والتميم ولا الائتداء في الصلاة بل يجب الاستقلال بالقيام والقعود وغيرهما اختصاراً .

هذا وقد ينظر في رواية الوشاء من حيث دلالتها على عقاب المعان و ثواب المعين ، مع أنه ينبغي عقاب المعين أيضاً لأنه معين على الحرام ، فينبغي أن يحمل على كون الجاهل في ذلك معذوراً مثاباً مع قصده القربة ، أو على أن قوله عليه السلام : « توجر أنت » على سبيل الإنكار كأنه يقول كيف تؤجر أنت وأنا أوزر به فيكون دليلاً على عدم الثواب للجاهل ، وإن قصد القربة كما هو ظاهر قوله « تكره أنا وجر » .

وفي قضية المأمون من حيث دلالتها على صحة الفعل حينئذ مع أنه ينبغي البطلان وأنه يجب على المأمون إعادة الوضوء لالاتمام ، وعلى الإمام الأمر بذلك ، لكن يمكن أن يكون مافعله المأمون من مستحبات الوضوء أو أنه عليه السلام لم يتمكن من أكثر من ذلك .

وأما أن يحمل المنع في الروايات على الكراهة ، ويكون المقصود من قراءة الآية الإشارة إلى المبالغة في المنع ، دون الحقيقة على ما قيل ، فبعيد ، لأن الآية إن لم يشتمل على المنع من ذلك ، ولو على سبيل الكراهة فقراءتها حينئذ غير لائق منه عليه السلام وإن اشتمل فيحتاج إلى حمل الروايات على الكراهة أو شدتها ، وكذا

الآية على الوجه الآخر فيها ، وعلى طلب الترك مطلقاً على الأول ، مع أن سياقها يقتضي الحرمة كظاهر النهي ، وكذا الروايات خصوصاً روايه الوشاء كما لا يخفى .

نعم إن لم نقل بجبر تعاضدها مافي إسنادها لم ينبغ التعدّي بها عن الكراهة إلاّ بعجّة أخرى كالنصّ الدالّ على تكليف المكلف بفعلها ، والاجماع على ما في الذكرى ، وقول ابن الجنيد بالاستحباب لا يعارضها .

وأما الآية ، فإن قلنا بظهورها في المنع من الإشراك مطلقاً كما قد مناكفى في هذا المعنى ، ولزم حمل الروايات عليها ، وإلاّ فينبغي تركها على احتمالها .

وإن قلنا بجبر تعاضدها فلعله لا بأس حينئذ بالتعدّي بها إلى الحرمة وحمل الآية بها على هذا المعنى ، وإن لم نقل بظهورها فيه بنفسها .

واعلم أن الذي ينبغي أن يحمل عليه صبّ الماء في الروايات الصبّ على موضع الغسل ، فاتّه الذي تشتمل الآية على منعه لكونه إشراكاً لأن يصبّ في اليد لغسل به ، إذ ليس ذلك جزء للوضوء فلا يصير بذلك شريكاً في فعله ، ومما يؤيد ذلك ما روي في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء ^(١) قال «وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع ، وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفّاً فغسل وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة النداء رأسه ورجليه » . هذا .

و في الكشف ^(٢) عنه عليه السلام من قرأ عند مضجعه «قل إنما أنا بشر مثلكم» كان له في مضجعه نوراً يتلألّو إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلّون عليه حتّى يقوم ، وإن كان مضجعه بمكة كان له نوراً يتلألّو من مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلّون عليه حتّى يستيقظ .

وفي الفقيه ^(٣) قال النبي ﷺ : من قرأ هذه الآية عند منامه سطع له نور إلى

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوضوء ج ١ ص ٢٧٥ المسلسل ١٠٢٧ .

(٢) الكشف ج ٢ ص ٧٥١ .

(٣) انظر الوسائل ج ٤ ص ٨٧٢ و ص ٨٧٣ الباب ٣٥ من ابواب قراءة القرآن و

« كذا المجمع ج ٣ ص ٤٩٩ و نور الثقلين ج ٣ من ص ٣١٣ إلى ص ٣١٨ .

المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ، ونحوه في التهذيب إلا أن فيه وروي عنه عليه السلام .

وفيهما عن عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أمي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ في الساعة التي يريد ، وقد ذكر ثقات من الأصحاب أنهم وجدوها كذلك .

الخامسة عشرة [الكهف : ٢٨] واصْبِرْ نَفْسَكَ احْبِسْهَا وَثَبِّتْهَا .
مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ .

طري في النهار فيستفتحون يومهم بالدعاء : ويختتمونه به ، أو في مجامع أوقاتهم أي مداومون على الصلاة والدعاء كأنه لا شغل لهم غيره ، وقيل : المراد صلاة الفجر والعصر . يُرِيدُونَ وَجْهَهُ أي رضوانه وقيل : تعظيمه والقربة إليه دون الرياء والسمعة . وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ يَقَالُ : عَدَا إِذَا جَاوَزَهُ وَمِنْهُ عِدَا طُورِهِ ، وإثما عدى بمن لتضمن عدا معنى تبا وعلافى قولك نبت عنه وعلمت عنه عينه إذا اقتحمته ولم تعلق به ، فَرِيدُ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا في موضع الحال فقد نهى رسول الله ﷺ أن يزدري بفقراء المؤمنين وأن تنبو عينه عن رثاثة زيتهم طموحاً إلى طراوة زي الأغنياء وحسن شارتهم .

في المجمع ^(١) نزلت في سلمان وأبي دزر وعمار وصهيب وخباب وغيرهم من فقراء أصحاب النبي وذلك أن المؤلفة قلوبهم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وذوهم جاؤا إلى رسول الله فقالوا : إن جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح صنانهم وكانت عليهم جباب الصوف - جلسنا نحن إليك وأخذنا عنك ، فلا يمنة منا من الدخول عليك إلا هؤلاء ، فلمّا نزلت الآية قام النبي صلى الله عليه وسلم يلمسهم فاصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله عز وجل فقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمتي : معكم المحبيا ومعكم الملمات .

هذا ولا يخفى ما يستفاد منه من الترغيب والتحريض في مجالسة الصلحاء والعباد وإن كانوا فقراء ، وحقت مجالستهم بمكاره تتأذى منها النفس وتنفّر ، وفضل الدعاء وكأنه هنا يعمّ الأذكار وقراءة القرآن ، والصلاة وفضيلة وقت الغداة والعشي ، وهو ان زينة الدنيا ، وضرر التوجّه إليها وإلى أهلها ، واستقباح المدول عن صحبة أهل الطاعة إلى صحبتهم ، ولو لاحتمال مصلحة دينية .

وَلَا قُطْعَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا أَيَّ جَعَلْنَا قَلْبَهُ غَافِلًا عَنْهُ كَقَوْلِكَ أَجِبْنَتْهُ وَأَفْحَمْتَهُ وَأَبْخَلْتَهُ ، إِذَا وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ أَوْ مَنْ أَغْفَلَ أَهْلَهُ إِذَا تَرَكَهَا بِغَيْرِ سَمَةِ أَيَّ لَمْ نَسْمِهِ بِالذِّكْرِ وَلَمْ نَجْعَلْهُمْ مِنَ الَّذِينَ كَتَبْنَا فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ، أَوْ نَسَبْنَا قَلْبَهُ إِلَى الْغَفْلَةِ كَمَا يُقَالُ أَكْفَرَهُ إِذَا نَسَهُ إِلَى الْكُفْرِ .

قال الكشاف^(١) : وقد أبطل الله توهم المجبّر بقوله « فأتابع هواءه » وقرئ « وأغفلنا قلبه » ، باسناد الفعل إلى القلب على معنى حسبنا قلبه غافلين عمّن ذكرنا ، فلا نعرف من ذكرنا ممن لم يذكرنا ، أو من آمن بذكرنا عمّن لم يؤمن به ، أو عن ذكرنا إتياء بالموأخذة وذلك أيضاً من أغفلته إذا وجدته غافلاً .

وَكَانَ أَمْرُهُ فَرُطًا : متقدماً للحق والصواب ، نابذاً له وراء ظهره ، من قولهم فرس فرط متقدّم للخيل ، وفيه من التحريض على ذكر الله واتّباع آياته والزّجر عن الغفلة ومتابعة الهوى ما لا يخفى .

وقد يستفاد عدم جواز المماشاة مع الكفار والمنافقين أو الفساق أيضاً فيما يرومون من تعظيمهم والمداخلة معهم والمخالطة بهم استجلاباً لقلوبهم إلى الحق ، والله أعلم .

السادسة عشرة [آل عمران : ١٩٠] إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الثَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ .

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧١٨ ونقل قراءة اغفلنا قلبه بفتح اللام وضم الباء في شواذ القراءات لابن خالويه ص ٧٩ عن عمرو بن فائد ونقله في روح المعاني ج ١٥ ص ٢٤٤ عن عمرو بن فائد وموسى السواري وعمرو بن عبيد .

أى إن في إيجادهما بما فيهما من العجايب والبدائع ، و في اختلاف الليل و النهار باعتبار الخواص و الأحوال ، بل اختلاف كل بنفسه باعتبار الطول والقصر ، والحرارة والبرودة والشدة والضعف في ذلك ، و التفاوت بين أجزائه و أحوالها ، لأدلة واضحة على وجود الصانع و كمال علمه و عظيم قدرته و باهر حكمته و غير ذلك من صفاته العلى الثبوتية و السلبية لذوى البصائر و العقول .

اللب العقل^(١) سمى به لأنه خير ما في الانسان ، و اللب من كل شيء خير و خالصه ، و في ذلك ترغيب في علم الكلام و الهيئة ، بل النجوم على بعض الوجوه .
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ هَيْمًا وَ قَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ .

أى مضطجعين ، و «الذين» في محل الجر بأنه صفة أو عطف بيان لأولى ، و قيل أو تأكيد له ، و يمكن كونه مفعولاً أو منصوباً على المدح ، و هو إشارة إلى أن «أولى الالباب» هم الذين يذكرون الله دائماً و على كل حال .
في المجمع : لان أحوال المكلفين لا تخلو من هذه الثلاثة ، و قد أمروا بذكر الله في جميعها .

و في الكشف ذكراً دائماً على أي حال كانوا من قيام أو قعود أو اضطجاع لا يخلون بالذكر في غالب أحوالهم .

و على التقديرين كان فيه إشعاراً بأن من لم يكن ذاكرة لله كذلك كأنه خال عن اللب و العقل ، فكيف من كان غافلاً في غالب الأحوال ، و في ذلك من الترغيب في ذكر الله على جميع الأحوال ما لا يخفى ، كما في الحديث القدسي إن ذكرني حسن على كل حال .

و قيل معناه يصلون في هذه الاحوال على حسب استطاعتهم فالصحيح يصلي

(١) قال في المقاييس ج ٥ ص ١٩٩ اللام والباء اصل صحيح يدل على لزوم وثبات و خلوص وجودة فالاول لب بالمكان الى ان قال والمعنى الاخر اللب معروف من كل شيء و هو خالصه و ما ينتقى منه و لذلك سمى العقل لباً و رجل لبيب اى عاقل و قد لب لب و خالص كل شيء لبابه انتهى ما اردنا نقله .

قائماً ، و المريض جالساً وعلى جنبه أي مضطجماً ، في المجمع : رواه علي بن إبراهيم ^(١) في تفسيره ولا تنافي بين التفسيرين ، لأنه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الأحوال وهم في الصلاة وهو قول ابن جريج وقتادة .

و في الكافي ^(٢) عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً» . قال : الصحيح يصلي قائماً و قعوداً ، المريض يصلي جالساً « و على جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً ، و في ذلك ردُّ علي أبي حنيفة حيث قال بأنه يستلقي ، و أما الشافعي فعلى ما ذهب إليه أصحابنا .

وَيَتَفَتَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ

عطف على « يذكرون » فبدل على أن من كمال العقل و حسن البصيرة التفكير في خلقهما .

و الاستدلال به من جهة اختراع هذه الأجرام العظام ، و إبداع صنعتها و أوضاعها ، و ما دبّر فيها مما تكلل الأفهام عن إدراك بعض عجائبه كما يعين عليه علم الهيئة و النجوم ، على عظم شأن الصانع و كبرياء سلطانه ، و جلال صفاته ، و كمال قدرته ، و عظيم حكمته قائلين - :

- رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَأَنهَا فِي مَعْنَى الْمَخْلُوقِ كَأَنَّهُ قِيلَ : مَا خَلَقْتَ هَذَا الْمَخْلُوقِ الْعَجِيبَ بَاطِلًا وَ فِي هَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعْظِيمِ ، أَوْ إِلَى الْخَلْقِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَخْلُوقُ .

« بِإِطْلَافٍ » عبثاً بغير حكمة و مصلحة « سُبْحَانَكَ » تنزيهاً لك عن الباطل و العبث و جميع النقائص بل فيه حكم عظيمة و مصالح جليلة منها أن تجعلها مبدءاً لوجود الإنسان بل أصناف الحيوان و سبباً لمعاشهم و مساكن لهم وأدلة للمكلفين على

(١) المجمع ج ١ ص ٥٥٦ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٦٨٩ المسلسل ٧١١٥ الباب ١ من ابواب القيام .

حكمتك ووجوب طاعتك واجتناب معصيتك ، تعريضاً إياهم للشواب بدلاً من العقاب و لذلك وصل به قوله فقيناً عذاب النار .

فالغناء للدلالة على أن علمهم بما لاجله خلقت السموات و الأرض حملهم على الاستعانة و يشعر بأن المكلف بما تقدم له من العلم و الايمان بأنه لم يفعل عبثاً و ما استلزمه حتى أداه إلى الاستعانة ، أهل للطلب و المغفرة والله أعلم .

وفي الآية دلالة على أن الكفر و الضلال و القبائح ليست خلقاً لله تعالى ، لأنها باطلة بلا خلاف ، وقد نفى الله سبحانه ذلك بحكايته عن أولى الالباب الذين رضي أقوالهم ، فيجب بذلك القطع على أن القبائح غير مضافة إليه سبحانه و تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

و فيها إشارة إلى أن العلم بوجود فائدة يدل على عودها إلى الخلق ، و ذلك يدل على استحقاق العبادة و حسن التكليف و كونه لازماً و استحقاق الثواب على الطاعة و العقاب على العصيان ، وأن له المغفرة و العفو على جهة التفضل ، وأنه لا قبح فيه ، و هو قادر عليه مختار فيه ، و كان ذلك يستلزم كون الحسن و القبح عقليين .

ولا يخفى ما في ذلك أيضاً من الدلالة على عظم شأن علم أصول الدين و فضل أهله و شرف التفكير و التدبر في الخلق ، و الاستدلال و الاعتبار به ، حيث جعل كذكر الله من لوازم العقل .

عنه عليه السلام : لا عبادة كالتفكير ^(١) وعنه عليه السلام أيضاً : بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم و إلى السماء فقال : أشهد ان لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له .

(١) انظر اخبار فضيلة التفكير في الباب ٥ من ابواب جهاد النفس في الوسائل ج ١١

ص ١٥٣ و ص ١٥٤ و مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٨١ و ص ٢٨٢ والدر المنثور ج ٢ ص

١١٠ و ص ١١١ .

و روى الثعلبي^(١) بإسناده عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل سواك ثم ينظر إلى السماء ثم يقول إن في خلق السموات، إلى قوله «فقدنا عذاب النار».

«رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ» أي فقد أبلغت في إخراجته، وهو نظير قوله «فقد فاز» و من كلامهم نحو من سبق فلاناً فقد سبق، و الجملة استئناف في مقام التعليل للطلب المتقدم على جهة التأكيد و الإلحاح فيه بثبوت المستعاض منه و إظهار شدة الخوف و العجز عن احتمال ذلك تعرضاً لرحمة الواسعة، أو على جهة الاستشفاع بسعة رحمته و وفور كرمه لقبول ما تقدم من معرفة الله تعالى و الإيمان به و تنزيهه عما لا يليق به، و الدعاء له و الاستعاذة به، فلا يبلغ في إخراجته الغاية بل يدركه بالعناية الكاملة التي يقبل بها القليل و يعطي الجزيل.

فكان ذلك بالنظر إلى مزيد عنايته بأثابة خلقه و تعلق إرادته بتعريضهم لثوابه بدلاً عن عقابه، يناسب أن لا يكون بالنسبة إلى أهل معرفته و المتعوزين بجلال رحمته، بل إنما يناسب المستغرقين في ظلم نفوسهم بجهل جلاله و التمرّد عن كبرياء سلطانه فلذلك قال «وَمَا يُلْظَمُونَ مِنْ أَنْصَارٍ».

في الكشف اللام إشارة إلى من يدخل النار و إعلام بأن من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعته و لا غيرها، و كأن ذلك بالنظر إلى أن من لم يخلد فيها كأنه لم يبلغ في إخراجته الغاية، وإن كان الخزي حاصلًا في العالين، و قيل: الخزي إنما هو بالخلود في النار.

وفي تفسير القاضي^(٢): أراد بهم المدخلين، و وضع المظهر مقام المضمحل للدلالة على أن ظلمهم تسبب لادخالهم النار؛ و انقطاع النصرة عنهم في الخلاص، و لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعات لأن النصرة دفع بقهر و على هذا ينبغي أن يحمل إبلاغ الخزي على المبالغة و الشدة بالنسبة إلى الخزي بغير دخول النار.

و يمكن أن يكون مراد القاضي بيان مدلول لفظ الناصر فلا مانع من لزوم نفي الشفيع بدليل آخر ، كما يمكن أن يكون مراد الكشف بيان ما يستفاد و لو باعانة دليل من خارج ، فتأمل فيه .

وأما ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر وخروج آخرين بشفاعة أو بغيرها فالأخبار فيه من طريق الخاصة و العامة أكثر من أن تحصى ، وهاهي الآية الآتية صريحة في العفو عن مرتكب الكبيرة .

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي بِالْإِيمَانِ أَوْقِعِ الْفعل عَلَى الْمسمع و حذف المسموع لدلالة وصفه عليه ، وفي تنكير المنادي وإطلاقه أولاً ثم تقييده بالإيمان ثانياً تفخيماً وتعظيماً لشأنه وهو الرسول ﷺ وقيل القرآن و الدعاء و النداء ونحوهما بعدئذ بالي و اللام ، لتضمنها معنى الاختصاص والانتفاء .

أَنْ آمَنُوا أَي آمَنُوا أَوْ بَانَ آمَنُوا . بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ كَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا .

لا يبعد أن يراد بالسيئات الصغائر كما في قوله «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» فيخص الذنوب بالكبائر فيمكن كونه على سبيل التوبة و طلب مغفرة الذنوب بها وأن يلحقهم بذلك بمجتنب الكبائر في تكفير السيئات و ما قيل من أن المراد غفران الذنوب بالتوبة و تكفير السيئات إن تبنا ، أو اغفر لنا بالتوبة و كفر عنا باجتناب الكبائر ، فلا يخفى ما فيه .

وَ كَوْنُنَا مَعَ الْأَبْرَارِ مَخْصُوصِينَ بِصَحْبَتِهِمْ مَعْدُودِينَ فِي جَمَلَتِهِمْ وَالْأَبْرَارَ جَمْعُ بَرٍّ أَوْ بَارٍّ كَأَرْبَابٍ وَأَصْحَابٍ .

رَبَّنَا وَ آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ .

أي على تصديق رسلك أو محمولاً على رسلك أو منزلاً عليهم أو على السنة رسلك و الموعد هو الثواب و الافضال .

و هذا السؤال ليس خوفاً من خلف الوعد ، كيف وهو محال عليه ؟ بل مخافة

أن لا يكون من الموعودين بسوء عاقبة أو قصور في الامتثال ، فهو طلب التوفيق في تكميل ما يكونون به من الموعودين و ما يحفظ عليهم أسباب إيجاز الوعد أو هو باب من اللجأ و التضرع إلى الله والخضوع و التبتد له كما كان الأنبياء و أكابر الأولياء يستغفرون و يسكنون و يظهر منهم الخوف العظيم من العقاب مع عدم ذنب و تقصير بل يقصدون بذلك التذلل و التضرع و اللجأ الذي هو سيماء العبودية .

وقيل : إن الكلام وإن خرج مخرج المسئلة ، لكن المراد به الخبر أي توفنا مع الأبرار لتؤثينا ما وعدتنا به على رسلك ، و لا تخزينا يوم القيمة لأنهم علموا أن ما وعد الله به حق ، ولا بد أن ينجزه ، و قيل الموعد النصر على الأعداء و إنما سألوا تعجيله .

وَلَا تُخْزِيْنَا يَوْمَ الْهَيْمَةِ أَي لَا تَفْضَحْنا فِيهِ بِوَجْهِ بَأْنْ تَعَصْمْنَا مِمَّا يَقْتَضِيهِ وَتَوْفَقْنَا لِمَا يَبْعَدُنَا عَنْهُ ، أَوْ أَنْ تَعْفُو فَلَا تَفْعَلْ .
إِنَّكَ لَا تُخْزِيْنَا الْمُبْعَادَ بِاثَابَةِ الْمُؤْمِنِ وَعَدَمِ خَزِيَةٍ وَ إِبْجَابَةِ الدَّاعِي ، وَ الْجُمْلَةُ اسْتِيْنافٌ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ لِمَا تَقْدُمُ ، أَي تَفْعَلْ بِنَا ذَلِكَ لِأَنَّكَ وَعَدْتَنَا وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمُبْعَادَ ، وَ قِيلَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ خَبْرًا بِمَعْنَى الدَّعَاءِ فَيَكُونُ تَاكِيداً لِمَا تَقْدُمُ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُبْعَادُ الْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ .

و في المجمع : وقد اشتهرت الرواية عن النبي ﷺ أنه لما نزلت هذه الآيات قال : ويل لمن لاكها بين فكّيه و لم يتأمل ما فيها ، و ورد عن الأئمة من آل محمد - ﷺ الأمر بقراءة هذه الآيات الخمس وقت القيام بالليل للصلاة ، و في الضبعة بعد ركعتي الفجر .

و روى محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن المعروف عن عبد الله بن المغيرة عن مموية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر صلاة النبي ﷺ قال : كان يأتي بطهور فيخمس عند رأسه ، و يوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران و إن في خلق

السموات، الآيات ثم يستنّ ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه : يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله .

ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، و يقلب بصره في السماء ، ثم يستنّ ويتطهر ، و يقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستنّ ويتطهر و يقوم إلى المسجد فيوتر و يصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلوة ^(١) .

واعلم أن تكرير « ربنا » من باب الابتهاال و المبالغة فيه و الدلالة على استقلال المطالب وعلو شأنها ، وإعلام بما يقتضي حسن الاجابة ، و في الكشف وروي عن جعفر الصادق عليه السلام « من حازه أمر فقال خمس مرات « ربنا » أنجاه الله مما يخاف و أعطاه ما أراد » وقرأ هذه الآية تحت تكملة

فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى الآية . وعن الحسن حكى الله عنهم أنهم قالوا خمس مرات « ربنا » ثم أخبر أنه استجاب لهم ، و في المجمع : هذه تتضمن العث على مواظبة الادعية في الآيات المتقدمة ، و الإشارة إلى أنها مما تعبد الله بها لأنها تتضمن الاجابة لمن دعاها .

بعضكم من بعض معترضة بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله به عباده العاملين ، فلعل المراد وصلة الاسلام . في المجمع : في الدين والنصرة و الموالاتة فحكمي في جميعكم واحد انتهى ، وعلى هذا يستفاد أحكام كثيرة فتأمل .

فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَ قَاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأَكْفُرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ لَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُتُوبًا فِي مَوْضِعِ الْمَصَدَرِ الْمَوْكَّدِ بِمَعْنَى إِثَابَةٍ أَوْ تَوْبِيحًا ، لَأَنْ قَوْلَهُ « لَأَكْفُرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ »

و لا دخلنهم في معني لا تبينهم .

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ

أى يختص به وبقدرته لا يشبه غيره ، ولا يقدر عليه ، وفيه من الترغيب العظيم على المهاجرة في سبيل الله و احتمال الأذى و الإخراج عن الديار و الأهل ، والقتل و القتال في طاعة الله ما لا يخفى .

و كذا دلالتها على أن الذنوب يكفرها العمل الصالح كقوله «إن الحسنات يذهبن السيئات» و مثلها كثيرة و لا ينفاهها «و من يعمل مثقال ذرة» الآيتان فتأمل . قيل : و فيها دلالة أيضاً على أن العمل لا يقع شكراً بل عليه أجر و عوض تأمل فيه .

و في الآيات تعليم من الله كيف يدعى وكيف يستعمل إليه ، ويتضرع ، و إعلام بما يوجب حسن الاجابة و حسن الاثابة من احتمال المشاق في دين الله ، و الصبر على صعوبة تكاليفه ، و قطع لاطماع الكسالى المتمسكين عليه ، و تسجيل على من لا يرى الثواب موصولاً إليه بالعمل بالجهل و الغباوة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ وَابْتَغُوا عَلَيْهِ وَصَابِرُوا الْكَفَّارَ وَ رَابِطُوا هُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَ قِتَادَةِ وَ الضَّحَاكِ ، و قيل : فمعناه اصبروا على طاعة الله و عن معاصيه و قاتلوا العدو فاصبروا على قتالهم في الحق كما يصبرون على قتالكم في الباطل ، و أعدوا لهم من الخيل ما يعدونه لكم كقوله سبحانه «و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة» و من رباط الخيل ، و يقرب منه ما روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : معناه اصبروا على المصائب ، و صابروا على عدوكم ، و رابطوا عدوكم .

و في الكشف : اصبروا على الدين و تكاليفه ، و صابروا الكفار أي و غائبوهم في الصبر على شدة الحرب لا تكونوا أقل صبراً منهم و ثباتاً ، و المصابرة باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه تخصيصاً لشدة و صعوبته ، و رابطوا و أقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها مترصدين مستعدين للغزو ، و قال الله تعالى «و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم» .

و عن النبي ﷺ^(١) من رابط يوماً و ليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر و قيامه لا يفطر ولا ينفقل عن صلاته إلا لحاجة .

و على هذا فيمكن الاستدلال على وجوب المراقبة المصطلحة مع الضرورة و استحبابها بدونها حملاً للأمر على الرجحان لعدم صحة الوجوب و الاستحباب مطلقاً مع الاجتماع على الوجوب مع الضرورة فتأمل .

وقيل: إن معنى رابطوا رابطوا الصلاة و انتظروها واحدة بعد واحدة ، لأن المراقبة لم يكن حينئذ ، روى ذلك عن علي عليه السلام و عن جابر بن عبد الله و أبي سلمة بن عبد الرحمن و روى عن النبي ﷺ^(٢) أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال إسباغ الوضوء في

(١) انظر مضمون الحديث في الدر المنثور ج ٢ ص ١١٣ و ص ١١٤ و كنز العمال ج ٤ من ص ١٩٥ الى ص ٢٠١ و مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٤٦ و لفظ المصنف مروي في مستدرک الوسائل عن غوالي اللالي والكشاف عند تفسير آخر سورة آل عمران و في النسائي ج ٦ ص ٣٩ والبيهقي ج ٩ ص ٣٨ و مستدرک الحاكم ج ٢ ص ٠٠٨ .
(٢) لم اظفر الى الان على الحديث بالوجه الذي نقله المصنف ففي اخبار الشيعة كون الثلاثة من الكفارات و ليس فيها ذكر كونها من الرباط الا في المروي عن دعائم الاسلام و هو في ط مصر ١٣٨٣ ج ١ ص ١٠٠ و نقله في المستدرک ج ١ ص ٥١ و ليس في واحد من اخبارهم كونها افضل الاعمال نعم في دعائم الاسلام كونها مما اختصم فيه الملا الاعلى انظر في ذلك جامع احاديث الشيعة ج ١ من ص ٩٢ الى ص ٩٣ .

و اما اخبار اهل السنة ففيها ايضاً كون الثلاثة من الكفارات وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٧ انها مما اختصم فيه الملا الاعلى و في اكثرها كونها من الرباط ليس فيها ذكر كونها من افضل الاعمال انظر في ذلك شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤١ و سنن البيهقي ج ١ ص ٨٢ و سنن ابن ماجه ص ١٣٨ و سنن الدارمي ج ١ ص ١٧٢ و تفسير الخازن ج ١ ص ٣١٢ و تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٤٤ تفسير الطبري ج ٤ ص ٢٢٢ والدر المنثور ج ٢ ص ١١٤ .

ثم اللفظ في اكثر اخبار الشيعة اسباغ الوضوء في السبرات و في اخبار اهل السنة اسباغ الوضوء في المكاره او على المكاره الا في الرقم ٣٤٧٢ من الجامع الصغير ج ٣ ص ٣٠٧ فيض القدير ففيه اسباغ الوضوء في السبرات وكذا في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٧ والسبرات جمع سبرة بسكون الموحدة و هي شدة البرد كسجده و سجدات .

السبرات ، ونقل الاقدام إلى الجماعات ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذالك الرباط .

وَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَخَالَفُوهُ فَيَمَّا يَأْمُرُكُمْ وَيَنْهَاكُمْ ، أَوْعِذَابَهُ بِلُزُومِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ لكي تظفروا وتفوزوا بنيل المنية . ودرك البغية في المجمع : هذه الآية تتضمن جماع ما يتناول التكليف ، لأن قوله « اصبروا » يتناول لزوم العبادات و تجنب المحرمات « وصابروا » يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن والانس وما هو أعظم منها من جهاد النفس « ورابطوا » يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين و « اتقوا الله » يتناول الانتهاء عن جميع النواهي والزواجر ، والایتمار بجميع الأوامر ، ثم تبع جميع ذلك الفلاح والنجاح و بالله التوفيق .

السابعة عشرة [مريم : ٥٨] وَلَوْلِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا (من الامم قوم) إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا .

فحذف لدلالة الكلام عليه عن أبي مسلم ، روي ^(١) عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال نحن عنيينا بها ، وقيل : بل المراد الأنبياء الذين تقدم ذكرهم ، فيحتمل العطف على من « الاول » والثانية ^(٢) .

ثم إن جعلت « الذين » فيما قبل خبراً لأولئك كان « إذا تلى » كلاماً مستأنفاً ، وإن جعلته صفة له كان خبراً ، فكأنه سبحانه يبين أنهم مع جلالة قدرهم كانوا يسجدون ويبكون عند تلاوة آيات الله عليهم ، وهؤلاء العصاة ساهون لاعبون مع إحاطة السيئات بهم ، وفيه من الترغيب في السجود والبكاء حينئذ ما لا يخفى ،

(١) المجمع ج ٣ ص ٥١٩ .

(٢) قال المؤلف ره في الهامش : في الكشف : عن رسول الله صلى الله عليه وآله : اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وعن صالح المري قال : قرأت القرآن على رسول الله فقال لي : يا صالح هذه القراءة فأين البكاء ؟ أقول : راجع الكشف ج ٣ ص ٢٥ .

خصوصاً بالنسبة إلى هذه الآية ، لاشتغالها على هذا الترغيب والتحريض ، فلا يبعد فهم تأكيد استحباب السجدة عندها كما هو المشهور و المأثور و أما للتألي و السامع مطلقاً فاما لعدم الفرق أو الموتر إذ الغرض التعظيم أو للاجماع أو الاخبار ^(١) والله اعلم .

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ خَلَفَهُ إِذَا عَقِبَهُ ، ثُمَّ قِيلَ فِي عَقِبِ الْخَيْرِ خَافَ بِالْفَتْحِ ، وَفِي عَقِبِ السُّوءِ ، خَلَفَ بِالسُّكُونِ كَمَا قَالُوا وَعَدَ فِي ضَمَانِ الْخَيْرِ ، وَوَعِيدَ فِي ضَمَانِ الشَّرِّ ، قِيلَ : هُمُ الْيَهُودُ وَ مِنْ تَبِعِهِمْ ، وَ قِيلَ : مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَ قَتَادَةَ .

أَضَاعُوا الصَّلَاةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) هُمُ الْيَهُودُ تَرَكُوا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَ شَرَبُوا الْخَمْرَ وَ اسْتَحْلَوْا نِكَاحَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ ، وَ قِيلَ : أَضَاعُوا بِتَأْخِيرِهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْرَكُوهَا أَصْلًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ جَعْلِهِ فِي الْمَجْمَعِ وَ هُوَ الْمُرُودُ ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ فِي الْكَشَافِ : ^(٤) وَ بَنَصْرَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ « إِلَّا مِنْ تَابٍ وَ آمَنَ » يَعْنِي الْكَفَّارَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ . فِي الْمَجْمَعِ : وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ بَنِي الْمَشِيدِ ، وَ رَكِبَ الْمُنْظُورَ وَ لَبَسَ الْمَشْهُورَ فَسَوْفَ يَكْفُونُ غِيًّا أَيْ شَرًّا ، فَانْ كُلْ شَرْعًا عِنْدَ الْعَرَبِ غِيًّا ، وَ كُلْ خَيْرَ رِشَادٍ ، أَوْ مُجَازَاةَ الْغِيِّ لِقَوْلِهِ « وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا » أَيْ

(١) انظر الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت ج ٣ من ص ٢٨ الى ص ٨٢

والباب ٩ من ابواب المواقيت في تأكيد كراهة تأخير العصر ج ٣ من ص ١١١ الى ص ١١٢
و مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٨٤ و ص ١٨٧ ترى الاحاديث بهذه المضامين كثيرة .

(٢) الكشف ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) المجمع ج ٣ ص ٥١٩ .

(٤) الكشف ج ٣ ص ٢٤ .

مجازاة أُنَام أو غِيَا عن طريق الجنة ، وقيل واد في جهنم تستعبد منه أوديتها و فيه دلالة على تحريم إضاعة الصلاة و اتباع الشهوات .

الْأَمِنْ قَابَ وَآمَنْ وَعَمِلَ صَالِحَاتٍ وَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا

يدلُّ على قبول التوبة مع الإيمان و العمل الصالح ، و على الخروج من الإيمان بما تقدم من الإضاعة و اتباع الشهوات .



كتاب الزكوة

وفيه مباحث :

الاولى فى وجوبها والحث عليها و محلها وشرايط قبولها

وفيه آيات : الاولى ليس البر أن تؤولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب
قيل : لما حوالت القبلة وكثر الخوض في أمرها حتى كأنه لا يراعى في طاعة الله
إلا التوجه للصلاة ، نزلت ، و الخطاب للمسلمين وغيرهم ، أي ليس البر كله أو
البر العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمر القبلة .
وقيل الخطاب لأهل الكتاب فالتهم أكثر الخوض على الباطل ، أي ليس البر ما
عليه النصارى من التوجه إلى المشرق ، ولما عليه اليهود من التوجه إلى المغرب ،
وهو أنسب بالكلام ، و أقوى في المقام مع عموم الخطاب ، والتعريض بفعل الطائفتين .
ولعن البر (بر) من آمن على حذف المضاف أو يراد بالبر البارد لأنه مصدر ،
أو ذا البر لأنه اسم أو كما قالت « فانما هي إقبال و إدبار » ^(١) والأنسب على الأول
وهو أحسن الوجوه لما فقهه لقوله « ليس البر أن تولوا » أن يكون التقدير : فعل
من آمن كما نفى هناك أن يكون البر فعلهم من التولية .

فإذا كان الخطاب لأهل الكتاب أو مطلقاً أفاد أن ليس لهم في أعمالهم ما يمكن
أن يظنوه من البر إلا التولية كما يقتضيه خوضهم ، ولذلك أتى به بعينه ، وهو على
تقديره ليس بعظيم بل البر أو العظيم منه منحصر في فعل من آمن ، وحينئذ فيتوجه

(١) انظر تمايلتنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ٣ الى ص ٦ والقصيدة للخنساء

ترثى بها صخرأ .

أن يراد به ما تضمنه الأوصاف من الإيمان وغيره ، فحذفه لدلالة الأوصاف عليه على أبلغ وجه ويمكن أن يراد أعم مما تضمنه الأوصاف وغيره ولو مبالغة .
ويمكن أيضا أن يراد به تولية الوجه شطر المسجد الحرام فلا يبعد أن يكون المراد بالاية ليس البر في أمر القبلة ما تفعلونه أنتم يا أهل الكتاب ، بل البر فيه فعل من آمن فلا يبعد أن يكون ذكر الأوصاف إشارة إلى أن محامد المسلمين و مبراتهم كثيرة ليست منحصرة في أمر القبلة مثلهم بحسب ما يشهد به خوضهم ، وترغيباً في الدخول فيما دخلوا ، وتنبهياً على أن ذلك البر مرتبة بعد هذه المبررات أو أن هذه شروط لكون هذا برّاً كما قيل فتأمل .

« بالله » في المجمع^(١) أي صدق بالله ، ويدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله سبحانه إلا به كمعرفة حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة ، وما يستحيل عليه ، ومعرفة عدله وحكمته « واليوم الآخر » ويدخل فيه البعث والحساب والثواب والعقاب « والملائكة » بأنهم موجودون وعباد الله المكرمون : إياه يعبدون وبأمره يعملون « والكتاب » جنس كتب الله أو القرآن بأنه حق منزل من عند الله « والنبين » بأنهم مبعوثون إلى الناس معصومون وما أتوا به حق .

« وآتى المال على حبه » الجار والمجرور في موضع الحال أي مع حب المال كما روي^(٢) عنه عليه السلام أنه لما سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال : هو أن تعطيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ، أو الضمير لمن ، والاضافة إلى الفاعل ، ولم يذكر المفعول للظهور ، وهذا والاول في المعنى سواء .

ويمكن كونه إشارة إلى أن ذلك لأعلى جهة السفاهة ، وعدم معرفته بقدر المال والمصالح المتعلقة به ، فانه على هذا الوجه لا يكون صفة مدح بل بمقتضى الإيمان على

(١) المجمع ج ١ ص ٣٦٣ .

(٢) انظر البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ص ٢٧ باب فضل صدقة الشحيح والنسائي ج ٥ ص ٦٨ والكشاف ج ١ ص ٢١٨ والجامع الصغير بشرح فيض القدير ج ٢ ص ٣٦ الرقم ١٢٥٨ عن أبي هريرة أخرجه من احمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي مع زيادة وتفاوت .

محبة و معرفة ، أو المفعول ما ذكره بعده وترك مفعول « آتى » للظهور ، فإن حب هؤلاء إنما يقتضى عطاءهم وسبق الايمان قد يكفى في الاشعار بكون الالباء بل الحب لله أو في الله .

قيل : هو أحسن ما قيل ، لأن تأثير هذا أبلغ من تأثير حب المال فإن محبة إذا لم يقصد وجه الله لم يستحق شيئاً من الثواب وإنما تأثيره في زيادة الثواب ، إذا قصد وجه الله ، وقاصده يستحق الثواب وإن لم يكن ذلك منه على حب المال فتأمل ، أو للالباء .
« ذوى القربى » قرابة المصطفى كما روي ^(١) عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الصدقة فقال جهد المقل على ذى الرحم الكاشح ، و عنه ^(٢) أيضاً صدقتك على المسكين صدقة ، و على ذوى رحمك اثنتان صدقة وصلة ^(٣) و غير ذلك من الروايات في ذلك فائتها كثيرة .

أو قرابة النبي ﷺ في قوله « قل لأأسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » و هو المروي عن أبي جعفر ^(٤) و أبي عبد الله ^(٥) و وجه التقديم على الوجهين

(١) رواء بلفظ المصنف في المجمع ج ١ ص ٢٦٣ و رواء مع تفاوت في الفقيه ط النجف ج ٢ ص ٣٨ بالرقم ١٦٥ والنهذيب ج ٤ ص ١٠٦ بالرقم ٣٠١ والكافي ج ١ ص ١٦٤ والكشاف ج ١ ص ٢١٩ و في الكاف الشاف ذيله تخريجه واللسان والنهاية كلمة (ك ش ح) والمستدرک ج ١ ص ٥٣٦ عن الجعفریات و كتاب النایات و انظر الوسائل و أيضاً ج ٦ ص ٢٨٦ الى ص ٢٨٧ الباب ٢٠ من ابواب الصدقة .

ثم الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف بكسر الخاء و هو ما بين السرة الى المتن قال ابن سيدة على ما في اللسان و الكشح المدو الباطن المداوة كانها يطويها في كشحه أو كانه يوليك كشحه و يعرض عنك بوجهه و في المقاييس ج ٥ ص ١٨٤ و قال قوم بل الكشح الذي يتباعد عنك من قولك كشح القوم من الماء اذا تفرقوا .

(٢) اخرجه الكشاف كما في المتن و في الكاف الشاف تخريجه و يستفاد منه ان اللفظ في بعض المصادر الصدقة على المسكين حسنة و اخرجه في الجامع الصغير عن أحمد والترمذی والنسائی و ابن ماجه والحاكم عن سليمان بن عامر بالرقم ٥١٤٥ ج ٤ ص ٢٣٧ فيض القدير بلفظ المصنف الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة الرحم .

(٣) المجمع ج ١ ص ٢٦٣ .

الأفضلية .

« واليتامى » جمع يتيم وهو صغير لا أب له ، قيل العطف على القربى لا ذوى إذ لا يصح إيصال المال إلى الصغير ، والوجه أن المراد إيتاء اليتامى والإيصال إليهم على وجه شرعى وذلك ربما كان بالتسليم إلى الولي و ربما كان بالتسليم إليهم كاطعامهم ، هذا وقيل المراد المحاويج من الصنفين ولم يقيد لعدم الالتباس ، وفيه نظر خصوصاً في ذى القربى .

« والمساكين » جمع المسكين وأصله الدائم السكون كالمشكير لدائم الشكر ، ويراد به المحتاج لأنه قد أسكنه الخلة أولاً أنه دأب السكون إلى الناس لحاجته .
« وابن السبيل » المسافر المنقطع به سمي به لملازمته السبيل ، وقيل الضيف لأن السبيل ترعف به .

« والسائلين » في تفسير القاضى : الذين ألجأهم الحاجة إلى السؤال ، وفي الكشف : المستطعمين ، قال رسول الله ﷺ للسائل حق وإن جاء على ظهر فرسه ، وقيل المساكين الذين يسألون وما تقدم الذين لا يسألون والتخصيص بسائلى الطعام كاشتراط الفقر أو إلجاء الحاجة موضع نظر .

« وفي الرقاب » جمع رقبة وهي أصل العنق ويعبر به عن جميع البدن ، ومنه تحرير رقبة وفكك الرقاب من النار ، قيل المراد في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم ، وقيل ابتياع الرقاب وإعتاقها ، وقيل الأعم منهما وقيل : بشرط تخصيص الثانى بالذين تحت الشدة وقيل فى فك الأسارى وقيل : الأعم من الجميع .

« وإقام الصلاة » المفروضة أداؤها في ميقاتها بحدودها « و آتى الزكاة » قيل المقصود منه ومن قوله و آتى المال الزكاة المفروضة ^(١) ولكن الغرض من الأول بيان مصارفها ، وبالثانى أداؤها والحث عليها ، ولكون ذلك خلاف الظاهر قيل الأول

(١) فى هامش الأصل : لما روى : ليس فى المال حق سوى الزكاة وفى الحديث نسخت

الزكاة كل صدقة . راجع الكشف ج ١ ص ٢٢ وفى الكاف الشاف ذيله تخريجه .

محمول على وجوب حقوق في مال الانسان غير الزكوة مما له سبب وجوب كالانفاق على من يجب نفقته ، ومن يجب سد رمقه لخوف تلفه ، وما يلزمه من النذور والكفارات ، وقيل يدخل فيه أيضاً ما يخرج به الانسان على وجه التطوع والقربة إلى الله ، لأن ذلك كله من البر ، وفي الكشف والقاضي : احتمال أن يكون حثاً على توافل الصدقات ^(١) .

« و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا » كأنه يعم النذر واليمين أيضاً بل ما بينهما وبين الخلق من العقود والوعود كما ذكرنا قيل : رفعه على المدح خبراً لمبتدئ محذوف أي وهم الموفون كما أن « والصابرين » منصوب على المدح ^(٢) أي أعني بهم الصابرين . وحينئذ فالواو للاستيناف ، فإن العطف غير مناسب ، ويحتمل أن يكون والصابرين عطفاً على محل « من آمن » باعتبار كونه مضافاً إليه ، فحمل على المعنى كالموفون على اللفظ ، أو الموفون على مجموع المضاف والمضاف إليه لاعتبار المضاف فيه إلا أنه حذف وأعرب بأعرابه ، وكذلك الصابرين إلا أنه لم يعرب بأعراب المضاف بل أبقى على إعرابه كما في « والله يريد الآخرة » على قراءة الجر بتقدير عرض الآخرة .

وفي الكشف : الموفون عطف على من آمن وأخرج الصابرين منصوباً على الاختصاص والمدح إظهاراً لفضل الصبر المذكور ، على سائر الأعمال ، وفريء والصابرون والموفين .

« والصابرين في البأساء » الفقر والشدة « والضراء » في البدن كالمرض والزمانة « وحين البأس » وقت القتال وجهاد العدو ، ومنه ما روي عن علي عليه السلام « كنا إذا احمر »

(١) الكشف ج ١ ص ٢٢٠ والبيضاوي ج ١ ص ٢١٣ ط مصطفى محمد .

(٢) انظر في ذلك المجمع ج ١ ص ٢٦٢ ففيه في هذا البحث مطالب مفيدة وانظر

أيضاً الكشف ج ١ ص ٢٢٠ والبيضاوي ج ١ ص ٢١٣ وروح المعاني ج ٢ ص ٤١ والبيان الاتم انما هو في المجمع ثم في حواشي الكاروني على البيضاوي في الطبعة المشار اليها ايضاً مطالب مفيدة ، مضافاً الى ما في شرح اعراب الكلمة يطول لنا الكلام بنقلها فراجع اصل الكتاب .

الباس انتقمنا برسول الله ﷺ فلم يكن أحد منا أقرب إلى العدو ، يريد إذا اشتدّ الحرب .

« أولئك الذين صدقوا » في الدين أو واثباع الحق و طلب البر أو أعم
« وأولئك هم المتقون » عن الكذب وغيره من المعاصي ، أو عن الكفر وسائر المعاصي
أو الرزايل كما في تفسير القاضى ، أو عن نار جهنم وسائر العقوبات ، فربما كان
فيه بل في أولئك الذين صدقوا أيضاً دلالة على وجوب ما تقدم اللهم إلا أن يحمل
الحصر على المبالغة ، أو على أنه بالاضافة إلى أهل الكتاب .

ولعل هذه الدلالة هي مستند المجمع ، وفي هذه الآية دلالة على وجوب
إعطاء مال الزكاة المفروضة بلا خلاف فتأمل .
أمّا الحث والترغيب وكثرة الفوائد فيها فلا يخفى فيه حتى قيل الآية جامعة
للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحاً أو ضمنياً فائتها بكثرتها وتشعبها
منحصرة في ثلاثة أشياء : صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة ونهذيب النفس ، وقد أشير
إلى الأول بقوله « من آمن » إلى « والنبيين » وإلى الثانى بقوله « وآتى المال »
إلى « وفي الرقاب » وإلى الثالث بقوله « وإقام الصلوة » إلى آخرها ؛ ولذلك وصف
المستجمع لها بالصدق نظراً إلى إيمانه واعتقاده ، وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق
ومعاملته مع الحق ، وإليه أشار ﷺ بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل
الإيمان ^(١) .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن المعنى بها أمير المؤمنين ﷺ لأنه لا خلاف
بين الأمة أنه كان جامعاً لهذه الخصال ، فهو مراد بها قطعاً ، ولا قطع على كون غيره جامعاً
ولهذا قال الزجاج والفراء انها مخصوصة بالأنبياء المعصومين ، لأن هذه الأشياء لا يؤديها
بكتبتهم على حق الواجب فيها إلا الأنبياء كذا في المجمع ^(٢) فلعل المراد أنه ﷺ
هو المعنى بها من أمة النبي ﷺ قطعاً فافهم .

(١) أخرجه البيضاوى ج ١ ص ٢١٣ ط مصطفى محمد .

(٢) انظر المجمع ج ١ ص ٢٤٤ .

الثانية حم السجدة [٧] وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
المفروضة ، وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وأن الزكاة واجبة عليهم
وإن لم تصح منهم حال الكفر ، وسقط عنهم بالاسلام للاجماع والأخبار ^(١) فإن
الظاهر كما هو المشهور أن تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية ، فيستفاد أن لعدم
إيمانها تأثيراً في ثبوت الويل لهم .

وقيل معناه لا يطهرون أنفسهم من الشرك بقول « لا إله إلا الله » فانها زكاة
الأنفس وطهارتها من نجاسة الشرك عن عطا عن ابن عباس ، وقال الفراء الزكاة هنا
أن قريشاً كانت تطعم الحاج وتسقيهم ، فحرثوا ذلك على من آمن بمحمد ﷺ
وقيل معناه لا يقرّون بالزكاة ولا يرون إبتائها عن الحسن وقتادة .

« وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَاْفِرُونَ » حال مشعرة بأن امتناعهم عن الزكاة لاستغراقهم
في طلب الدنيا وإنكارهم للآخرة ، وكان من قال بدلالة الآية على كفر مستحلها قال
من ههنا ، باعتبار القول الأخير بل على الأول أيضاً ، لأن من المعلوم أن تركهم لها
كان على جهة الاستحلال كما هو شأن المشرك .

وبفهم من الجملة الحالية أيضاً مع العلية لكن فيه أن غاية ما يلزم أن يكون
علة ترك المشركين بها الكفر أما مطلقاً فلا ، وربما أبدع الحصر في الحالية وكذا
كونها مقيدة فليتأمل .

نعم في الروايات ما يدل على أن مانع الزكاة غير مؤمن ولا مسلم ، فليتدبر .
الثالثة هي التوبة [٣٦] وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكُفْرَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى
جمع الشيء بعضه إلى بعض ثم قيل لذلك الشيء ، ويقال للعمال المدفون كثيراً ، والمراد
هنا الأول .

الذهب سمي به لأنه يذهب ولا يبقى وَالْفِضَّةُ فُضَّةٌ لَّانْهَا تَنْفُضُ وَتَتَفَرَّقُ ،
فلا يبقى وحسبك بالاسمين دلالة على فنائهما .

(١) انظر تعاليقنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ١٤ الى ص ١٦ في حديث والاسلام

يجب ما قبله .

وَلَا يَنْفَقُوا بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَوْحِيدَ الضَّمِيرِ مُؤَنَّثاً إِمَّا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَعِدَّةٌ كَثِيرَةٌ ، فَالْمَجْمُوعُ كَذَلِكَ ، أَوَّلَانِهَا لِلْمَكْنُوزِ وَالْأَمْوَالِ الْمُدْلُولَةِ أَوْ لِلْفِضَّةِ اقْتِصَاراً بِهَا لِقُرْبِهَا ، وَفَهْمُ حَكْمِ الذَّهَبِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ أَوْ هُوَ كَقَوْلِهِ « فَاتَى وَقَيَّارُهَا لَغَرِيبٍ » ^(١) أَيِ وَقَيَّارِ كَذَلِكَ .

وَقِيلَ إِنَّ « الذَّهَبَ جَمْعٌ وَاحِدُهُ ذَهَبَةٌ » ^(٢) فَهُوَ مُؤَنَّثٌ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ إِلَّا الْهَاءُ يَذْكَرُ وَيؤنث ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا فِي التَّائِيثِ وَجَعَلَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ رَدَّ الضَّمِيرِ إِلَيْهِمَا بِلَفْظِ التَّائِيثِ ، وَقَدْ يَكْتَفِي بِتَائِيثِ الْفِضَّةِ أَيْضاً إِذَا جُمِعَا فَتَامَلْ .
فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أَيِ فَيُقَالُ فِيهِمْ ذَلِكَ وَفِي الْكَشَافِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَكْنُزُونَ إِشَارَةً إِلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى خَصَلَتَيْنِ مَذْمُومَتَيْنِ فِيهِمْ أَخَذَ الْبِرَاطِيلَ وَكَنْزَ الْأَمْوَالِ وَالضَّنَّ بِهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ الْمُسْلِمُونَ الْكَائِرُونَ غَيْرَ الْمُنْفِقِينَ ، وَيَقْرَنُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْتَشِينَ مِنْ

(١) الْبَيْتُ لِضَاهِي بْنِ الْحَرِثِ الْبِرْجَمِيِّ قَالَهُ حِينَ حَبَسَهُ عُثْمَانُ لَمَّا هَجَا بَنِي نَهْشَلٍ وَ صَدَرَهُ دُوٌّ مِنْ يَكْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ، أُنْشِدَهُ فِي الْكَشَافِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ج ٢ ص ٢٤٨ وَج ١ ص ٦٢٩ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٣٦ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَالسَّرُّ فِي تَوْحِيدِ الضَّمِيرِ فِي لِيَفْتَدُوا بِهِ . وَقَبَارِ اسْمِ فَرَسِهِ وَقِيلَ جُمْلُهُ وَقِيلَ غَلَامُهُ .

وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سَيَبُوبَةَ ج ١ ص ٣٨ وَأُنْشِدَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ص ٩٤ الشَّاهِدُ بِالرَّقْمِ ٢٦ فِي الْمَسْئَلَةِ ١٣ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْأَشْمُونِيُّ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ مَحْبِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ج ١ ص ٥٠١ الشَّاهِدُ بِالرَّقْمِ ٢٧٤ وَالْكَامِلُ لِلْمَبْرَدِ ط. مَصْطَفَى الْبَابِيُّ الْحَلَبِيُّ ص ٢٧٦ .
وَكَلَامُ أَهْلِ الْأَدَبِ فِي أَفْرَادِ كَلِمَةٍ لَغَرِيبٍ طَوِيلٍ مِنْ شَاءَ فَلْيَرَا جَمْعَ الْمَصَادِرِ الَّتِي سَرَدْنَاهَا وَكَذَا الْمَعْنَى فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَجْلُ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ وَفِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْمَحْذُوفِ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ .

(٢) وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْكَلِمَةِ مِمَّا تَضْمَنُ مَعْنَى الْجَمْعِ دَالاً عَلَى الْجِنْسِ وَ لَهُ مَفْرَدٌ مُمَيَّزٌ عَنْهُ بِالنَّاءِ أَوْ يَاءِ النِّسْبَةِ كَتَفَاحٍ وَ سَفَرَجَلٍ وَ بَطِيخٍ وَ تَمْرٍ وَ حَنْظَلٍ وَ مَفْرَدُهَا تَفَاحَةٌ وَ سَفَرَجَلَةٌ وَ بَطِيخَةٌ وَ تَمْرَةٌ وَ حَنْظَلَةٌ وَمِثْلُ عَرَبٍ وَ تَرْكٍ وَ رُومٍ وَ يَهُودٍ وَ مَفْرَدُهَا عَرَبِيٌّ وَ تَرْكِيٌّ وَ رُومِيٌّ وَ يَهُودِيٌّ يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَدَبِ بِاسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِ السَّيْوَتِيِّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيدَةِ : ثُمَّ الْكَلِمُ عَلَى الْمُجْتَمِعِ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِي .

اليهود والنصارى تغليظاً ، ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ومن لا يعطى منهم طيب ماله سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم .

وهذا يقتضى تعلق البشارة بالأخبار والرهبان والذين « جميعاً » ، وكأنه على نصب « الذين » عطفاً على اسم إن ، والظاهر رفعه على الاستيناف ، وإن يعم المسلمين وغيرهم على كل حال ، ورجوع البشارة إلى الذين لا غير ، لأن إن باعتبار كثير ، قد وجد الخبر وتم ، فإن جاز مع ذلك فعلى بعد وتكلف .

يَوْمَ يَخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِي الْقَامُوسِ حُمَى الشَّمْسِ وَالنَّارِ حُمَيَا وَحُمَيَا اشْتَدَّ حَرُّهُمَا ، وأحماها الله ، وكأنه قد ضمن معنى الايقاد أي يوم يشد في حر النار وتوقد عليها ، ولو قال يوم تخمى أي الكنوز مثلاً من حمى الميسم وأحميته لم يعط هذا المعنى وإنما ذكر الفعل مع أن الإجماع للنار لأنه أسند إلى الجار والمجرور ويوم ظرف لعذاب أو صفة له ، قيل أو لأليم ظرفاً أو صفة أولهما ويمكن كونه ظرفاً لبشره على بعد فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وجهه تخصيص تلك الأجزاء بوجوه وقيل معناه يكوون على جميع البدن ، لأن الجبهة كناية عن الأعضاء المقادير ، والجنوب عن الايمان والشمايل والظهور عن المآخير .

هَذَا مَا كُنْتُمْ عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ ، وهذا إشارة إلى ما يكوى به .
لِأَنفُسِكُمْ أَي كُنْتُمْ تَمُوتُ لَتَنْتَفِعَ بِهِ نَفُوسُكُمْ وَتَلْتَذُّ ، وهاهي تنصرف به وتعذب .
فَلْتَوْقُوا وَبِالْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ أَوْ وَبِالْ كُونُكُمْ كَانْتُمْ أَوْ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْكَيْ وَالْعَذَابِ ، وجعل ما كنزوا مبالغة في سببته له ، حتى كأنه هو فافهم .

وقرى « يكنزون » بضم النون ^(١) والآية ظاهرة في تحريم الكنز وعدم الانفاق ، وقيل نسخت بالزكاة ، وفيه أنه لامنافاة على أن الأصل عدم النسخ فيحتاج الى دليل وقيل ثابتة ، وإنما عني بترك الانفاق في سبيل الله منع الزكاة .

(١) نقله اللوسى ج ١٠ ص ٧٩ فهو من باب ضرب وقعد ونقله ابن خالويه فى شواذ

القرآن ص ٥٢ عن يحيى بن يعمر و ابى السمال .

عن النبي ﷺ ^(١) ما أدى زكوته فليس بكنز وإن كان باطنياً ، وما بلغ أن يزكى فلم يزك فهو كنز ، وإن كان ظاهراً . وعنه ^(٢) ما من عبد له مال لا يؤدي زكوته إلا جمع يوم القيمة صفائح يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبينه وجنباه وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . أورده مسلم في الصحيح .

فتكون الآية حينئذ إشارة إجمالاً إلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، والبيان موكولاً إلى السنة المطهرة فبدلائل اختصاص وجوبها بما تجب فيه تخصّ عمومات في الآية .

وروى محمد بن يعقوب ^(٣) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول موسّع على شيعتنا أن ينفقوا بما في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه فيستعين به على عدوه ، وهو قول الله عز وجل في كتابه « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .

وربما كان في زمن النبي ﷺ كذلك مع الاحتياج أو الضرورة إليه : عنه عليه السلام من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها ^(٤) وأنه توفى رجل فوجد في مئزره دينار ، فقال كيّة وتوفى آخر فوجد في ميزره ديناران فقال كيّتان ^(٥) ، فإما كان

(١) الكشف ج ٢ ص ٢٦٦ وفي الكافي الشاف تخريجه وتراعى الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٩

فيض القدير الرقم ٦٣٤١ بلفظ كل مال أدى زكوته عن البيهقي ومثله في أمالي الشيخ نقله في الوسائل ج ٦ ص ١٦ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة المسلسل ١١٤٢٧ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٦٧ واللفظ فيه ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته إلى آخر ما نقله المصنف وللحديث تنمّه نقل المصنف مورد الحاجة .

(٣) انظر نور الثقلين ج ٢ ص ٢١٣ الرقم ١٢٩ .

(٤) الكشف ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الكافي الشاف تخريجه وانظر في تفسير الآية تفسير

الميزان للعلامة الطباطبائي مدخله من ص ٢٦٠ إلى ص ٢٧٧ ج ١٠ ففيها مباحث مفيدة جداً .

(٥) الكشف ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الكافي الشاف ذيله تخريجه .

هذا قبل فرض الزكاة كما في الكشف أو كانت الدائير مما لم يترك ، وقد وجبت فيه أو وجب الانفاق بها أو منها فلم ينفق ، والله أعلم .

الرابعة والخامسة في البراءة [٥٣ و ٥٤] قُلْ أَتُحِبُّونَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا .

نصب على الحال أي طائعين أو مكرهين لَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكُمْ قِيلَ : الأمر في معنى الخبر أي لن تتقبل منكم انفقتم طوعاً أو كرها وفايدته المبالغة في تساوي الانفاقين في عدم القبول كأنهم أمروا بأن يمتحنوا ينفقوا وينظروا هل تتقبل منهم .

إِنَّمَا كُنْتُمْ هَؤُلَاءِ مُتَسَلِّطِينَ تَعْلِيل لَرَدِّ انفاقهم على طريق الاستيناف وما بعده بيان وتقرير له .

وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تَقْبَلَ بَائِئًا وَالْيَاءُ مِنْهُمْ فَتَقْبَلَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ تَفَرَّوْا بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ أَي ما منهم من ذلك شيء إِلَّا كَفَرُوا ، وقرئ « يَقْبَل » على أن الفعل لله وكذلك في منهم ، وأنهم كفروا في موضع نصب كما أنه على الأول في موضع رفع وقيل على الأول يجوز أن يكون التقدير وما منهم الله منه إلا لأنهم كفروا .

وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى مُتَشَاوِلُونَ وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ تَارِهُونَ إِنْ قُلْتَ كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ طَائِعِينَ فِي قَوْلِهِ طَوْعًا وَالْكَرْهُ ضِدُّ الطَّوْعِ ؟ قُلْتُ : لم يجعلهم طائعين في الواقع بل على سبيل الفرض ، كأن المنافقين كانوا يبدعون الطوع في ذلك ويظهرون توقع القبول ، فنفي القبول أولاً ولو كانوا طائعين ، ثم رد عليهم في دعوى الطوع .

وفي الكشف ^(١) : قُلْتُ : المراد بطوعهم أنهم يبذلونه من غير إلزام من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من رؤسائهم وما طوعهم ذلك إِلَّا عَنْ كَرَاهَةٍ وَاضْطِرَارٍ لَا عَنْ رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ .

و أعلم أن الظاهر من الفسق ما هو أعم من الكفر ولا ينافي ذلك تعليل عدم قبول انفاقهم به لجواز التعليل بما يعصمهم وغيرهم كأن يعطل عدم قبول شهادتهم به من غير فرق فانه قد لا يقبل انفاق غير الكافر ايضاً كشهادته مع الفسق ، ولا ينافية ما بعده

أما أولاً فلان ذلك تعليل للاتفاق المفروض لهم طوعاً أو كرها فالملعول هنا اعم ، و
أما ثانياً فلان ما بعده حصر للمانع في امور منها كفر ومنها غير كفر فلا يبعد أن يكون
غير الكفر ايضاً مانعاً كالكفر .

بل يقال لولا أن غير الكفر مانع ايضاً لم يصح استثناءه كالكفر ، فانه لا ريب
في كون الكفر بنفسه مانعاً و علة لعدم القبول كما هو مقتضاه على تقدير كون الفسق
عبارة عن الكفر ، فعلى التقديرين يلزم كون غير الكفر ايضاً مانعاً من القبول .

اللهم إلا أن يعطف لا ياتون على ما منهم او يجعل استينافاً او يكون المراد
استثناء المجموع لأنه أقوى من الكفر وحده ، وإيراد غير الكفر معه على طريق
التأييد و التقوية ، ولا ينافي ذلك كون الكفر كافياً في المنع و علة تامة في الجملة .
لكنه موضع تأمل إذ الظاهر أن عدم الإتيان بالصلاة الاكسلافاً و عدم الاتفاق
إلا كرهاً مانعان حتى صرح بعض من حمل الفسق على الكفر بفهم منع الكسل والكره
عن ذلك فليتنامل .

و بالجملة فما قيل من ان المراد بالفسق هنا الكفر فيه نظر ، وكذا في تأييد
ما بعده إتياء ، و تفسير المجموع الفسق بالتمرد عن طاعة الله و تفسير الكشاف بالتمرد
و العتو ، إن أراد ما يكون كفراً فتفسيره بالاختصاص و إلا فلا سند فيه لذلك ، بل
للأعم هذا .

و في الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، في المجموع لانه سبحانه
نعمهم على ترك الصلاة و الزكاة ولولا وجوبهما عليهم لم يذموا على تركهما^(١) وهذا
يشعر منه بحمله الاتفاق على إتياء الزكاة لكن يستقيم على الأعم الظاهر ايضاً ، و
ذموا على الكسل و الكره ايضاً فإن الذم هنا على عدم الخلو من أحد الأمرين فهما
قبيحان مذمومان كما لا يخفى .

ثم الظاهر أن الوقف إفاق فيستفاد عدم قبوله من الكافر أو الفاسق لكن الظاهر

أن المراد بعدم القبول عدم حصول الثواب و التقرب إلى الله ، فلا تنافي ما يظهر من كلام الأصحاب من صحة وقفهما و لزوم حكمه ، نعم ظاهر الأصحاب ترتيب الثواب على وقف الفاسق ونحوه فليتأمل .

وقد يستفاد عدم قبول كل ما يتقرب به إلى الله و تقع عبادة سواء الانفاق و غيره لعدم قابلية بالفرق كما صرح به جماعة و أما عدم الصحة فهو الظاهر في كل ما يستلزم صحته حصول الثواب كالعبادات المحضة نحو الصلاة والصيام ، فلا تبرئ بها الذمة أيضاً و أما غيره فلا ، فلا يقدح في ذلك أخذ حاكم الشرع الزكاة منهم قهراً مع الامتناع و حصول براءة الذمة من المال حينئذ كما هو ظاهر الأصحاب ، فإن الظاهر أن هنا أمرين حق مالي كالدين و تأدية شرعية ، فلم يتوقف الاول على الثاني ، مراعاة لجانب ذي الحق كما هو مقتضى الأصل ، وأما جبر تارك الصلاة عليها مع العلم بفسقه مثلاً فلم يتركه حفظاً لاحكام الشرع من الخلل ، وسداً لباب الجرأة على الخلاف ، فلا يقدح بطلانها فافهم .

و قد تقدم القول باشعار الآية بأن إتيان الصلاة كسلاناً يقتضي عدم قبولها و كذا الانفاق كرهاً ، و قد أشرنا إلى أن الاشعار ينبغي أن يكون بعدم الإتيان إلا كذلك ، ولا إشكال في ذلك على ما فصلنا ، وإن كان خلاف ظاهر جمع من الأصحاب ، خصوصاً في الصلاة .

نعم لا يبعد فهم وجوب إتيان الصلاة غير كاسل فقد روى في الصحيح^(١) عن أبي جعفر عليه السلام و لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً و لا متناعساً و لا متثاقلاً ، فانها من خلال النفاق ، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى : يعنى سكر النوم ، و قال للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون

(١) انظر نور الثقلين ج ١ ص ٣٠٠ وكذا العياشي ج ١ ص ٢٤٢ الرقم ١٣٤ عن زرارة

عن أبي جعفر و في الكافي الباب الاول من باب الخشوع في الصلوة بوجه ايسر وهو في مرآت العقول ج ٣ ص ١١٩ وفي الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلوة ج ٤ ص ٦٧٧ المسلسل ٧٠٨٣ و ما نقل المصنف شطر من الحديث و بهذا المضمون احاديث اخر ايضاً .

الله إلا قليلاً .

وكذا وجوب كون الانفاق على طيبة النفس والرضا لاكارها ، وعلى كون الكره مانعا من القبول فما ياخذها الحاكم قهر الايثاب عليه نعم يمكن براءة الذمة كما تقدم .
السادسة في المعارج : والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (١)
معلوم أي مقرر عندهم معلوم لهم ، وقيل أي مقدر شرعا فحمل على الزكوات والصدقات الموظفة ، والسائل المستعطى ، وأما المحروم (٢) فقد روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انه المحارف الذي ليس بعقله بأس و ام يبسط له في الرزق ، وكأنه المعنى بما نقل عن ابن عباس ومجاهد أنه المحارف وقيل المتعفف لأنه يظن غنياً فيحرم الصدقة ، وقيل من لاسهم له في الغنيمة ، وفي المجمع : و الاصل (٣) أن المحروم الممنوع الرزق بترك السؤال ، أو ذهاب المال أو خراب الضيعة أو سقوط السهم من الغنيمة ، لأن الانسان يصير فقيراً بهذه الوجوه ، وأورده في التبيان (٤) قولاً .
ثم فيهما أن المراد حق ما يلزمهم لزوم الديون من الزكاة وغير ذلك ، أو ما الزموا انفسهم من مكارم الاخلاق ، والذي في رواياتنا هو هذا الأخير لكن في بعضهم أن هذا الالتزام واجب وانه على قدر السعة .

ففي الموثق (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل : ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل : في أموالهم حق معلوم ، فالحق

(١) الآية ٢٤ و ٢٥ من سورة المعارج واما الآية ١٩ من سورة الذاريات فاللفظ فيها و في أموالهم حق للسائل والمحروم و يشير المصنف قدس سره بتفاوت الايتين في اللفظ وان كان المقصود فيهما على ما ذكره المفسرون واحداً .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٠ المسلسل ١١٤٩٦ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة .

(٣) انظر المجمع ج ٥ ص ١٥٥ .

(٤) التبيان ج ٢ ص ٦١٨ و ٧١٥ ط ايران .

(٥) الوسائل ج ٦ ص ٢٧ الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة المسلسل ١١٤٩٠

والحديث طويل نقل المصنف بعضهما كان يحتاج اليه في المقام ومثله مع ادنى تغيير في المجمع

المعلوم غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليهم أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل جمعة و إن شاء فى كل شهر .

وفى الصحيح^(١) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وإن عليكم فى أموالكم غير الزكاة فقلت أصلحك الله و علينا فى أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول فى كتابه « و الذين فى أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم » قال قلت : ماذا الحق المعلوم الذى علينا؟ قال هو الشيء يعلمه الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو فى الشهر قل أو أكثر ، غير أنه يدوم عليه .

و فى الموثق^(٢) أيضا عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل و الذين فى أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم ، أهو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الألف والألفين و الثلاثة آلاف والأقل و الأكثر ، فيصل به رحمه و يحمل الكل عن قومه .

و فى طريق^(٣) آخر عن أبى جعفر عليه السلام أن رجلا جاء إلى أبى على بن الحسين عليه السلام فقال له : أخبرنى عن قول الله عز وجل « و الذين فى أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم » ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له على بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة و لا من الصدقة المفروضتين فقال فما هو فقال هو الشيء يخرج من ماله إن شاء أكثر و إن شاء أقل على قدر ما يملك ، فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما و يقوى به ضعيفا و يحمل به كلاً أو يصل به أخاً

(١) الوسائل ج ٦ ص ٢٨ المسلسل ١١٤٩١ والحديث طويل اخذ المصنف مورد الحاجة و يظهر من تمبير المصنف عن الحديث بالصحيح اعتماده بأبى بصير و ان كنا فى حقه من المتوقفين كما اشرنا فى تعاليفنا على مسالك الافهام .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٢٩ المسلسل ١١٤٩٣ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٢٩ المسلسل ١١٤٩٤ - الباب ٧ من ابواب من تجب

له في الله أو لذاتية تنوبه ، فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته .
والالتزام إما أن يراد به بالوجه الشرعي كالنذر و نحوه فيجب على تقدير
وجوبه ويستحب على الاستحباب أو مجرد أن يقرر ذلك على نفسه عازماً عليه بحيث
لا يتخلف كما هو الاظهر ، وحينئذ فربما استحباب النذر كما إذا كان معيناً على ذلك
كأن يخاف من نفسه التخلف بدون النذر ويأمن معه ، وربما وجب مع ظن التخلف بدونه
و ظن عدمه معه على تقدير وجوب الالتزام فليتأمل فيه .

و في سورة الذاريات في أحوال المتقين بيانا لكونهم محسنين « و في أموالهم
حق للسائل و المحروم » و صرح جماعة من المفسرين بانحداد المقصود من الايتين وربما
أيّد ذلك استحباب الالتزام و يمكن أن يستفاد من سياق كل منهما الدوام كما تقدم
في الروايتين الاولتين ، فكان حقهم ثابت فيها لا يزول ، فلا يبعد استحباب الوصية
أو وجوبها ، ومن عموم الاموال يستفاد إعارة الكتب والمواعين ونحوها .
و بالجملة يستفاد إعانتهم بكل ما في يدك من الاموال مع احتمال الوجوب
فلا تغفل .

الثاني

في قبض الزكاة و اعطائها المستحق.

و فيه آيات :

الاولى و الثانية في التوبة [١٠٤] خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ
تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ .

اختلف فيمن نزلت الآية و ما قبلها فيه ففي المجمع قال أبو حمزة الثمالى بلغنا
أنهم ثلثة نفر من الأنصار : أبو لبابة بن عبد المنذر ، و ثعلبة بن وديعة و أوس بن حذاف
تخلفوا عن رسول الله ﷺ مخرجه إلى تبوك ، فلما بلغهم ما أنزل الله فيمن تخلف عن
نبيه أبقنوا بالهلاك ، فأوثقوا أنفسهم بسواري المسجد .

فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله ﷺ فسأل عنهم ، فذكر له أنهم أقسموا أن لا يحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله يحلهم ، فقال رسول الله ﷺ وأنا أقسم لا أكون أول من حلهم إلا أن أومر فيهم بأمر .

فلما نزل « عسى الله أن يتوب عليهم » عمد رسول الله ﷺ إليهم فحلهم فانطلقوا فجاؤا بأموالهم إلى رسول الله فقالوا هذه أموالنا التي خلقتنا عنك ، فخذها وتصدق بها عنا ، قال ﷺ ما أمرت فيها بأمر فنزلت « خذ من أموالهم صدقة » الآيات .

وقيل : إنهم كانوا عشرة رهط منهم أبو لبابة عن علي بن طلحة عن ابن عباس ، وقيل : كانوا سبعة عن قتادة ، وقيل كانوا خمسة ، وروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنها نزلت في أبي لبابة ولم يذكر معه غيره وسبب نزولها فيه ما جرى منه في بني قريظة حين قال إن نزلتم على حكمه فهو الذبح ، وبه قال مجاهد وقيل نزلت فيه خاصة حين تأخر عن النبي ﷺ في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية على ما تقدم ذكره عن الزهري .

قال ثم قال أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجردار قومي التي أصبت فيها الذئب وأن أنخلع من مالي كله ، فقال يعزبك يا أبا لبابة الثلث ، وفي جميع الأقوال أخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين ، لأن الله تعالى قال « خذ من أموالهم » ولم يقل خذ أموالهم انتهى ^(١) .

وفي المعالم أيضاً ذكر الاتفاق على أخذ الثلث ^(٢) وزاد في الأقوال عن سعيد بن جبير وزيد بن أسلم أنهم كانوا ثمانية ، وقال قال الحسن و قتادة هؤلاء سوى الثلاثة الذين خلفوا .

وفي الكشف : وقيل كانوا عشرة فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم ^(٣) .

(١) المجموع ج ٣ ص ٦٧ .

(٢) وكذا في اللباب ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) الكشف ج ٢ ص ٣٠٦ .

إذا عرفت ذلك فهنا أمور :

الف - قيل: من للتبعض أي بعض أموالهم فيكون « صدقة » تميزاً لا مفعولاً ، وهو خلاف الظاهر ، فالظاهر أنها للابتداء ونفيع التبعض هنا ، وربما كان المراد بالتبعض ذلك ، فليتأمل .

ب - قيل : أمر بأخذ الصدقة من أموال هؤلاء التائبين تشديداً للتكليف ، وليست بالصدقة المفروضة ، بل هي على سبيل الكفارة للذنوب التي أصابوها عن الحسن ، وغيره .

ويؤيده نزول الآية في هؤلاء وعموم أموالهم وشمولها للزكاة وغيرها والاتفاق على أخذ الثلث وأن الحمل على الزكاة المفروضة حمل على الخصوص ، فلا يجوز بغير دليل والأصل عدمه .

وقيل أراد بها الزكاة المفروضة عن الجبائي وأكثر أهل التفسير كذا في المجمع قال : وهو الظاهر ، لأن جملة على الخصوص بغير دليل لا وجه له ، وفيه نظر واضح . وفي الكنز ^(١) بعد ذكر سبب النزول : فنزلت فأخذ منهم الزكاة المقررة شرعاً ، وعلى ذلك إجماع الأمة . و دعوى إجماع الأمة ، فيه ما لا يخفى بالنظر إلى قدمنا أما إجماع الأصحاب فغير بعيد ، كما يظهر من استدلالهم .

وأيضاً قالهم قدرروا في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ، إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الحديث رواه في الصحيح محمد بن يعقوب في الكافي والصدوق في الفقيه ^(٢) .

(١) انظر كنز العمال ج ١ ص ٢٢٧ والتعليق في الصحيفة المذكورة .

(٢) انظر الوسائل ج ٦ ص ٣ الباب ١ من أبواب وجوب الزكاة المسلسل ١١٣٩٠

وانظر الكافي ج ١ ص ١٣٩ باب فرض الزكاة الحديث ٢ والفقيه ط النجف ج ٢ ص ٨ الرقم ٢٦ وورد صاحب المعالم في المنتقى حديث الكافي ج ٢ ص ٧٥ وحديث الفقيه ص ٧٨ وبين موارد المخالفة في الالفاظ قراجع ولا تغفل .

ووجه الجمع أن الآية وإن نزلت بسبب أمي لبابة أو غيره من مخصوصين ، إلا أنها عامة ، وأما أخذ الثلث منهم فلعله كان على سبيل الكفارة وجهة الاستحباب لمبالغتهم في ذلك ، حيث قد دلت الآية على كون الصدقة مطهرة لما في الرواية المتقدمة أنه عليه السلام بعد نداء مناديه بذلك تركهم إلى تمام السنة ، ثم نبههم وبعث العمال .

أو الزايد على قدر الواجب كان كذلك أو الجميع واجبة لأن الآية في ذلك مجملة فلعله قد جاءه البيان بأن المطهر لهم الثلث في ذلك الوقت ، ثم لهم ولغيرهم القدر المعلوم .

على أنه لم يصح عندنا أخذ الثلث ولا كونه بمقتضى الآية ، وإن كان مشهوراً بين جمع من الجمهور .

ج - التاء في « تطهرهم » للتأنيث ، فيقدر بها وأما في « تركيهم » فليس إلا للخطاب لوجوبها ، والتركية مبالغة في التطهير وزيادة فيه ، أو بمعنى الانماء والبركة في المال ، ومن الأول قيل أي تطهرهم من الذنوب أو من حب المال المؤدّي إلى مثل ما تقدم منهم ، وتنمى في حسناتهم وترفعهم إلى منازل المخلصين فتأمل .

وعلى كل حال صفتان لصدقة ، ويجوز أن يكون على الاستيناف ، والأول أولى وأنسب بأخذ الثلث ، وربما نبّه على أن المأمور به ما يكون عن طيبة نفس بنية خالصة كما قيل في ترجيح الصفة على الجزم ، جواباً للأمر وقد قرئ به « تطهرهم » وحده ، قاله في الكشف وقيل بل قرأ سلمة بن محارب بالجزم ^(١) فيهما ، فلعل مراد الكشف أن أحداً من السبعة لم يقرأ « وتركهم » بالجزم والله أعلم .

د - فيها إشعار بأن الصدقة نافعة في تطهير الذنوب وتركية النفس خصوصاً

(١) وفي روح المعاني ج ١١ ص ١٣ مسلمة بن محارب مكان سلعة والصحيح مسلمة

انظر غاية النهاية ج ٢ ص ٢٩٨ الرقم ٣٦٠٧ مسلمة بن محارب بن دثار السدوسي الكوفي و في شواذ القرآن لابن خالويه ص ٥٥ نقل قراءة تطهرهم بالتخفيف عن الحسن .

على بعض الوجوه ، ودلالة على وجوب اخذ الزكاة ولا يشترط مجيئ أهلها بها إليه ولا يجب عليهم ذلك أيضاً نعم لا يبعد وجوب الدفع إليه أو نايبه إذا طلب ، و كان باقيا .

هـ - « وصل عليهم ، أي ادع لهم أو ترحم عليهم بالدعاء لهم بقبول صدقاتهم ونحوه ، مثل آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت أو أعم .

عبدالله بن ابي أوفى قال ^(١) كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي أوفى ، أخرجه البخاري و مسلم و أبو داود والنسائي و في ذلك من الدلالة على جواز الصلاة على خصوص غير النبي ﷺ أصالة خصوصاً عند أخذ الصدقة ورجعائها ما لا يخفى .

واختلف في هذا الامر هل للوجوب اظهر مطلقه فيه على أنه قد عطف هنا على خذ الكاين للوجوب و علل مؤكداً بأن عموماً عند كل أخذ صدقة كما هو ظاهر السياق ، والمقصود اطمينان نفوسهم و طيب خواطرهم حثاً و ترغيباً ويؤيده الرواية المتقدمة ، أو في الجملة فإن الامر لا يقتضي التكرار ، أو للاستحباب للأصل من عدم الوجوب ، وقيل يتعين لفظ الصلاة كما في قوله « صلوا عليه » والأولى جواز غيرها ، لأنه معناها والأصل هنا عدم النقل .

(١) انظر سنن ابي داود ج ٢ ص ١٤٢ الرقم ١٥٩٠ وابن ماجه ص ٥٧٢ الرقم ١٧٩٦

والنسائي ج ٥ ص ٣١ و صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٨٤ والبخاري بشرح فتح الباري ج ٤ ص ١٠٣ و أخرجه في الدر المنثور ج ٣ ص ٢٧٥ عن ابن ابي شيبة والبخاري و مسلم و ابي داود والنسائي و ابن ماجه و ابن ابي المنذر و ابن مردويه .

و لفظ الحديث هكذا عن عبدالله بن ابي اوفى كان النبي (ص) إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان و في لفظ على فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى .

و اسم ابي اوفى علقمة بن الحارث الاسلمي شهد هو و ابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة و عمر عبدالله الى ان كان آخر من مات من الصحابة و ذلك سنة سبع و ثمانين .

ثم على الوجوب هل يجب على الامام أو الساعي والفقير النايب؟ قيل به لأن النايب كالمنوب وقائم مقامه وقيل لا لاختصاص الامر به عليه السلام كما قد يشعربه التعليل ولا نزاع في الرجحان وأما المستحق فيستحب له بغير خلاف، والله أعلم.

و - «سكن لهم» تسكن إليه نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، وقيل رحمة لهم عن ابن عباس وقيل طمأنينة لهم بأن الله قد قبل منهم عن قتادة والكلبي، وقيل تثبيت لهم عن أبي عبيدة «والله سميع عليم» دعاءك لهم ويعلم ما يكون منهم، أو يسمع اعترافهم ودعائهم ويعلم ندامتهم وإخلاصهم.

ز - «ألم يعلموا» بالياء والتاء، والضمير إما للمتوب عليهم، والمراد أن يمكن في قلوبهم قبول توبتهم، والاعتداد بصدقانهم، وهو «للتخصيص والتأكيد»، وأن الله من شأنه قبول توبة التائبين، وقيل: معنى التخصيص في هو أن ذلك ليس إلى رسول الله إنما الله هو الذي يقبل التوبة ويردّها، فاقصدوه بها، وجهوها إليه. في المجمع: والسبب فيه أنه لما سألوا النبي ﷺ أن يأخذ من أموالهم ما يكون كفارة لذنوبهم امتنع من ذلك وانتظر الأذن من الله فيه، فبين الله أنه ليس بقبول التوبة إلى النبي ﷺ وأن ذلك إلى الله عز اسمه، هذا.

والظاهر إرادة الحصر في قبول الصدقات أيضاً كما لا يخفى أو لغير التائبين ترغيباً لهم في التوبة وإيتاء الصدقات، فقد روي أنه لما نيب عليهم قال الذين لم يتوبوا هؤلاء أي الذين تابوا كانوا بالأحسن معنا لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم؟ فنزلت، وأخذ الصدقات مجاز عن قبوله لها، عن النبي ﷺ الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل^(١)، والمراد أنه ينزل هذا التنزيل وذلك يرجع إلى تضمن الجزاء، ولهذا قال الكشاف: والمعنى أنه يتقبلها ويضاعف عليها.

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ٦٨ والفقير ج ٢ ص ٣٧ الرقم ١٥٦ والكافي ج ١ ص ١٦٢

والتهذيب ج ٤ ص ١١٢ الرقم ٢٣١ وغيرهما من الاخبار وانظر أيضاً الباب ١٨ ص ٢٨٣ والباب ٢٩ ص ٣٠٢ من ج ٦ من ابواب الصدقة من الوسائل.

ج- في المجمع أن ذلك استفهام يراد به التنبيه على ما يجب أن يعلم، فالمخاطب إذا رجع إلى نفسه وفكر فيما نبه عليه، علم وجوبه، وإنما وجب أن يعلم أن الله يقبل التوبة، لأنه إذا علم ذلك كان داعياً له إلى فعل التوبة والتمسك بها والمسايرة إليها، وما هذه صورته يجب العلم به ليحصل به الفوز بالثواب، والخلاص من العقاب انتهى.

وأما ما يفيد العلم بذلك فمأنبته عليه بقوله «وأن الله هو الثواب الرحيم» شأنه قبول توبة التائبين والتفضل عليهم، فهو كثير القبول لتوبتهم واسع الرحمة بهم كما يقتضيه كماله وغناه وعموم قدرته وسبوغ كرمه، مع إحاطة علمه بجميع المعلومات. ط- وفيها الدلالة على قبول التوبة فيجب من الذنب في كل حال، ويستحب من المكرهات - وعلى قبول الصدقات واستحبها بين يدي التوبة، وكذا قبول سائر العبادات لأن ما ينبه على أن الله يقبل التوبة ويأخذ الصدقات ينبه على هذا أيضاً، ويؤيده قوله «وأن الله هو الثواب الرحيم» والله أعلم.

الثالثة والرابعة في البقرة [٢٦٧-٢٦٨] يَأْتِيهَا الثَّغِينِ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَكُمْ بِأَخْلَافِهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

في المجمع: ^(١) روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية، وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيب الحلال، وقيل: إنها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في ثمر الصدقة عن علي عليه السلام والبراء بن عازب والحسن وقتادة.

و ينبغي أن يحمل ذلك على نحو ما رواه محمد بن يعقوب ^(٢) في الكافي عن أبي-

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٠.

(٢) الكافي باب الزكاة الحديث ١٠ ج ١ ص ١٢٥ وهو في المرات

ج ٣ ص ٢٠٨ وانظر البرهان ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ وانظر أيضاً الوسائل الباب ٤٦

من أبواب الصدقة ج ٦ ص ٣٢٥ إلى ٣٢٨ وما رواه المصنف انما هو بالمسلسل ١٢٥١١ ←

عبد الله ﷺ من أن قوله «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» في قوم كانوا قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من طيب ما كسبوا.

وقوله ولا تيمموا في قوم كانوا يأتون بالردى عن الجيد في الزكاة. وهذا يؤيد ما قيل: إن هذا أمر بالانفاق في الزكاة المفروضة وقيل هو في المتطوع بها. وقيل: أراد الانفاق في سبل الخير وأعمال البر على العموم فيدخل فيه الفرائض والنوافل قال الطبرسي وهو الأوضح لكن حمل الأمر حينئذ على ظاهره من وجوب الانفاق مشكل اللهم إلا أن يحمل على كون الانفاق من الطيب بمعنى الحلال كما دلت عليه الرواية لا بمعنى الجيد كما قيل وأيد بقوله «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» ولا يستقيم قوله «ولا تيمموا» على هذا النسق إلا أن يراد بالغيب الحرام كما قيل لكنه خلاف الظاهر والمروى.

والحمل على الكراهة خلاف الظاهر أيضاً على أنه لا يستقيم حينئذ في الواجب سواء حمل على الردى أو الحرام، وعلى المرجوحية المطلقة خلاف الظاهر أيضاً على أن الاجمال اللازم مغل بتمام الفائدة وكذا حمل الأمر على الرجحان المطلق، فتأمل.

ولو حمل الغيب على ما يعم الحرام^(١) والردى باعتبار أن الحرام ردى

وانظر أيضاً مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٤٥ و نور الثقلين ج ١ ص ٢٣٧ و ص ٢٣٨ والعياشي ج ١ ص ١٤٨ الى ١٥٠.

(١) قلت قد اسلفنا في ص ٥٢ من هذا الجزء جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فنحن في سمة من الاشكال وبه ينحل اشكال تفسير الامام في الحديث ٩ من نواذر الزكاة من الكافي كما سيشر المصنف اليه الغيب بالردى من التمر وفي الحديث المارآناً الحديث ١٠ من نواذر الزكاة من الكافي بمكاسب سوء.

بل لو تصفحت كتب اهل السنة أيضاً ترى المعنيين في احاديثهم انظر الدر المنثور ج ١ من ص ٣٤٥ الى ص ٣٤٨ وابن كثير ج ١ ص ٣٢٠ و ص ٣٢١ و الطبري ج ٣ ص ٨٠ الى ص ٨٦ والقرطبي ج ٣ من ص ٣٢٠ الى ص ٣٢٨ فترى احاديث في سدة التمر الردى

أيضاً لم يكن بعيداً حمل الطبيب على ما يقابله في ذلك ، كما هو الأولى أو لا لكنني لا أعرف به قولاً ، و كونه طاهراً حقيقة في ذلك قد ينظر فيه ، و على كل حال فهو أيضاً بالفرض أنسب ، و عليه أوضح فليتأمل ، و قد يحمل على تقدير الوجوب على ما يعم الخمس للإطلاق .

فان قيل : إن الحلال المختلط بالحرام ولا يميز ولا يعرف قدره ولا ماله ، يجب فيه الخمس عندكم ، وهو يتضمن الإنفاق من الحرام أو هو هو ، وهو مناف لمنطوق الآية .

أمكن أن يقال : إن ذلك إنفاق عن ماله باذن الشارع حيث تعذر الإيصال والاذن ، فهذا إنفاق منه لحلال ماله ، نعم هو حرام علينا باعتبار التصرف وإعطائه مثلاً خمساً أو صدقة عن أموالنا بغير وجه شرعي ، حتى لو كان ذواليد غاصباً قتاب ورجع عن ذلك ولم يعرف المالك ولا القدر وتعذر ذلك ، كان عين هذا المال كلاً مانعة شرعية عنده ، وإن كانت ذمته مشغولة بها لغيرها أولاً ، ولو قلنا بجواز ذلك عن نفسه بدليل ، فبعضائه في ماله فهو بذلك من حلال ماله كما لا يخفى ، على أن الغاية خروج ذلك بدليل فتأمل .

قيل : وفي إيراد ما كسبتم دلالة على أن نواب الصدقة من الحلال المكتسب أعظم منه من الحلال غير المكتسب وإنما كان كذلك لانه يكون أشق عليه خصوصاً ما كسبه بالجراحة ، وبمناسبة الكسب بهذا المعنى قد يستدل بها على وجوب زكاة مال التجارة وهو غير واضح ، على أن الأصل وخبر أبي ذر ينفيانه .

وفي الصحيح^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال « إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله

واحاديث في الإنفاق من كسب الحرام حتى إن في الدر المنثور ج ١ ص ٣٢٧ في تفسير الآية إن النبي صلى الله عليه قال من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله له : لا لبيك ولا سمع بك حجك مردود عليك . ومع ما أسلفنا من جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد يفعل جميع الاشكالات فراجع ص ٥٢ من هذا الجزء .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٦ ص ٢٨ المسلسل

قال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار و يعمل به و يتجر فيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذر أمّا ما يتجر به أودير و عمل به ليس فيه زكاة ، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصافي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : القول ما قاله أبوذر ... نعم الآية تناسب بهذا الاعتبار وجوب الخمس الكاين في المكسب من الأرباح وأما زكاة مال التجارة فلا ، ولعل المراد بالكسب هنا ما هو أعم من ذلك .

و « ما كسبتم » إشارة إلى غير المخرج من الأرض ممّا يتعلق به الزكاة كالنقدين والمواشي من الغنم والبقر والأبل ، قيل لأنها إنّما يحصل بالكسب والعمل تأمل ، أو ممّا يتعلق بهى أو الخمس ، فيعم الأجناس المذكورة وغيرها فانه يجب في جميع المكسوبات . ولا يبعد هذا التعميم بل أعم منه على الأول أيضاً فانه لا يبعد أن يراد بالطيبات حلايل ذلك وجياده ممّا يتعلق به الحق من جملة المكسوبات إشارة إلى أن « كسبتم » يتعلق بالحلال والحرام أو بالخير والردى أو جميعاً .

و « من » يفيد كون الاتفاق ببعض الطيبات ابتدائية كانت أو تبعيضية « ومما أخرجنا » قيل : أي من طيبات ما أخرجنا فحذف المضاف بقريئة ماسبق ، ويمكن أن يستفاد هذا بغير حذف من نسبة الإخراج إلى جناب الحق سبحانه والإضافة إليهم باللام الدال على الملك واختصاص الانتفاع المتضمن للحل كما يقتضيه ظاهر الامتنان منه تعالى ، أو بأن يكون « ولا نيموا » متعلقاً به فلا تكرار ولا تأكيد فافهم .

وقيل : ما أخرجنا لكم من الحب والتمر والمعادن وغيرها وقيل : من الغلات والثمار ممّا يجب فيه الزكاة ، والأوّل أولى بالاطلاق ، وبشمول الخمس ، فعلى الاختصاص بالزكاة وجوبها في الجميع إلّا ما أخرجناه دليلاً ، وعلى هذا يمكن أن يقال بأشعار « أخرجنا لكم » باشتراط الحب والتمر في الملك فافهم .

وأما على تقدير شمول الخمس ، فجعل ذلك إشارة إلى وجوب الزكاة في الغلات وبعض الثمار أو جميع ما يخرج من الأرض ووجوب الخمس فيه أيضاً حتّى المعادن والكنوز إلّا ما أخرج بالدليل ، فخلافاً للظاهر إذ الظاهر من شمول الاتفاق الخمس

باطلاقه وجوب أحد الأمرين .

نعم يجب أن يكون بالطيب في أيّهما كان ، فلا دلالة فيه على عموم وجوب أحدهما للجميع ، ويمكن الاستدلال ظاهراً على وجوب أحدهما إذا اتفق الآخر بدليل فتأمل .

ولا يمتصوا ، لا تقصدوا «الخبيث» أو الخبيث ممّا أخرجنّا أي الردي أو الحرام منه أو الأعمّ حال كونكم تنفقونه منه ، فيجوز تعلّق منه بتنفقون ، وبمحذوف صفة للخبيث أو حالاً عنه ، ويجوز كون «تنفقون» بياناً أي لا تقصدوا الخبيث من المال تنفقونه أو منه تنفقون ، فيجوز رجوع ضمير «منه» إلى الخبيث حينئذ ، ولعلّه أوجه .

ويجوز تعلّق منه بتنفقون حالاً عن الخبيث ، ورجوع الضمير إليه «ولستم بأخذه» أي وحالكم وشأنكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته «إلا أن تغمضوا فيه» أي تتسامحوا وتتساهلوا فيه بأن تتركوا من حقكم من قولك أغمض فلان عن بعض حقه إذا غمض بصره فتركه كأنه لا يراه .

فالأغماض مجاز عن التسامح لترك بعض الحق وأخذ ما جاء كأنه لا يعلم بالعيب والرداءة كما أن من أغمض عينه فلا يرى الشيء لا يعلم عيبه ورداءته وكذا في الحرام لكن الأول أظهر ، والأعمّ أوسط .

قيل أي لا تأخذونه إلا أن تحطوا من الثمن فيه عن ابن عباس والحسن وقتادة ، ومثله قول الزجاج ولستم بأخذه إلا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة كذا في المجمع^(١) وفي الكشف^(٢) وعن الحسن لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه إلا أن يهضم لكم من الثمن ، في سياق تفسير قراءة «تغمضوا» على البناء للمفعول^(٣) ، وهو أوضح ،

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨١ .

(٢) الكشف ج ١ ص ٣١٥ .

(٣) في روح المعاني ج ٣ ص ٣٣ الجمهور على ضم التاء واسكان الغين وكسر الميم

وقرأ الزهري تغمضوا بتشديد الميم و عنه ايضاً تدمضوا بضم الميم وكسر ها مع فتح التاء وقرأ قتادة تغمضوا بالبناء للمفعول اي تحملوا على الاغماض اي توجدوا مضمضين وكلا ←

وبالجملة المراد أنكم تعلمون أن فيه نقصاناً للحق وتركاً منه ، فإذا أعطيتكم ذلك نقصتم الحق وتركتم منه ، فلما كانت المصلحة في ذلك لكم ، عاد النقص عليكم ، وكنتم بذلك مفوّتاً مصلحة أنفسكم ، ولذلك قال «واعلموا أن الله غنيّ» أي عن كلّ شيء خصوصاً عن إنفاقكم بالجيّد والحلال ، وإتمام ذلك لنفعكم ومراعاة مصلحتكم «حجيد» في الأمور كلّها خصوصاً في أمركم بذلك ، فانه لمراعاة مصلحتكم ، وكذا في قبوله وإثابته إبتاكم . والمقصود به الترغيب والتأكيد ، ولهذا عقبه بقوله «الشیطان يعدكم الفقر» في الاتفاق أصله وبالجيّد «ويأمركم بالفحشاء» أي المعاصي وترك الطاعات ، أو ترك الاتفاق ، والاتفاق من الخبيث ، وفي الكشاف وتفسير القاضي : أي يغريكم على البخل ، والفاحش عند العرب البخيل ، وقيل : الفاحشة الزنا وما يشتدّ قبحه من الذنوب ، وكلّ ما نهى الله عنه ، والفحشاء البخل في أداء الزكاة والفاحش البخيل جداً .

«والله يعدكم مغفرة منه» لذنوبكم فيسترها عليكم ويصفح عن عقوبتكم «وفضلاً» أي خلفاً أفضل ممّا أنفقتم من الخير والصّلة ، وطهارة النفس مثلاً في الدنيا والأجر العظيم والثناء الجميل في الآخرة «والله واسع» الفضل والمغفرة عند بغية كلّ طالب لا يضيق بشيء «عليهم» فيعلم ما تعملون من الاتفاق وتركه وإعطاء الخبيث والطيب ، فيجازي كلّاً بعمله ، ويضاعف منفق الطيب بسعة فضله وكرمه في الدنيا والآخرة ، على ما يعلم من المصلحة .

ولا يخفى أن هذه الآية يقتضي أيضاً ظاهراً وجوب الاتفاق المذكور بخصوصياته فلا يجوز اتفاق الحرام ولا الرديّ من المريض والمعيب عن غيرها ولا يكون مجزية أيضاً كما هو مقتضى النهي ضمناً وصريحاً حتّى قيل : لآله المقصود من النهي ، ولعدم العلم بحصول براءة الذّقة مع يقين شغلها .

وربّما احتتم بهذا عدم أجزاء مقدار قيمته أيضاً إلّا أن يعلم بدليل ، وإن

المعنيين مما أثبتّه الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى وفي شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٦ إلا أن تغمضوا بالتشديد الزهري إلا أن يغمضوا بفتح الميم عن قتاده يعني إلا أن ينهضم لكم فيه .

قلنا باجزاء القيمة لاحتمال اختصاصه بالدراهم والدنانير ولأن الكلام فيما لم يعط باعتبار القيمة على أن فيه نظراً أيضاً للاطلاق المفيد للعموم فليتناول .
وربما يقال بإشعارها بعدم وجوب الزكاة أو والخمس في الحرام وكذا في الردي لعموم عدم إخراجها مع أن وجوبهما في العين ولا يجب إخراج الحلال والجيد عن الردي والحرام ، كما هو مقتضى الأصل والأخبار وإجماع المسلمين ، حتى كاد أن يكون ضرورياً .

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب^(١) عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من أردء التمر يؤدونه من زكوتهم : تمر يقال له الجمرور ، والماء فارة قليلة اللحاء عظيمة النوى ، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله ﷺ لا تخرجوا هاتين التمرتين ، ولا تجيئوا منهما بشيء . وفي ذلك نزل «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» .
وعلى هذا فعدم جواز إخراج الأدنى من الأعلى لا يستفادها إلا من تتمّة الآية «ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه والله غني حميد» فتدبر .

وفي قوله «ولا تيمموا» إشارة إلى أن ما لم يكن من إنفاق الخبيث بدلا عن الجيد عن تعدد فلا حرج ولا إثم فيه لكن يجب التدارك مع التنبيه له كما تنبه عليه التمهة ، ونبهنا عليه سابقاً فافهم .

وحمل التمهة على أنكم لستم بآخذيه إلا أن تتسامحوا في أخذه بحسب الدين بناء على حمل الخبيث على الحرام ، معان لما روي ، ولظاهر الآية الثانية ، ويوجب كونه

(١) الكافي باب النوادر من الزكاة الحديث ٩ وقد مر الحديث ١٠ منه وهو في ج ١

ص ١٧٥ وفي المرات ج ٣ ص ٢٠٨ وانظر الوسائل الباب ١٩ من ابواب زكاة الفلات ج ٦ ص ١٤١ وص ١٤٢ وهذا الحديث فيه بالمسلسل ١١٨٥١ وانظر أيضاً مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٠٠ والبرهان ج ١ ص ٢٥٤ وص ٢٥٥ والبحار ج ٢٠ ص ١٣ ونور الثقلين ج ١ ص ٢٣٧ و٢٣٨ والعياشي ج ١ ص ١٤٨ الى ص ١٥٠ .

تأكيداً ، ومفوتٌ لفوائد كثيرة فتأمل .

وأما ما قد يستدل به عليه من عدم جواز عتق الكافر ، فإن أريد عوضاً عن المسلمة أو المؤمنة فلا يخلو من وجه ، وأما مطلقاً فلا ، لأن ظاهرها النهي عن قصد الخبيث من جملة المال لتخصيص الاتفاق به دون الطيب المأمور به ، أو عن الطيب فليتأمل .
وأجيب أيضاً بمنع كونه خبيثاً بأحد المعنيين فإنه ليس حراماً وإلا لحرم بيعه وتملكه ولاردياً عرفاً ، ولذلك أيضاً جاز دفعه إلى الفقير صدقة لكونه مالاً قاله صاحب الكنز^(١) .

الخامسة والسادسة في الروم [٣٨] فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ .

في المجمع^(٢) أعط ذوي قرباك يا محمد حقوقهم التي جعلها الله لهم من الأخماس عن مجاهد والسدي ، وروى أبو سعيد الخدري وغيره أنه لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة عليها السلام فديكاً وسلمه إليها ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل : إنه خطاب له ولغيره ، والمراد بالقربى قرابة الرجل ، وهو أمر بصلة الرحم بالمال والنفس هذا .

ولا يبعد أن يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد بالحق صلة الرحم أو أعم كغيره أيضاً فافهم ، واحتج به الحنفية على وجوب النفقة للمحارم وهو غير واضح .
وقال شيخنا^(٣) ويحتمل وجوب نفقة الأقارب والتخصيص بالأبوين والأولاد

(١) كنز العرفان ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) المجمع ج ٤ ص ٣٠٦ وانظر أيضاً الدر المنثور ج ٤ ص ١٧٧ تفسير الآية ٢٦

من سورة الاسرى ففيه واخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فديكاً واخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه أقطع رسول الله (ص) فاطمة فديكاً وانظر أيضاً تمايقتنا على مسالك الافهام ج ٢ من ص ٢٧ الى ص ٣٠ .

(٣) قد اوضحنا في تمايقتنا على هذا الجزء من ٣٧ ان الامر موضوع للطلب والعقل يحكم بلزوم اطاعة امر المولى قضاء لحق المولوية والعبودية مالم يرخص نفس المولى في الترك فما

لإجماع الأصحاب وأخبارهم ، والأولى كون الأمر هنا على الإجمال ، وبيانه بالأخبار والإجماع ، فإن ذوي القربى يتفاوتون في الحق فافهم .

والمسكين وابن السبيل ، أي وأنهما أحقهما وهو ما أوجب الله لهما من الزكاة وغيرها وقيل : من الزكاة والأعم أولى . والخطاب للنبي ﷺ أو لمن بسطله ولذلك رتب على ما قبله بالفاء ، وقيل مرتب على قوله « إن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » والأمر للوجوب كما هو الظاهر ، أو للمرجحان المطلق والحقوق أعم من الواجبة والمندوبة ، والبيان من خارج .

« ذلك ، أي إعطاء الحقوق مستحقها » خير للذين يريدون وجه الله ، أي ذاته أوجهته وجانبه أي يقصدون بمعروفهم إياه وجهه أوجهة التقرب إليه لأجهاً أخرى ، والمعنيان متقاربان ، ولكن الطريقة مختلفة قاله الكشاف ^(١) .

ويفهم من تفيد كون ذلك خير بمعريدي وجه الله أن ذلك ليس خيراً من عدمه لغيرهم أو هو شر لهم فيشترط في ترتيب الثواب عليه وبرائة الذمة به كونه لوجه الله « وأولئك هم المفلحون » الفائزون بثواب الله والقرب لديه ، بل وتزكية النفس وتنمية المال وبرائة الذمة ويفهم نفي ذلك عن غيرهم ، فهو كالتأكيد لما قبله ، ويمكن أن يراد أن ذلك خير للذين يريدون وجه الله في أعمالهم وأموراتهم فيكون موافقاً لقوله « إنما يتقبل الله من المتقين » ويحتمل أن يراد بذلك الاتيان بالمأمور به مطلقاً على بعدهما فليتأمل .

ودعا آتيتم من رب اليربوا ^(٢) في أموال الناس ، أي ما أعطيتم من المال ليربوا

ورد فيه الترخيص يكون وادأعلى هذا الحكم من العقل ولذا ترى جمع الواجب والمستحب بلفظ امر واحد مثل اغتسل للجسمة والجنابة من دون مجاز واحتياج للحكم بكون الاستعمال في أكثر من معنى واحد فلا تنفل .

(١) انظر الكشاف ج ٣ ص ٤٨١ .

(٢) قال في نشر المرجان ج ٥ ص ٢٩٩ بوصول لام كي مكسورة وقرئ المدنيان ويقبوع بالثاء الفوقانية مضمومة وفتح الباء الموحدة وسكون الواو على الخطاب والبناء -

ويزيد لكم في أموال الناس ، فسمي المال المقصود به الزيادة باسمها ، فإن الربا هو الزيادة ، فقل المراد الربا المحرم ، وقيل هدية أو عطية يتوقع بها المكافات بأزيد ، فهو حينئذ رباحلال ليس عليه أجر ولا وزر ، عن ابن عباس وطاوس ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام (١) .

والذي في تفسير القاضى والكشاف أن المراد ما آتيتم من زيادة محرمة ليزيد في أموال آكلي الربا وأن يراد حينئذ : وزعمكم أنه يزيد في أموالهم ، وقال الكشاف والآية في معنى قوله « ويمحق الله الربا ويربي الصدقات » سواء بسواء .

ولا يخفى أنه لا يبعد أن يراد بالربا فيه أيضاً ما قد منا وأنه هنا هو الأنسب بالفقرة الآتية من قوله « وما آتيتم من زكاة » الآية وبالمقصود من ترك إعطاء المال طمعاً في الربا وإعطائه زكاة فإن النهي عن أخذ الربا وإعطاء المال طمعاً فيها أولى وأهم من النهي عن إعطاء الربا بالأكليه ، فإنه قل ما يكون ذلك إلا من حاجة أو ضرورة ويقول « فلا يربوا عند الله » فإنه عما قلناه أدرع

بل لا يبعد الحكم بعدم المناسبة لغيره لأن من يعطى الربا لا يبالي بعدم زيادة مال الآخذ بذلك بل لا يكون إلا إعطاء في الأكثر عن طيب خاطر فلا بد من تكلف .

للمفعول من ادبته والضمير للمخاطبين وسقطت نون الرفع للنصب بتقدير ان وقرأ الباقون بالياء التحتانية مفتوحة وضم الباء الموحدة ونصب الواو على التنب والبناء للفاعل من ربا والضمير للربا منصوب بتقدير ان وزيادة الالف بعد الواو على القرائتين كما نس عليه الداني وهو المرسوم في مصحف الجزرى .

وفي هامش بعض المصاحف الصحيحة انه بالالف بعد الواو في اكثر المصاحف وفي مصحف المدني بغير الالف بعد الواو انتهى وفيه انه يخالف لما نس عليه الداني والله اعلم بالصواب انتهى ما في نشر المرجان .

ونقل في روح المعاني عن ابي مالك لثربوا بضمير المؤنث وكان الضمير للربا على تاوله بالعطية ونقل فيه عن ابن عباس والحسن وقنادة وابي رجاء والشعبي ونافع ويعقوب وابي حيوة لثربوا بضم التاء بصيغة المعلوم والمفعول محذوف اي لثربوه .

ويؤيد الأول ويضعف هذا أيضاً قراءة نافع ويعقوب «لتربوا» بالتاء المضمومة وسكون الواو أي لتسيروا ذوى زيادة فافهم ، وقرأ ابن كثير^(١) «وما أيتم» بالقصر ، أي ما غشيتموه أوجثتم به من إعطاء رباه فلا يربوا عند الله ، فذلك لا يزيد ولا ينمو لكم عند الله أي في حكم الله و بحسب علم الله فمالكم إلا رؤس أموالكم ، أو فلا يكون لكم بذلك زيادة من عند الله .

وإنما اكتفى به عن عدم استحقاقهم بذلك عند الله عوضاً وشيئاً أصلاً مراعاةً لمقابلته للمضاعفة على الزكاة وإشارة إلى استلزام ذلك له ، وتنبئها على كمال فضله سبحانه وتعالى وأنه إذا استحق عنده العوض على شيء زاد البتة وضاعف واكتفاء في ذلك بما تقدم من أن مالم يكن لوجهه الكريم لم يستحق به من عنده شيئاً أصلاً بل وجوده كعدمه أو لآفته أو كان لهم من عند الله شيء لزادوا به من عنده لأن لهم رأس مالهم من أموال الناس كما لا يخفى فعلى القول الأخير يمكن أن يراد به نحو الأول ، وأن يكون كناية عن نحو «يمحق الله الربا» والله أعلم .

«وما أيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» ذروا الضعاف من الثواب ونظير المضعف المقوى والموسر لذي القوة واليسار ، وقيل : هم المضعفون للعمال في العاجل وللثواب في الآجل ، فإن الزكاة منعمة للعمال ، ومنه الحديث ما نقص مال من صدقة^(٢) و عن أمير المؤمنين عليه السلام فرض الله الزكاة تسبيحاً للرزق^(٣) في كلام

(١) انظر المجمع ج ٤ ص ٣٠٦ وكذا نشر المرجان ج ٥ ص ٢٩٨ والحجة في القراءات

السبع لابن خالويه ص ٢٥٧ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٢٨ عن الجعفریات وبعده فاعطوا ولا تجبنوا ومثله

بلفظ ما نقصت صدقة من مال مع زيادة في الحديث في الجامع الصغير بالرقم ٨١٢٠ ج ٥ ص ٥٠٣ فيض القدير وانظر المستدرک ص ٥٢٨ و ص ٥٢٩ والوسائل الباب ١ من ابواب الصدقة ج ٦ من ص ٢٥٥ الى ص ٢٥٩ ترى روايات يستفاد منها انه يستنزل الرزق بالصدقة .

(٣) انظر الرقم ٢٤٩ من باب المختار من حكم أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة

وقريب منه ما في الخطبة المعروفة من فاطمة الزهراء نقلها ايضاً احمد بن أبي طاهر طيفور في بلاغات النساء من ص ١٥ الى ص ٢٠ وفيها والزكاة تزييداً في الرزق وقد شرحت

طويل والتغيير عن سنن المقابلة عبارةً ونظماً للمبالغة والتفتن ومراعاة أواخر الآي والالتفات فيه للتعظيم كأنه خاطب به ملائكته وخواص خلقه تعريفاً لحالهم ، أوللتنبية على أن الغالب الشائع في المخاطبين ممن بسط له الرزق بعدهم عن هذا المعنى ، وقلة التفاتهم إلى نحو هذا الكلام ، بل تحويل وجوههم وإعراضهم عنه إذا خاطبوا به .

نعم ربما استمعوا إذا كان الكلام مع غيرهم ، أوللتعميم كأنه قال : فمن فعل ذلك فأولئك هم المضعفون والعائد منه محذوف والتقدير المضعفون به أو فمؤنوه أولئك هم المضعفون وقرئ بفتح العين^(١) .

وفي الآية دلالة على اعتبار النية ، واشتراط القرية ، وإشعار بالاكتماء بها كما لا يخفى وما يقال كيف الجمع بين ما دل على الأضعاف بوجوه شتى ، وقوله « أن ليس للإنسان إلا ما سعى » فالوجه أن هذه الأضعاف باختلافها آثار سعيه باختلاف أنواعه وقيل ما سعى من باب العدل والأضعاف من قسم التفضل ، فليتأمل فيه .

السابعة في التوبة [٦١] إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْتَفِكَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

أنى بانما تأكيداً لحصرها في المذكورين وتصريحاً ورداً على من يلزم النبي ﷺ فيها من المنافقين ، وقطعاً لأطماعهم ، واللام للاختصاص والاستحقاق في الجملة لا للملكية فان استعمالها فيه أغلب .

على أن الأولى مع الاستعمال فيهما أن يكون للقدر المشترك وعلى تقدير

الخطبة في اللمعة البيضاء شرحها الحاج ميرزا محمد علي الانصاري في ٤٦٤ صحيفة وأشار إلى طرقها أيضاً وهو شرح لطيف مشتمل على مطالب مفيدة جداً طبع في ١٢٩٧ بنهران بالطبع الحجري من شاء فليراجعه فانه كتاب ممنوع .

(١) نقل القرائة في روح المعاني عن أبي ج ٢١ ص ٤١ وابن خالويه في شواذ القرآن عن محمد بن كعب ص ١١٦ .

الاشتراك يرجح الحمل عليه أصل عدم الملك ، و أن الظاهر أن اللام كفي في البعض لا يفيد الملك وأن كونها للملك يوجب البسط على جميع أفراد كل صنف و عدم تخصص بعض بدون إذن الباقيين وليس بواجب إجماعاً و لذلك ذهب أصحابنا إلى أن المراد بيان المصرف دون الملك كما قال به الشافعي .

و اختلف في الفقراء و المساكين هل هما صنف واحد ذكرنا تأكيداً - و به قال جماعة - او صنفان وهو قول الأكثرين .

ثم اختلف هؤلاء على أقوال : ف قيل الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل و المسكين الذي يسأل عن ابن عباس و جماعة وهو المروى ^(١) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و قيل : بالعكس و يؤيد الأول قوله تعالى « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً » .

وروى في الحديث ما يؤيد الثاني : عنه عليه السلام ليس المسكين الذي يرد له إلا كلة و الأكلتان و التمرة و التمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه و لا يسأل الناس شيئاً و لا يفتن به فيتصدق عليه ^(٢) و قيل : الفقير هو الزم من المحتاج و المسكين هو الصحيح المحتاج عن قتادة و قيل الفقراء المهاجرون و المساكين غير المهاجرين عن الضحاك .

ثم اختلفوا من وجه آخر ف قيل الفقير أسوأ حالا قاله الذي لا شيء له و المسكين الذي له بلغة من العيش لا يكفيه و إليه ذهب الشافعي و ابن الأباري و هو قول للشيخ واحتجوا بقوله تعالى « و أما السفينة فكانت لمساكين » و بأن الفقير مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره و لأن البداء بالأهم وقد بدى به .

و لأن النبي ﷺ قال ^(٣) اللهم أحيني مسكيناً و أمتني مسكيناً و احشرنى

(١) و انظر المجمع ج ٣ ص ٤١ و ص ٤٢ و التبيان ج ١ ص ٨٣٩ ط إيران و انظر

أيضاً تعالينا على مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٢ و ص ٣٣ .

(٢) المجمع ج ٢ ص ٤ و التبيان ج ١ ص ٨٣٩ .

(٣) كان المصنف جمع بين الأحاديث و نقل المجموع و الا فالذي تراه في اللسان

في زمرة المساكين ونعوذ بالله من الفقر. وهو يدل على أنه أشد وقيل بل المسكين أسوء حالا وهو قول أبي حنيفة والفتيبي وابن دريد وأئمة اللغة وأنشد يونس :

أنا الفقير الذي كانت حلوبته وسط العيال فلم يترك له سبد

وعن يونس ^(١) أيضاً قلت لأعرابي أفقر أنت ؟ فقال لا والله بل مسكين وهذا هو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ولائمة لتحقيق ذلك في هذا المقام وربما كان في غيره والضابط في الاستحفاق من ليس بغنى والمشهور عندنا في ذلك من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله الواجب النفقة بحسب حاله في الشرف فمادونه ولا بصنعة و كسب و يدخل فيهم النساء والأطفال وكذا الهاشمي وإن كان المتصدق غيرهم والاخراج بحسب الدليل من خارج .

«والعاملين عليها» هم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وغيرها «والمؤلفة قلوبهم» وهؤلاء في زمن النبي ﷺ كانوا قوماً من الأشراف كان ﷺ يعطيهم سهماً من الزكاة يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال العدو .

والنهایه العبارة المنقولة الى قوله في زمرة المساكين والحديث في جامع الصغير بالرقم ١٤٥٤ ج ٢ ص ١٠٢ فيض القدير وبهذه وان اشقى الاشقياء من اجتماع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وعبارة التعمود عن الفقر مروى في ضمن ادعية تراها في فيض القدير ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٧ و ١٤٩ و بالرقم ١٤٨٩ و ١٤٩٦ و ١٥٣٦ .

و لذلك ذكر في القرطبي روى عن النبي انه (ص) تعمود عن الفقر و روى عنه انه قال اللهم احيني مسكيناً الخ ج ١ ص ١٦٩ ثم ان السبكي قال ان المراد من المسكين في الحديث استكانة التلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر فانه اغنى الناس بالله .
و قال المناوي في فيض القدير ج ٢ ص ١٢٢ ان المراد من الفقر الذي تعمود منه النبي فقر النفس لا ما هو المتبادر من معناه من اطلاقه على الحاجة الضرورية فان ذلك يعم كل موجود يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله و اصله كسر فتار الظهر .

(١) المجمع ج ٣ ص ٤٢ و التبيان ج ١ ص ٨٣٩ و انشد بيت الراعي

انا الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

و انشده في القرطبي ايضاً ج ٨ ص ١٦٩ .

وأورد على بن إبراهيم^(١) في تفسيره عن العالم^(٢) قال : هم قوم وحدوا الله و
خلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أن^٣ تهاد رسول الله وكان رسول الله
ﷺ يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا
ويرغبوا .

وظاهر الشيخ في التهذيب البناء عليه وهذا يدل على عدم اشتراط إعانتهم في
الجهاد ويؤيده الاطلاق وقول الصادق^(٤) في حسنة زرارة وتهد بن مسلم إن^٥ الامام
يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين
فيثبت عليه فتأمل .

ثم اختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي ﷺ أم لا ؟ ف قيل : ثابت عن
الشافعي وهو الماروي عن أبي جعفر^(٦) إلا أنه قال من شرطه أن يكون هناك
إمام عادل يتألفهم على ذلك به و قيل سقط بعده ﷺ لأن الله سبحانه أعز^٧ الاسلام
وقهر الشرك عن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

واعلم أن^٨ المشهور عندنا أن^٩ المؤلفة كفار يستمالون بشيء من الصدقات إلى
الاسلام يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين حتى قال الشيخ في المبسوط : ولا
يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام وقال الطفيذ والفاضلان و مسلمون مستدلّين بعموم
الآية وقول الصادق^(١٠) في حسنة زرارة وتهد بن مسلم «وسهم المؤلفة وسهم الرقاب
عام والباقي خاص» وبه قال الشافعي .

ودفع الرقاب أي في فكها ويدخل فيها المكاتبون والبيد مطلقاً أو إذا لم

(١) ترى الحديث في تفسيره عند تفسير الآية و حكاها الشيخ في التهذيب ج ٤ ص ٤٩
بالرقم ١٣٩ وحكاها في الوسائل الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٤٥ المسلسل
١١٨٤٥ وما اشار اليه المصنف من حسنة زرارة ومحمد بن مسلم تراه في الباب ١ من
ابواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٤٣ المسلسل ١١٨٥٨ و اشار اليه المصنف في موضعين
والحديث مبسوط فراجع .

(٢) المجمع ج ٣ ص ٤٢ .

يوجد مستحق أو إذا كانوا في ضرر وشدة وينبغي أن يعتقهم الامام أو المالك أو وكيل أحدهما بعد الشراء و يحتمل العتق بمحض الشراء مطلقاً أو مع نيته في الشراء والله أعلم .

قال في المعتبر : و من وجب عليه كفارة و لم يجد ما يعتق ، جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة و يعتقها في كفارته روى ذلك على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال : وفي الرقاب قوم لزمته كفارات في قتل الخطاء أو الظهار أو الأيمان وليس عندهم ما يكفرون جعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفروا عنهم . و عندي أن ذلك أشبه بالغارم لأن القصد به إبراء ذمة المكفر مما في عهده و يمكن أن يعطى من سهم الرقاب لأن القصد به إعتاق الرقبة انتهى .

والذي رأيت في تفسيره ونقله الشيخ في التهذيب بزيادة هكذا « وقتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله » الخ وربما أشعر كلامه بأن المراد ذلك فتأمل وقد مر ذكر الأقوال في أوّل هذا الكتاب .

وقالوا بشرط الايمان ، وقول الصادق عليه السلام وعموم الآية يدفعانه فلا تغفل .

و في جعل الرقاب ظرفاً تنبيه على أن استحقاقهم ليس كغيرهم وأنه يتعين صرف هذا السهم في الوجه الخاص فالأولى أن يعطى للمولى في وجه مال الكتابة أو المكاتب مع الوثوق بصرفه فيه فإن صرفه فقد وقع موقعه وإن أبرأه المولى أو تطوّع عليه متطوّع أو عجز نفسه ارجع وقال الشيخ في المبسوط لا يرجع مطلقاً .

« والغارمين » وهم المدينون في غير معصية للاخبار وكأنه إجماعنا وللشافعي قولان والآخر الجواز وإن كان في معصية وقدمال المحقق إلى الجواز مع التوبة وفيه نظر . والعطف على الرقاب فيقضى عن الغارم دينه وإذا أعطى فبقدر دينه فإن صرفه في موضعه وإلا استعيد ، خلافاً للشيخ ، ونقض الدين عمن يجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ، ولأن القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين ، وكذا لو كان الدين على ميت قضى عنه وقال أحمد وجماعة من الجمهور : لا يقضى لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه ، والغريم ليس بغارم فلا يدفع إليه .

« وفي سبيل الله » قد اختلف فيه فقيل الجهاد ، وهو قول للشيخ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف لأن إطلاق السبيل ينصرف إلى الجهاد ، وقيل معونة الحاج أو أعم منها ومن الجهاد لما روى أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ اركبها ، فإن الحج من سبيل الله .

و أكثر أصحابنا على أنه يعم جميع مصالح المسلمين ووجوه القرب إلى الله لأن السبيل هو الطريق ، فإذا أضيفت إلى الله كان عبارة عن كل ما يتوسل به إلى ثوابه ويتمتع به إليه ، ويؤتيه ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم ﷺ قال : « وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به ، وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحبسون به » وفي جميع سبل الخير ، وأنصرف الإطلاق إلى الجهاد غير مسلم والخبر عنه ﷺ قد يشعر بما قلنا كما لا يخفى .

في المجمع ^(١) : وهو قول ابن عمر وعطاء واختيار البلخي وجعفر بن مبشر قالوا يبنى منه المساجد والفناطر وغير ذلك .

« وابن السبيل » وهو المسافر المنقطع به يعطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلده ، وسمي به للزومه الطريق ، ويؤتيه ما روى عن العالم ﷺ قال ابن السبيل أبناء الطريق يكونون في السفر في طاعة الله فينقطع بهم ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات ، فيدخل فيه الضيف إذا كان بالصفة ، وقيل مع السفر والاحتياج ، فلا يبعد الاتحاد ، وقد يفرق فتأمل .

وقيل إنه الضيف وأطلق عن قتادة ، وقيل مع كونه مسافراً محتاجاً قال شيخنا قدس الله روحه ^(٢) يمكن اشتراط عدم القدرة على التدين وغيره للوصول إلى بلده ، فإن المتبادر من ابن السبيل هو العاجز عن الوصول إلى بلده ، ويحتمل العدم لظاهر اللفظ وعدم ظهور التبادر فتأمل .

وليس منه المنشأ سفرأ من بلده خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، وابن الجنيد

(١) المجمع ج ٣ ص ٤٢ .

(٢) انظر زبدة البيان ص ١٨٨ ط المرتضى .

منّا ، ثم المنقطع به ان كان سفره طاعة أعطى وإن كان معصية منع ، وإن كان مباحاً فعند أكثرنا يعطى كالطاعة ، ومنع آخرون منّا ومنهم ، لنا عموم الآية وفي المختلف أنه يكفي في مصداق الخبر كون السفر مباحاً مع اعتقاده ذلك وانقياده فيه فتأمل .

ثم إن أقام ناوياً عشرة فمأزاد أو شهراً غير ناو ذلك ، فقل بخرج عن كونه مسافراً فلا يصدق عليه ابن السبيل ، وأجاب عنه العلامة بالمنع وأنه وإن أخرجه ذلك عن كونه مسافراً يجب عليه القصر لم يخرج عن كونه مسافراً مطلقاً ، وهو الوجه لصدق ابن السبيل عليه عرفاً ، ويدفع إليه قدر كفايته لو صوله إلى بلده ، فإن صرفه في ذلك فقد وقع موقعه ، وإن صرفه في غيره فهل يرجع ؟ قيل : نعم ، وقيل لا .

وفي المعتبر و التذكرة : الوجه استعادته إذا دفع لقصد الإعانة اقتضاداً على قصد الدافع وفي التذكرة بعد الجزم بالرد إن لم يسافر أنه لو وصل بلده ويده فضل لم يسترد ، لأنه ملكه بسبب السفر ، وقد وجد فلا يحكم عليه فيما يدفع إليه ، و قال المحقق يسترجع لأنه غنى في بلده .

ويقال بناء ذلك كله على معنى الظرفية وأن المراد صرفها فيه وفي معونته في الجملة أو في جهة احتياجه من حيث كونه ابن سبيل من مؤنة وصوله إلى بلده ، و رفع هذا الوصف عنه ، ولعل إطلاق اللفظ يؤيد الأول ويؤيد الثاني مقابلته للفقراء والمساكين مطلقاً والمعدل من اللام إلى «في» ولعل المراد الثاني لكن مع ذلك في استرداد الفاضل بعد وصول البلد نظر خصوصاً إذا كان ممّا لا بدّ منه في الوصول و محتاجاً إليه في السفر لأنه قد صرف في مصرفه ، و كأنه الذي نظر إليه العلامة ثم هل يؤثر قصد الدافع خصوصاً على الأول أو لا فليتأمل .

و في الكشف إنما عدل عن اللام ^(١) إلى «في» ، للايذان بأنهم أرسخ في

(١) انظر الكشف ج ٢ ص ٢٨٣ ولابن المنير في الانتصاف المطبوع ذيله ما يعجبنا نقله

بين عبارته : قال احمد و ثم سر آخر هو اظهر و اقرب و ذلك ان الاصناف الاربعة الاوائل ملاك لماعساء يدفع اليهم وانما ياخذونه ملكاً فكان دخول اللام لايقاً بهم واما الاربعة الاواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف اليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم .

استحقاق التصدق عليهم ممن سبق لأن «في» للموعاء فينبه على أنهم أحقّاء أن يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مصيباً لها ، وتكرير «في» في قوله «في سبيل الله وابن السبيل» فيه فضل ترجيح لهما على الرقاب والغارمين ، وهذا يؤيد الإطلاق أيضاً و على تقدير كونه تنبيهاً على أن الاستحقاق للجهة يمكن أن يقال التكرير لأن الظرفية في هذين على وجه آخر فتأمل .

و «فريضة» في معنى المصدر المؤكّد أي إنّما فرض الله الصدقات لهم فريضة ، أحوال عن الضمير المستكن في الفقراء وقرىء «فريضة» على «تلك فريضة» أي مقدرة واجبة والله عليهم بالأموال والمصالح «حكيم» إنّما يفعل ويحكم على حسب المصالح فلا يحسن من الخلق إلا الانقياد والاتباع .

الثامنة [في سورة البقرة ٢٧١] إِنْ قَبِلْتُمُ الصَّدَقَاتِ : تعطوها علانية

فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبايعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشمرة بتملكهم لما يصرف نحوهم وانما هم مجال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليماً لذمهم لا لهم .

و اما سبيل الله فواضح فيه ذلك و اما ابن السبيل فكانه كان مندرجاً في سبيل الله وانما افرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع انه مجرد من الحرفين جميعاً وعطفه على المجرور باللام ممكن و لكنه على القريب منه اقرب والله اعلم .

و كان جدي ابو العباس احمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تباير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال لمالكه على ان الغرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملكة فيقول متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف فيتمين تقديره فاما ان يكون التقدير انما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك او مملوكة للفقراء كقول الشافعي .

لكن الاول متعين لانه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً يصح تعلق اللام به و في معاً فيصح ان تقول هذا الشيء مصروف في كذا وكذا بخلاف تقديره مملوكة فانه انما يلتم مع اللام وعند الانتهاء الى في يحتاج الى تقدير مصروفة ليلتم بها فتقديره من اللام عام التعلق شامل الصحة متعين والله الموفق انتهى ما في الانتصاف .

فَنِعِمَّا هِيَ فَنِعْمَ شَيْئًا أَبَدَاؤُهَا^(١)، حَذَفَ الْإِبْدَاءَ الَّذِي هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ حَقِيقَةً، وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ ضَمِيرُ الصَّدَقَاتِ مَقَامَهُ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ .

(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي ج ٣ ص ٣٣٤ : وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قَوْلِهِ فَنِعْمَا هِيَ فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ فِي رِوَايَةِ وَرْثٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَنْصٍ وَابْنُ كَثِيرٍ فَنِعْمَا هِيَ بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو أَيْضًا وَنَافِعٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ وَرْثٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالمُفَضَّلُ فَنِعْمَا بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزُهُ وَالكَسَائِيُّ فَنِعْمَا بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَكُلُّهُمْ سَكَنَ الْمِيمِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ فَنِعْمَمَا هِيَ قَالَ النُّحَاسُ وَلَكِنَّهُ فِي السَّوَادِ مُتَّصِلٌ فَلَزِمَ الْإِدْغَامُ .

وَحَكَى النُّحَوِيُّونَ فِي نَعْمٍ أَرْبَعَ لُغَاتٍ نَعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ هَذَا الْأَصْلُ وَنَعْمَ الرَّجُلُ بِكَسْرِ النُّونِ لِكَسْرِ الْعَيْنِ وَنَعْمَ الرَّجُلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَالْأَصْلُ نَعْمَ حَذَفَتْ الْكُسْرُ لِأَنَّهَا ثَقِيلَةٌ وَنَعْمَ الرَّجُلُ وَهَذَا أَفْصَحُ اللَّغَاتِ وَالْأَصْلُ فِيهَا نَعْمٌ وَهِيَ تَقَعُ فِي كُلِّ مَدْحٍ فَخَفِضَتْ وَقَلْبَتْ كُسْرُ الْعَيْنِ عَلَى النُّونِ وَاسْتَكْنَتْ الْعَيْنُ فَمَنْ قَرَأَ فَنِعْمَا هِيَ فَلَهُ تَقْدِيرٌ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِنْ يَكُونُ جَاءَ بِهِ عَلَى لُفَّةٍ مِنْ يَقُولُ نَعْمَ وَالتَّقْدِيرُ الْآخَرُ إِنْ يَكُونُ عَلَى اللَّفَّةِ الْجَيِّدَةِ فَيَكُونُ الْأَصْلُ نَعْمَ ثُمَّ كَسَرَتْ الْعَيْنَ لِاتِّفَاقِ السَّاكِنِينَ .

قَالَ النُّحَاسُ فَمَا الَّذِي حَكَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ مِنْ اسْكَانِ الْعَيْنِ فَمَجَالٌ حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ إِمَّا اسْكَانَ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ مَشْدُودَةً فَلَا يَقْدَرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَإِنَّمَا يَرُومُ الْجَمْعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ وَيَحْرُكُ وَلَا يَأْبَاهُ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ قَرَأَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ لَمْ يَسْتَقِمَّ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحَرْفٍ مَدْوُولٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ إِذَا الْمَدُّ يَصِيرُ عَوْضًا مِنَ الْحَرَكَةِ وَهَذَا نَحْوُ دَابَّةٍ وَضَوَالٍ وَنَحْوٍ وَلِذَلِكَ أَبَاهُمْ اخْفَى الْحَرَكَةَ وَاخْتَلَسَهَا كَأَخْذِهِ بِالْإِخْفَاءِ فِي بَارِئِكُمْ وَبِأَمْرِكُمْ فَظَنَّ السَّامِعُ الْإِخْفَاءَ اسْكَانًا لِلطَّفِيفِ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَخَفَاءً .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَإِنَّمَا مِنْ قَرَأَ نَعْمًا بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسَرَ الْعَيْنَ فَإِنَّمَا جَاءَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى أَصْلِهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مَا أَقْلَتِ قَدَمَايَ أَنَّهُمْ نَعْمَ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِينِ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَمَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى نَعْمًا فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ وَقَوْلُهُ هِيَ تَفْسِيرٌ لِلْفَاعِلِ الْمَضْمَرِ قَبْلَ الذِّكْرِ وَالتَّقْدِيرُ نَعْمَ شَيْئًا أَبَدَاؤُهَا وَالْإِبْدَاءُ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ إِلَّا أَنَّ الْمُضَافَ حَذَفَ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَبِذَلِكَ عَلَى هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أَيْ الْإِخْفَاءُ خَيْرٌ لَكُمْ فَكَمَا أَنَّ الضَّمِيرَ هُنَا

وأيضاً فإن «هو» في «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» لا خفائها فيجب أن يكون هنا إبداءها أو هي للصدقات المبدوءة إشارة إلى أن نفس الاعلان غير مضر وليس في الممدوح بحيث يمدح بخصوصها عند الذكر مع الصدقة وأما في العديل فأنما أريد أن الاخفاء خير من الاعلان .

والمراد الصدقات المتطوع بها فإن الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها وعليه أكثر أصحاب التفاسير وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام في أسانيد^(١) وفي مجمع البيان

للاخفاء للصدقات فكذلك أولا الفاعل هو الابداء وهو الذي اتصل به ضمير فحذف الابداء وقيم ضمير الصدقات مثله انتهى ما في القرطبي .

وانظر البحث في نعم في الانصاف المسئلة ١٤ من مسائل الخلاف من ص ٩٧ الى ص ١٢١ والاشموني بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ٣ من ص ٢٩٢ الى ص ٢٤٩ وشرح الرضى على الكافي ط اسلامبول من ص ٣١١ الى ص ٣١٩ و شرح الاشموني بحاشية الصبان ج ٣ من ص ٢٦ الى ص ٣٨ و اسرار العربي لابن الانباري من ص ٩٦ الى ص ١٠٦ و شرح ابن عقيل ج ٢ من ص ١٦٠ الى ص ١٧٤ ط ١٣٨٥ .

(١) قال في الهامش : منها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل «ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» قال : ليس من الزكاة .

وهذا الاسناد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فقال : هي سوى الزكاة ، ان الزكاة علانية غير سر .

وعن علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال كل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسهها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

أقول : الحديث الاول طويل رواء في الكافي ج ١ ص ١٤٠ باب فرض الزكاة الحديث ٩ وهو في المرات ج ٣ ص ١٨٤ و وصفه بالحسن لوجود ابراهيم بن هاشم في طريقه وقد اوضحنا

وقيل : الاخفاء في كل صدقة من الزكاة وغيرها أفضل عن الحسن وقتاده^(١) وهو الاشبه
لعموم الآية ويؤيد الأول استحباب حمل الواجبة إلى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب
وأنه مع الاعلان فيها يسلم عن الاتهام بترك الفريضة ، وأن الربا لا يتطرق إليها
كتطرقها إلى المندوبة ، وأن قوله « وتؤتوها الفقراء » يشعربأن الاخفاء مظنة عدم
إصابة مصارفها فينبغي في الفريضة الاحتياط بالاعلان .

وأيضاً لا ريب أن البسط أفضل فصرف الجميع على الفقراء كما هو ظاهرها لا
يناسب الزكاة ، وعن ابن عباس صدقات السر في التطوع تفضل علانيتهما سبعين ضعفاً
وصدقة الفريضة علانيتهما أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً .

وَنُكْفَرُ عَنْكُمْ قَرْيَءٌ بِالنُّونِ مَرْفُوعاً عَظْماً^(٢) على محل ما بعد الفاء أو على أنه
خبر مبتدأ محذوف ، أي ونحن نكفر أو على أنه جملة مبتدأة فيجوز أن يكون ذلك
بسبب الاتفاق مطلقاً ، وبسبب الاتفاق المخفي تأمل .

في مسالك الافهام ج ١ ص ١٢٩ ان الحديث من طريقه صحيح معتبر مشتمل وقد روى اجزائه
في ابواب من الوسائل ونقله بتمامه ايضاً في الباب ٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ج ٦ ص ٢٨
المسلسل ١١٤٩١ .

و لم يتعرض له في المنتقى و لعله لوجود ابى بصير في طريقه و انا ايضاً في حقه
من المتوقفين كما شرحنا في تعاليقنا على مسالك الافهام ج ١ ص ٣٢٨ و قلنا انه و ان وثقه
المحمد باقرون الاربعة (المجلسي و البهبهاني و السبزواري و الشفتي) و انا ايضاً موسوم
بمحمد باقر الكلبيكاني لكن لم اصرف في هذا البحث لهم خامساً ولا اضغه بالبت و لكنني
في حقه من المتوقفين الامع اليقين بكون المراد منه الليث المرادى فانه صحيح بالبت .

والثاني في الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ٢١٥ المسلسل ١٢٠٩٦

والثالث في الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ٢١٥ المسلسل

١٢٠٩٥

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٤ .

(٢) انظر المجمع ج ١ ص ٣٨٣ و ص ٣٨٤ والكشاف ج ٣ ص ٣١٦ و روح المعاني ج ٣

ص ٣٩ و القرطبي ج ٣ ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦ .

ومعجز ومأ عطفاً على محلّ الفاء وما بعده ، لأنه جواب الشرط وقرىء «ويكفر»
بالياء مرفوعاً والفعل لله فيحتمل أن يكون مبتدأة فيجوز الاحتمالان أو الفعل للاخفاء
وربما أمكن للأعم فافهم ، وقرىء «تكفر» بالياء مرفوعاً ومعجز ومأ والفعل للصدقات
وقرأ الحسن بالياء والنصب باضمار أن ، ومعناه إن تخفوها يكن خيراً لكم وأن يكفر
عنكم أو ولأن يكفر عنكم .

مِنْ سَمَائِكُمْ قِيلَ «من» صلة وتحقيق للتعميم ، وربما خصص السيئات بالصغائر
والأكثر على التبعيض فقيل هو الصغائر ، وقيل أعم فإن العبادات تسقط الذنوب المتقدمة
وجوباً ، وهو مذهب الاحباط والتكفير . وعلى مذهب الأصحاب من بطلان ذلك كما
هو المشهور وادّعى عليه الاجماع يكون إسقاط الذنوب تفضلاً غير واجب إلا بالوعد
أو يقال المجمع على بطلانها هو إحباط كل متأخر وإن كان قليلاً جميع ما تقدمه
مطلقاً لإسقاط مادونه أو مساويه والله أعلم .

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ من الانفاق وغيره سرّاً وجهراً ، ليلاً ونهاراً ، حسناً
وقبيحاً ، فيجازى كلاً بعمله ، ويزيد لمن يشاء من المحسنين بفضله .
وَمِمَّا جَاءَ فِي صَدَقَةِ السَّرِّ (١) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ
تَطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَطْفِيءُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَيُدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ ، وَسَبْعَةَ يَظْلَمُهُمُ
اللَّهُ فِي ظُلْمَةِ يَوْمٍ لَا ظُلْمَ إِلَّا ظُلْمُهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابُّ نَشَأَ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ
قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَعَابَا فِي اللَّهِ وَاجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَمَهُ
أَمْرٌ ذَاتُ مَنَصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا يَنْفَقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

(١) كأن المصنف جمع بين مضمين الأحاديث ، تراها في كتب الشيعة وأهل السنة : انظر
في ذلك مسالك الأفهام ج ٢ ص ٤٥ والوسائل الباب ١٣ من أبواب الصدقة ج ٦ ص ٢٧٥
إلى ص ٢٧٨ ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٣٤ والدر المنثور ج ١ من ص ٢٥٣ إلى ص ٢٥٧
وابن كثير ج ١ ص ٣٢٣ والخازن ج ١ ص ١٩٤ .

البحث الثالث

في أمور تتبع الإخراج وفيه آيات

منها في البقرة [٢٧٢] وَمَا كُنْتُمْ بِمَنْعِهِمْ مِنْ مَالٍ أَوْ مَالِكٍ مِنْ مَعْرُوفٍ فَانْهَ عَنْهُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ رُبَّمَا لَا يَسَاعِدُ عَلَيْهِ لِيُخْتَصِمَ بِهِ إِلَّا مَالٌ أَوْ خَصْمٌ مِنْهُ كَالدِّرَاهِمِ وَالذَّنَاقِيرِ فَتَمَامٌ .

فَلَا تَنْفُسُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ بِمَنْعِهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ قِيلَ حَالٌ ، وَقِيلَ عَظْفٌ عَلَى مَا قِيلَ أَيْ لَيْسَ بِإِنْفَاقِكُمْ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ عَلَى مَا هُوَ شَأْنُكُمْ أَوْ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ فَلَا تَمْنُوا وَلَا تَنْفَقُوا الْخَبِيثَ الَّذِي لَا يُلِيقُ بِإِبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَلَا نَرْضَاؤِهِ لَا أَنْفُسَكُمْ .

فِي الْمَجْمَعِ ^(١) هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ صِفَةِ إِتْفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَقُونَ مَا يَنْفَقُونَهُ إِلَّا طَلِبًا لِرِضَا اللَّهِ هَذَا وَيُمْكِنُ خُرُوجُ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ كَأَنَّ مَا لَيْسَ بِإِبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِتْفَاقٍ أَصْلًا أَوْ عَلَى مَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَنْفَقُونَ شَيْئًا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَانْهَ الَّذِي يُوجِبُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا تَنْفَقُونَ إِتْفَاقًا يَنْفَعُكُمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَافْهَمِ وَقِيلَ : نَفَى فِي مَعْنَى النِّهْيِ ، فَيَسْتَفَادُ اشْتِرَاطُ الْقُرْبَةِ وَعَدَمُ اعْتِبَارِ غَيْرِهَا فَبِإِبْتِغَاءِ وَجْهِهِ بِالْعَمَلِ هُوَ النِّيَّةُ .

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ فِي ذِكْرِ الْوَجْهِ هَذَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ تَحْقِيقُ الْإِضَافَةِ وَدَفْعُ إِيْهَامِ الشَّرْكََةِ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ الْوَجْهَ وَمَعْنَاهُ النَّفْسُ ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّكَ تَصْرِفُ الْوَهْمَ عَنِ الْإِشْرَاقِ إِلَى تَحْقِيقِ الْإِخْتِصَاصِ فَكُنْتَ بِذَلِكَ مُحَقِّقًا لِلْإِضَافَةِ ، وَمَزِيلًا لِإِيْهَامِ الشَّرْكََةِ . وَالثَّانِي أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ فَعَلْتَهُ لَوَجْهِهِ زَيْدٍ كَانَ أَشْرَفَ فِي الذِّكْرِ مِنْ فَعَلْتَهُ لَهُ ، لِأَنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ أَشْرَفُ مَا فِيهِ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ يُدَلُّ عَلَى شَرَفِ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ وَجْهِ الْأَمْرِ أَنَّكَ تَقُولُ وَجْهَ الرَّأْيِ وَوَجْهَ الدَّلِيلِ وَوَجْهَ الْأَمْرِ فَلَا تَرِيدُ تَحْقِيقَ الْوَجْهِ

وإنما تريد أشرف ما فيه من جهة شدة ظهوره وحسن بيانه تأمل فيه .
وَمَا كُنْتُمْ بِمَنْعِهِمْ يَذُوقَ إِتْمَانَكُمْ أَي يوقر ويؤدى إليكم يعنى ثوابه وجزاؤه
قيل : أى في الآخرة عن ابن عباس .

وَأَنْتُمْ لَا تَقْضَوْنَ بِمَنْعِ ثَوَابِهِ وَلَا بِنَقْصَانِ جَزَائِهِ بَلْ تَعْطُونَ أضعافاً مضاعفة ،
فالجمله الاولى دلت على أن نفع الاتفاق إنما هو للمنفق ، فينبغي أن ينفق ما يرضى به
لنفسه ولا يقصر فيه ولا يفسده بالمن والأذى ولا يتطاول به على الناس .

والثانية أن الاتفاق إنما هو لوجه الله ، وغيره ضايع باطل ، فيجب أن يكون
على ما يليق بابتغاء وجه الله به فلا يجوز على وجه الرياء والسمعة ، ولا تكديره بالمن
والأذى والتطاول على الناس ولا تقديم الخبيث الذى لا يليق لذلك فإنه لا يرضى به لنفسه
بل ينبغى ما هو أحب وأحسن .

والثالثة على ما دلت عليه الأولى ، وزيادة أن ذاك يرجع إليه كمثلاً من غير
نقصان أصلاً^(١) وفي تكرير ذلك في جمل متعددة بعنوانات مختلفة محفوفة بوجوهات
مؤكدة من التبيين والتحريض والترغيب ما لا يحفى

قيل : كان المسلمون يمتنعون عن التصديق على غير أهل دينهم ، فأنزل الله هذه
الاية عن ابن عباس وابن الحنفية وسعيد بن جبير ، فذلك في المتبرع به إن صح ،
وحمل على الجواز وإلا فالاية الآتية يشعر باختصاصه بغيرهم وأما الواجب فأنما
أجاز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة ، وأباه غيره ، وهو إجماعنا بل إجماع
المسلمين أجمعين ، هذا .

ولما حث ورغب في الاتفاق بأبلغ وجوه الترغيب ويبين طريقه ، أشار إلى أفضل
الفقراء الذين هم مصرف الصدقات فقال :

وَلِلْفُقَرَاءِ أَي اجعلوا ما تنفقون لهم أو اعمدوه أو الاتفاق لهم على أن الأمر

(١) فى الميمار : اعطيته المال كاملاً كسبب أى كاملاً وافياً هكذا يتكلم به وهو سواء
فى الجمع والواحد وليس بمصدر ولانتم إنما هو كفولك اعطيته المال اجمع وقريب منه
فى التاج واللسان نقلاً عن ابن سيدة .

للاستحباب أو خبر مبتدأ محذوف في هذا السياق أي ما تنفقون أو صدقاتكم لهؤلاء أي على وجه الأولوية ، أو ينبغي ذلك للفقراء أو هو أولى لهم أو اجعلوا منه أو بعضه لهم فافهم .

قيل : هذا مردود على اللام من قوله « وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم » .
قال علي بن عيسى ^(١) لا يجوز هذا لأن بدل الشيء عن غيره لا يكون إلا والمعنى يشتمل عليه وليس كذلك ههنا ، لأن الاتفاق للنفس من حيث هو عايد عليها وللفقراء من حيث هو واصل إليهم وليس من باب وأيضاً فلا يجوز أن يكون العامل فيه « تنفقوا » للفصل الكثير بالاجنبي كما لا يخفى .

« الذين أحصروا أي حبسوا أنفسهم كما قيل الإحصار باعتبار منع الشخص نفسه ، والحصر منع الغير » في سبيل الله ، الجهاد أو مطلق الطاعة والعبادة « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ذهاباً فيها للكسب للأقبال على الجهاد أو العبادة أو الذين منعوا أرزاقهم وأموالهم في طاعة الله « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » لكسب المعاش : إما لخوف العدو من الكفار وإما لفقر أو مرض أو اشتغال بواجبات الدين وما هو أهم « يحبسهم الجاهل » بحالهم « أغنياء من التعفف » من أجل تعففهم وامتناعهم عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » بعلامتهم من الضعف ورثاة الحال أو التخشع والخضوع الذي هو من شعار الصالحين والخطاب للنبي ﷺ أو لكل من تأمل في شأنهم .

(١) هذا هو الرمانى ونقل ما افاده المصنف في التبيان ج ١ ص ٢٨٠ عن علي بن عيسى الرمانى وترى ترجمة الرجل ومصادر ترجمته في انباء الرواة ج ٢ ص ٢٩٤ الرقم ٤٧٦ والاعلام ج ٥ ص ١٣٤ قال في بنية الوعاة ج ٢ ص ١٨٠ الرقم ١٧٤٢ ط ١٣٨٤ علي بن عيسى بن علي بن عبد الله ابوالحسن الرمانى وكان يعرف أيضاً بالاخشيدي وبالوراق وهو بالرمانى اشهر كان اماماً في العربيّة علامة في الادب في طبقة الفارسي والسيرافي معتزلياً ولد سنة ست وسبعين وماتين وفيه مات في حادى عشر جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وفي الاعلام كان له نحو مائة مصنف .

«لا يسألون الناس إلحافاً»، إلحاحاً ، وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه وهو مصدر نصب على الحال أي لا يسألون ملحقين أو على المصدر لأنه سؤال على صفة والمعنى أنهم لا يسألون وإن سألوا الضرورة فبلطف من غير إلحاح ، وقيل بل المراد نفى السؤال أيضاً عن ابن عباس .

في المجمع^(١) وهو قول الفراء والرجحان وأكثر أرباب المعاني ، وفي الآية ما يدل عليه وهو قوله « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » في المسئلة ، ولو كانوا يسألون لم يحسبهم الجاهل أغنياء لأن السؤال ظاهر في الفقر ، وكذا قوله « تعرفهم بسيماهم » ولو سألوا لعرفوا بالسؤال وإنما هو كقولك ما رأيت مثله وأنت لم ترد له مثلاً ما رأيتَه وإنما تريد أن ليس له مثل فيرى ، فمعناه لم يكن سؤال فيكون إلحاح .

وفي الحديث : « إن الله يحب » المحيي الحليم المتعفف ويغض البذي « السئال المتعفف » ، وعنه عليه السلام « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ونهى عن عقوق الأمهات وأد البنات وعن منح وهات^(٢) .

« وما تنفقوا من خير » من مال قليل أو كثير لهم أو لغيرهم سراً أو جهرأ « فإن الله به عليم » فيجازي على حسب ما يستحقه باعتبار حسن النفقة والانفاق ، ومراعاة المنفق عليه كما وعد ، وما تضمن معنى الشرط ، ولهذا سقط النون ودخل الفاء في الخبر .

في المجمع^(٣) قال أبو جعفر عليه السلام : نزلت الآية في أصحاب الصفة وكذلك رواه

(١) المجمع ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣) المجمع ج ١ ص ٣٨٧ عن أبي جعفر والكلبي عن ابن عباس وكذلك في الدر المنثور ج ١ ص ٣٥٨ عن ابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وقد سرد أبو نعيم أسماء عدة من أصحاب الصفة وما ورد فيهم في حلية الأولياء ج ١ ص ٢٤٧ إلى آخر ٣٩٧ و ج ٢ من ١ إلى ٣٩ .

الكلبي عن ابن عباس وهم نحو من أربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ، ولا عشائر يأوون إليهم ، فجعلوا أنفسهم في المسجد ، وقالوا : نخرج في كل سرية يبعثها رسول الله فحث الله الناس عليهم ، فكان الرجل إذا كان عنده فضل أتاهم به ، إذا أمسى .
و في الكشف إنهم من مهاجري قريش ، وكانوا في صفة المسجد و هي سقيفة يتعلمون القرآن بالليل و يرضخون النوى بالنهار ، و كانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ .

وعن ابن عباس ^(١) وقف رسول الله ﷺ يوماً على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم ، فقال : أبشروا يا أصحاب الصفة ، فمن بقى من أمتي على النعمت الذي أنتم عليه راضياً بما فيه ، فأنه من رفقائي .

وفيه من الحث والترغيب للفقراء على الاتصاف بصفاتهم على ما تضمنته كآلية على ما تضمنت من الاشتغال بالعبادة ، و حبس النفس في سبيل الله والصبر على الفقر ، وترك السؤال والرضا به ما لا يخفى ، فإن الحكم غير مختص بهؤلاء كما يفهم من الخبر ، وسياق الآية ، وذكر العلماء إياها في باب الزكاة .

على أنه مع حصول الحالات يمتنع عدم الفرق عقلاً ، وحينئذ فلا كراهية في ترك الكسب و حبس النفس على العبادة ، سيما تحصيل العلوم الدينية و نشرها ، فأنه كالجهاد أو أعظم على ما قالوا ، ودل عليه بعض الروايات ، والقناعة بما حصل من الزكاة وغيرها من الصدقات ، بل يكون أفضل وأحب إلا أن يكون صاحب عيلة ولم يحصل منها ما يصلح أن يقنع به فليتامل وكذا ترغيب الأغنياء في الانفاق على أمثالهم كما لا يخفى .

ثم رغب في الانفاق وحث عليه حتى بجميع الأموال بقوله «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلاية» هما اسمان وضعاً موضع المصدر على الحال ، أي

(١) روى في كنز المرقان ج ١ ص ٢٤٣ ومالك الافهام ج ٢ ص ٥١ واخرجه في-

كنز العمال ج ٦ ص ٢٦١ بالرقم ١٩٩٧ عن الخطيب عن ابن عباس وقريب منه في تفسير الامام الرازي ج ٧ ص ٨٥ الطبعة الأخيرة .

مسرّين و معلنين أى يعمسون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلّما
 نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروا ولم يتعلّلوا بوقت ولا حال .
 «فلهم أجرهم عند ربهم» خبر الذين والفاء للسببية ، وقيل للعطف والخبر
 محذوف أى ومنهم الذين ، ولذلك جوّز الوقف على «وعلافة» وفيه نظر ، و«عند»
 ظرف مكان ، والعامل فيه ما يتعلق به اللام من «لهم» وربما أشعر بتعظيم الأجر كأنه
 لا يقدر عليه ولا يعلمه إلا ربهم ، فلا يوجد إلا عنده .

« ولاخوف عليهم » لامن فوت الاجر ولا من أهوال يوم القيمة ، بل وما قبلها
 «ولاهم يحزنون» على شيء من ذلك مع عظم تلك الأهوال وشدة تلك الأحران، كما
 هو معلوم من الايات والأخبار ، فالانفاق المذكور أمر عظيم عند الله والله عناية جليلة
 بحال الفقراء وإنقاذهم ، بل الظاهر أنهم لا يحزنون بوجه أصلاً لامن خوف ضرر و
 لامن فوت مطعم ، لا لأمر متأخر ولا متقدّم ، ولهذا نزل في من شأنه العصمة ، حيث
 لم يكن منه تقصير من وجه :

فعن ابن عباس ^(١) نزلت الآية في عليّ عليه السلام كانت معه أربعة دراهم فتصدق

(١) وقد روى السيد البحراني قدس سره في غاية المرام الباب السابع والاربعين والباب
 الثامن والاربعين اثني عشر حديثاً من طريق العامة وأربعة احاديث من طريق الخاصة ص ٣٤٧
 وص ٣٤٨ وانظر ايضاً تفسير البرهان ج ١ ص ٢٥٧ ونور الثقلين ج ١ ص ٢٤١ وسائر تفاسير
 الشيعة .

وانظر من كتب اهل السنة مجمع الزوائد ج ٦ ص ٣٢٤ واسد الغابه ج ٤ ص ٢٥ والرياض
 النضر ج ٢ ص ٢٧٣ ونور الابصار للشبلنجي ص ٧٨ واسباب النزول للواحدي ص ٥٠ ولباب
 النقول ص ٤٢ والدر المنثور ج ١ ص ٣٦٣ وفيه انه اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير
 وابن المنند وابن ابى حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن
 عباس .

وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٦ عن ابن ابى حاتم وابن جرير من طريق عبد الوهاب
 وعن ابن مردويه بوجه آخر وتفسير الخازن ج ١ ص ١٩٦ وتفسير الكشاف ج ١ ص ٣١٩ و
 تفسير الرازي ج ٧ ص ٨٩ الطبعة الاخيرة والعجب انه ليس في الكاف الشاف ذيل الكشاف تخريج
 الحديث مع ما عرفت من الرواة من اهل السنة .

بواحد نهاراً وبواحد ليلاً ، وبواحد سر أو بواحد علانية ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وروي عن أبي ذر ^(١) والأوزاعي أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله ، وقيل هي في كل من أنفق ماله في طاعة الله .

وعلى هذه فنقول : الآية نزلت في علي عليه السلام كما هو المشهور ، ودلت عليه الروايات ، وشهد له ما تضمنته الآية من إنفاق جميع الأموال فانه لم يرو ذلك إلا في حق علي عليه السلام نعم حكمها سائر في كل من فعل مثل فعله ، فله فضل السبق إلى ذلك ، وأجر الاقتداء به ، فله أجره وأجر كل من عمل به من غير أن ينقص من أجر العامل شيء للخبر المشهور .

ففي الآية دلالة على حسن الانفاق والمبالغة فيه حتى بكل المال بل أحسنيته واغتنام القرصة في ذلك فلا يبعد فهم عدم الخوف على المنفق المذكور من ذلك ولا حصول الحزن من ذا الوجه أصلاً للعموم فافهم .

ومنها [في البقرة ٢١٥] يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّيَامَىٰ وَالتَّمَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا نَفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

«ما» إمام رفوع المحل على الابتداء وذا موصول بصلته خبر له والعائد محذوف أي ما الذي ينفقونه أو «ماذا» بمنزلة شيء واحد ، منصوب بأنه مفعول ينفقون ، فإذا كاللغول أن ما مفيد للمعنى كما قيل .

وذا موصول تضمن معنى الشرط رفع بالابتداء ، وأنفقتم صلته ، وفي محل الجزم به ، و«من خير» في موضع الحال عن العايد المحذوف ، و«من» للتبيين ، فللوالدين خبر مبتدأ محذوف أي فهو لهما ، والجملة خبر «ما» والفاء جواب الشرط ، ومطابقة الجواب للسؤال من حيث أنه قد تضمن قوله «ما أنفقتم من خير» بيان ما ينفقونه ، و هو كل خير فقدّر في طرف القلة بما يسمّى خيراً وأما في الكثرة فلاحداً له ، بل ما بلغ

لكن بنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها .

وعن ابن عباس ^(١) أنه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ هم وله مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا وابن نضعها؟ فنزلت وحينئذ فتخصيص الأول في السؤال لملكه لاهتمام السائل به واعتقاده أن تحقيقه أهم وهو أدخل في القبول وترتب الأجر ففي الجواب أشير إلى خلافه ، وقيل : المراد ماذا ينفقون على وجه كامل . تأمل .

في المجمع ^(٢) المراد بالوالدين الأب والأم والجد والجدّة وإن عليا ، لأنهم يدخلون في اسم الوالدين ، وبالأقربين قرابة المعطي ، واعلم أنه يلوح من بعض دخول الأولاد في الأقربين ، وفيه نظر وكان الأول على التغليب أيضاً فتأمل .

وقد اختلفوا في هذه النفقة ، فقال الحسن : المراد نفقة التطوّع على من لا يجوز وضع الزكوة عنده والزكوة لمن يجوز وضع الزكوة عنده ، فهي عامّة في المفروضة والتطوّع قاله في المجمع ، والأظهر في هذا المعنى إرادة الأعم ^(٣) وأنها في هؤلاء على حسب ما يجوز شرعاً ، فيدخل الزكوة والنفقة الواجبة وصلة الأرحام ، وسائر مندوبات الصدقات ، كما ذهب إليه صاحب الكنز .

ويمكن الحمل على الواجبة على نحو ذلك فلا ينافي ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما ، بل على الزكوة المفروضة لجواز إعطاء الوالدين لا في جهة النفقة كسهم الرقاب والغارمين ، بل ومن سهم الفقراء على ما قيل مثل إعطائهما ما يحتاجان إليه في طلب العلم أو الاشتغال بالعبادة زيادة على الواجب ، أو مؤنة الزواج ونحو ذلك . وفي الكشف وعن السدي ^(٤) هي منسوخة بفرض الزكوة ، وأجيب بعدم المنافاة

(١) الكشف ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) قد اوضحنا مراراً انه لا مانع من جمع الواجب والمندوب في جملة واحدة وان الحاكم بوجوب اطاعة امر المولى انما هو العقل وماورد من الرخصة في الترك يكون وارداً على هذا الحكم من العقل .

(٤) الكشف ج ١ ب ٢٥٧ .

مع أنه لا دليل عليه ، وفي المجمع وقال السدي الآية واردة في الزكاة ثم نسخت ببيان مصارف الزكاة . وحينئذ ربما توجه منافاة ولكن النسخ يحتاج إلى دليل قوي ، وليس ، ولا ضعيفا ، فإن وروده في الزكاة غير مشهور ، ولا به رواية عن ثقة وبأباه ظاهر الآية كما لا يخفى ، على أنك قد عرفت وجه المجمع وعدم التنافي .

وفي المجمع عن الحسن هي في التطوع بدليل باقى الآية ولقوله « وما تفعلوا من خير ، أى عمل صالح إلى هؤلاء أو غيرهم » فإن الله به عليهم ، فيوفىكم نوابه ويجازيكم من غير أن يصنع منه شيء وكان ذلك تعميم للجواب أو وتعميم له ، فيفهم أن ما ينفقونه من مال فلهمؤلاء أولا أو على الأولوية والاحقية ، وما تفعلوا من إنفاق الخير المذكور وغيره من المعروف لهمؤلاء وغيرهم فإن الله به عليهم ، فيوفىهم الأجر من غير نقص ، فيكون فيه ترغيب على تعميم المعروف ، وتوسيع الخلق للخلق وحسن المعاشرة .

ومنها [فى البقرة ٢١٩] كما لو فلك ماذا ينفقون .

قالوا : السائل عمرو بن الجموح : سأل عن النفقة في الجهاد ، وقيل : في الصدقات « هل العفو ، أى أنفقوا العفو أو العفو تنفقون ، أو أنفقوا ، وقرئ بالرفع أى الذى تنفقونه العفو .

وفيه أقوال : أحدها أنه ما فضل عن الأهل والعيال أو الفضل عن الغنى عن ابن عباس وقتادة ، وثانيها الوسط من غير إسراف ولا إقتار عن الحسن وعطا وهو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام ، وثالثها أنه ما فضل عن قوت السنة عن أبى جعفر عليه السلام : قال : و نسخ ذلك بآية الزكاة ، وبه قال السدي . ورابعها أنه أطيب المال وأفضله كذا في المجمع (١) .

والأقوال الأول متقاربة ، ولهذا قال في المعالم قال قتادة وعطا والسدي هو ما فضل عن الحاجة ، وكانت الصحابة يكسبون المال ويمسكون قدر النفقة ، ويتصدقون

بالفضل بحكم هذه الآية ثم نسخ بآية الزكاة هذا ، وفي النسخ تأمل لعدم منافاة ظاهرة ودليل واضح .

وعن طاوس أنه ما يسرّ و منه قوله تعالى « خذ العفو » أي الميسور من أخلاق الناس ، وبه يشعر ماروي عن علي عليه السلام أنه قال لعامله : إيتاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرايياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم ، فانما أمرنا أن نأخذ منهم العفو (١) .

وفي الكشف ونحوه في تفسير القاضي أنه نقيض الجهد ، وهو أن ينفق ما لا يبلغ منه الجهد قال « خذ العفو منى تستديمي مودتي » ويقال للأرض السهلة العفو ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أن رجلاً أتاه ببيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي فقال : خذها منى صدقة فأعرض عنه رسول الله ، فأتاه من الجانب الأيمن فقال مثله فأعرض عنه ثم أتاه من الجانب الأيسر فأعرض عنه فقال هاتهما مغضباً فأخذها فخذفه بها خذفاً أو أصابه لشجته أو عقرته ، ثم قال : يجيء أحدكم بماله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى .

ولا بعد في هذا الخبر « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربّه

(١) للحديث صدر ترك نقله المصنف وأخذ مورد الحاجة من الحديث وهو في الكافي

ج ١ ص ١٥٢ باب ادب المصدق الحديث ٨ وفي المرات ج ٣ ص ١٩٣ وفي التهذيب ج ٤ ص ٩٨ الرقم ٢٧٥ والفقيه ج ٢ ص ١٣ الرقم ٩ والمقنعة ص ٤٢ ونقله في الوسائل الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام ج ٦ ص ٩٠ المسلسل ١١٦٨٦ .

قال في المرات ان تأخذ منهم العفوأي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الخافض أي بالعفو وقال في النهاية في حديث ابن الزبير ان الله امر نبيه ان يأخذ بالعفو من اخلاق الناس هو السهل الميسر أي امره ان يحتمل اخلاقهم و يقبل منها ما سهل ويسر ولا يستعصى عليهم وقال الجوهري العفو ما يفضل من الصدقة انتهى مافي المرات .

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ٢٤٥ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٤٤ عن غوالي اللآلي

وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٧ الرقم ١٦٧٣ طه مطبعة السعادة وسنن البيهقي ج ٥ ص ١٨١ والكشاف ج ١ ص ٢٦٣ وفي الكافي الشاف ذيله تخريجه .

كفوراً» وقد أُشِيرَ فيه وفي قوله تعالى «و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» إلى وجه الجمع بينهما وبين ما يدل على مواساة الإخوان والتسوية ، بل الإيثار كما روى عن عليٍّ عليه السلام وأهل بيته حتى نزل فيهم «هل أتى» وقوله تعالى «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» أي حاجة .

«كذلك» بياناً مثل ذلك «يبين الله لكم الآيات» والحجج في أحكام الدين أو وأمر الدنيا «لعلكم تتفكرون» في الدنيا والآخرة . إيماناً بتعلق بتفكرون أي لعلكم تتفكرون فيما يتعلق بالدارين ، فتأخذون بما هو أصلح لكم في الدارين فينتظم لكم أمر الدنيا والآخرة كما بينت لكم أن العفو أصلح من الجهد والاسراف في النفقة ، أو وأن الأثم في الخمر والميسر أكثر من نفعهما ، وفي تخصيص الإشارة بهذا نحو بعد ، أو في الدارين فتؤثرون إيقاعهما وأكثرهما منافع فتختارون الآخرة وتركوا الخمر والميسر لأنهما ، ولا تثلون بهما لمنافع زعم الناس لهم ، مع أن إثمهما أكبر ، ولا تقصرون في الانفاق بل تتسابقون فيه حيث قدسه عليكم . وإما إن يتعلق بيبين على معنى يبين لكم الآيات في أمر الدارين وما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون .

ومنها [في البقرة ٢٥٤] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١) . الأمر بظاهره يقتضي وجوب الانفاق ، و ظاهر أن ليس المراد بشيء ما مطلقاً فلا بد أن يكون إشارة إلى معين في الجملة ، فمن السدي أراد به الزكاة المفروضة وذلك لأنها أعرف النفقات وأهمها .

و قيل أراد به الفرض مطلقاً الزكوات وغيرها كالانفاق على من وجبت نفقته ،

(١) قال في المجمع قرء ابن كثير وأبو عمرو وبنعوب لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعاة بالفتح فيها اجمع وفي سورة ابراهيم لا يبيع فيه ولا خلة وفي الطور لا لغو ولا تأثيم و قرء الباقيون جميعها بالرفع انظر ج ١ ص ٣٥٩ وكذلك انظر روح المعاني ج ٣ ص ٤ والحجة لابن خالويه ص ٧٥ .

وسدّ جوعة المسلم ، وفي الحج دون النفل لا قران الوعيد به ، وقيل : يدخل فيه النفل أيضاً . في المجمع وهو الأقوى ^(١) لانه أعم ، ولأن الآية ليس فيها وعيد على ترك النفقة وإنما فيها إخبار عن عظم أهوال يوم القيمة وشدايدها .

وفيه تأمل نظراً إلى ما يأتي ونظراً إلى ما تقدم ، ويكون الأمر حينئذ مطلق الرجحان أي أنفقوا من قبل أن يأتي يوم لا تقدرّون فيه على تدارك ما فرطتم ، والخلاص من تبعته من العذاب . أو الفوز بعظيم الأجر والثواب ، إذ لا بيع فتحصلون ما تنفقون أو تفقدون به ، ولا خلة حتى يمينكم أخلاقكم أو يسامحونكم به .

ولاشفاعة فيكون لكم شفيع يشفع لكم ، فمن فاته هنا فقد فاته هذا ، وقد قال تعالى «الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلاّ المتقين» والأمة أجمعت على إثبات الشفاعة يوم القيمة ، ويدلّ عليه آيات وأخبار كثيرة فاجبا أن يكون المراد النفي مطلقا لتارك الانفاق كما هو المناسب بتمام الربط ، وظاهر السياق ، أو نفى ما يجوز الاعتماد عليه في التدارك ، أو المراد إلاّ ما استثنى وهو مما لا يجوز الاعتماد عليه في ذلك لاشتراط الإذن والرضا منه ، يقال فقد لا يأذن له ولا يرضى لعدم استئذنه .

«والكافرون» قيل أي تاركوا الانفاق «هم الظالمون» فعبّر عن تركه بالكفر كما عبّر عن ترك الحج به ، وحصر الظالمين فيهم أيضاً للمبالغة ، ومزيد الاهتمام به أو المراد والكافرون هم مقيمون على ظلم أنفسهم فلا تكونوا مثلهم وأنتم مؤمنون إشارة إلى أن ترك الانفاق ظلم وهو من صفات الكفار لا يجوز للمؤمنين الاتصاف به ، وربما أوماً إلى أن إصرار ذلك قد يلحقهم بهم ، ويدلّ عليه بعض الروايات في منع الزكوة فتأمل .

أو المراد الكافرون بهذا اليوم هم الظالمون أنفسهم مطلقاً ، أو بمنع الانفاق كما في قوله «وويل للمشرّكين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون» وهذا قريب من السابق ، ويجوز أن يكون تخصيص الكافر بالظلم باعتبار أنهم الكامون في الظلم ، و

(١) انظر المجمع ج ١ ص ٣٦٠ .

ظلمهم قد بلغ الغاية وليس مبلغ ظلم المؤمنين وغيرهم مبلغ ظلم الكافرين .
ونظيره فلان هو الفقيه ، وفلان هو الفاضل ، و يراد به تقديمه على غيره فيما
أضيف إليه ، فكأنه قيل الكافرون هم الكاملون في الظلم ، بالعين الغاية فيه ، فإياكم
أن تشبهوا بهم وتعملوا مثل عملهم وأنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر ، فافهم .

أو باعتبار أن الله لا يظلمهم يوم القيمة بل هم الظالمون أنفسهم فكانه لما نفى البيع
والخلة والشفاعة وأخبر أنه قد حرم الكافر هذه الأمور ، مع ما هو معلوم من الدين
ضرورة من شدة عذابه وأليم عقابه في ذلك اليوم ، قال ليس ذلك بظلم من قبل الكافرون
هم الظالمون أنفسهم بعمل ما استحقوا ذلك به ، فكذلك إذا استحققت شيئاً من العذاب
أو حرمان شيء من الثواب يكون من قبل أنفسكم ، وعلى هذا يحتمل حمل الانفاق
على ما يعمّ الفرض والنفل ، حملاً عاماً على مطلق الرجحان .

ومنها في البقرة [٢٦١] مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادِ
أَوْ مَطْلُوقِ وَجْهِ الْبِرِّ كَمَثَلِ زَارِعِ حَبِّهِ أَوْ الْمُرَادِ مَثَلِ نَفَقَةِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ كَمَثَلِ
حَبْسَةٍ « انْجَبَتِ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةُ حَبِّهِ » يعني أن النفقة في سبيل
الله بسبع مائة ضعف « وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ » أي يزيد على سبع مائة فيضاعفها وقيل
يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء والله واسع المقدرة والرحمة لا يضيق عليه ما شاء من
الزيادة ، ولا يضيق عن المضاعفة أصلاً ، فكيف إذا وعد هليم بكل شيء فيعلم ما كان من
نفقة وليّة المنفق وقصده واستحقاقه الزيادة وعدمه .

واعلم أن الحسنّة في قوله سبحانه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » أعمّ
من الانفاق ، فلا مانع أن يكون العشر لازماً ولو باعتبار الوعد في جميع الحسنات ، ويزيد
إلى سبع مائة في الانفاق في سبيل الله مطلقاً ، وإلى أزيد في مواضع منه أو غيره ، روى
عن ابن عمر أنه قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ ربّ زدنا متى ، فنزل قوله
« من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » فقال ربّ زدنا متى فنزل
« إنّا بما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » .

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَغْنَوْا مِنْهَا وَلَا أَذَى
الْمَنْ كَأَن يَعْتَدَّ بِأَحْسَانِهِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَ الْأَذَى كَأَن يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِ وَ
يَتَرَفَّعَ بِسَبَبِ مَا أُنْعِمَ بِهِ عَلَيْهِ ، كَأَن يَعْبَسَ وَجْهَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِظْهَارِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِنْفَاقِ
وَتَرْكِ الْمَنْ وَالْأَذَى ، وَأَن تَرْكُهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَفْسِ الْإِتْفَاقِ كَمَا جَعَلَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْإِيمَانِ
خَيْرًا مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ ، بِقَوْلِهِ «ثُمَّ اسْتَقَامُوا» .

أو إشارة إلى بعد المنفقين عن ذلك فكان ترك المن والأذى منهم بعيداً عن إنفاقهم ، أو إشارة إلى أن ليس المراد بالاتباع إتيان ذلك بلا فصل ، أو عن قرب ، بل يعتبر عدمه ولو طالت المدة بعده ، يؤيد الأول ما روى ^(١) عن النبي ﷺ قال الملتان بما يعطي لا يكلمه الله ولا ينظر إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم ، ويستفاد منه وجه لعدم إيراد الفاء في قوله لهم أجرهم عند ربهم وإنما قال عند ربهم ، لأن النفس إليه أسكن ، وبه أوثق ، فإن ما عنده لا يخاف عليه فوت ولا نقص وقد مر أن فيه تعظيماً وتفخماً للأجر .

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ لَقَدْ أَعْطَى الْغُلَامَ أَجْرَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ الْقَوْمَ آلِيًّا وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

والاية لا ريب في دلالتها على انتفاء ذلك في الجملة ، وربما دأت على عدم كون أجرهم لهم مع المن والاذى، وتحقق الخوف والحزن، ولا يبعد ذلك في كل احسان كالافراض والتخليص، من شدة والنصرة على العدو والتعظيم ورد الغيبة والتخلق وحسن المعاشرة والعفو والمسامحة ونحو ذلك.

قَوْلُ مَعْرُوفٍ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَرُدُّ بِهِ السَّائِلَ رَدًّا جَمِيلًا وَلَا يَخْصُ الدُّعَاءُ كَمَا قِيلَ
نَحْوُ أَغْنَاكَ اللَّهُ .

وَمَغْفِرَةٌ أَوْ وَبِيلٌ مَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبِ الرَّدِّ الْجَمِيلِ أَوْ وَعَفْوٌ عَنِ السَّائِلِ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ مَا يَنْقُلُ عَلَى الْمُسْتَوَلِ كَأَنْ يُسْأَلَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ يَسِيءُ الْأَدَبَ ، أَوْ وَعَفْوٌ مِنْ قِبَلِ السَّائِلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا عَذَرَهُ .

خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى خَيْرٌ أَمَا عَلَى حَقِيقَتِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي يَتَّبِعُهَا أَذَى قَبْلَ الْأَذَى حَسَنَةٌ يَقْتَضِي الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ إِلَّا أَنَّ الْمُنَّ وَالْأَذَى يَبْطُلَانِ بَعْدًا وَ
مَعْنَى الْبَطْلَانِ صَرَفُ الثَّوَابِ فِي عَوْضِ الْأَذَى مِثْلًا ، بَلْ إِيَّاهُ أَكْثَرُ وَأَزِيدُ ، فَيَبْقَى بَعْدَ
أَوْعَى الْإِتْسَاعِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا يَنْفِي مَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْأَذَى لِأَنَّ الْمُنَّ
يَسْتَلْزِمُهُ وَلَوْ غَالِبًا .

روى عن النبي ^(١) ﷺ إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ فَلَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ حَتَّى
يُفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ رُدُّوا عَلَيْهِ بِوَقَارٍ وَلِينٍ : إِمَّا بِذَلِّ يَسِيرٍ أَوْ رَدِّ بِجِيلٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِيكُمْ مِنْ
لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍ ، يَنْظُرُونَ كَيْفَ صَنِيعِكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ خُصُوصًا عَنْ
إِنْفَاقِكُمْ وَإِنَّمَا نَفَعَهُ لَكُمْ وَ يَأْمُرُ بِهِ لِمَصْلَحَتِكُمْ خَلِيبٌ فَلَا يَمَاجِلُ بِمَقْصُودَةٍ مِنْ يَمَنِ
وَيُؤْذِي ، بَلْ يُوَخِّرُ الْعِقَابَ بِحِلْمِهِ ، وَهَذَا سَخَطٌ وَعَيْدٌ عَلَى الْمُنِّ وَالْأَذَى ، وَذَلِكَ
مِنْ غَضَبِ الْحَلِيمِ .

وَأَكْثَرُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ **فِيمَا خَوَّلَكُمْ اللَّهُ** آتَمَّنُوا لَا تَقْبِضُوا صَدَقَاتِكُمْ بِيَأْمَنَنَّ وَالْأَذَى أَيُّ
وَلَا بِالْأَذَى إِبْطَالًا .

وَتَأْتِيهِ كَابْطَالٌ أَوْ لَا تَقْبِضُوا أَوْ حَالُ كَوْنِكُمْ مِمَّا نَمَى الْأَذَى يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ
أَيُّ لَا جِلَّ رِقَائِهِمْ أَوْ مَرَاتِيئِهِمْ أَوْ إِنْفَاقِ رِيَاءٍ أَوْ إِنْفَاقًا كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْقَاضِي لِكَوْنِ الْإِضَافَةِ
لَفْظِيَّةً .

وَلَا يُؤْمِنُ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَيُرِيدُ بِإِنْفَاقِهِ أَوْ بِأَعْمَالِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدارِ الْآخِرَةِ وَ
ثَوَابِهِ فِيهَا ، وَالْعَطْفُ عَلَى «يَنْفِقُ» وَعَلَيْهِ قِيلَ أَيُّ وَكَأَنَّ الْأَذَى لَا يُؤْمِنُ ، يَعْنِي كَابْطَالَهُ أَعْمَالَهُ
أَوْ إِنْفَاقَهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَ لَيْسَ بِوَجْهِ إِذَا الْمَوْصُولُ وَاحِدٌ لَمْ يَتَعَدَّدْ ، نَعَمْ فِيهِ تَنْبِيْهِ
عَلَيْهِ كَمَا أَشْرَحْنَا .

قِيلَ : وَيَحْتَمِلُ عَطْفُهُ عَلَى رِيَاءٍ بِجَعْلِهِ حَالًا بِتَأْوِيلِ الْمَفْرَدِ ، وَقَدْ اسْتَدْلَّ بِالْآيَةِ
عَلَى أَنَّ كُلَّ مَرَاتِيٍّ مُنَافِقٍ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ الْمَعْلَنَ غَيْرَ مَرَاتِيٍّ ، وَ فِيهِ نَظَرُ قَائِمٍ أَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ
فَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَرَاتِيِّ الْمَذْكُورِ الْمُنَافِقَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ «وَلَا يُؤْمِنُ» عَلَى

أن الحق أنه يصح في الكافر المعلن أيضاً فأنه حيث لا يؤمن بالله واليوم الآخر لا يبقى له داع إلى الانفاق إلا الرياء ، وإن لم يكن ذلك بالنسبة إلى المسلمين مثلاً فافهم ، ولادلالة في الكلام على لزوم عدم الايمان للانفاق رثاء الناس ، وإن ناسبه لجواز أن يراد التشبيه بابطال الكافر المرائي ، وإن كان في المسلمين أيضاً مبطل مرائي تغليظاً في النهي وتقبيحاً للمن والاذى ، بل الرياء أيضاً في نظر المؤمنين فإن المن والاذى ربما كانا كاشفين عن الرياء وعدم الايقاع لوجه الله كما قيل .

فَمَثَلُهُ أَيُّ الَّذِي يَنْفِقُ رِيَاءً وَلَا يُؤْمِنُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ حَجَرٍ أَمْسَ عَلَيْهِ تَرَابٌ، فَأَصَابَهُ وَابِلٌ مَطَرٍ عَظِيمٍ الْقَطَرُ شَدِيدُ الْوَقْعِ فَتَرَكَهُ صَلْدًا أَمْسَ نَقِيَامُ التَّرَابِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا كَمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ التَّرَابِ وَالانْتِفَاعَ بِهِ ، أَوْ كَمَا لَا يَقْدِرُ ذَلِكَ الْحَجَرُ عَلَى إِمْسَاكِ ذَلِكَ التَّرَابِ وَلَا عَلَى رَدِّهِ ، وَالانْتِفَاعَ بِهِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهَاتٌ فَافْهَمْ ، وَ الضمير للذي ينفق باعتبار المعنى إذ المراد الجنس أو الجمع ، كأنه قيل الفريق الذي أول ضمير « فمثله » باعتبار المذكور أولاً ولصفوان جميعاً .

قيل: الجملة في موضع الحال فإما من الذي أفعال ينفق ، والأقرب ضمير « فمثله » أوهو والصفوان جميعاً ، ولا يبعد كونها استينافاً مبيناً للإبطال ، أول التمثيل ، أولهما . وفي المجمع ^(١) « إن وجوه الأفعال تابعة لحدوثها ، فإذا فات فلا طريق إلى ثلافيها ، وليس في الآية ما يدل على أن الثواب الثابت المستقر يبطل ويزول بالمن فيما بعد ، ولا بالرياء الذي يحصل فيما يستقبل من الاوقات على ما قاله أهل الوعيد ، وفيه نظر واضح والآية ظاهرة في البطلان بالمن والاذى ولو بعد حين ، والأخبار مشحونة بذلك . وقد تضمنت الآية الحث على الانفاق في أبواب البر ابتغاء مرضات الله ، والنهي عن المن والاذى والرياء والسمعة والنفاق ، وبطلان العمل بها .

عن ابن عباس ^(٢) قال النبي ﷺ : إذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع أهل

(١) المجمع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٧٧ .

الجمع أين الذين كانوا يعبدون الناس؟ قوموا خذوا أجوركم ممن عملتم له، فأتى لأقبل عملاً خالطه شيء من الدنيا وأهلها.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه، فقد أبطل الله صدقته، ثم ضرب فيه مثلاً كالذي ينفق ماله رياء الناس إلى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين إلى الثواب أو الجنة أو الخير والرشاد، وفيه تعريض بأن الرياء من صفات الكفار وأن المن والاذى كذلك ويجب على المؤمن أن يتجنب عنها ويراعى الاخلاص في الانفاق بل في سائر الاعمال. ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله أي رضاه، فهو إمام مصدر ميمي أو اسم المصدر، وابتغاء نصب على المفعول له كما قيل، ويحتمل الحال وكذا ماءطف عليه أي «وتنبيهاً» لهم «من أنفسهم» على الإيمان ومقتضاه أو على الخير والرشاد أو على الانفاق فكأنها برسوخها وقوة اليقين والبصيرة في الدين ورغبة ثابتتهم عليه، أو بموافقتهم ومتابعتها إيمانهم في إنفاق الأموال تثبيتهم على الانفاق، أو على أحد الأمرين، فإن بتحمل التكليفات وتكلف ما يصعب من مشاق العبادات يقل الطمع في الشهوات، ويتمتع بالخيرات، ويشتد الرغبة في السعادات، فكان في ذلك تثبيت. وفيه تنبيه على أن من حكمة الانفاق للمنفق تزكية نفسه عن البخل وحب المال، بل عن الرياء والمن والاذى أيضاً أو تصديقا للإسلام وتحقيقاً للجزاء من أصل أنفسهم، فأنه إذا نفق المسلم ماله في سبيل الله علم أن تصديقه وإيمانه بالثواب من أصل نفسه، وإخلاص قلبه.

أو «وتنبيهاً من أنفسهم» عند المؤمنين أنها صادقة الإيمان مخلصة فيه، وبعضه قراءة مجاهد: «وتبييناً من أنفسهم» ويستفاد حينئذ رجحان الاعلان، فيخص بالواجب للروايات، أو «تبييناً من أنفسهم عندهم»، لأنهم هم أنفسهم وعدهم إياها مقصورة، وعن الحسن ومجاهد تثبيتاً من أنفسهم أين يضعون.

و«من» على الوجوه ابتدائية، ويحتمل التبعيض على معنى تثبيتاً بعض أنفسهم

على الإيمان و مقتضاه ، ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس ، فمن بذل ماله أوجه الله فإنه قد ثبتها في الجملة على ما أشرنا إليه سابقاً فكأنه قد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه فقد ثبتها كلها ، كما قال « وتجاهدون بأموالكم وأنفسكم » وفيه التنبيه المتقدم أيضاً .

والمعنى ومثل نفقة هؤلاء في زكاتها عند الله « كمثل الجنة » بستان « ربوة » مثلث الراء و قرئت « إلا أن » الكسر غير متواتر أي بمكان مرتفع فان الشجر حينئذ أحسن نباتاً و منظرأ وأكثر ريعاً وأزكى ثمرأ « أصابها وابل » مطر عظيم القطر « فأتت أكلها » أي ما يؤكل منها يعني ثمرتها « ضعفين » مثلي ما كانت ثمرأ و مثلي ما إذا لم يكن ربوة و قيل مثلي ما إذا كانت متسلسلة ، و قيل أربعة أمثاله ، و نصبه على الحال أي مضاعفاً و احتمل أن يكون المراد تؤتى أكلها مرتين في سنة كما قال سبحانه « تؤتى أكلها كل حين » أي كل سنة أشهر كما روى عن الصادق عليه السلام (١)

« فان لم يصبها وابل فطل » فمطر صغير القطر أي فيصيبها أو قال الذي يصبها طل أو فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها ، فتؤتى أكلها ضعفين أيضاً و هو على ظاهر القول بمثلي ما كانت ثمر غير واضح .

أو فلا تنقص من ثمرها شيء ، وإن لم تأت ضعفين ، فكذلك نفقات هؤلاء زاكية عند الله يضاعف ثوابها دائماً أو لا يضيع ولا ينقص بحال ، و إن تفاوتت باعتبار ما ينضم إليها من الخصوصيات ويجوز أن يكون التمثيل لحالهم عند الله بالجنة على الربوة و نفقاتهم الكثيرة والقليلة بالوايل والطل .

في الكشف : فكما أن كل واحد من المطارين تضعف أكل الجنة ، فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة ، بعد أن يطلب بها وجه الله ويبذل فيها الوسع زاكية عند الله زايدة في زلفاهم و حسن حالهم عنده .

وقد فسّر ضعفين بمثلي ما كانت ثمر و في الجمع بينهما ظاهراً نظر ، إلا أن يراد إذا كانت في غير ربوة ولا يبعد أن يكون في اعتبار الضعف هنا إشارة إلى مضاعفة السبعمئة

في قوله « والله يضاعف لمن يشاء » لهؤلاء .

« والله بما تعملون بصير » فيه تحذير عن الريا والمن والاذى وضعف اليقين و النفاق ، و ترغيب في الاخلاص و الرسوخ و قوة اليقين والايمان .

« أيود » أحدكم « الهمزة فيه اللانكار » أن يكون له جنّة من نخيل وأعنان تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات ، جعل الجنّة أولاً منهما مع ما فيها من سائر الأشجار والأثمار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ، ثم ذكر أن فيها من كل الثمرات ليبدل على احتوائها على سائر أنواع الأشجار والأثمار ، ويجوز أن يكون المراد بالثمرات المنافع .

« وأصابه الكبر » أي كبر السن فأُن الغافّة في الشيخوخة أصعب ، و الواو للحال أول للعطف على نفسه حملا على المعنى ، كأنه قيل أيود أحدكم إذا كانت له جنّة و أصابه الكبر « وله ذرية ضعفاء » لاقدرة لهم على كسب لصغر أو مرض ونحوه مثله « فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت » عطف على أصابه ، أو يكون ، والإعصار ريح عاصفة تنعكس من الأرض إلى السماء مستديرة كعمود .

والمعنى تمثيل حال من يفعل الأعمال الحسنة ويضّم إليها ما يحبطها من رياء أو من أذى في الحسرة والاسف ، إذا كان يوم القيمة واشتدّت حاجته إليها فوجدما محبطة ، بحال من هذا شأنه ، و أشبههم به من جال بسرّه في عالم الملكوت و ترقى بفكره إلى جناب الجبروت ثم فكص على عقبيه إلى عالم الزور والتفت إلى ماسوى الحق وجعل سعيه هباء منثوراً .

« كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » فيها فتعتبرون بها .

ومنها [في آل عمران ١٨٠] وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ مَنْ قَرَأَ بَالْتَاءُ^(١) فذّر مضافاً ليتطابق مفعولاه ، وكذا من قرأ بالياء

(١) وانظر أيضاً المجمع ج ١ ص ٥٤٣ و ٥٤٦ و ٥٥٢ و ٥٥٣ تفسير الآيات ١٦٩

و ١٨٠ و ١٨٨ من سورة آل عمران وكذا روح المعاني ج ٤ ص ١٢٠ و ١٢٣ و ١٣٣ الى ص ١٣٥ والحجة لابن خالويه ص ٩٢ ومسالك الافهام ج ٢ ص ٧٠ و ٧١ والنبيان

وجعل الفاعل ضمير الرسول أو من يحسب ، ومن جعله الموصول كان المفعول الأول
عنده محذوفاً لدلالة يبخلون عليه ، وهو يناهى ما قيل من عدم جواز حذف أحد
مفعولي باب حسبت ، فكأنه محمول على الغالب ، أو على الحذف منسياً . وهو ، فصل ،
وقرأ الاعمش بغير هو .

بَلْ هُوَ أَى الْبَخْلُ وَهُوَ مَنْعُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ سِرّاً لَهُمْ لاسْتِجْلَابِ الْعِقَابِ عَلَيْهِمْ بِإِيَّاهِ
سَيَقُولُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَى سَيُلْزَمُونَ وَبِالْ مَا بَخِلُوا بِهِ إِلْزَامُ الطُّوقِ (١)
وقيل يجعل ما بخل من المال طوقاً في عنقه ، والآية نزلت في مانع الزكوة وهو المروى
عن أبى جعفر عليه السلام وهو قول ابن مسعود و ابن عباس والسدى ، وقيل : يجعل في
عنقه يوم القيمة طوق من نار عن النخمي ، وقيل يكلفون يوم القيمة أن يأتوا بما
بخلوا من أموالهم عن مجاهد كذا في المجمع .

وفي الكشف : قيل يجعل ما بخل به من الزكوة حية يطوقها في عنقه يوم
القيمة تنهشه من قرنه إلى قدمه وتنقر رأسه ، ويقول أنا مالك . وعن النبي صلى الله عليه وآله في
مانع الزكوة يطوق بشجاع أقرع و روى بشجاع أسود (٢) وفي رواياتنا قريب من

ج ١ ص ٣٨٠ و ص ٣٨١ و ص ٣٨٥ و ص ٣٨٦ ط ايران وفتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٦٩
و ص ٣٧٠ و ص ٣٧٤ والخازن ج ١ ص ٣٠١ و ص ٣٠٣ و ص ٣٠٧ والنسفي بهامش الخازن
وتفسير الامام الرازي ج ٩ ص ١٠٩ و ص ١١٢ و ص ١٣١ .

(١) ولعل هذا المعنى هو الانسب وهو نظير دوكل انسان الزمناه طائره في عنقه ، والبخل
باللغات الاربع كقفل و عنق ونجم و جبل ان يمنع الانسان الحق الواجب عليه و عليه فيشمل
مانع الزكاة لانها الحق الواجب و كاتم العلم كما يشير اليه المصنف . و ورد في تفاسير
اهل السنة كالقرطبي و ابن جرير وغيره عن ابن عباس انها نزلت في اليهود و بخلهم ببيان
ما علموه من امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم و يشير المصنف نقلاً عن زبدة البيان الى دلالة
الاية على وجوب بذل العلم .

(٢) انظر الدر المنثور ج ٢ ص ١٠٥ وفتح الباري ج ٤ ص ١١ و نيل الاوطار ج ٤ ص ١٢٥

و ص ١٢٦ و القرطبي ج ٤ ص ٢٩١ ترى الحديث بهذا المضمون بالفاظ مختلفة كثيرة . قال
في الفتح والمراد بالشجاع و هو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وفيه ان الاقرع الذي تفرع ←

ذلك في تفسير الآية فلنوردها :

منها في الحسن ^(١) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه تنهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ، ثم قال هو قول الله عز وجل « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » يعنى ما بخلوا به من الزكاة :
ونحو ذلك في الموثق ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام .

رأسه أي تمتع لكثرة سمه وفيه عن تهذيب الأزهري سمي أقرع لأنه يقرى السم و يجمعه في رأسه و تمتع فروة رأسه انتهى و التمتع سقوط شعر الرأس و الفروة على ما في اللسان جلدة الرأس و فروة الرأس أعلاه .

(١) الكافي ج ١ ص ١٤١ باب منع الزكاة الحديث ١ وهو في المنتقى ج ١ ص ٧٧ و في المرات ج ٣ ص ١٨٥ و عده المجلسي كما في المتن في الحسن لوجود إبراهيم بن هاشم في طريقه و قد نبهنا مراراً انه يعد من الصحيح .

(٢) رواه في الفقيه ج ٢ ص ٦ بالرقم ١٢ وفي عقاب الأعمال ط مكتبة الصدوق ص ٢٧٨

الحديث ١ من عقاب مانع الزكاة وفي الكافي ج ١ ص ١٤٢ الحديث ١٠ من باب منع الزكاة وهو في المرات ج ٣ ص ١٨٥ وفي المنتقى ج ٢ ص ٧٦ وعده المجلسي من الصحيح وكذا في المنتقى عليه رمز الصحة وعبر عنه المصنف بالموثق لعله لما في اسماعيل بن مهران من الكلام من أجل تضعيف الضائري أياه أو من جهة اشتراك ابن مسكان وإن كان المراد منه في الأغلب عبد الله بن مسكان .

وقد اورد الحديث في الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦ ص ١١ المسلسل ١١٤٢٥ عن الصدوق ثم قال ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان ثم قال ورواه الصدوق في عقاب الأعمال .

قلت وهو خلط بين الحديثين فان الذي هو في الكافي عن ابن مهران انما هو عن ابي جعفر كما في الفقيه والذي رواه عن علي بن ابراهيم انما هو عن ابي عبد الله ولم يبين صاحب الوسائل هذا الفرق بين الحديثين في الامام المسئول عنه .

والمعجب ان صاحب الوافي ايضاً خلط بين الحديثين فقال في الجزء السادس ص ٥

وفى الحسن ^(١) عن حريز عن أبى عبد الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : ما من
 ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكوة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع
 قرفر ، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يعيد عنه ، فإذا رأى أنه لا مخلص
 له منه أمكنه من يده ففضهما كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول
 الله عز وجل وسيطوون ما بخلوا به يوم القيمة ، وما من ذى مال إبل أو غنم أو بقري يمنع
 كالثلاثة عن عبد الله بن مسكان عن يه محمد سالت أبا عبد الله حيث يستظهر منه ان المسئول
 عنه فى حديث الفقيه أيضاً أبو عبد الله مع كونه أبا جعفر ثم المذكور فى الكافى المطبوع
 والمرآت فى حديث أبى جعفر ابن مهران ولكن المحكى عنه فى المنتقى والوافى إسماعيل
 بن مهران .

وروى حديث أبى عبد الله فى نور الثقلين عن الكافى ج ١ ص ٣٤٣ بالرقم ٥٤٩
 وحديث أبى جعفر فى ص ٣٤٤ بالرقم ٥٥٢ وروى حديث أبى عبد الله عن الكافى فى البرهان
 ص ٣٢٧ وروى حديث أبى عبد الله فى قلائد الدرر عن الكافى ج ١ ص ٢٦٦ فى الحسن
 ثم قال ومثله رواه بسند صحيح والظاهر أنه يريد حديث أبى جعفر الذى صححه المجلسى
 وصاحب المعالم وصححه أيضاً فى الحقائق ج ١٢ ص ٥ .

ونظير الحديث أيضاً فى العياشى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر فى العياشى ج ١ ص
 ٢٠٧ الرقم ١٥٨ ورواه فى البحار ج ٢ ص ٦ وفى المستدرک ج ١ ص ٥٠٨
 ثم فى الفاظ الحديث فى المصادر التى سردناها قبل تفاوت لا يهمنى شرح تفصيل التفاوت
 من شاء فليراجع اصل المصادر .

(١) الحديث رواه فى الكافى ج ١ ص ١٤٢ باب منع الزكاة الحديث ١٩ وهو فى
 المرآت ج ٣ ص ١٨٦ وحكم بحسنه ورواه فى المنتقى ج ٢ ص ٧٦ جاعلاً عليه رمز الحسن
 وحكمها بحسنه كما صنعه المصنف إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذى أيدنا فى مواضع متفرقة
 صحة الحديث من أجله .

وعلى أى فرواه فى الفقيه أيضاً ج ٢ ص ٤ الرقم ١٠ ط النجف وهو فى عقاب الاعمال
 ط مكتبة الصدوق ص ٢٧٩ الحديث ٣ من عقاب مانع الزكاة ورواه أيضاً فى معانى الاخبار
 ط مكتبة الصدوق ص ٣٣٥ وفى المحاسن الباب ١٢ من كتاب عقاب الاعمال الحديث ٢٦
 ص ٨٧ ورواه فى البحار ج ٢٠ ص ٦ وفى قلائد الدرر ج ١ ص ٢٦٧ وفى الحقائق ج ١٢
 ص ٥ ونور الثقلين ج ١ ص ٣٤٤ الرقم ٥٥٢ والوافى الجزء السادس ص ٥ عن الكافى

زكوة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها ، ومامن ذي مال نخل أوزرع يمنع زكاة ماله إلا طوقه الله ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة .

و روى أيضاً عن ^(١) أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذي زكوة مال نخل أوزرع أو كرم يمنع زكوة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

وعنه عليه السلام ^(٢) أيضاً مابع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه ، وذلك قوله عز وجل «سيعطون ما أدخلوا به يوم القيمة» .

وفي الحسن ^(٣) عنه عليه السلام أيضاً مامن عبد يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير

والفقيه و رواه في الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة باب تحريم منع الزكاة ج ٦ ص ١٠ المسلسل ١١٤٢٣ .

وشرح اجزاء الحديث في الوافي والمنتهى والبحار والحدائق ونحن يعجبنا نقل ما في الحدائق قال قدس سره بعد نقل الحديث : اقول القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض النسخ قفر وهو الخلاء من الارض و شجاع بالضم والكسر الحية او الذكرونها اوضرب منها والحيد الميل والقسم بالمجموعة الاكل بالطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والربع بكسر الراء وفتحها ثم المئنة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدته بهاء انتهى . وزاد في معاني الاخبار رواية فرق ايضاً مكان قفر وقرقر ثم قال : وهو ايضاً مثل القرقر وانشد :

كان ايديهن بالقاع القرقر ايدي عذارى يتعاطين الورق

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٤ المسلسل ١١٤٣٥ عن الكافي ورواه في المنتقى ج ٢ ص ٧٧ وقال انه من طريق فيه جهالة .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ١٢ المسلسل ١١٤٢٨ و نور الثقلين ج ١ ص ٣٤٤ الرقم ٥٥٣ والبرهان ج ١ ص ٣٢٧ والحدائق ج ١٢ ص ٥ وفيه : اقول القرعاء من الحيات ما سقط شعر داسها لكثرة سمها .

(٣) الحديث رواه في الفقيه ج ٢ ص ٦ الرقم ١٥ ط النجف عن عبيد بن زرارة عن

حقه ومامن رجل يمنع حقاً إلا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة .
وفي المجمع ^(١) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله
إلا جعل في عنقه شجاع يوم القيمة ثم تلا ﷺ هذه الآية ، وقال ﷺ ما من ذي
رحم يأتي ذا رحمه يسأله من فضل أعطاه الله إياه فيدخل به عنه ، إلا أخرج الله له من
جهنم شجاعاً يملأ بلسانه حتى يطوقه ، وتلا هذه الآية .

ابن عبد الله وفي التهذيب ج ٤ ص ١١٢ الرقم ٣٢٨ والكافي ج ١ ص ١٤٢ باب منع الزكاة
الحديث ٧ والمنتقى ج ٢ ص ٧٧ عن الكافي والتهذيب ثم بين اختلاف نسختي الكافي
والتهذيب فإن في التهذيب مامن رجل ، مكان مامن عبد وحقاً في ماله مكان حقاً من ماله وطوقه الله
حية مكان طوقه الله به حية ولم يرو حديث الفقيه وفيه أيضاً قليل اختلاف لفظ .
والحديث في المرات ج ٣ ص ١٨٥ وهو في الوافي الجزء السادس ص ٦ عن الكافي
والتهذيب والفقيه ورواه في نور الثقلين أيضاً ج ١ ص ٣٤٤ الرقم ٥٥١ .
والحديث في الوسائل ج ٦ ص ٢٥ الباب ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة باب تجريم منع
كل حق واجب في المال المسلسل ١٢٤٨٢ كل ذلك عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
وروى الحديث في الكافي ج ١ ص ١٥٤ باب الزكاة تعطى غير اهل الولاية الحديث ٢ وهو
في المرات ج ٣ ص ١٩٤ وفي التهذيب ج ٤ ص ١٠٢ الرقم ٢٩٠ مع ذيل طويل ثم قال
في الكافي وعن زرارة مثله غير أنه قال الى آخر الحديث . وهو في التهذيب بالرقم ٢٩١ ورواه
مع هذا الذيل في المنتقى ج ٢ ص ١١٥ ثم قال : قوله وعن زرارة مسطوف على عبيد بن زرارة فهو
متصل بالاسناد السابق .

وقد حكم بحسن الحديث في المرات في الموضعين وعليه في المنتقى رمز الحسن كما
حكم به المصنف هذا لكون ابراهيم بن هاشم في الطريق وتري الحديث الثاني في الوافي
الجزء السادس ص ٢٨ وقد روى في الوسائل ذيل الحديث الثاني في ج ٦ ص ١٤٧ الباب
٢ من ابواب المستحقين للزكاة المسلسل ١١٨٦٨ وقوله عن زرارة مثله بالمسلسل ١١٨٦٩
وتري صدر الحديث وهو ما نقله المصنف هنا في المقنعة أيضاً مرسل .

(١) رواهما في المجمع ج ١ ص ٥٤٦ والقرطبي ج ٤ ص ٢٩١ والاول منهما في سنن
ابن ماجه مع يسير تفاوت ص ٥٦٨ بالرقم ١٧٨٤ وروى الثاني منهما خاصة في روح المعاني
ج ٤ ص ١٢٤ .

ثم قال : وروى عن ابن عباس ^(١) أن المراد بالآية الذين يدخلون ببيان صفة محمد ﷺ والفضل هو التورية التي فيها صفة ولا يخفى أن التخصيص بذلك بعيد جداً ، نعم شمول ذلك على وجه العموم محتمل ، ولهذا قال شيخنا ^(٢) قدس الله روحه : ولا يبعد جعلها دليلاً على وجوب بذل نحو العلم إلى كل من يستحقه لطلبه ، و يحتاج إليه مع عدم مانع من تقيته ونحوها لعمومها ، وعدم منافاة ما روي في تفسيرها وكذا ورودها في زكاة المال لو سلم لعدم كون خصوص السبب مخصصاً لأن المدار على ظاهر اللفظ ومقتضاه على حسب القوانين كما ثبت في الأصول ، ولا ينافيه «سيطون» خصوصاً بالمعنى الأول .

ويؤيده ما روي في ذلك من الأخبار مثل ما روى ^(٣) عن النسيبي رحمه الله من كتم علماً عن أهله ألجم بلجام من نار ، وما روى ^(٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذ الله

(١) رواه في المجمع كما أفاده المصنف ورواه في روح المعاني عن ابن جرير وابن

أبي حاتم عن ابن عباس .

(٢) انظر زبدة البيان ص ٢٠٦ ط المرتضى .

(٣) أخرجه في الجامع الصغير عن الكامل لابن عدي بلفظ من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيمة بلجاماً من نار عن ابن مسعود بالرقم ٨٩٨٨ ج ٦ ص ٢١٢ فيض القدير وضعفه وقال المناوي في الشرح أنه مروي بإسناد صحيح بلفظ من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار ونقل قوة سند لفظ من علم علماً فكتمه ألجمه الله يوم القيمة بلجام من نار عن الذهبي ورواه في المجمع ج ١ ص ٢٤١ تفسير الآية ١٥٩ من سورة البقرة بلفظ من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار .

وروى الحديث في البحار ج ١ ص ٨٩ عن غوالي اللالي بلفظ من كتم علماً نافماً ألجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقد عقد المجلس باباً مخصوصاً في النهي عن كتمان العلم انظر البحار ط كمپاني من ص ٨٥ إلى ص ٩٠ .

(٤) هذا هو الرقم ٤٧٠ من المختار من الحكم من نهج اللافة وروى الحديث أيضاً في أصول الكافي عن أبي عبد الله عن كتاب على باب بذل العلم الحديث ١ انظر شرح ملا صالح ج ٢ ص ١٣٢ مع تفاوت في اللفظ ورواه في البحار عن غوالي اللالي بلفظ النهج ج ١ ص ٨٩ ط كمپاني ورواه في زبدة البيان أيضاً ص ٢٠٦ كذلك كما في المتن .

على اهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا فليتأمل .
وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَى لَهُ مَا يَتَوَارَثُ أَهْلُهُمَا مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ ، فَمَا لَهُمْ
يَبْخُلُونَ عَلَيْهِ بِمَلِكِهِ وَلَا يَنْفِقُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَرَكُونَ لِلغَيْرِ فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ وَزْرٌ وَ
لِلغَيْرِ نَفْعُهُ أَوْ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْهُمْ مَا يُمْسِكُونَهُ وَلَا يَنْفِقُونَ فِي سَبِيلِهِ بِهَلاَكِهِمْ ، وَيَبْقَى عَلَيْهِمْ
الْحَسْرَةُ وَالْعُقُوبَةُ .

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الْمُنْعِ وَالْإِعْطَاءِ خَبِيرٌ فَيَجَازِيكُمْ عَلَى حَسْبِهِ ، وفيه تأكيد
للوعد والوعيد ، وقرئ بالتاء على الالتفات ^(١) وهو أبلغ خصوصاً في الوعيد .

[وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا
فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [آل عمران : ١٨٨] . (٢)

(١) انظر المجمع ج ١ ص ٥٤٦ وروح المعاني ج ٤ ص ١٢٤ والبدور الزاهرة ص
٧٢ وانظر بحث الالتفات في انوار الربيع ط ١٣٨٩ ج ١ ص ٣٦٢ الى ص ٣٨٥
وشروح التلخيص والمعلول اواخر باب المسند اليه وخزانة الادب للحموي ص ٥٩ والبرهان
في علوم القرآن للزركشي ج ٢ ص ٣١٤ الى ص ٣٣٨ والاتفان للسيوطي النوع الثامن
والخمس ج ٢ ص ٨٥ الى ص ٨٧ والعمدة لابن رشيح ج ٢ ص ٤٥ والمثل السائر ط
١٣٨١ ج ٢ ص ١٧٠ وبديع القرآن لابن ابي الاصبع ص ٤٢ الى ص ٤٥ ونهاية الارب
للتويري ج ٧ ص ١١٦ وشرح نهج البلاغة للخوئي ط الاسلاميه ج ١ ص ١٧٠ الى ص
١٧٣ والبحث لطيف جداً تحقيق بالمراجعة يطول لنا الكلام ان حاولنا شرحه .

(٢) هذه الآية لم يتعرض لها في كنز العرفان وممالك الافهام وقلائد الدرر وقد تعرض
لها في زبدة البيان ص ٢٠٦ ط المرتضوي آخر كتاب الزكاة ولم يتعرض لها المصنف في
المقن ولعل اعراضه اولا لما رأى من عدم تناسبها كتاب الزكاة ففض عن التعرض لشرحها
وبيان ما فيها اولا ثم توجه الى ان الغرض منها لعله يعد سوء ادب بالنسبة الى شيخه المحقق
الاردبيلي قدس سره فنعرض لها في الهامش .

مع ان للاية مع التوجه الى ماورد في شان نزولها في كتب التفسير مناسبة مع الآية
١٨٠ آل عمران السالفة حيث قد بينا هناك ان البخل بلغاته الاربع بمعنى منع الحق الواجب
وهو في المال منع الزكاة وفي العلم كتماناه وقد تعرض في الآية التي قبل هذه الآية اعنى
الآية ١٨٧ من سورة آل عمران ذم كتمان العلم .

الخطاب لرسول الله وأحد المفعولين «الذين يفرحون» والثاني «بمغازة» و
«فلا تحسبنهم» تأكيد . وقرئ بضم الباء فيهما على خطاب الرسول والمؤمنين ، وبالياء
وفتح الباء فيهما على أن الفعل للرسول .

وقرئ أبو عمرو بالياء وفتح الباء في الأول ، وضمها في الثاني ، على أن الفعل
للذين يفرحون ، فمفعولاه محذوفان يدل عليهما مفعولا مؤكده ، أو المفعول الأول
محذوف وقوله «فلا تحسبنهم» تأكيد للفعل وفاعله ومفعوله الأول .

روى ^(١) أن رسول الله سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فكتمو الحق وأخبروه
بخلافه وأروهم أنهم قد صدقوه واستحمدوا إليه وفرحوا بما فعلوا ، فاطلع الله نبيه
ﷺ على ذلك وسلاه بما أنزل من وعيدهم .

وقيل يفرحون بما فعلوا من كتمان نعت محمد ﷺ ويحبون أن يحمدوا بما لم
يفعلوا من اتباع دين إبراهيم ، حيث ادعوا أن إبراهيم كان على اليهودية وأنهم
على دينه .

وقيل : هم قوم تخلفوا عن الغزو مع رسول الله ، فلما قفل اعتذروا إليه بأنهم
رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا إليه بترك الخروج .

وقيل : هم المنافقون يفرحون بما أتوا من إظهار الإيمان للمسلمين ومنافقتهم

ولذا روى عند تفسيرها في المجمع ج ١ ص ٥٥٢ والكشاف حديث على عليه السلام
المار هناك من انه ما اخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى اخذ على أهل العلم أن يعلموا
فرجع المصنف عن الاغماض والغش قرأى شرح الآية مناسبة مع البحث السابق وما ذكر في
شأن نزول الآية ومع ذلك كان التمرض لها إظهار أدب بالنسبة إلى شيخه المحقق الأردبيلي قدس
سره فتعرض لها في الهامش .

ثم إن أحسن ما قيل في معنى هذه الآية والمراد منها ما بينه في تفسير المنار ج ٤ من
ص ٢٨٨ إلى ص ٢٩٥ فراجع فانه لا يخلو من لطف ودقة وهو المناسب للحديث المروي
في الدر المنثور ج ٢ آخر الصحيحه ١٠٩ عن ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي .

(١) الكشاف تفسير الآية ١٨٨ من سورة آل عمران .

و توصلهم بذلك إلى أغراضهم و يستحمدون إليهم بالايمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة لابطالهم الكفر .

في الكشف : ويجوز أن يكون شاملاً لكل من يأتي بحسنة فيفرح بها فرح إعجاب و يحب أن يحمده الناس و يشنوا عليه بالديانة والزهد و بما ليس فيه .
وفي إحياء العلوم ^(١) نقل خبر لو صح لهلكنا : روى أنه ذكر احد في حضرة النبي ﷺ بمدح فقال : لو رضى بما قلتم فيه لدخل النار .

قال شيخنا ^(٢) قدس الله روحه : تكفى هذه الآية حملاً لها على ما في الكشف ، وقد صرح به وذهب إليه ، وفيه نظر ، لأن ظاهر الآية مع قطع النظر عما روى وقيل ذم الذين يفرحون بالذي اتوا به أي شيء كان حسناً او قبيحاً ، والفرح بالحسنة لا يستلزم ذلك ولا هو عينه ، اللهم إلا أن يكون دماً نكرة بمعنى شيء وهو خلاف الظاهر فليتأمل فيه .

واعلم ان العجب من المهلكات : عن رسول الله ﷺ ^(٣) : ثلاث مهلكات : شع

(١) انظر الاحياء طالمطبعة الثمانية ١٣٥٢ ج ٣ ص ٢٤٨ كتاب ذم الجاه والرياء وفي المنى للزين العراقي المطبوع ذيله : لم اجد للحديث اصلاً وترى الحديث ايضاً في اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ج ٨ ص ٢٥٤ قال الزبيدي في الشرح : قال العراقي لا اصل للحديث .

وتراء ايضاً في المحجة البيضاء ج ٦ ص ١٣٣ ونقل الففارى في ذيله عن العراقي انه لا اصل له قلت : والحديث حقيق بان لا يكون له اصل كيف وقد بين لنا الثمنا ميزانابه يتميز الحديث الصحيح عن السقيم وهو الموافقة لكتاب الله العزيز الكريم ومخالفته له وقد اشرنا الى مصادره في تعاليننا على مسالك الافهام ج ١ ص ١٢ .

والحديث المذكور في الاحياء يخالف للكتاب اذ فيه مخاطبة للنبيه (ص) ورفعنا لك ذكرك الآية ٤ سورة الانشراح وفي سورة الزخرف الآية ٤٤ و انه لذكر لك ولقومك فتدبر جيداً .

(٢) انظر زبدة البيان ص ٢٠٧ ط المرتضى .

(٣) الحديث مروي في عدة الداعي ص ١٧٢ وتراء في مواضع شتى من كتب الفريقين

منفرداً اوفى ضمن مطالب اخر فلا حاجة لنا الى تخريج الحديث بوجوهه و مع ذلك فراجع ←

مطاع ، وهوى متبّع ، و إعجاب المرء بنفسه . قال في العدة : وهو محيط للعمل ، والعجب إنما هو الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه وإن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير ، وهذا مهلك .

وأما السرور به مع التواضع لله جلّ جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطلب الاستزادة فحسن محمود . قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن^(١) ، والله أعلم .

من كتب الشيعة الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمة العبادات من ص ٧٣ - الى ص ٨٠ ط الاسلاميه و مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦ و جامع احاديث الشيعة الباب ١٥ من ابواب المقدمات من ص ١٠٩ الى ص ١١٣ .

وانظر من كتب اهل السنة فيض القدير ج ٣ ص ٣٠٦ و ص ٣٠٧ الرقم ٣٤٧١ و ٣٤٧٢ من الجامع المنير واحياء العلوم الطبعة المتقدمة ج ٣ ص ٣١٦ و قال الزين العراقي في ذيله : تقدم غير مرقوم تحقيقه كذا في علوم رسيدي

(١) الحديث رواه في عدة الداعي ص ١٧٥ عن علي (ع) وقد روى الحديث عن النبي و عن ابي عبدالله في كتب الشيعة انظر الوسائل الباب ٢٤ من ابواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٨٠ و ص ٨١ من المسلسل ٢٥٩ الى ٢٦١ و مستدرك الوسائل ص ١٧ و ص ١٨ والباب ١٧ من ابواب المقدمات من جامع احاديث الشيعة ص ١٢٢ من الرقم ٩٢٦ الى ٩٢٩ . ونرى الحديث بهذا المضمون في كتب اهل السنة عن النبي (ص) ففي الترمذي الباب ٧ من ابواب الفتن باب لزوم الجماعة عن عمر عن النبي (ص) انظر تحفة الاحوذى ج ٣ ص ٢٠٧ والجملة آخر الحديث وكذا أخرجه احمد في المسند ج ١ ص ١٨ و ص ٢٦ عن عمر عن النبي (ص) مع ادلى تفاوت في اللفظ والجملة آخر الحديث .

وكذا أخرجه في ج ٣ ص ٤٤٦ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واللفظ فيه من سائته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن وأخرجه في ج ٤ ص ٣٩٨ عن ابي موسى عن النبي واللفظ فيه من عمل حسنة فسر بها وعمل سيئة فسائته فهو مؤمن وفي ج ٥ ص ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٦ عن ابي امامه واللفظ في الاول اذا سائتك سيئتك وسرتك حسنتك فانت مؤمن وفي الثاني والثالث ٢٥٢ و ٢٥٦ اذا سرتك حسنتك و سائتك سيئتك فانت مؤمن . عند سؤال رجل عن النبي (ص) عن الايمان .

• • • • •

وروى الحديث في الجاه الصغير ج ٦ فيض القدير ص ١٥٢ بالرقم ٨٢٥١ عن الطبراني في الكبير عن ابي موسى بلفظ من سرته حسنة وسائته سيئة فهو مؤمن وشرح الحديث المناوي ثم نقل رواية الطبراني عن ابي امامة وفيه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وفيه اخرج النسائي في الكبرى عن عمر وقال الحافظ العراقي في اماليه صحيح على شرط الشيخين ونقل من-المراقي صحة حديث احمد ايضاً .

قال العلامة المجلسي في المرات ج ٢ ص ٢٠٩ عند شرح الحديث ٦ من باب المومن وعلاماته وصفاته عند شرح هذا الحديث من سرته حسنة وسائته سيئة فهو مومن؛ المروي عن-ابي عبدالله من سرته حسنة اي حسنة نفسه او اعم من ان يكون من نفسه ومن غيره .

ويؤيد الاول ان في بعض النسخ حسنة وسيئة كما في كتاب صفات الميعه والسرور بالحسنة لا يستلزم العجب فانه يمكن ان يكون عند نفسه مقصراً في الطاعة لكن يسر بان لم يتركها راساً وكان هذا اولى مراتب الايمان مع ان السرور الواقع بالحسنة يستلزم السعي في-الاتيان بكل حسنة والمساءة الواقعية بالسيرة يستلزم التنفر عن كل سيئة والاهتمام بتركها وهذان من كمال الايمان انتهى ما في المرات .

قدم المجلد الاول من شرح آيات الاحكام للعلامة المحقق والاستاد المدقق السيد السند والعالم المؤيد الرجالي المعروف الاغا ميرزا محمد الاسترآبادي تغمده الله بفقرانه ويتلوه المجلد الثاني واوله كتاب الخمس .

الفهرست^(١)

٥٩	مس كتاب القرآن	٢	* مقدمة المؤلف
٦٣	الماء طهور لغيره	٣	* شرح حديث الابتداء (كل أمر ذي بال)
٦٣	* معنى كلمة الطهور	٩	* سبب اختلاف ألفاظ الحديث
٦٩	أحكام الحيض	١٣	* في منع الخلفاء من كتابة الحديث
٧٥	نجاسة المشركين	١٥	* كتابة الحديث بعد القرن الأول
٨١	تحريم الخمر ونجاستها	١٧	* ضبط احاديث الشيعة
٨٥	تطهير الثياب للصلاة	١٩	* كتاب علي من املاؤ رسول الله
٨٧	الخصال الحنفية	٢١	* الاحاديث المنقولة من كتاب الجامعة
٨٩	الظلم المانع من الامامة		آيات الطهارة
	آيات الصلاة		أحكام الوضوء
٩١	الصلاة الوسطى	٢٧	* معنى اللام في قوله «ليبين لكم»
٩٢	* الصلاة الوسطى هي الظهر	٣٣	* معنى قولهم لا أبالك
٩٥	القنوت	٣٤	* معنى عسى ولعل في القرآن
٩٧	أمر الأهل بالصلاة	٣٥	* معنى الامر والحكم بوجوب الطاعة
١٠١	معنى الايمان والخشوع	٣٧	مسح الرأس والرجلين
١٠٩	حفظ الفرج من الايمان	٤١	* كلام في مسح الرجلين وغسلهما
١١٣	هل التحليل يفيد الزوجية	٤٣	أحكام التيمم
١١٥	المحافظة على الصلوات	٤٨	* الاستخدام في الآية ٤٣ من سورة
١١٧	اقامة الصلاة - اوقات الصلوات		النساء و تأويلها
١٢١	قرآن الفجر - التهجد بالليل	٥٠	الاخلاص في العبادة
١٣٦	القبلة و أحكامها - تحويل القبلة	٥٥	

٢٤٣	صلاة الميت	١٤٤	نقل رسالة المحقق في القبلة
٢٤٧	صلاة السفر	١٥٩	لباس المصلي
٢٧٣	صلاة الخوف	١٧٣	مكان المصلي و احكام المساجد
٢٨١	تعقيبات الصلاة	١٨٣	تكبيرة الاحرام - القراءة
٢٨٣	صلاة الجماعة	١٧٨	الركوع والسجود
٢٨٧	الاستعانة بالصلاة عند الكربات	١٩٣	الجهر والاخفات
٢٨٩	الانصات خلف الامام	١٩٥	التشهد والصلوات فيه
٢٩٥	الاذكار في العشى والاصال	٢٠١	رفع اليدين في التكبيرات
٢٩٧	الاشراك في العمل العبادى مبطل ؟	٢٠٧	الاستعاذة
٣٠٥	احكام يتعلق بالصلاة	٢١١	التهجيد بالليل
	كتاب الزكاة	٢١٧	معنى الناشئة بالليل
	وجوب الزكاة ومحلها وشرائط قبولها	٢٢٩	رد التحية في الصلاة
٣١٧	قبض الزكاة و اعطائها المستحق	٢٣٣	اعطاء الزكاة أثناء الصلاة
٣٣١	في امور تتبع الاخراج	٢٤٩	في المنادى بيا أيها
٣٤٠		٢٥٧	صلاة الجمعة وأحكامها

تصويبات

الصفحة	السطر	غ	ص
٣	١٥	١٩	٢٩
٨٣	١٨	اسم المفعول	اسم المفعول و اسم المفعول
٨٣	١٩	وشمول اللعن	وشمول اللعن له نظير شمول اللعن
٨٣	٢٣	يسمونه	يسمونها
١٦٠	٢	إشراط	إشراط
٣١٤	٣	الأخبار ^(١)	الأخبار
٣١٤	٩	أضاعوا الصلاة	أضاعوا الصلاة ^(١)
٣١٤	١٧	انظر ^(١)	(١) قال المؤلف في الهامش : من ابى جعفر (ع) في صلاة المصراة تضييعها أن تدعها حتى تصفر الشمس أو تغيب . أقول : انظر . . .
٣٢٠	٢٢	ص ٢٢	ص ٢٢٠
٣٥١	٢	ويرغبوا	ويرغبوا

